شرح المسطرة المدنية

في ضوء القانون المغربي

الجزء الثاني

الأحكام - طرق الطعن - التحكيم

تأليف

مأمون الكزبري

دكتور في الحقوق

ادريس العلوي العبدلاوي

دكتور في الحقوق

شرح
المسطرة المدنية
في ضوء القانون المغربي

(٢)

شرح
المسطرة المدنية
في ضوء القانون المغربي

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول
رقم الجرد
رقم المنقولة

الجزء الثاني

الدعوى - الإجراءات أمام المحاكم - الصكوك

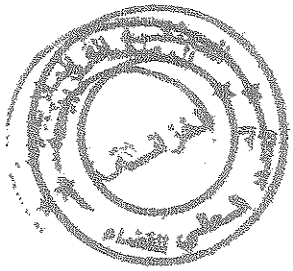

تأليف

مأمون الكزبري
دكتور في الحقوق

إدريس العلوي العبدلاوي
دكتور في الحقوق

جميع الحقوق محفوظة

١٣٩٣ - ١٩٧٣

طبع هذا الكتاب في بيروت على مطابع دار القلم، ص.ب ٩٤٩٣

تقديم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

عندما أصدرنا الجزء الأول من شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، كنا وعدنا باصدار هذا الشرح على أجزاء متتابعة. فها نحن اليوم، بعون الله وتوفيقه، نبر بالوعد ونصدر الجزء الثاني من هذا الشرح.

والجزء الأول كان تناول البحث في الأحكام وطرق الطعن والتحكيم.

أما هذا الجزء الثاني فجعلناه خاصاً بالدعوى والإجراءات أمام المحاكم والصكوك.

وكان طبيعياً أن نقسمه إلى ثلاثة أقسام.

ففي القسم الأول الخاص بالدعوى عرفنا الدعوى وعينا خصائصها وحددنا طبيعتها وكنهها، ثم أوضحنا الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، ثم بينا مختلف الصور التي تتخذها الدعوى، ثم بحثنا في تصنيف الدعاوى.

وفي القسم الثاني المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم اتبعنا الترتيب الذي سار عليه المشرع المغربي فبدأنا في المسطرة أمام محاكم السدد ثم انتقلنا إلى المسطرة أمام المحاكم الاقليمية. بعد ذلك، عرضنا للإجراءات أمام المجلس الأعلى.

والقسم الثالث المعد للصكوك جعلناه بمثابة دراسة عملية وبحث تطبيقي إذ نحن عرضنا فيه على التعاقب صكوك الإجراءات أمام محاكم السدد والمحاكم الاقليمية والاستئنافية ونماذج من الأحكام الصادرة عن مختلف هذه المحاكم، ثم نماذج عن الأوامر التي يتخذها القضاء، ثم صكوك الإجراءات أمام القضاء المستعجل ونماذج من الأحكام الصادرة عن هذا القضاء، ثم أخيراً صكوك الإجراءات أمام المجلس الأعلى .

وإن التشجيع الذي خصتنا به وزارة العدل، والترحيب الذي لقيه الجزء الأول من قبل رجال القضاء والقانون، وحرصنا على تيسير الدراسة على الطلاب، كل ذلك حفزنا على طبع هذا الجزء الثاني من شرح المسطرة المدنية لوضعه في متناول القضاة والمحامين من جهة وأبنائنا طلاب كلية الحقوق من جهة ثانية .

وإننا لنرجو أن نكون وفقنا في أداء الرسالة العلمية بأمانة وإخلاص سائلين المولى أن يمدنا بالعون والتوفيق .

بيروت في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٣ الموافق فاتح مارس سنة ١٩٧٣

الدكتور	**الدكتور**
ادريس العلوي العبدلاوي	**مأمون الكزبري**

القسم الأول

الدعوى

تمهيد

١ – **نظرة عامة:** إن قوانين المسطرة المدنية لا تعرض عادة لنظرية الدعوى إلا لماماً. لذا نادى البعض بوجوب تلافي النقص وحبذ وجود نصوص في هذه القوانين توضح معالم النظرية وتضع حداً لما يدور حولها من نقاش وخلاف. ولكن هذا الرأي لم يتبع وبقيت الغلبة للفكرة القائلة بأن هذه المهمة يعود أمرها للفقه[1] .

ونظرية الدعوى في الفقه يعتريها شيء من الغموض والتشويش. ذلك أن كلمة « دعوى » (action) ليس لها دوماً مفهوم واحد بل تؤخذ بمعان مختلفة بحسب الأحوال. فلا بد لنا إذن، في مستهل عرضنا لنظرية الدعوى من بيان مختلف هذه المعاني والتمييز بينها تمييزاً يزيل الغموض ويمنع التشويش .

ففي معنىً أول تفيد الدعوى المكنة (faculté) التي يتمتع بها كل شخص في اللجوء إلى القضاء ليعرض عليه كمدع أو مدعى عليه أي زعم يشاء ويرغب سواءٌ أكان محقاً أو مبطلاً في زعمه على أن تترتب طبعاً عليه المسؤولية في حالة التعسف في استعمال هذه المكنة .

---

(١) جلاسون وتيسييه، الموسوعة النظرية والعملية للمسطرة المدنية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول نبذة رقم ١٦٩ صفحة ٤١٥ .

وفي معنىً ثانٍ يقصد بالدعوى السلطة المقررة لصاحب الحق في المطالبة قضائياً بحماية حقه إزاء أي شخصٍ يعتدي على هذا الحق أو ينازعه فيه. فالدعوى بهذا المعنى، وحسب ما أورده الأستاذان جارسونه وسيزار برو، هي إذن «الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحود أو مغتصب[٢]».

وهذا المفهوم الثاني للدعوى الذي يتطلب قيامه بالضرورة وجود صاحب حق يعمل للذود عنه، يختلف، بداهة، عن المفهوم الأول للدعوى، حيث أن باب القضاء يمكن ولوجه من قبل أي شخصٍ حتى لو لم يكن لديه أي حق يتذرع به، أو كان الحق الذي يتذرع به لا مبرر له ولا أساس.

وفي معنىً ثالث تطلق الدعوى على كل مطلب يُقدم إلى المحكمة بصرف النظر عن كون هذا المطلب محقاً أو غير محق. فالدعوى في هذا المفهوم عبارة إذن عن ممارسة حق التقاضي بصورة فعلية خلاف ما هو عليه الحال في المفهومين السابقين حيث يقتصر الأمر على إمكانية ممارسة هذا الحق، ليس إلا.

ونظرية الدعوى التي سنعرض لها إنما تتعلق بالدعوى في هذا المفهوم الأخير.

على أننا نرى، قبل عرض هذه النظرية، أن نوضح المفهومين الآخرين للدعوى فنبحث في حرية اللجوء إلى القضاء، ثم في سلطة صاحب الحق في المداعاة بحقه.

---

(٢) جارسونه وسيزار برو، مجموعة الأصول الحقوقية، الجزء الأول نبذة رقم ٣٥١ صفحة ٥٢١.

٢ – **حرية اللجوء إلى القضاء:** (آ) : لكل شخص أن يقدم للقضاء أي مطلب يرى عرضه عليه حتى لو كان هذا المطلب غير محق أو كان لا يرتكز على أي أساس. وما يقال عن حرية الإدعاء يقال مثله عن حرية الدفاع وكذلك عن حرية سلوك مختلف طرق الطعن: فكل من الخصوم يستطيع أن يدلي بما شاء من دفوع حتى لو كانت دفوعاً واهية كما يستطيع أن يمارس أي طريق من طرق الطعن القانونية، عادية أو غير عادية، حتى لو كان مصير هذا الطعن الرد المحتم. والقاضي الذي يعرض عليه المطلب أو الدفع أو الطعن ليس بوسعه أن يمتنع عن النظر بما عرض عليه بحجة أن الخصم ليس جديراً بحماية القضاء لتفاهة مزاعمه أو وضوح زيفها، بل لا بد له من البت في هذه المزاعم فيردها في الشكل أو الجوهر إذا كان مختصاً للنظر فيها، ويردها لعدم الاختصاص إذا كانت مما يخرج عن اختصاصه. وقد وجد المشرع المغربي أن ينبه إلى هذه القاعدة الهامة فنص في المادة ٥٥٥ من المسطرة المدنية على أن كل قضية ترفع إلى إحدى المحاكم «يجب أن يصدر فيها حكم ولا يجوز مطلقاً أن تنتهي بمجرد تشطيب» .

(ب) : وحق اللجوء إلى القضاء الذي تنطوي عليه الدعوى في هذا المفهوم ليس حقاً من الحقوق الخاصة، بل هو صورة من صور الحريات العامة[٣] .

وهذه الحرية العامة ليست قاصرة على المتقاضين من مواطني الدولة

---

(٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٧٠ صفحة ٤١٧ .

فحسب، بل للمتقاضين الأجانب التمتع بها كذلك. وبعض التشريعات كالتشريع المغربي تطلق هذه الحرية للأجنبي كما تطلقها للمواطن ولا تقيدها بأي قيد خاص. وهذا ما أكدت عليه المسطرة المدنية عندما نصت في المادة ٥٤٦ على أنه لا تفرض على الخصوم المتقاضين أمام المحاكم «لا بصفتهم أجانب ولا لعدم وجود موطن لهم أو إقامة في المملكة أية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان كما لا يفرض عليهم أي تسبيق عن مصاريف القضاء غير التي تفرض على جميع المتقاضين تطبيقاً للظهير المتعلق بهذه المصاريف». وثمة تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي[٤] والتشريع السوري[٥] تشترط على المدعي الأجنبي تقديم ما يسمى بكفالة الملاءة القضائية(cautio judicatum solvi)وهي كفالة تضمن للمدعى عليه التضمينات والرسوم والمصاريف التي يمكن أن يحكم له بها على المدعي .

(ج) : على أن حق اللجوء إلى القضاء الذي يتمتع به الكافة يمكن أن يكون مداراً للمسؤولية. فالمدعي الذي يلج باب القضاء دون ما حق أو يلجه مستنداً إلى حق يمارسه بصورة تعسفية دون ما مصلحة وبنية الإضرار، ويلحق نتيجة ذلك ضرراً بالمدعى عليه، يلزم بالتعويض على هذا الأخير عن الضرر الذي ألحقه به. وكذلك هو الشأن بالنسبة للمدعى عليه الذي يجابه الدعوى المقامة عليه بدفوع كيدية تلحق ضرراً بالمدعي .

ولئن كان من المجمع عليه أن الخطأ الجسيم في مضماري الإدعاء

---

(٤) راجع المادة ١٦ من القانون المدني الفرنسي .

(٥) راجع المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات السوري .

والدفاع يعتبر بمثابة التدليس ويرتب المسؤولية على مرتكبه، فان النقاش يدور لمعرفة ما إذا كانت المسؤولية تترتب كذلك على المدعي أو المدعى عليه الذي لم يقدم ادعاءه أو دفوعه عن سوء نية أو بقصد الإضرار وإنما عن خطأ نجم عن إهمال أو عدم احتراز أو قلة دراية. فالبعض يرى أن المدعي أو المدعى عليه إذ يرتكب خطأً في ادعائه أو في دفاعه يجب إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه بخصمه عملاً بأحكام المسؤولية التقصيرية دون ما تمييز بين أن يكون الخطأ المرتكب خطأً جسيماً أم خطأً يسيراً(٦). ولكن الرأي المعول عليه اجتهاداً لا يعتبر ممارسة حق الادعاء أو حق الدفاع لدى القضاء بمثابة خطأ يترتب عليه التعويض إلا إذا كان الخصم قد تعمد الإضرار بخصمه أو مارس حقه عن سوء نية أو ارتكب على الأقل خطأً جسيماً موازياً للتدليس(٧).

ونحن نعتقد أن المشرع المغربي قد اعتنق هذا الرأي عندما نصَّ في المادة ٥٤٥ من المسطرة المدنية على أنه « يلزم على كل شخصٍ أن يمارس

---

(٦) من هذا الرأي جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ١٧٠ صفحة ٤١٧ .

(٧) نقض فرنسي ١١ يونيو ١٨٩٠ مجموعة سيراي ٩٢ – ١ – ٤٤٩ ؛ و ٢ اكتوبر ١٨٩٥ سيراي ٩٩ – ١ – ٤٤٣ ؛ و ٢٦ يناير ١٨٩٨ سيراي ٩٨ – ١ – ٢٣٨ ؛ و ٢٣ اكتوبر ١٨٩٨ سيراي ٩٩ – ١ – ٤٥٣ ؛ و ٧ يوليوز ١٩٠٤ سيراي ١٩٠٥ – ١ – ٤٤٢ ؛ و ١٠ فبراير ١٩٠٩ سيراي ١٩١١ – ١ – ٤١٢ ؛ و ٢٥ اكتوبر ١٩١٠ سيراي ١٩١٠ – ١ – ٢٨٦ ؛ و ١٩ ديسمبر ١٩١١ سيراي ١٩١٤ – ١ – ٤٠٤ ؛ و ٩ يوليوز ١٩١٢ سيراي ١٩١٢ – ١ – ٥٠٩ ؛ و ٢ ديسمبر ١٩١٢ سيراي ١٩١٣ – ١ – ٢٥٥ ؛ و ٢١ اكتوبر ١٩١٣ سيراي ١٩١٤ – ١ – ١٨٢ ؛ و ٢٢ يناير ١٩١٨ سيراي ١٩١٨ – ١ – ١٦٦ .

حقوقه طبقاً لقواعد حسن النية ». فالإخلال في ممارسة حق الادعاء أو حق الدفاع لا تترتب عليه إذن المسؤولية في التشريع المغربي، إلا عند ابتعاد المتقاضين عن مقتضيات قواعد حسن النية أي عندما يدعون أو يدافعون عن سوء نية أو عندما يرتكبون خطأ جسيماً في ادعائهم أو في دفاعهم لأنه من المسلم به فقهاً واجتهاداً أن الخطأ الجسيم يعادل سوء النية والتدليس .

على أنه تجدر الملاحظة إلى أن الفقه الفرنسي يعتبر أن الخصم الذي يمارس طريقاً من طرق الطعن غير العادية، أي يطعن في الحكم عن طريق طلب النقض أو إعادة النظر أو التعرض من الخارج ويرد طعنه، يمكن أن يحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه بخصمه، حتى لو كان تقدم بطعنه عن حسن نية ولم تكن لديه إذن نية الإضرار[٨]. ويبدو أن المشرع المغربي يؤيد هذا الاتجاه لأن ظهير المجلس الأعلى يعطي المجلس الحق في الحكم على طالب النقض بالتعويض الذي يلحقه بالمدعى عليه لمجرد أن الطاعن قد « رفع دعوى الطعن من غير حق » (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من ظهير المجلس الأعلى) وأن المسطرة المدنية تسمح للقاضي، عند رفض التعرض من الخارج أو طلب إعادة النظر، أن يحكم على الطاعن بالعطل والضرر لمجرد أن يوجد ثمة موجب للحكم بالتعويض (المادة ٢٣٩ والمادة ٢٤٦). فالمشرع المغربي لم يشترط إذن للحكم بالتعويض على الطاعن بالنقض الذي رد طعنه أو على طالب

---

(٨) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ١٧١ صفحة ٤٢٢ .

إعادة النظر أو المتعرض من الخارج الذي رد طلبه أو تعرضه وألحق ضرراً بالخصم، أن يكون لجأ إلى القضاء عن سوء نية أو بقصد الإضرار عملاً بالمبدأ العام المقرر في المادة ٥٤٥ من المسطرة المدنية، بل هو ابتعد عن هذا المبدأ في حقل الطعون غير العادية، واكتفى في هذا الحقل، على وجه الاستثناء، بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية وأجاز بالتالي الحكم بالتعويض على الطاعن بالنقض أو على طالب إعادة النظر أو على المتعرض من الخارج لمجرد أن يكون أحد من هؤلاء ارتكب خطأ (حتى ولو لم يكن جسيماً) وأن يكون هذا الخطأ قد ألحق ضرراً بالمدعى عليه في دعوى الطعن .

٣ – **سلطة صاحب الحق في المداعاة بحقه:** (آ) : لكل صاحب حق سلطة المداعاة بحقه ومطالبة القضاء بحماية هذا الحق . وتتخذ هذه الحماية صوراً مختلفة: فالمالك الذي يجرد من ملكه له دعوى الاستحقاق ليسترجع ملكه؛ وحائز العقار الذي تنزع حيازته أو يُعتدى على حيازته له ممارسة دعوى استرداد الحيازة أو دعوى منع التعرض؛ وفي حقل الحقوق الشخصية، إذا كان المدين يُنكر حق دائنه، كان للدائن أن يستصدر حكماً يقرر وجود هذا الحق؛ وإذا كان المدين يمتنع عن تنفيذ التزامه، يستطيع الدائن أن يُقاضي مدينه ليرغمه على التنفيذ ما لم يفضل المطالبة بفسخ العقد التبادلي ليتحلل من التزاماته إزاء مدينه؛ وإذا كان المدين يماطل في التنفيذ جاز للدائن اتخاذ اجراءات تنفيذية بحق مدينه؛ وإذا وجد الدائن ثمة خطراً على حقه من الضياع استطاع المطالبة باتخاذ إجراءات تحفظية تكفل له صيانة حقه .

(ب) : وسلطة صاحب الحق في التقاضي لحماية حقه لا يمكن ممارستها إلا ضد شخصٍ تقام عليه الدعوى. وبعبارة أخرى، لا بد في كل دعوى ترفع أمام القضاء، من مدعٍ له الحق في الإدعاء، ومن مدعى عليه توجه ضده الدعوى لكونه مثلاً مرتبطاً بالتزام لم يقم بتنفيذه أو لكونه انتزع بالإكراه حيازة العقار من يد حائزه .

فسلطة التقاضي ليست إذن كما ادعى البعض حقاً يمنح ضد الدولة أو ضد القاضي، بل هي حق يمنح لشخصٍ ضد شخص. فالدولة نظمت القضاء ونصبت القضاة ليحكموا بالعدل بين الناس. فاذا هم امتنعوا عن البت في الدعوى المعروضة عليهم ارتكبوا ما يسمى « بانكار العدالة » (déni de justice) وترتبت عليهم المسؤولية. وهكذا لا تعتبر السلطة الممنوحة لصاحب الحق في مطالبة القضاء بحماية حقه عند المنازعة فيه أو عند التعرض له، حقاً من الحقوق العامة ممنوحاً ضد الدولة أو ضد القاضي، بل هي حق من الحقوق الخاصة ممنوح لشخصٍ ضد شخصٍ آخر. أما النظرية المعاكسة التي ترى في الدعوى المقامة أمام القضاء حقاً يمارس ضد الدولة أو ضد القاضي فهي نظرية خاطئة تقوم على الخلط بين مفهومين للدعوى: الدعوى بمعنى سلطة صاحب الحق في المقاضاة بحقه، والدعوى بمعنى حرية كل شخصٍ في اللجوء إلى القضاء ليعرض عليه أي زعم يشاء[٩]. فلئن كانت الدعوى بهذا المفهوم الأخير تعتبر بمثابة حرية من الحريات العامة كما مر معنا[١٠]، فان الدعوى بالمفهوم الأول لا تخرج

---

(٩) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٧٢ صفحة ٤٢٥ .

(١٠) راجع نبذة رقم ٢ صفحة ١١ أعلاه .

عن كونها حقاً من الحقوق الخاصة .

(ج) : والدعوى بالمفهوم الذي نحن بصدده يشترط فيها بالبداهة وجود حق يطلب صاحبه من القضاء تقريره أو حمايته سواءٌ أكان حقاً شخصياً أم حقاً عينياً أم حقاً يتعلق بالحالة الشخصية. وقديماً قيل لا دعوى حيث لا حق (Pas de droit, pas d'action). وعلى العكس، فكل صاحب حق يستطيع اللجوء إلى القضاء حتى لو كان هذا الحق حقاً مؤجلاً أو مشروطاً: فالدائن المربوط دينه بأجل أو الموقوف على شرط يستطيع مقاضاة مدينه لتقرير وجود دينه، إذا كان هذا الدين منازعاً في وجوده، أو لاتخاذ بعض الاجراءات التحفظية إذا كان يخشى، إن هو انتظر حلول الأجل أو تحقق الشرط، أن يُبدد حقه .

والدعوى التي تخولها سلطة التقاضي لصاحب الحق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق الذي تحميه. فهي تتلاشى بانقضائه ولا يمكن أن تكون محلاً للحوالة أو الانتقال بمعزلٍ عنه. وهي، إلى جانب ذلك، تتصف بوصفه: فهي شخصية إذا كان الحق شخصياً وعينيةً إذا كان الحق عينياً. وهي قابلة للانقسام أو غير قابلةٍ للانقسام حسبما يكون الحق نفسه قابلاً للانقسام أم غير قابل له. وإذا كان الحق يعود لعدة أشخاص، فسلطة التقاضي تمنح لكل واحد منهم بقدر حصته في الحق المشترك ما لم توجد ثمة رابطة تضامنية بين الدائنين أو ما لم يكن الحق مما لا يقبل التجزئة حيث يحق لكل دائن المطالبة بالحق كله. وإذا كان الحق قابلاً للتجزئة فيمكن لصاحبه أن يمارس سلطة التقاضي بجزءٍ من حقه ما لم ينشأ عن هذه التجزئة

ضرر غير محق للمدعى عليه[١١] . فهكذا قرر القضاء الفرنسي أن للمالك أو للواهب ممارسة دعوى الاستحقاق أو دعوى الرجوع في الهبة بجزءٍ من الأموال المستحقة أو الموهوبة والتنازل عن بقية حقه[١٢] .

ثم إن الدعوى يمكن أن تكون قابلةً للحوالة أو الانتقال أو أن لا تكون قابلةً لذلك حسبما يكون الحق الذي ترتكز عليه الدعوى قابلاً هو نفسه للحوالة أو للانتقال أو متعلقاً بشخص صاحبه بحيث لا يمكن لغيره أن يتمتع به. فهكذا مثلاً يتصف كل من حق السكنى وحق الاستعمال بطابع شخصي لأن صاحب حق الاستعمال أو صاحب حق السكنى يجب عليه الانتفاع من حقه بنفسه ويمتنع عليه التصرف في هذا الحق أو إيجاره من الغير (المادة ٨٤ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة). وعليه تتسم الدعوى التي تحمي كلاً من صاحب حق الاستعمال أو صاحب حق السكنى بذات السمة ولا يمكن بالتالي أن تكون مداراً للحوالة أو الانتقال .

(د) : على أنه لا بد لنا من لفت النظر إلى أن للمبدأ القائل بأن لكل صاحب حق سلطة التقاضي لإرغام خصمه عن طريق القضاء على تنفيذ التزامه ثمة استثناءات يفقد فيها صاحب الحق التمتع بمثل هذه السلطة، بمعنى أن المدين ما لم يقم بتنفيذ التزامه طواعيةً فلا سبيل لإجباره

---

(١١) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٧٣ صفحة ٤٢٦ .

(١٢) استئناف كان (Caen) ٢١ ابريل ١٨٤١ سيراي ٤١ – ٢ – ٤٣٣ ؛ واستئناف روان ٢٧ نوفمبر ١٩١٢ سيراي ١٩١٣ – ٢ – ١٦١ .

على ذلك عن طريق القضاء. ومن أهم هذه الاستثناءات الالتزامات الطبيعية(obligations naturelles) كما في الالتزام الذي انقضى بالتقادم: فمثل هذا الالتزام يُترك أمر الوفاء به لاختيار المدين ورضاه؛ فان هو امتنع عن الوفاء بالتزامه من نفسه استحال على الدائن استيفاء دينه قسراً عن طريق القضاء. ويضيف الفقه الفرنسي، إلى الالتزامات التي انقضت بالتقادم، مثالاً آخر على الالتزامات الطبيعية، هو مثال الديون الناشئة عن المقامرة أو الرهان لأن القانون الفرنسي يمنع سماع الدعوى بالدين الناجم عن مقامرة أو رهان[١٣] ، ولكنه لا يسمح لمن يؤدي مثل هذا الدين رضاءً أن يسترده[١٤] ، معتبراً إذن مثل هذا الأداء بمثابة تنفيذ طوعي لالتزام طبيعي. ولكننا لا نرى إضافة هذا المثال في التشريع المغربي، لأن قانون الالتزامات والعقود في المغرب إذ يُعطي لمن أدّى شيئاً تنفيذاً لدين مقامرة أو مراهنة الحق في استرداد ما أداه (المادة ١٠٩٥) ينفي إمكانية اعتبار مثل هذا الدين بمثابة دين طبيعي[١٥] .

٤ ــ **مخطط البحث**: إن المخطط الذي سنتبعه في عرض نظرية الدعوى نفتتحه بباب نخصه للأحكام العامة حيث نعرف الدعوى ونعين

---

(١٣) راجع المادة ١٩٦٥ من القانون المدني الفرنسي .

(١٤) راجع المادة ١٩٦٧ من القانون المدني الفرنسي .

(١٥) ذلك أن الدين الناشيء عن التزام طبيعي يصح أن يكون سبباً لالتزام مدني وإذا ما وفى المدين بالتزام طبيعي التزامه طواعية فلا يستطيع استرداد ما أوفاه. أما الدين الناشيء عن مقامرة أو رهان في المغرب فلا يصلح أساساً لالتزام مدني وإذا ما أدّى المدين مثل هذا الدين رضاءً استطاع استرداده من الدائن .

خصائصها ونحدد طبيعتها وكنهها لنعرف ما إذا كانت الدعوى تندمج بالحق الذي تحميه أم هي تتميز عن هذا الحق وتنفصل عنه. بعد ذلك نتكلم في باب ثانٍ في الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى سواء من حيث شخص المدعي أم من حيث الحق المدعى به. ثم ننتقل لباب ثالث أعددناه لمختلف الصور التي تتخذها الدعوى فنبحث في الطلب القضائي (demande en justice) ثم في الدفوع (exceptions). وفي باب رابع وأخير نعرض لتصنيف الدعاوى ونبين مختلف أنواعها .

وعليه سيشتمل هذا القسم على أربعة أبواب :

الباب الأول : أحكام عامة .

الباب الثاني : شروط قبول الدعوى .

الباب الثالث : مختلف صور الدعوى .

الباب الرابع : تصنيف الدعاوى .

البَابُ الأول

أحكامٌ عَامّة

٥ – **تعريف الدعوى**: لا نجد عادةً تعريفاً للدعوى في قوانين المسطرة المدنية. لذا عمد الفقهاء إلى تعريفها كل على نمطه. فهكذا عرَّف الأستاذان « جلاسون وتيسييه » الدعوى بأنها « الطلب القضائي أو الملاحقة التي يتقدم بها شخص إلى المحكمة قصد الحصول على إقرار أو حماية حق يتمتع به أو يزعم أنه يتمتع به »[١]. وعرَّفها الأستاذ « موريل » بأنها « وسيلة قانونية يستطيع الشخص بواسطتها اللجوء إلى المحاكم للحصول على اعتراف بحقه وعند الاقتضاء لصيانة هذا الحق »[٢].

ولئن كان تعريف الأستاذين « جلاسون وتيسييه » يختلف عن تعريف الأستاذ « موريل » من حيث اللفظ والمبنى فهو يتفق معه من حيث الجوهر والمعنى. وكلا التعريفين يلتقي مع ما أورده فقهاء الشريعة الإسلامية في معرض تعريفهم الدعوى إذ قرروا أنها « طلب أحد حقه من آخر بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه »[٣].

فالدعوى هي إذن وسيلة قانونية يمارسها صاحب حق أو مزعم وتتجسد

---

(١) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٨٩ صفحة ٤٦٤ و ٤٦٥.

(٢) موريل، المسطرة المدنية، نبذة رقم ٢٢.

(٣) راجع المادة ١٦١٣ من مجلة الأحكام العدلية.

بمطلب[٤] يقدمه صاحب الحق أو المزعم إلى القضاء قصد الحكم به .

٦ – **خصائص الدعوى**: إذا حللنا تعريف الدعوى وجدناها تتصف بالخصائص التالية :

(آ) : هي وسيلة قانونية (voie de droit) خوّلها المشرع لأصحاب الحقوق أو المزاعم للذود عن حقوقهم أو مزاعمهم بعد أن حرَّم عليهم اقتضاء هذه الحقوق أو المزاعم بأنفسهم: فمن اعتدي على حق أو مزعم يدعيه لا يمكنه رفع هذا الاعتداء بوسائله الخاصة، بل السبيل الوحيد الذي يستطيع سلوكه لصد الاعتداء هو عرض الأمر على القضاء .

على أن المشرع أباح للأفراد على وجه الاستثناء وفي بعض المناسبات حماية حقوقهم بأنفسهم، كما في حق الحبس المقرر للدائن الذي يجوز له إمساك ما هو في حيازته من شيء مملوك للمدين وعدم التخلي عنه إلا بعد وفاء ما هو مستحق له (المادة ٢٩١ من قانون الالتزامات والعقود)[٥] ، أو كما في حق صاحب الأرض الذي تجاوزت جذور أشجار جاره على أعماق أرضه في أن يقوم بقطع هذه الجذور بنفسه (الفقرة الثانية من

---

(٤) نقصد بالمطلب هنا أي ادعاء يتقدم به شخص إلى القضاء سواءٌ اتخذ صورة طلب أصلي افتتحت به الدعوى أو صورة طلب عارض قُدم أثناء النظر في الدعوى، أو صورة دفع صدر عن المدعى في معرض الدفاع عن نفسه اتقاءً لدعوى المدعي .

(٥) نصت المادة ٢٩١ من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: « حق الحبس هو حق حيازة الشيء المملوك للمدين، وعدم التخلي عنه إلا بعد وفاء ما هو مستحق للدائن. ولا يمكن أن يباشر إلا في الأحوال الخاصة التي يقررها القانون » .

المادة ١٣٥ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة)[٦] .

(ب) : هي وسيلة قانونية تمارس لدى السلطة القضائية الممثلة بالمحاكم التي يلجأ إليها صاحب الحق أو المزعم لحماية حقه أو مزعمه. وبهذا تتميز الدعوى عن الوسائل القانونية الأخرى التي يسلكها من يدعي حقاً أو مزعماً لتأمين حقه أو مزعمه كالتظلم لدى المراجع غير القضائية في المسائل الإدارية أو عرض الأمر على هيئة تحكيمية .

(ج) : هي وسيلة اختيارية بمعنى أن مراجعة القضاء متروك تقديره لصاحب الحق أو المزعم الذي له مراجعة المحاكم للمطالبة بحقه أو مزعمه أو للذود عنه، كما له، إن شاء، السكوت على ضيم المعتدي وعدم مقاضاته .

على أن بعض الفقهاء خالفوا هذه النظرة، معتبرين مباشرة الدعوى، من قبل الشخص المعتدى على حقوقه، واجباً مترتباً عليه أكثر منه حقاً يتمتع به: ذلك أن المدعي، على رأي من يتبع هذا القول، إذ يباشر الدعوى، لا يدافع عن حقوقه فحسب، بل هو يدافع في الوقت نفسه عن حقوق المجتمع بأسره لأن المجتمع لا يكون سليماً ولا يسود فيه العدل،

---

(٦) ورد في المادة ١٣٥ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ ما يلي :

« يمكن لمن امتدت لملكه أغصان أشجار جاره أن يرغم هذا الأخير على قطعها وتكون له الثمار التي تسقط منها طبيعياً.

« وإذا كانت الجذور هي التي تمتد إلى ملكه فيكون له الحق في قطعها بنفسه » .

إلا إذا مارس كل عضو فيه حقوقه وحرص على احترام هذه الحقوق وعلى تنفيذ القوانين[٧] .

ومما لا ريب فيه، أن المجتمع، الذي يتقاعس فيه المواطنون في العمل على احترام حقوقهم، تضعف فيه الآداب العامة ويفسد فيه مفهوم العدالة ويعيب بصورة لا شعورية[٨] . ومع ذلك فإن فكرة إضفاء الصفة الإجبارية على الدعوى لم تلق التأييد في الفقه، وبقيت النظرية التي تعطي للدعوى الصفة الاختيارية هي السائدة حتى اليوم .

(د) : ليست الدعاوى جميعاً من طبيعة واحدة بل تختلف طبيعة كل دعوى باختلاف الحق الذي تحميه: ذلك أن الحقوق منها المنقول ومنها العقاري، ومنها الشخصي ومنها العيني، ومنها ما يتعلق بالملكية العقارية، ومنها ما يقتصر على الحيازة. فكان بدهياً أن يؤثر ذلك على طبيعة الدعاوى نفسها فيتسم بعضها بسمة المنقول وبعضها بالسمة العقارية، ويتصف بعضها بالصفة الشخصية وبعضها بالصفة العينية، ويتخذ بعضها صورة دعوى الملكية وبعضها صورة الدعوى الحيازية .

٧ – **التمييز بين الحق والدعوى**: يدور نقاش بين الفقهاء لمعرفة ما إذا كانت الدعوى تندمج بالحق الذي تحميه أم أنها منفصلة عن هذا الحق ومستقلة بذاتها وكيانها .

---

(٧) اهرينغ (Ihering) في مؤلفه « المعركة في سبيل الحق » ذكره جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ١٧٢ صفحة ٤٢٢ .

(٨) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٧٢ صفحة ٤٢٢ .

فثمة نظرية أولى تدمج الحق والدعوى. وثمة نظرية ثانية تميز بينهما .

فلنعرض للنظريتين المذكورتين ثم لنبين موقفنا منهما .

٨ – (آ) : **النظرية الأولى**: يقول أصحاب هذه النظرية إن الدعوى تندمج بالحق الذي تحميه ولا تتميز عنه: فالدعوى في نظرهم ليست سوى الحق نفسه منظوراً إليه من وجهة خاصة هي وجهة الملاحقة القضائية. فالدعوى التي يقيمها الدائن لإلزام المدين على أداء الدين ما هي إلا ممارسة قضائية للحق الذي يتمتع به الدائن قبل مدينه. ودعوى الضمان التي يرفعها المشتري على بائعه لا تخرج عن كونها مطالبةً أمام القضاء بحق الضمان المقرر للمشتري. وهكذا تندمج الدعوى بالحق ولا تستقل عنه. فالحق يبقى في حالة ركود وسكون ما دام غير منازع فيه، ويتحرك بواسطة الدعوى عندما يصبح عرضةً للنزاع .

ومن أنصار هذه النظرية الاستاذان « جارسونه وسيزار برو ». فهما يعلنان أن « الدعوى ليست سوى الحق نفسه الذي يبقى في حالة ركود ما دام لا يجابه بالعدوان، ثم ينتقل إلى الحركة إذا ما قوبل بالجحود أو الاعتداء »[٩] . ومن أنصارها كذلك الأستاذ « كوش » إذ يقول: « لا وجه للتمييز بين الحق والدعوى. فالفرق بينهما لا يتعدى الفرق بين الحق في حالة السكون والحق في حالة التحرك. فالدعوى ليست إذن إلا الحق الذي ينتقل من وضع القدرة (de la puissance) إلى وضع العمل (à l'acte) »[١٠] .

---

(٩) جارسونه وسيزار برو ، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، نبذة رقم ٥٢١ .

(١٠) كوش، موجز المسطرة المدنية، نبذة رقم ١٢٤ صفحة ١٩٣ .

ويترتب على النظرية القائلة بعدم التمييز بين الحق والدعوى آثار هامة منها :

أولاً : لا يوجد حق إلا وتوجد معه دعوى: فالمالك الذي يعتدى على ملكه يستطيع مقاضاة المعتدي ليكفّ عن اعتدائه. وحائز العقار الذي يجرد من حيازته بالعنف، له الإدعاء لاسترداد هذه الحيازة. والدائن الذي يرفض مدينه الوفاء بالتزامه يمكنه مقاضاته ليجبره على الوفاء بهذا الالتزام .

ومن المألوف القول بأن ثمة حالات استثنائية يمتنع فيها على صاحب الحق الادعاء بحقه كما في الالتزامات الطبيعية التي لا جبر في تنفيذها. فهذا القول يجب فهمه على حقيقته: فهو لا يعني أن الحق الطبيعي لا يمكن مراجعة المحاكم بشأنه بل يعني أن الدعوى بالحق الطبيعي ترد لمجرد أن يتمسك المدعى عليه بكون الحق المدعى به هو حق طبيعي. أما إذا لم يفعل المدعى عليه ذلك فالدعوى تسمع ولا يستطيع القاضي أن يردها من نفسه. فهكذا مثلاً لو أن الدائن الذي تقادم دينه، وتحول بذلك من دين مدني إلى دين طبيعي، ادعى بهذا الدين، فإن للمدين المدعى عليه أن يدفع دعوى المدعي بالتقادم ويطالب برد هذه الدعوى. أما إذا احجم عن الاحتجاج بالتقادم، فليس من حق القاضي أن يتمسك به تلقائياً وتغدو دعوى المدعي مسموعة رغم كون الحق، موضوع الدعوى، حقاً طبيعياً. وقد ورد بهذا المعنى في المادة ٣٧٢ من قانون الالتزامات والعقود أن « التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به. وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه » .

ثانياً : لكل حق دعوى واحدة. فالحق والدعوى يوجدان معاً ويزولان معاً ولا يجوز للشخص أن يقيم الدعوى في سبيل الوصول إلى حقه أكثر من مرة واحدة باستثناء حالة رد الدعوى لعيب في الشكل أو لعدم الاختصاص: فمن ردت دعواه لعدم استيفاء مقاله الافتتاحي الشروط القانونية مثلاً يستطيع إقامة الدعوى مجدداً بمقال تراعى فيه هذه الشروط. ومن ردت دعواه من قبل محكمة غير مختصة للنظر فيها يمكنه أن يقيم دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة للنظر في دعواه. أما من ردت المحكمة دعواه في الجوهر، فلا يستطيع العودة ثانية إلى هذه المحكمة أو إلى محكمة أخرى ليعرض عليها الدعوى نفسها لأنه لا توجد لكل حق إلا دعوى واحدة .

وإذا كان القانون أعطى صاحب الحق أن يختار مرجعاً من عدة مراجع قضائية ليعرض عليه دعواه، واختار مرجعاً من هذه المراجع، فليس له، بعد أن يكون هذا المرجع قد فصل في الدعوى، أن يقيم الدعوى من جديد أمام مرجع آخر. ففي الدعاوى المختلطة مثلاً يجوز إقامة الدعوى أمام محكمة موقع العقار أو أمام محكمة موطن المدعى عليه، وفي المواد التجارية للمدعي الخيار بين رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة محل وجوب الوفاء (المادة ٢٤ من المسطرة المدنية). فإذا ما أقيمت الدعوى المختلطة أمام محكمة موقع العقار أو أقيمت الدعوى في المواد التجارية أمام محكمة محل وجوب الوفاء، فلا يجوز للمدعي، إذا ما قضت المحكمة في جوهر الدعوى، أن يقيم الدعوى ثانية أمام محكمة

موطن المدعى عليه[١١]. وهكذا أيضاً للمتضرر من فعل جرمي الخيار بين أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بدعوى يقيمها أمام المحاكم المدنية، وبين أن يلجأ إلى المحاكم الجزائية تبعاً لدعوى الحق العام (المادتان ٩ و ١٠ من قانون المسطرة الجنائية). فإذا ما اختار أحد هذين الطريقين وفصلت المحكمة في دعواه، فليس له أن يتبع ثانيةً الطريق الآخر[١٢].

ثالثاً : تتسم الدعوى بطبيعة الحق الذي تحميه: فهي شخصية إذا كان الحق شخصياً، وعينية إذا كان الحق عينياً؛ ثم هي منقولة إذا كان الحق المطالب به منقولاً، وعقارية إذا كان الحق الذي تحميه حقاً عقارياً.

---

(١١) أما إذا اختار المدعي مرجعاً من عدة مراجع، ثم رجع عن دعواه قبل الفصل فيها، فله أن يرفع دعواه ثانية أمام مرجع آخر لأن المبدأ القائل بأن للحق دعوى واحدة لا يطبق إلا إذا كان الحق قد أقيمت فيه دعوى وكانت الدعوى قد فصل فيها .

(١٢) أما قبل الفصل في دعوى المتضرر، فلئن كان لمن اختار الطريق الجزائي أن يعدل عن هذا الطريق ليرفع دعواه أمام المرجع المدني، فانه من المتفق عليه أن المتضرر الذي اختار الطريق المدني يمتنع عليه أن يعدل عنه ليلجأ إلى المحاكم الجزائية (جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٤٢٧ صفحة ٤٢٩) .

وقد أيّد المشرع المغربي عدم إمكانية العدول من الطريق المدني إلى الطريق الجزائي بصورة مبدئية ولم يسمح بذلك استثناءً إلا إذا كان المتضرر لجأ إلى القضاء المدني قبل أن تحرك الدعوى العامة، فأجاز له، بعد تحريك هذه الدعوى، أن يلجأ إلى المحكمة الجزائية شرط طبعاً أن لا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في الموضوع. فقد ورد في المادة ١١ من المسطرة الجزائية « أن الفريق المتضرر الذي يقيم دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يسوغ له أن يرفعها لدى المحكمة الزجرية. إلا أنه يجوز له ذلك إن رفعت النيابة العامة لدى المحكمة الزجرية الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع » .

وهي دعوى تضامنية إذا كان موضوعها حقاً يتصف بهذا الوصف، ثم هي قابلة للتجزئة أو للانتقال أو غير قابلة لذلك حسبما يكون الحق نفسه قابلاً أو غير قابل للتجزئة أو للانتقال .

٩ – (ب) : **النظرية الثانية** : ينادي أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم الأستاذان « جلاسون وتيسييه » بوجوب التمييز بين الحق والدعوى ويقولون باستقلالهما عن بعضهما[١٣] . فثمة وسائل قانونية يمارسها الإنسان للدفاع عن حقه كحق الحبس والحجز ، وتبقى هذه الوسائل مستقلة عن الحق الذي تمارس بمناسبته ولا تندمج معه. فما دامت الدعوى وسيلة قانونية، أمكن كذلك تمييزها عن الحق الذي تحميه وتؤيده .

وهم يدللون على صحة هذه النظرية بقولهم إن الدعوى تستقل عن الحق بسببها وشروط ممارستها كما تختلف عنه من حيث موضوعها ومن حيث آثارها القانونية .

أولاً : فالحق يستمد وجوده وسببه من تصرف قانوني كالعقد أو الإرادة المنفردة أو من واقعة قانونية كالعمل غير المشروع أو من القانون نفسه. أما سبب الدعوى فهو الخلاف الناشيء بين المدعي والمدعى عليه بشأن الحق المدعى به .

ثانياً : ثم إن الشروط اللازمة لمباشرة الدعوى قد تختلف عن الشروط المتطلبة لممارسة الحق الذي تحميه هذه الدعوى: فقد يتمتع شخص بحق

---

(١٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق ، نبذة رقم ١٨٣ صفحة ٤٤٢ وما يليها .

دون أن يتمكن من رفع الدعوى بشأنه كما هو الحال مثلاً بالنسبة للحق الطبيعي حيث يملك صاحب هذا الحق الحق ولا يملك إقامة الدعوى فيه. وقد يتمتع شخص بأهلية اقتناء الحق دون أن يتمتع بأهلية المطالبة به أمام القضاء كما هو الحال بالنسبة للقاصر الذي تجوز له الوصية أو الهبة ولا يملك حق اللجوء إلى المحاكم بنفسه للمطالبة بما أوصى له به الموصي أو بما وهبه الواهب.

ثالثاً : وقد يكون موضوع الدعوى طلب الحكم على المدعى عليه بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل أو بتأدية شيء معين حيث يتفق موضوع الدعوى وموضوع الحق .

ولكن موضوع الدعوى قد يختلف عن موضوع الحق كما لو تقدم دائن بطلب اتخاذ تدبير تحفظي ضد مدينه دون طلب الحكم بموضوع الحق الذي اتخذ التدبير التحفظي لصيانته .

ثم إنه خلافاً لما يقولة أصحاب النظرية الأولى من أن لكل حق دعوى واحدة، قد يكون للحق أحياناً أكثر من دعوى: ففي حالة عدم تنفيذ أحد طرفي العقد التبادلي التزامه مثلاً، يحق للطرف الآخر إما إقامة دعوى بطلب تنفيذ العقد وإما إقامة دعوى بطلب فسخه مع التعويض؛ وكذلك في حالة اكتشاف المشتري عيباً خفياً في المبيع، يجوز له الخيار بين الادعاء بفسخ العقد وبين الإدعاء بتخفيض الثمن .

رابعاً : وتتميز أخيراً الدعوى عن الحق من حيث آثارها القانونية:

فهي تضيف إلى الحق عنصراً جديداً لم يكن موجوداً من قبل إذ أنها تمكن صاحب الحق، بواسطة الحكم الذي صدر لصالحه، أن يحصل على حقه بالتنفيذ الجبري عند الاقتضاء، وهو أمر لم يكن ميسوراً له قبل ذلك .

١٠ – (ج) : **موقفنا من النظريتين**: إننا نميل إلى تأييد النظرية الأولى القائمة على عدم التمييز بين الحق والدعوى ونقول مع أصحاب هذه النظرية بأن الدعوى ليست إلا الحق نفسه يتحول من السكون إلى الحركة عندما يجابه صاحبه بالعدوان .

أما الأسباب التي استند إليها أصحاب النظرية القائلة بوجوب التفريق بين الحق والدعوى للتدليل على صحة نظريتهم فهي في نظرنا لا تقوم على أساس سليم .

أولاً : فالخلاف الناشيء بين صاحب الحق وخصمه هو الذي يفجر ولا ريب الدعوى. ولكن هذا الخلاف لا يخرج عن كونه السبب الطارىء أو على الأصح المناسبة (l'occasion) التي أدت إلى إقامة الدعوى. أما السبب الأصلي الذي يحمل المدعي على الإدعاء فهو كونه صاحب الحق الذي جوبه، فتحرك عن طريق الدعوى التي تستمد وجودها الحقيقي وكيانها الأساسي من ذات المصدر الذي يستمد الحق نفسه كيانه ووجوده منه ألا وهو التصرف القانوني أو الواقعة القانونية أو القانون .

ثانياً : ثم إن صاحب الحق الطبيعي يستطيع أن يقيم الدعوى بحقه كما مرّ معنا[١٤] . ولكن هذه الدعوى تتصف بطبيعة الحق الذي تحميه :

(١٤) راجع نبذة رقم ٨ صفحة ٢٨ أعلاه .

فكما أن للمدين بالتزام طبيعي أن ينفذ التزامه رضاءً، كذلك له أن لا يتمسك أمام القضاء بكون الحق المدعى به حقاً طبيعياً فيمتنع عندها على القاضي إثارة ذلك من نفسه ورد الدعوى لهذا السبب .

والقول بأن ثمة أشخاصاً يتمتعون بأهلية اقتناء الحق دون أن يتمتعوا بأهلية رفع الدعوى بشأنه لا يشكل حجةً على استقلال الدعوى عن الحق: ذلك أنه يجب التمييز بين أهلية الوجوب(capacité de jouissance)وأهلية الأداء (capacité d'exercice). فنحن عندما نقول بأن الحق لا يختلف عن الدعوى إنما نعني بالحق، الحق المترتب لشخصٍ متمتع بأهلية الأداء. أما الشخص المتمتع بأهلية الوجوب ليس إلا، فكما أنه يمتنع عليه ممارسة الحق بنفسه كذلك يمتنع عليه إقامة الدعوى به. فالقاصر الذي تجوز له الهبة بعوض مثلاً (لأنه متمتع بأهلية الوجوب) ليس أهلاً لقبول هذه الهبة بنفسه (لأنه غير متمتع بأهلية الأداء) بل ينوب عنه في ذلك نائبه الشرعي. وعليه إذا أحوج الأمر لمقاضاة الواهب، كان طبيعياً أن تقام الدعوى من قبل النائب الشرعي، لا من قبل القاصر الموهوب له .

ثالثاً : أما الاحتجاج بكون موضوع الدعوى يختلف أحياناً عن موضوع الحق، فهو أيضاً في غير محله: ذلك أن الحق ككل ينطوي على إمكانيات متعددة تشكل كل منها حقاً متفرعاً عن الأصل. فالحق الذي يتمتع به الدائن إزاء مدينه مثلاً يعطي صاحبه إمكانية المطالبة بالزام المدين على أداء التزامه أو إمكانية المطالبة بفسخ العقد إذا كانت الرابطة القانونية بين الطرفين تستند إلى عقد تبادلي، كما يعطيه إمكانية اتخاذ اجراءات تحفظية لضمان حقه. فإذا ما اقتصر الدائن على المطالبة باتخاذ مثل هذه

الإجراءات، يكون مارس حقاً ممنوحاً له ويكون موضوع دعواه في هذه الحالة نفس موضوع الحق الممنوح له. وكذلك فالحق الذي يستمده المشتري من عقد البيع يتفرع عنه حقوق عدة من ضمنها حق المطالبة بفسخ البيع وحق المطالبة بتخفيض الثمن، عند اكتشاف عيب خفي في المبيع. وعليه، إذا جنح المشتري إلى استعمال حق الفسخ ليس له إلا دعوى واحدة ينصب موضوعها على الفسخ؛ وإذا فضَّل استعمال حقه بتخفيض الثمن، ما كان له كذلك إلا دعوى واحدة موضوعها نفس موضوع الحق الذي تحميه هذه الدعوى .

رابعاً : وأما القول بأن الدعوى تكسب الحق ميزةً لم تكن له من قبل، وهو صيرورته قابلاً للتنفيذ الجبري، فهو قول، على وجاهته، لا يكفي ليبرر التمييز بين الحق والدعوى وانفصالهما عن بعضهما. فالحق قد يكون قابلاً للتنفيذ الجبري دون دعوى وبحد ذاته كما هو الحال بالنسبة للديون المثبتة بسند أو اعتراف حيث يجوز لرئيس محكمة السدد أو رئيس المحكمة الاقليمية، بناءً على مجرد طلب يتقدم به الدائن، أن يأمر بالزام المدين بأداء الدين (المادتان ١ و ٤ من الظهير رقم ٦٦ — ٦٩ — ١ المؤرخ ٢٣ جمادى الأولى ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليوز ١٩٧٠ باحداث مسطرة مبسطة لدعاوى المطالبة[١٥] بأداء الديون الناتجة عن سندات

(١٥) لا يقصد بالدعوى هنا، الدعوى العادية التي تقدم بمقال تراعى فيه الشروط القانونية، بل مجرد طلب إصدار أمر بالأداء من قبل رئيس محكمة السدد أو رئيس المحكمة الاقليمية بناءً على عريضة يتقدم بها الدائن ويضمن رئيس المحكمة أسفلها، إذا ثبتت لديه صحة الدين، أمراً بقبول الطلب وبالحكم على المدين بالأداء .

أو اعتراف بدين). بل إن بعض التشريعات، كالتشريع السوري[١٦] والتشريع اللبناني[١٧] تسمح للدائن الذي يكون دينه ثابتاً بسند عادي أن يراجع مباشرة دائرة التنفيذ ويطلب تحصيل دينه دون ما حاجةٍ لاستصدار أي أمر بالتنفيذ أو أي حكم قضائي. ثم إن الحق كثيراً ما ينشأ في وضع معين، ثم يطرأ ما من شأنه أن يكسبه ميزةً لم تكن له يوم نشوئه: فالحق المربوط بأجل أو المعلق على شرط واقف مثلاً هو حق لا يقبل التنفيذ ما دام الأجل لم يحل أو الشرط لم يتحقق؛ أما بعد حلول الأجل أو تحقق الشرط، فهو يكتسب ميزةً جديدة من حيث صيرورته قابلاً للتنفيذ. فمكنة القابلية للتنفيذ كانت كامنة في الحق المربوط بأجل أو المعلق على شرط واقف، ثم غدت حقيقةً واقعة بحلول الأجل أو تحقق الشرط. وقياساً على ذلك نستطيع القول بأن الحق، عندما يتحول من حالة الركود إلى حالة الحركة ليصبح دعوى، يتطور هو نفسه بحيث يبقى حقاً ولكن متصفاً بميزة إضافية كانت كامنةً فيه ما دام هو في حالة ركود، ثم ظهرت عند تحوله إلى دعوى، فغدا حقاً قابلاً للتنفيذ الجبري .

---

(١٦) راجع المادة ٤٦٨ من قانون أصول المحاكمات السوري .

(١٧) راجع المادة الأولى من قانون تحصيل الديون الثابتة بالكتابة الصادر بتاريخ ٤ ماي ١٩٥٤ .

الباب الثاني

شروط قبول الدعوى

١١ – **مخطط البحث** : لا بد لقبول الدعوى من تحقق عدة شروط بعضها يتعلق في شخص المدعي وبعضها الآخر يتصل بالحق المدعى به .

فعلينا إذن أن نعرض للشروط الواجب توافرها في شخص المدعي ثم للشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به .

وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : الشروط الواجب توافرها في شخص المدعي .
الفصل الثاني : الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به .

الفصل الأول

الشروط الواجب توافرها في شخص المدعي

١٢ – **نظرة عامة** : يشترط في المدعي لتقبل دعواه أن يكون ذا صفةٍ وذا أهلية للإدعاء، كما يشترط أن تكون له مصلحة في التقاضي .

وعلاوةً على هذه الشروط تضيف بعض التشريعات كالتشريع

الفرنسي[1] والتشريع السوري[2]، في الحالة التي يكون فيها المدعي أجنبياً ولا يملك أموالاً في البلاد، شرطاً آخر هو تقديم الأجنبي كفالةً تضمن للمدعى عليه التضمينات والرسوم والمصاريف التي يمكن أن يحكم عليه بها. ويطلق على هذه الكفالة التي يترتب على المدعي الأجنبي تقديمها لتقبل دعواه اسم « كفالة الملاءة القضائية » (cautio judicatum solvi).

أما المسطرة المغربية فقد سوَّت في الحكم من حيث مراجعة القضاء بين المواطن المغربي وبين الأجنبي ولم تشترط على المدعي الأجنبي أي شرط إضافي. فقد ورد بهذا المعنى في المادة ٥٤٦ أنه « لا تفرض على الخصوم المتقاضين أمام المحاكم المغربية لا بصفتهم أجانب ولا لعدم وجود موطن لهم أو إقامة في المملكة أي كفالة أو إيداع تحت أي إسم كان، كما لا يفرض عليهم أي تسبيق عن مصاريف القضاء غير التي تفرض على جميع المتقاضين تطبيقاً للظهير المتعلق بهذه المصاريف » .

وعليه فان المدعي، سواء كان مواطناً مغربياً أم كان أجنبياً، يكفي حسب المسطرة المغربية، أن تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية :

الشرط الأول : أن يكون ذا صفةٍ للإدعاء .

الشرط الثاني : أن يكون أهلاً لمباشرة الدعوى.

الشرط الثالث : أن تكون له مصلحة في مراجعة القضاء .

---

(١) راجع المادة ١٦ من القانون المدني الفرنسي .

(٢) راجع المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية السوري .

فلنتناول بالبحث كلاً من هذه الشروط .

الشرط الأول

صفة الادعاء

١٣ – **وجوب توافر صفة الادعاء في المدعي**: من القواعد المسلَّم بها أن المتقاضي يشترط فيه أن يكون ذا صفةٍ للتقاضي. وقد نصت المادة ٥٤٤ من المسطرة المدنية على هذا الشرط فقالت: « لا يجوز الترافع أمام القضاء إلا لمن لهم الصفة لمباشرة حقوقهم » .

وعليه لا يصح لشخصٍ ما أن ينصب نفسه مدعياً إلا إذا كانت له صفة للادعاء. فالدائن مثلاً له صفة لمقاضاة مدينه. والمحال له أو الوريث يحل محل الدائن ويصبح ذا صفةٍ لمداعاة المدين. ومكتسب الحق العيني على شيء تؤول له الصفة للمطالبة بهذا الشيء. والمتقاضي الذي كان طرفاً في النزاع لدى محكمة الدرجة الأولى أو في المرحلة الاستئنافية له صفة ليستأنف الحكم الصادر بحقه أو ليطلب نقضه .

أما من لا تربطه بالمدين علاقة المديونية فليست له صفة لمقاضاة المدين. والسلف الذي تخلى عن حقه العيني إلى الخلف لا صفة له للمداعاة بهذا الحق. وكذلك ليس لمن لم يكن طرفاً في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية أن يطعن في الحكم استئنافاً أو أن يطلب نقضه. ولئن كان من النادر أن يقدم شخص ليست له صفة الادعاء على نصب نفسه مدعياً، فقد يحصل أن يرد استئناف المستأنف أو طلب نقض

الطاعن بالنقض لعدم توافر صفة الادعاء لدى الطاعن بطريق الاستئناف أو النقض. فهكذا مثلاً نقض المجلس الأعلى قراراً صدر عن المحكمة الاقليمية في الرباط بوصفها مرجعاً استئنافياً، لأنها قررت قبول استئناف رفع من شخصٍ لم يكن طرفاً في المحاكمة لدى محكمة السدد، وبالتالي لا صفة له لولوج طريق الاستئناف، وعلل المجلس النقض بقوله « لا يقبل الاستئناف ممن لم يكن طرفاً في الدعوى مباشرة أو بواسطة خلال المرحلة الابتدائية »[٣]. وهكذا أيضاً قرر المجلس الأعلى رد طعن تقدم به أحد الخصوم لأنه تبين للمجلس أن الطاعن لم يكن طرفاً في الدعوى في مرحلتيها الابتدائية والاستئناقية »[٤] .

١٤ – **توافر شرط الصفة له مساس بالنظام العام**: إن لشرط الصفة لدى المدعي أهمية بالغة. فالدعوى لا تسمع ما لم يكن هذا الشرط متوفراً فيها. ذلك أن هذا الشرط يعتبر ماساً بالنظام العام فيمكن إثارته من قبل المتقاضين في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يجب على المحكمة أن تثيره من نفسها وتقضي برد الدعوى المعروضة عليها إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له للإدعاء. وقد وجد المشرع المغربي أن ينبه إلى ذلك فنصَّ صراحةً في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٤ على أن « القاضي يثير تلقائياً عدم الصفة ... » .

---

(٣) المجلس الأعلى (الغرفة الأولى) الحكم رقم ٨٣٣ تاريخ ٢ يولوز ١٩٦٢ مجلة القضاء والقانون العدد ٥٥/٥٦ صفحة ٢٩٠ .

(٤) المجلس الأعلى (الغرفة الأولى – القسم الشرعي) الحكم رقم ٥١٣ تاريخ ٦ يوليوز ١٩٦٤ مجلة القضاء والقانون العدد ٧٠/٧١ صفحة ٤٤١ .

١٥ – **من له صفة الادعاء:** (آ) : إن صفة الادعاء تعود لصاحب الحق المطالب بحمايته قضائياً. فثمة تماثل يقوم مبدئياً بين صاحب الحق من جهة وبين المتمتع بصفة الادعاء من جهة ثانية. لهذا يقول بعض الفقهاء « إن معرفة ما إذا كانت للشخص صفة للادعاء تعني في غالب الأحيان معرفة ما إذا كان هو صاحب الحق الذي يطالب بحمايته »(٥) .

(ب) : وانطلاقاً من هذا المبدأ يعتبر ذا صفةٍ للادعاء كل من الأشخاص الآتي بيانهم :

أولاً : صاحب الحق نفسه: فالمالك الذي يعتدى على ملكه يستطيع الادعاء لوضع حدٍ للتعدي. وحائز العقار الذي يجرد من حيازته له المطالبة باسترداد هذه الحيازة. والدائن الذي يمتنع مدينه عن تنفيذ ما التزم به، يمكنه اللجوء إلى القضاء لارغام المدين على تنفيذ التزامه .

ثانياً : وكيل صاحب الحق سواء كانت وكالته وكالة تعاقدية أم كانت وكالة قانونية كوكيل طابق التفليسة (السنديك) الذي له صفة لمباشرة الدعاوى التي تقام باسم هذا الطابق .

ثالثاً : النائب الشرعي عن فاقد الاهلية أو ناقصها أي الولي أو الوصي أو المقدم بحسب الأحوال .

رابعاً : ممثل الشخص الاعتباري: فالدعوى التي تقام باسم شركة أو جمعية مثلاً يجب أن تقام من قبل الشريك أو العضو المكلف بتمثيل

(٥) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٨١ صفحة ٤٣٧ .

وادارة الشركة أو الجمعية. والدعوى التي تباشر باسم شخص اعتباري عام يجب أن تباشر ممن يخوله القانون حق تمثيل هذا الشخص الاعتباري العام: فهكذا مثلاً لو أرادت جامعة الرباط إقامة دعوى ما، لوجب رفع هذه الدعوى من قبل رئيس الجامعة لأن رئيس الجامعة هو الذي منحه القانون حق تمثيل الجامعة إزاء الغير وأجاز له التقاضي باسمها لدى جميع المحاكم (المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٧٥ – ٥٩ – ٢ المؤرخ ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٩ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٩٥٩ في تحديد قواعد تسيير جامعة الرباط المتخذ تنفيذاً للظهير رقم ٣٩٠ – ٥٨ – ١ الصادر في ١٥ محرم ١٣٧٩ الموافق ٢١ يوليوز ١٩٥٩ بشأن إحداث تنظيم جامعة الرباط) .

خامساً : أحد الورثة عندما ينتصب خصماً عن الباقين بصفته ممثلاً لهم في التركات التي لم تقرر تصفيتها، وذلك في الدعاوى التي تقام على الميت أو له .

سادساً : دائنو صاحب الحق عندما يمارسون الدعاوى باسم مدينهم في التشريعات التي تقر الدعوى غير المباشرة(action oblique)كما في التشريع الفرنسي[٦] ، أو التشريع المصري[٧] ، أو التشريع السوري[٨] ، حيث يجوز للدائن، في الحالة التي يهمل فيها المدين المطالبة بحقوقه ويسبب ذلك إعساره أو يزيد في هذا الإعسار ، أن يمارس الدعوى باسمه للمطالبة بالحقوق التي أهمل المطالبة بها .

---

(٦) راجع المادة ١١٦٦ من القانون المدني الفرنسي .

(٧) راجع المادة ٢٣٥ من القانون المدني المصري .

(٨) راجع المادة ٢٣٦ من القانون المدني السوري .

(ج) : وتجدر الملاحظة إلى أن الحق المنازع فيه، إذا انتقل أثناء النظر في النزاع إلى شخصٍ آخر نتيجة تصرف من التصرفات بين الأحياء كالبيع أو الهبة، فان المتصرف يفقد صفته في الادعاء، ويجب بالتالي أن تتابع الدعوى من قبل المتصرف إليه لأن هذا الأخير هو الذي يصبح صاحب الحق وهو الذي تكون له إذن الصفة في الترافع. وعليه إذا ما صدر الحكم في مواجهة المتصرف فان مثل هذا الحكم لا يسري على المتصرف إليه ويكون من حقه الطعن فيه بطريق التعرض من الخارج[٩] .

(د) : وكذلك تجدر الملاحظة إلى أن صفة الادعاء لا تتطلب بالضرورة أن يكون الحق الذي يطالب المدعي بحمايته تنحصر فائدته فيه وحده: ففي حالة التضامن بين الدائنين مثلاً، لكل دائن صفة الادعاء بالدين كله رغم أن الدين في علاقة الدائنين المتضامنين بعضهم ببعض ينقسم وما يستوفيه أحدهم من المدين يصبح من حق الدائنين جميعاً ويتحاصون فيه كل بقدر حصته. بل قد يحصل أن تكون الفائدة المتوخاة من الحق الذي يطالب به المدعي محصورة كلياً بشخص غيره، كما في حالة الاشتراط لمصلحة الغير، حيث يستطيع المشترط أن يطالب قضائياً بالزام المتعهد على تنفيذ التزاماته إزاء المنتفع: ففي الهبة بعوض مثلاً المشروط فيها على الموهوب له أداء مرتب معين لأحد من الغير، للواهب صفة مقاضاة الموهوب له لمطالبته بالوفاء بما التزم به إزاء المستفيد من المرتب .

---

(٩) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٨١ صفحة ٤٣٨ .

الشرط الثاني
أهلية الادعاء

١٦ – **وجوب توافر أهلية الادعاء في المدعي**: علاوةً على اشتراط الصفة، اشترط المشرع توافر أهلية التقاضي لدى المتقاضين. فالمادة ٥٤٤ أوجبت تحقق الشرطين معاً وقررت أنه « لا يجوز الترافع أمام القضاء إلا لمن لهم الصفة والأهلية لمباشرة حقوقهم » .

وعليه لا يكفي لقبول دعوى المدعي أن يكون ذا صفةٍ للادعاء، بل لا بد أن يكون كذلك أهلاً للتقاضي .

ومن المسلم به أن تحديد أهلية المواطن المغربي، عندما يترافع أمام المحاكم المغربية، يجري وفق مقتضيات التشريع المغربي .

أما الأجنبي الذي يترافع أمام القضاء المغربي، فتحديد أهليته يجري وفق قانونه الوطني. ذلك أنه من القواعد الأصلية المقررة في القانون الدولي الخاص، أن « الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية » (المادة الثالثة من قانون الالتزامات والعقود): فالمواطن السوري مثلاً الذي أتم الثامنة عشرة من عمره يجوز له أن يترافع أمام المحاكم المغربية، لأن التشريع السوري حدد سن الرشد بثماني عشرة سنة ميلادية[١٠] . وعلى العكس لا يستطيع المواطن الأجنبي الذي يحدد تشريعه الوطني سن الرشد باثنين وعشرين سنة أن يترافع في المغرب ما دام يمتنع عليه ذلك بمقتضى تشريع

---

(١٠) راجع المادة ٤٦ من القانون المدني السوري .

بلاده وما دام يجب الرجوع إلى هذا التشريع لتحديد أهليته للتقاضي .

على أن بعض التشريعات تعتبر الأجنبي ذا أهلية للتقاضي إذا توافرت فيه شروط الأهلية بالنسبة للتشريع المحلي، حتى ولو لم يكن أهلاً لذلك بحسب قانون بلاده. فهكذا مثلاً بعد أن أقرَّ قانون أصول المحاكمات السوري مبدأ الرجوع في تحديد أهلية الشخص للتقاضي إلى قانون بلده، اعتبر « أهلاً للتقاضي في سورية الأجنبي الذي توافرت له شروط الأهلية طبقاً للقانون السوري ولو لم يكن أهلاً بحسب قانون بلده »[١١]. فالمواطن المغربي مثلاً الذي أتم الثامنة عشرة من عمره يعتبر أهلاً للتقاضي في سورية، رغم أنه ليس أهلاً لذلك حسب مقتضيات التشريع المغربي الذي يحدد سن الرشد باحدى وعشرين سنة شمسية كاملة (المادة ١٣٧ من مدونة الأحوال الشخصية) .

أما في المغرب فلا يعتبر الأجنبي أهلاً للتقاضي أمام المحاكم المغربية إلا إذا كانت له هذه الأهلية وفق قانون بلاده. لذلك عرضت المسطرة المدنية للحالة التي يكون فيها القاصر أو الزوجة بحاجة إلى إذنٍ للتقاضي بحسب قانون أحوالهما الشخصية أمام محكمة السدد فأناطت بهذه المحكمة منح الإذن بالتقاضي للقاصرين أو للزوجة إذا لم تنله من زوجها (المادة ١٥)، كما عرضت للحالة التي يتوقف فيها أحد الزوجين بمقتضى قانونه للأحوال الشخصية على إذن الزوج الآخر من أجل المطالبة بحقوقه أو استعمالها (باستثناء الحالة المتعلقة بالترافع أمام محاكم السدد) فخوَّلت

(١١) راجع المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات السوري .

المحكمة الاقليمية منح هذا الاذن بحكم يصدر في غرفة المشورة بناءً على تقرير قاضٍ معينٍ لذلك وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة (المادة ٤٠٠ والمادة ٤٠١ مكرر) .

١٧ – **توافر شرط الأهلية له مساس بالنظام العام:** إن شرط الأهلية كشرط الصفة، يتعلق بالنظام العام. وعليه يمكن الادلاء بعدم توافر هذا الشرط من قبل الخصوم في أي مرحلةٍ من مراحل الدعوى وحتى أمام المجلس الأعلى لأول مرة؛ كما يجب على القاضي إثارته من نفسه والحكم برد الدعوى إذا تبين له أن المدعي لا يتمتع بأهلية الادعاء أو كان تقدم بالدعوى دون الحصول على الاذن المتطلب قانوناً لجواز الادعاء. وهذا ما نصَّ عليه المشرع المغربي صراحةً في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٤ ، كما فعل بالنسبة لشرط الصفة، فقرر أن « القاضي يثير تلقائياً عدم الأهلية أو عدم الإذن إذا كان هذا الأخير ضرورياً » .

١٨ – **من له أهلية الادعاء** : (آ) : يتمتع بأهلية الإدعاء من له أهلية مباشرة حقوقه المدنية. وإذا ما أردنا معرفة الأشخاص الذين لهم أهلية مباشرة حقوقهم المدنية، لا بد لنا من الرجوع إلى مدونة الأحوال الشخصية .

(ب) : فاستناداً للأحكام الواردة في هذه المدونة يعتبر كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ويتمتع بالتالي بأهلية الادعاء كل من الأشخاص الآتي بيانهم :

أولاً : كل شخصٍ بلغ سن الرشد القانوني متمتعاً بقواه العقلية ولم

يثبت سفهه. وقد حددت المدونة سن الرشد القانوني باحدى وعشرين سنة شمسية كاملة (المادة ١٣٣ والمادة ١٣٧ من المدونة) .

أما فاقد الأهلية أو ناقصها لصغرٍ في السن أو لجنون أو سفه فانه ليس أهلاً للتقاضي وينوب عنه في ذلك نائبه الشرعي .

وتجدر الاشارة إلى أن النائب الشرعي يترتب عليه، قبل رفع الدعوى بالنيابة عن القاصر أو ناقص الأهلية، أن يحصل على إذن من القاضي ما لم يكن الحصول على الاذن يسبب تأخيراً ويكون في هذا التأخير ضرر على القاصر أو ناقص الأهلية أو ضياع حق له (الفقرة التاسعة من المادة ١٥٨ من المدونة) .

ثانياً : كل قاصر بلغ الثامنة عشرة من عمره وتم ترشيده من قبل القاضي وفق الاجراءات القانونية (المادة ١٦٥ من المدونة) .

ثالثاً : كل صغير مميز أتم الخامسة عشرة من العمر وظهرت عليه مخايل الرشد وأذن له في تعاطي الصناعة أو التجارة أو في تسلّم قدرٍ من أمواله وإدارتها. فمثل هذا الصغير المميز يعتبر كامل الأهلية في التقاضي فيما أذن له به (المادة ١٤٢ من المدونة) .

(ج) : ويجدر لفت النظر إلى أنه في الحالة التي يصبح فيها القاصر راشداً أو يرفع فيها الحجر عن ناقص الأهلية، وذلك أثناء النظر في الدعوى أو قبل رفع الطعن، فانه لا يجوز أن تتابع الدعوى أو يرفع الطعن من قبل النائب الشرعي الذي كان يمثل القاصر أو ناقص الأهلية، بل يجب أن

يقع ذلك من قبل من أصبح يتمتع بأهليته. وعلى هذا قرر المجلس الأعلى رد طعنٍ تقدم به وصي بالنيابة عن قاصر لأنه تبين للمجلس الأعلى أن القاصر كان بالغاً إذ ذاك سن الرشد وأن الطعن في مثل هذه الحالة لا يقبل من قبل الوصي[١٢] .

الشرط الثالث

المصلحة في الادعاء

١٩ – **وجوب توافر المصلحة في الادعاء:** (آ) : يشترط لقبول الدعوى أن تكون للمدعي مصلحة في الادعاء. وتوافر المصلحة هو شرط أساسي لا يقل أهمية عن شرطي الصفة والأهلية. بل إن بعض فقهاء المسطرة يردون إليه هذين الشرطين ويكتفون بتطلب شرط المصلحة لدى المدعي لقبول الدعوى[١٣] .

فالمدعي لا يقبل ادعاؤه إلا إذا كانت له مصلحة فيه. وقديماً قيل « لا دعوى حيث لا مصلحة »(pas d'intérêt, pas d'action)، كما قيل« المصلحة هي مناط الدعوى »(l'intérêt est la mesure de l'action). وقد وجدت بعض التشريعات أن تنص صراحة على هذا الشرط : فقانون أصول المحاكمات السوري قرر عدم قبول أي طلب أو دفع « لا يكون لصاحبه فيه مصلحة

---

(١٢) المجلس الأعلى الحكم رقم ٥٥٨٣ تاريخ ٩٦٤/٢/١٢ مجموعة قرارات المحاكم الاستئنافية في المغرب يناير يونيو ١٩٦٤ صفحة ٣٥٦ .

(١٣) موريل، المسطرة المدنية، نبذة رقم ٢٧ صفحة ٣٠ ؛ رزق الله انطاكي. أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، نبذة رقم ١٣٤ صفحة ١٥٤ .

قائمة يقرها القانون »[١٤]. أما قانون المسطرة في المغرب ، فهو أشار إلى شرط المصلحة في معرض البحث في التدخل حيث لم يجز قبول التدخل إلا « ممن لهم مصلحة في النزاع المنظور أمام القضاء » (المادة ١٢٥ من المسطرة) .

(ب) : ويقصد بتطلب المصلحة لدى المدعي أن يكون الحق الذي يطالب بالاعتراف له به أو بحمايته قضائياً عرضةً لتهديد جدي أو أن يكون عرضة للجحود أو على الأقل أن يجني المدعي فائدةً من الطلب الذي يعرضه على المحكمة. فهكذا مثلاً تتحقق المصلحة لدى الدائن عندما يطالب بمنع المدين من معارضته في الدين المترتب بذمته أو بالزامه بالوفاء به إذا ما كان المدين ينكر الدين أو يمتنع عن أدائه؛ ولكن الدائن لا مصلحة له في تقديم مثل هذه الطلبات، ولا تقبل منه إن هو تقدم بها، إذا كان المدين يعترف بانشغال ذمته ويظهر استعداده للوفاء بالدين. وهكذا أيضاً للدائن فائدة في إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه أو في إجراء كشف على دفاتره الحسابية إذا ما كان هذا الأخير يسعى لتهريب أمواله أو لإخفاء دفاتره؛ ولكن فائدة الدائن تنتفي في طلب اتخاذ مثل هذه الاجراءات، ولا يجوز له بالتالي اتخاذها، إذا كان المدين مليئاً ولا خشية البتة في أن يقدم على أعمال من هذا القبيل .

(ج) : وكتب الفقه وقرارات القضاء تحفل بالامثلة على عدم قبول الادعاء لانتفاء المصلحة لدى المدعي. فليس مثلاً لأحد المتعاقدين أن

---

(١٤) راجع المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات السوري .

يطلب من القاضي تفسير بند غامض في العقد إذا كان من غير المتوقع أن يثار نزاع حول هذا البند، كما ليس للوريث أن يطالب بابطال هبة إذا كان هذا الإبطال لا يعود عليه بأي فائدة[١٥]. وليس لدائن مرتهن من درجة متأخرة أن يطعن في التوزيع الذي جرى بين المرتهنين المتقدمين إذا كان المبلغ الموزع لا يكفي في كل الأحوال للوفاء بديون هؤلاء المرتهنين المتقدمين[١٦]. وليس لوارث أن يطلب إبطال إقرار صدر عن مورثه بملكية الغير لمال لا يدعي الوارث أنه ملك مورثه[١٧]. ويمتنع على الشخص الذي لم يتضرر من جرم أو شبه جرم أن يطالب بالتعويض كما لا تسمع دعوى الحيازة من المالك الذي لم ترفع يده عن العقار[١٨].

(٥) : ومن الملاحظ أن قاعدة وجوب توافر المصلحة تثار أكثر ما تثار في معرض الطعن بالأحكام بطريق الاستئناف أو طلب النقض حيث نجد أهم تطبيقاتها العملية. فالمصلحة التي هي مناط الدعوى تعتبر كذلك مناط سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى.

---

(١٥) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٨٢ صفحة ٤٣٩.

(١٦) نقض فرنسي ٧ اغسطس ١٨٧١ سيراي ٧١ – ١ – ٢٢١ ؛ و ١٣ فبراير ١٨٧٨ سيراي ٧٩ – ١ – ٢٩٣ ؛ و ١٨ ابريل ١٨٩٩ سيراي ١٩٠١ – ١ – ٤٥٩ ؛ و ١١ ابريل ١٩٠٧ سيراي ١٩١٣ – ١ – ٣٢٣ ؛ و ٧ يناير ١٩٠٨ سيراي ١٩٠٨ – ١ – ٢٠٩ ؛ وجلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٨٢ صفحة ٤٣٩.

(١٧) نقض فرنسي ١٥ مايو ١٨٤٦ دالوز ١٨٤٨ – ١ – ٢٤٧ ؛ و ٢١ اكتوبر ١٩٢٧ دالوز ١٩٢٢ – ١ – ١٦٣ ؛ ورزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٣٦ صفحة ١٥٦.

(١٨) الوجيز في أصول المحاكمات، أسعد المحاسني، صفحة ٢١٤.

فالشخص الذي يحق له استئناف الحكم هو الشخص المتضرر منه والذي له مصلحة في تعديله. أما الشخص الذي لم يتضرر من الحكم كالمدعي الذي ربح دعواه أو المدعى عليه الذي قررت المحكمة رد الدعوى الموجهة ضده أو الذي قررت إخراجه من الدعوى، فانه لا يستطيع سلوك طريق الاستئناف لانتفاء المصلحة لديه في مثل هذا الطعن. وكذلك لو صدر حكم استجاب لمطالب المدعي وبنت المحكمة حكمها لا على الأسباب التي أثارها المدعي بصورة أصلية بل على أسباب أدلى بها بصورة استطرادية، أو حتى على أسباب غير الأسباب التي تمسك هو بها، فانه لا يحق له استئناف الحكم بغية تعديل الأسباب التي بني عليها ما دام منطوق الحكم جاء وفق ما طلبه ولا مصلحة له في تعديل هذا المنطوق(١٩) .

والخصم الذي يحق له طرق باب المجلس الأعلى هو الخصم ذو المصلحة في طلب نقض الحكم للضرر الذي يلحقه به هذا الحكم. أما إذا انتفت مصلحة الطاعن في نقض الحكم فانه يجب رد طعنه(٢٠) . والأمثلة على رد الطعن بالنقض لانتفاء المصلحة كثيرة ومتنوعة .

من ذلك ما لو أن المحكمة قررت توزيع التعويض فيما بين ورثة الضحية

---

(١٩) مأمون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الأول، نبذة رقم ١١٣ صفحة ٣٣٦ و ٣٣٧ .

(٢٠) دالوز، الموسوعة العملية، عبارة نقض نبذة رقم ٦٢ ؛ جارسوني، الطبعة الثالثة الجزء السادس نبذة رقم ٢٣١٣ ، جلاسون وكوليت داج، الطبعة الثانية، الجزء الثاني نبذة رقم ١٠٨٣ ؛ نقض فرنسي ٢٤ يناير ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ٥٣٣ ؛ و ٣٠ دجنبر ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ١٥١ .

خلاف ما تقتضيه قواعد الإرث الشرعية حيث لا يقبل من المحكوم عليه الاستناد لهذه المخالفة للطعن بالحكم[٢١] ؛ أو ما لو أن محكمة الاستئناف قضت خطأً ببطلان المقال الاستئنافي حيث يعتبر الطعن بحكمها غير مقبول إذا كانت محكمة الاستئناف في كل حال غير مختصة للنظر في النزاع، وكان الخطأ الذي ارتكبته المحكمة لم يلحق من حيث النتيجة ضرراً بأحد[٢٢] ؛ أو ما لو أبدى المكتري استعداده لدفع الأكرية المتخلفة بذمته واقتصرت المحكمة على القضاء عليه بأدائها دون صائر الدعوى حيث لا تبق له مصلحة للاحتجاج لدى المجلس الأعلى بأن رب الملك لم يطالبه بالأداء قبل إقامة الدعوى[٢٣] .

ومن ذلك ما لو كان الحكم المطعون فيه قد صدر وفق الطلبات التي كان تقدم بها الطاعن نفسه[٢٤] ، أو ما لو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه من حيث أنه تضمن التصديق على جزءٍ من حكم المحكمة الاقليمية قد قضى بذلك استجابةً لرغبة الطاعن بالذات[٢٥] .

---

(٢١) المجلس الأعلى الحكم رقم ١٥ تاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٦٨ مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد ١٠ اكتوبر ١٩٦٩ صفحة ٢١ .

(٢٢) نقض فرنسي ٢١ يناير ١٨٥٢ دالوز ٥٢ – ١ – ٢٧٦ .

(٢٣) المجلس الأعلى (الغرفة الأولى – القسم المدني) الحكم رقم ٢٠٨ تاريخ ١٢ ابريل ١٩٦٢ مجلة القضاء والقانون العدد ٥٩ إلى ٦١ صفحة ١٣٠ .

(٢٤) دالوز، الموسوعة العملية، عبارة نقض نبذة رقم ٧٠ ؛ نقض فرنسي ١٨ يوليوز ١٨٨٨ دالوز ٨٩ – ١ – ٩٧ ؛ و ٣ اغسطس ١٨٩٦ دالوز ٩٧ – ١ – ١١ ؛ و ١٩ اكتوبر ١٨٩٦ دالوز ٩٧ – ١ – ١٩٨ .

(٢٥) نقض فرنسي ١٧ نوفبر ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ – ١ – ٥٦٦ .

من ذلك أيضاً ما لو كان الحكم المطعون فيه جاء متفقاً ومصلحة طالب النقض. فهكذا مثلاً لا يستطيع أحد الخصوم الطعن بحكم بسبب أنه لم يتضمن إلزامه بأداء الفائدة القانونية منذ وقوع البروتستو[٢٦]، أو بسبب أن المبلغ الذي حكم عليه به بمقتضى منطوق الحكم هو أقل من المبلغ الذي ورد ذكره في الحيثيات[٢٧]، أو بسبب أن الحكم المطعون فيه اعتد بمستنتجات الطاعن رغم أنها لم تكن خطية بل مجرد تصريحات شفهية[٢٨].

٢٠ – يعتد بالمصلحة سواء كانت مادية أم كانت أدبية: يستوي في المصلحة، ليعتد بها، أن تكون مصلحة مادية (intérêt pécuniaire) أو مصلحة أدبية (intérêt moral).

وفي الواقع غالباً ما تكون المصلحة مادية كما في مطالبة الدائن بالزام المدين على الوفاء بالدين المترتب بذمته، أو كما في دعوى صاحب الحق العيني في منع الغير من معارضته بهذا الحق أو كما في دعوى الحيازة التي يمارسها حائز العقار لاسترداد حيازته.

---

(٢٦) دالوز، الموسوعة العملية، عبارة نقض نبذة رقم ٧٣.

(٢٧) دالوز، الموسوعة العملية، عبارة نقض، نبذة رقم ٧٣؛ نقض فرنسي ١٦ مارس ١٨٩٨ دالوز ٩٨ – ١ – ٣١١.

(٢٨) المجلس الأعلى الحكم المدني رقم ٢٧٥ تاريخ ٤ يونيو ١٩٦٩ مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد ١٣ يناير ١٩٧٠ صفحة ٣٧.

ولكن المصلحة الأدبية وحدها تكفي لتبرير الادعاء[٢٩] كما في طلب إلزام صاحب صحيفة بنشر تكذيب لخبر نال من شرف المدعي أو شعوره، أو كما في طلب إلزام شخصٍ بالتعويض عليه تعويضاً رمزياً عما أصابه من ضرر معنوي بسبب أعمال أساءت إلى سمعته واعتباره .

وسواء كانت المصلحة مادية أو أدبية، فيكفي وجودها لتصلح أساساً للإدعاء لا فرق بين أن تكون هذه المصلحة ذات قيمة كبيرة أو زهيدة. وقد اجتهدت محكمة النقض الفرنسية بأن من حق مالك العقار أن يطالب بازالة بناء شيد في عقاره مهما كان التجاوز على عقاره ضئيلاً[٣٠]. على أنه يعود للمحكمة أن ترد الدعوى لعلة عدم توفر شرط المصلحة إذا كانت هذه المصلحة تافهة جداً كما لو طالب المشتري بفسخ البيع لنقصٍ في البضاعة التي سلمها إليه البائع وتبين للقاضي أن هذا النقص يقل عن الواحد بالألف .

٢١ – **الصفات التي يجب أن تتصف بها المصلحة:** يجمع الفقه على القول بأن المصلحة، حتى تصلح أساساً للتقاضي، يجب أن تتصف بالصفات التالية :

أولاً : يجب أن تكون مصلحة قانونية .

---

(٢٩) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول نبذة رقم ١٨٢ صفحة ٤٤٠ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٣٦ صفحة ١٥٦ .

(٣٠) نقض فرنسي ١٥ يوليوز ١٩٠١ سيراي ١٩٠٢ – ١ – ٢١٧ ؛ و ١٦ يونيو ١٩٩٣ سيراي ١٩٠٥ – ١ – ٣٢٩ ؛ و ٢٠ نوفبر ١٩١٢ سيراي ١٩١٣ – ١ – ١٩٨ .

ثانياً : يجب أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة .

ثالثاً : يجب أن تكون مصلحة قائمة وحالة .

فلنوضح كلاً من هذه الصفات .

٢٢ – **الصفة الأولى: وجوب كون المصلحة قانونية (آ)** : يقصد بتطلب كون المصلحة مصلحة قانونية(intérêt juridique) أن تكون مصلحة المتقاضي مستمدة من حق أو من وضع قانوني وأن يهدف المتقاضي من ادعائه الاعتراف له بهذا الحق أو بهذا الوضع القانوني وحمايته. وما لم تتصف المصلحة بهذه الصفة فلا يمكن الاعتداد بها. من ذلك مثلاً ما لو أسست شركة بصورة مخالفةٍ للقانون وتعاطت أعمالها في محل افتتحته بجوار محل يعود لأحد التجار وأخذت تنافسه في أعماله فلا يحق في مثل هذه الحالة للتاجر المتضرر رفع دعوى ببطلان الشركة لأن مصلحته هنا ليست مصلحة قانونية بل هي ذات صفةٍ اقتصادية. من ذلك أيضاً ما لو توفي شخص بسبب حادث سيارة وكان هذا الشخص من زبائن محل تجاري، فليس لصاحب هذا المحل مطالبة المسؤول عن الحادث بالتعويض عليه عن الضرر الذي أصابه بسبب فقدان أحد زبائن المحل لأن المصلحة التي يتمسك بها ليست هنا أيضاً مصلحة قانونية بل هي تتسم بطابع اقتصادي بحت .

(ب) : على أنه لا بد من لفت النظر إلى أن مجلس الدولة في فرنسا يفرق بالنسبة للدعاوى الادارية بين الدعاوى التي هي من نوع قضاء التعويض (recours de pleine juridiction) وبين الدعاوى التي هي من نوع ابطال القرارات

والأعمال الإدارية (recours en annulation) أو الإبطال لتجاوز السلطة (recours pour excès de pouvoir). ففي الدعاوى التي هي من قبيل دعاوى التعويض يشترط مجلس الدولة لقبولها توافر مصلحة قانونية؛ أما بالنسبة للدعاوى التي هي من نوع دعاوى الإبطال، فهو يكتفي بتوافر المصلحة الاقتصادية[٣١].

وعليه لئن جاز الاكتفاء في دعاوى إبطال المقررات الإدارية أمام المجلس الأعلى بوجود المصلحة الاقتصادية لدى الطاعن، فانه لا بد، فيما عدا هذا النوع من الدعاوى، من الرجوع إلى القاعدة الأصلية وتطلب كون المصلحة التي يستند إليها المتقاضي مصلحة قانونية .

٢٣ - **الصفة الثانية: وجوب كون المصلحة شخصية ومباشرة: (آ):**
يقصد بكون مصلحة المتقاضي شخصية ومباشرة (intérêt personnel et direct) أن يكون المتقاضي قد تضرر شخصياً من تعرض وقع لحق يتمتع به وأن يكون الهدف من الإدعاء إزالة هذا التعرض، أو بعبارة أخرى، أن يكون المتقاضي هو نفسه أو من يمثله قانوناً، صاحب الحق المراد حمايته .

وعليه فالدعوى أو الدفع أو الطعن يرد إذا كان الحق الذي يدعيه المدعي أو صاحب الدفع أو مقدم الطعن يعود لشخصٍ آخر .

ففي العقود التي تكون قابلةً للإبطال لعيب شاب إرادة أحد المتعاقدين مثلاً، ليس للطرف الذي تعاقد مع من عيبت إرادته أن يدعي بابطال العقد، لأن حق الإبطال لم يقرر لمصلحته بل لمصلحة المتعاقد التي كانت

---

(٣١) رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٣٦ صفحة ١٥٦ .

عيبت إرادته. وفي الالتزامات التخييرية حيث يلتزم المدين بارادته، بتأدية شيء من أشياء متعددة يختاره هو أو يختاره الدائن حسبما يكون الخيار قرره الاتفاق له أو للدائن، إذا ما كان الخيار قد ترك للمدين، لا يستطيع الدائن مقاضاة المدين ليرغمه على أداء شيء غير الشيء الذي وقع اختياره عليه، وإذا ما قاضاه رغم ذلك، فدعواه ترد لأن حق الخيار ليس مقرراً لمصلحته هو الدائن بل لمصلحة المدين .

وفي الدعاوى المقامة على عدة مدعى عليهم، إذا حصل أن كان أحد المدعى عليهم استدعي للحضور بصورة غير صحيحة، ليس للمدعى عليهم الآخرين الدفع بعدم صحة استدعاء الحضور الموجه إلى غيرهم. وإذا كانت الدعوى أقيمت على عدة مدينين متضامنين، لئن كان يسوغ لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفوع الشخصية الخاصة به وبالدفوع المشتركة بين المدينين المتضامنين جميعاً، فانه يمتنع عليه « أن يتمسك بالدفوع الشخصية المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه » (المادة ١٦٨ من قانون الالتزامات والعقود) .

والطعن بطريق الاستئناف لا يقبل من المتقاضي الذي صدر الحكم لمصلحته والذي يطعن فيه استئنافاً لمجرد أن محكمة الدرجة الأولى ردت دفوعاً أبداها الخصم دون أن تجيب عليها، لأن الطعن في الحكم لمثل هذا السبب ليس من حقه بل من حق من ردت دفوعه .

وكذلك لا يقبل الطعن بطريق النقض من المتقاضي الذي يستند في

طعنه إلى انتقادات لا صلة لها به بل تخص الغير[٣٢]. مثل ذلك أن يكون الطعن مبنياً على كون الحكم المطعون فيه رفض الأخذ بالتقادم الذي تمسك به الخصم، أو رد خطأً طلب هذا الأخير إقامة الدليل على ادعائه بالبينة بالشهادة[٣٣]، أو لم يستجب إلى طلبات كان تقدم بها الخصم نفسه[٣٤]. فالطعن في الحكم، في مثل هذه الحالات، ليس من حق الطاعن، بل من حق خصمه.

(ب) : على أن لقاعدة وجوب كون مصلحة المتقاضي مصلحة شخصية ومباشرة بعض الاستثناءات حيث تقبل الدعوى رغم عدم اتصاف المصلحة بمثل هذه الصفة.

من هذه الاستثناءات الدعوى غير المباشرة (action oblique) التي تقرها بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي[٣٥] والتشريع المصري[٣٦] والتشريع السوري[٣٧]. ففي كلٍ من هذه التشريعات يحق للدائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه أو غير قابل للحجز. فالدعوى غير المباشرة هذه

---

(٣٢) المجلس الأعلى (الغرفة الأولى – القسم الجنائي) الحكم رقم ٢١١ تاريخ ٢٥ دجنبر ١٩٦١ مجلة القضاء والقانون العدد ٥٣/٥٢ لسنة ١٩٦٢ صفحة ١٠٢.

(٣٣) دالوز، الموسوعة العملية، عبارة نقض نبذة رقم ٧٢.

(٣٤) المجلس الأعلى، الحكم رقم ٢٢٣ تاريخ ٧ مايو ١٩٦٩ مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد ١٢ دجنبر ١٩٦٩ صفحة ١٣.

(٣٥) راجع المادة ١١٦٦ من القانون المدني الفرنسي.

(٣٦) راجع المادة ٢٣٥ من القانون المدني المصري.

(٣٧) راجع المادة ٢٣٦ من القانون المدني السوري.

التي يرفعها الدائن باسم مدينه، لا تتعلق بحق عائد للدائن المدعي شخصياً، بل هي تنصب على حق يعود للمدين المدعى باسمه، ومصلحة المدعي فيها، كما هو واضح، ليست إذن مصلحة شخصية ومباشرة .

ولا محل لهذا الاستثناء في التشريع المغربي لأن هذا التشريع لا يقر الدعوى غير المباشرة ويتفق في ذلك مع مباديء الشريعة الإسلامية التي لا تجيز أن يكون مدين المدين خصماً للدائن(٣٨) .

ومن الاستثناءات أيضاً لقاعدة وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة ما قرره الاجتهاد الفرنسي بالنسبة للدعاوى التي تمارسها النقابات المهنية للدفاع عن مصلحة المهنة (Intérêt professionnel) (٣٩) . ففي حالة عدم تقيد رب عمل مثلاً بالأنظمة المتعلقة بتحديد ساعات العمل أو بتحديد الحد الأدنى للأجور، أو في حالة مزاولة أحد الأشخاص مهنة الطب أو المحاماة بصورة غير قانونية، إلى جانب الدعوى التي يمارسها العامل أو النقابي المتضرر دفاعاً عن مصالحه الشخصية المباشرة، يحق لنقابة العمال أو لنقابة الأطباء أو المحامين، بوصفها ممثلةً حكماً لسائر النقابيين المنضمين تحت لوائها، ان تقاضي رب العمل المخالف للأنظمة أو الطبيب أو المحامي المزيف دفاعاً عن المصلحة المهنية، رغم أن النقابة، إذ تقاضي هؤلاء،

---

(٣٨) راجع المادة ١٦٤٠ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣٩) نقض فرنسي (الهيئة العامة) ٥ ابريل ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ – ١ – ٦٥ ؛ و ٢٨ اكتوبر ١٩١٦ و ٥ نوفبر ١٩١٦ سيراي ١٩٢٠ – ١ – ٤٩ ؛ و ١٢ يوليوز ١٩٢٧ جريدة قصر العدل ٢٣ اكتوبر .

لا تستند في ذلك إلى مصلحة شخصية ومباشرة .

وهذا الاستثناء الذي يقره الاجتهاد الفرنسي بالنسبة للنقابات المهنية حري بالتأييد، ومن رأينا أن يأخذ به القضاء المغربي فيمنح النقابات المهنية حق الادعاء للدفاع عن مصالح الأعضاء المهنية عندما تهدد هذه المصالح أو يعتدى عليها إذ أن النقابة من القوة والمكنة ما ليس للنقابيين بمفردهم وهي مؤهلة أكثر منهم للدفاع عن المصالح المهنية التي إذا ما ترك أمر الذود عنها للنقابيين أنفسهم قد تهدر أو لا يدافع عنها الدفاع اللائق .

وتجدر الملاحظة إلى أن القضاء الفرنسي لم يطبق على الجمعيات ما طبقه على النقابات ولم يمنح للجمعية حق التقاضي باسمها عندما تكون مصلحة عضو في الجمعية عرضةً للخطر، إذ اعتبر أن الجمعية، بخلاف النقابة، لا تمثل حكماً الأعضاء المنتسبين إليها[٤٠] .

٢٤ – الصفة الثالثة: وجوب كون المصلحة قائمة وحالة: (آ) :
يجب أن تكون المصلحة، حتى يعتد بها، قائمة وحالة(intérêt né et actuel).

ويقصد بذلك أن تكون المصلحة موجودة وقت مباشرة الدعوى . فالدائن الذي يكون دينه بسيطاً منجزاً غير موقوف على شرط ولا مربوط بأجل له مصلحة قائمة وحالة في المطالبة بدينه. والخلف الخاص الذي أضحى مالكاً للمنقول أو العقار نتيجة تصرف قانوني ناقلٍ للملكية له

---

(٤٠) نقض فرنسي (الهيئة العامة) ١٥ يونيو ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٤ – ١ – ١٥٣ .

مصلحة قائمة وحالة في الادعاء بتسلم المنقول أو العقار الذي أصبح جارياً بملكه. أما الدائن الذي يكون دينه معلقاً على شرط واقف أو مربوطاً بأجل فليست له مصلحة قائمة وحالة في المطالبة بالدين قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل. وكذلك لا مصلحة قائمة وحالة للوريث في المطالبة بالارث قبل وفاة المورث .

(ب) : على أنه قد يحصل أن تكون مصلحة المرء مهددة بضرر يحتمل وقوعه كما لو قام المدين ببعض تصرفات من شأنها أن تسبب إعساره وتجعل الدائن غير قادر على استيفاء دينه عند حلول الأجل أو تحقق الشرط الواقف، أو كما لو أتى المدين أعمالاً يستفاد منها أنه سينكر على الدائن دينه في المستقبل. وقد يحصل أن يخشى صاحب الحق زوال دليله عند النزاع في الحق الذي يدعيه. فهل في مثل هذه الحالات تجوز مباشرة الدعوى لا لطلب الحكم بجوهر الحق، بل إما لرفع الضرر المحتمل حتى يتمكن الدائن من تحصيل دينه عند حلول الأجل أو تحقق الشرط أو من تأكيد وجود الحق الذي يدعي به، وإما للاستيثاق من الحق وتوفير الدليل عليه يوم النزاع فيه .

إن قوانين المسطرة الحديثة وقفت من هذا الموضوع موقفاً إيجابياً وأجازت على سبيل الاستثناء الاعتداد أحياناً بالمصلحة المحتملة لتبرير الإدعاء. فقانون أصول المحاكمات السوري مثلاً بعد أن اشترط لقبول الطلب أو الدفع « أن تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون » أضاف بأنه « تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لرفع ضرر أو

الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه »[٤١] .

أما قانون المسطرة في المغرب فقد أشار للموضوع في معرض البحث في الطلبات المستعجلة حيث نصَّ في المادة ٢٢٣ على أنه « إذا اتفق الأشخاص الذين بينهم نزاع من المحتمل أن يؤدي إلى رفع دعوى على تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة للأمـر باجراءات التحقيق، فانه يجوز للقاضي أن يأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى المحتملة، ويشير القاضي الذي يبت في جوهر القضية إلى إجراءات التحقيق التي صدر الأمر بها بهذه الكيفية » .

ورغم أن النصَّ ورد قاصراً على القضايا المستعجلة فاننا نرى تعميمه والقول بجواز الاكتفاء بالمصلحة المحتملة لدى المتقاضي، أسوة بما يسير عليه الفقه والقضاء في فرنسا دون نص، وذلك في الحالتين التاليتين :

أولاً : إذا كان المدعي يهدف من الطلب الاحتياط لدفع ضرر قد يلحق به في المستقبل .

ثانيا : إذا كان غرض المدعي الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

فلنفصل الكلام في كل من هاتين الحالتين .

---

(٤١) راجع المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات السوري .

٢٥ – الاكتفاء بالمصلحة المحتملة عندما يهدف الطلب دفع ضرر في المستقبل: إذا باشر أحد الإعتداء على مصلحة آخر، وكان هذا الإعتداء، ولو لم يلحق ضرراً آنياً بصاحب الحق، إلا أن من شأنه أن يعرضه للضرر في المستقبل، فإن المعتدى عليه يجوز له رفع الدعوى على المعتدي منعاً لما عسى أن يصيبه من ضرر يرى الاحتياط له منذ الآن ودفعه قبل وقوعه أو استفحال أمره .

من ذلك مثلاً حق حائز العقار ممارسة دعوى الحيازة المسماة بدعوى منع التعرض(la complainte) لمجرد أن تصدر من شخصٍ آخر أفعال من شأنها إنكار حيازة الحائز ولو لم ينشأ عنها ضرر له بعد: فمرور أحد من أرض آخر قصد الإدعاء بالحيازة لنفسه، أو مجرد توجيه إنذار من شخصٍ إلى مستأجر عقار بالكف عن دفع الأجرة في المستقبل إلى الحائز المؤجر ووجوب دفعها إليه هو صاحب الإنذار، يكفي لتبرير إقامة دعوى منع التعرض من قبل الحائز .

من ذلك أيضاً حق الحائز في ممارسة دعوى أخرى من دعاوى الحيازة وهي المسماة بدعوى وقف الأعمال الجديدة (dénonciation de nouvel œuvre) لحماية الحيازة لا من تعدٍ حالٍ عليها، بل مما ينتظر أن تكون عرضةً له من أفعال التعدي في المستقبل .

ومن الأمثلة كذلك على قبول الإدعاء درءاً لضرر في المستقبل ما إذا كان شخص ينكر على صاحب الحق حقه أو يزعم ترتب حق له على آخر دون وجه مشروع حيث يجوز لصاحب الحق المجحود في الحالة الأولى ولمن يُزعم ترتب الحق عليه دون وجه مشروع في الحالة الثانية، أن يرفع

دعوى على خصمه لتأكيد وجود حقه أو لنفي وجود الحق المزعوم ترتبه في ذمته[٤٢]. ولا يُكتفى طبعاً لتبرير الإدعاء في مثل هذه الحالات مجرد تصريح عرضي أو مجرد ثرثرة، بل لا بد أن يتخذ إنكار الحق أو زعم ترتب الحق وجهاً جدياً ويتبلور بصورة دقيقة في وثيقة رسمية أو حجةٍ عرفية أو أي محرر آخر كرسالة عادية[٤٣].

ومن الأمثلة أيضاً على جواز الإدعاء دفعاً لضرر مستقبل رفع دعوى بتفسير بندٍ مختلفٍ عليه في عقدٍ آيل لا محال إلى التنفيذ[٤٤]، أو رفع دعوى ببطلان شرط مخالفٍ للنظام العام ضمّنه الموصي وصيته، كما لو اشترط الموصي تعليق استحقاق الموصى له لما أوصي له به، على امتناعه عن الزواج حيث يحق للموصى له الطعن بالشرط والمطالبة بتقرير بطلانه ولو لم يطالب بعد بتنفيذ الوصية[٤٥].

وثمة مثال آخر نستطيع أن نستمده من المادة ٩٠ من قانون الالتزامات والعقود المغربي وبمقتضاها «لمالك العقار الذي يخشى، لأسباب معتبرة، انهيار بناء مجاور أو تهدمه الجزئي، أن يطلب من مالك هذا البناء أو ممن يكون مسؤولاً عنه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الانهيار». فهذا حكم

---

(٤٢) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول نبذة رقم ١٧٨ صفحة ٤٣٣ .

(٤٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول نبذة رقم ١٧٨ صفحة ٤٣٣ .

(٤٤) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول نبذة رقم ١٨٢ صفحة ٤٤٠ .

(٤٥) رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٣٨ صفحة ١٦١ ، جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٢ صفحة ٤٤٠ ؛ ١٨٦٢ دالوز ١٨٦٢ – ٢ – ٧٧ ؛ محكمة بداية السين ٢٢ يناير ١٩٤٧ دالوز ١٩٤٧ – ١ – ١٢٦ .

وقائي، كما نرى، أراد به المشرع أن يواجه حالة لا يكون فيها البناء قد تهدم فعلاً، بل إنما هو مهدد بالانهيار كلياً أو جزئياً. ففي هذه الحالة يجوز لمن يتهدده ضرر من جراء احتمال انهيار البناء، أن يطالب المالك أو غيره ممن يكون مسؤولاً عن البناء في اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الانهيار .

ومثل هذا الحكم الوقائي أخذت به بعض التشريعات الحديثة كالقانون المدني المصري والقانون المدني السوري(٤٦). وفي فرنسا، رغم خلو النص، فان الفقه والقضاء يجيزان للجار، الذي يخشى انهيار بناء مجاور، أن يطالب بالزام مالك هذا البناء باتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع وقوع الانهيار، وذلك تأسيساً على أن مجرد خطر انهيار البناء يكفي لتبرير مطالبة الجار باتخاذ مثل هذه الاجراءات الاحتياطية(٤٧) .

٢٦ – الاكتفاء بالمصلحة المحتملة عندما يهدف المدعي الاستيثاق من حقه: إذا كان صاحب الحق يخشى زوال الدليل على حقه عند النزاع فيه، فانه يجوز له مباشرة الدعوى للاستيثاق من حقه .

والأمثلة على ذلك كثيرة وتحصل أكثر ما تحصل، في التطبيق، لدى القضاء المستعجل .

---

(٤٦) راجع الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من القانون المدني المصري والفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من القانون المدني السوري .

(٤٧) كولان وكابيتان، الحقوق المدنية الفرنسية، الجزء الثاني، نبذة رقم ٢١٦ صفحة ٢٠٥ و ٢٠٦ ؛ محكمة استئناف بوردو حكم ١٨ مايو ١٨٤٩ دالوز ١٨٥٠ – ٢ – ٨٦ .

من ذلك طلب وصف الحالة الراهنة خشية أن يطرأ تغيير يزيل معالم هذه الحالة .

من ذلك أيضاً طلب سماع شاهد اشتد مرضه وقرب موته، أو طلب سماع شاهد على أهبة السفر من البلاد واعتزامه الغياب مدة طويلة، وذلك خوف أن يصبح الاستماع إلى هذا الشاهد أمراً متعذراً أثناء النظر في جوهر النزاع(٤٨) .

ومن الأمثلة كذلك طلب استصدار أمر بتحقيق الخطوط لاثبات صحة التوقيع على حجة عرفية، إذا كان من صدرت عنه هذه الحجة ينكر توقيعه، وكان طالب استصدار الأمر بتحقيق الخطوط لا بد له من الاستناد إلى الحجة المذكورة للحصول على حقه، عندما يثار النزاع في الجوهر .

يضاف إلى هذه الأمثلة دعوى الزور الأصلية الممنوحة لمن يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور، فيرى أخذ المبادهة ورفع الدعوى على من بيده هذا السند ويرغب في استعماله، للحصول على حكم يقرر الزور ويقضي بتجريد السند المزور من أثاره .

٢٧ – **عدم جواز سماع الدعوى الاستفهامية**: إن الفقه والقضاء في فرنسا مجمعان على عدم جواز سماع ما يسمى بالدعوى الاستفهامية (action interrogatoire) التي يطلب بموجبها من المدعى عليه أن يحدد موقفه من ممارسة حق ممنوح له أو مباشرة دعوى يجوز له رفعها، ويبين ما إذا

---

(٤٨) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٧٩ صفحة ٤٣٥ .

كان ينوى استعمال هذا الحق أو رفع هذه الدعوى[٤٩] .

مثال الدعوى الاستفهامية ما إذا احتفظ أحد المتعاقدين بخيار الفسخ لميعاد معين، فقاضاه المتعاقد الآخر قبل حلول هذا الميعاد ليجبره على بيان ما إذا كان يرغب في استعمال خيار الفسخ الذي احتفظ به لنفسه .

مثالها أيضاً ما إذا باع أحد الشركاء على الشيوع حصته الشائعة لشخصٍ من غير الشركاء فرفع مشتري الحصة الشائعة دعوى على بقية الشركاء لمطالبتهم بأن يبينوا مسبقاً ما إذا كانوا راغبين في ممارسة دعوى الأخذ بالشفعة .

مثالها كذلك ما إذا كان لأحد المتعاقدين حق ابطال العقد فقاضى المتعاقد الآخر صاحب الحق في الابطال وطلب من المحكمة أن تحدد له مدةً لممارسة هذا الحق .

لا ريب أن المدعي في مثل هذه الدعاوى له مصلحة في معرفة ما إذا كان المدعى عليه، الذي له ممارسة حق أو مباشرة دعوى خلال مدة معينة، سيمارس حقه أو سيباشر دعواه. ولكن يجب أن لا يفوتنا أن من أعطاه العقد أو القانون ممارسة الحق أو مباشرة الدعوى خلال ميعاد معين لا يمكن

---

(٤٩) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول نبذة رقم ١٨٠ صفحة ٤٣٦ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق نبذة رقم ١٣٨ صفحة ١٦١ ؛ استئناف دويه Douai ٢٥ نوفمبر ١٨٦٨ سيراي ٦٩ – ٢ – ١٤٨ ؛ استئناف إكس Aix ٧ نوفمبر ١٨٨٧ سيراي ٨٨ – ٢ – ١٥١ ؛ استئناف اورليان ١٥ مارس ١٨٨٩ سيراي ٩٠ – ٢ – ٨ ؛ استئناف دويه ١٣ يوليوز ١٩٠٠ سيراي ٩٠٣ – ٢ – ٢٩٣ .

الزامه على بيان موقفه قبل انقضاء هذا الميعاد وإلا آل الأمر إلى تقصير الميعاد التعاقدي أو القانوني وبالتالي إلى المساس بحقوق المدعى عليه المشروعة .

ونحن إذ نؤيد موقف القضاء الفرنسي من الدعاوى الاستفهامية، نعتقد أن القضاء في المغرب يحسن صنعاً إذ يقف نفس الموقف ويمنع سماع مثل هذه الدعاوى .

٢٨ – **توافر شرط المصلحة له مساس بالنظام العام**: إن شرط المصلحة كشرطي الصفة والأهلية، يعتبر من متعلقات النظام العام. وعليه يجوز الإدلاء بعدم توافر هذا الشرط في أي مرحلةٍ من مراحل الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تثيره من نفسها وتقضي برد الدعوى أو الدفع أو الطعن إذا ما تبين لها أن لا مصلحة للمدعي في إقامة دعواه، أو لصاحب الدفع في التمسك بدفعه، أو للطاعن في تقديم طعنه .

الفصل الثاني

الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به

٢٩ – **تعداد هذه الشروط** : يشترط لقبول الدعوى أن تتوافر في الحق المدعى به ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجوب كون هذا الحق ثابتاً ومستحق الأداء .
الشرط الثاني : وجوب كونه مشروعاً .

الشرط الثالث: وجوب عدم سبق الحكم به .

فلنبحث في كل من هذه الشروط .

الشرط الأول

وجوب كون الحق ثابتاً ومستحق الأداء

٣٠ – المقصود بكون الحق ثابتاً ومستحق الأداء: (آ) يشترط في الحق المدعى به أن يكون ثابتاً (certain). ويقصد بذلك أن يكون الحق موجوداً وقت المطالبة به. فلو باع شخص لآخر عقاراً وكان البيع منجزاً ناقلاً للملكية، جاز للمشتري مقاضاة البائع لإلزامه على تسليم المبيع؛ ولو التزم أحد قبل آخر بالقيام بعمل أو بأداء مبلغ من المال ولم يعلق التزامه على شرط ما، استطاع الدائن، في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه رضاءً، أن يدعي عليه ليجبره على التنفيذ. وإذا كان يجوز للمشتري في المثال الأول المطالبة بتسليم المبيع، وكان يجوز للدائن في المثال الثاني المطالبة باستيفاء الالتزام، فذلك لأن لكلٍ من المشتري والدائن حقاً ثابتاً في ذمة البائع والمدين .

أما إذا كان الحق معلقاً على شرط واقف، فالدعوى في جوهر هذا الحق لا تسمع ما لم يتحقق الشرط. أما قبل ذلك فليس لصاحب الحق الادعاء بحقه: فلو التزم شخص مثلاً بأن يدفع مكافأة لآخر إذا ما نجح في فحص، لما استطاع الموعود بالمكافأة أن يطالب قضائياً باستحقاقها، إلا بعد نجاحه في الفحص. ذلك أن الحق المعلق على شرط واقف يتوقف

وجوده على تحقق الشرط. وعليه، ما دام الشرط في فترة التعليق، فإنه يمتنع اعتبار الحق المعلق عليه حقاً ثابتاً لتسمع الدعوى به. وبدهي أن الدعوى بالحق المعلق على شرط واقف لا تسمع من باب أولى إذا تخلف الشرط لأن تخلف الشرط يُفضي إلى زوال الحق الذي كان معلقاً عليه في الوجود، ويوجب اعتبار هذا الحق كأن لم يكن ومجرداً من كل أثر .

(ب) : ثم يشترط أن يكون الحق المدعى به مستحق الأداء (échu) ، أي أن لا يكون مربوطاً بأجل أو إذا كان كذلك أن يكون الأجل قد حل. فاذا ما التزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة فوراً أو إذا ما التزم بتسليمها بعد انقضاء شهر من انعقاد الإيجار وانقضت هذه المدة، جاز للمستأجر أن يطالب قضائياً بالزام المؤجر على تسليمه المأجور. أما إذا كان الأجل المضروب لتنفيذ الالتزام لم يحل بعد، فلا تسمع الدعوى به لأنه يعتبر التزاماً غير مستحق الأداء .

على أن الأجل قد يكون مقرراً لمصلحة الدائن بمقتضى الاتفاق أو بمقتضى القانون. ففي هذه الحالة يستطيع الدائن المطالبة بحقه دون انتظار حلول الأجل .

فالاتفاق قد يتضمن ما يفيد أن الأجل هو ممنوح لمصلحة الدائن كأن يذكر مثلاً في عقد القرض أن للمستقرض الاحتفاظ بالقرض لمدة سنة على أن يكون ملزماً برده بمجرد إخطار بوجهه إليه المقرض. فللمقرض هنا، قبل انقضاء الأجل، توجيه إخطار للمستقرض لاسترداد القرض، ويحق له، إذا ما امتنع المستقرض عن الوفاء طواعية بالتزامه، أن يدعي

عليه ليجبره على ذلك، لأن الحق الذي يدعي به أضحى حقاً مستحق الأداء .

وقد يكون الأجل ممنوحاً لمصلحة الدائن بمقتضى نصٍ في القانون. فهكذا مثلاً إذا حدد عقد الوديعه أجلاً معيناً لرد الوديعة، فإن هذا الأجل يعتبر مقرراً قانوناً لا لمصلحة المدين وهو الوديع بل لمصلحة الدائن وهو المودع. لذلك كان للمودع استرداد الوديعة متى أراد وحتى قبل حلول الأجل المعين في العقد. فقد ورد بهذا المعنى في المادة ٧٩٤ من قانون الالتزامات والعقود أنه « يجب على الوديع أن يرد الوديعة للمودع بمجرد أن يطلب هذا منه ردها حتى لو كان الاتفاق قد حدد أجلاً معيناً لرد الوديعة ».

٣١ – جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية حتى لو كان الحق غير ثابت أو غير مستحق الأداء: إن اشتراط كون الحق المدعى به ثابتاً ومستحق الأداء لسماع الدعوى، إنما يجب توافره عندما يهدف صاحب الحق المطالبة بجوهر حقه. أما عندما تقتصر الدعوى على المطالبة باتخاذ إجراءات تحفظية تكفل لصاحب الحق حقه، فلا ضرورة لأن يكون الحق المستند إليه لتبرير اتخاذ مثل هذه الإجراءات حقاً ثابتاً ومستحق الأداء؛ بل إن لصاحب الحق المعلق على شرط أو المربوط بأجل أن يتخذ الإجراءات التحفظية لضمان حقه حتى قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل. وقد وجد المشرع المغربي، كغيره من المشرعين، أن ينبه إلى ذلك فقرر في المادة ١٢٦ من قانون الالتزامات والعقود أنه يجوز للدائن « أن يجري قبل تحقق الشرط، جميع الاجراءات التحفظية لحقه »، كما قرر

في المادة ١٣٨ أنه يجوز للدائن بدين مقترن بأجل « أن يتخذ، حتى قبل حلول الأجل، كل الاجراءات التحفظية لحقوقه، بل إنه يجوز له أن يطلب كفيلاً أو أي ضمان آخر، أو أن يلجأ إلى الحجز التحفظي، إذا كانت له مبررات معتبرة تجعله يخشى إعسار المدين أو فراره » .

الشرط الثاني
وجوب كون الحق مشروعاً

٣٢ – **المقصود بكون الحق مشروعاً**: يقصد بكون الحق مشروعاً (licite) أن يكون حقاً غير مخالف للقانون ولا للنظام العام أو الأخلاق الحميدة .

(آ) فالحق المخالف للقانون لا تسمع الدعوى به. مثل ذلك أن يكون الحق المدعى به مستمداً من تصرف قانوني باطل لافتقاره لركن من الأركان اللازمة لانعقاده كأن يقع التصرف على محل غير موجود أو يفتقر الالتزام التعاقدي إلى سبب، أو كأن يجري التصرف بمحرر عادي بينما يتطلب القانون إجراءه بمحرر رسمي، أو كأن يكون القانون قرر بطلانه لاعتبارات خاصة كما في التنازل عن تركة إنسان ما زال على قيد الحياة[٥٠] ، أو في اشتراط الفائدة بين المسلمين[٥١] ، أو في منح

(٥٠) نصت المادة ٦١ من قانون الالتزامات والعقود على أنه « لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه. وكل تصرف مما سبق يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً » .

(٥١) ورد في المادة ٨٧٠ من قانون الالتزامات والعقود أن « اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحاً أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو أي شخص غيره يتخذه وسيطاً له » .

أحد الشركاء نصيباً في الأرباح أو تحميله نصيباً في الخسارة يفوق ذلك الذي يتناسب مع حصته في رأس المال[٥٢] .

ففي سائر هذه الحالات، لو قاضى المتصرف إليه المتصرف لالزامه على تنفيذ مقتضيات التصرف، لكانت دعواه غير مسموعة ولوجب ردها، لأن الحق المدعى به، استناداً لتصرف باطل، يعتبر حقاً مخالفاً للقانون وغير قابل للإدعاء به .

(ب) وكذلك لا تسمع الدعوى بالحق المخالف للنظام العام أو الأخلاق الحميدة. فلو تعهد شخص لآخر بدفع مكافأة مقابل عدم ارتكابه جريمة لما ساغ للمتعهد إليه مطالبة المتعهد قضائياً بأداء المكافأة لأن التزام المتعهد يعتبر باطلاً لاستناده إلى سبب مخالف للأداب العامة التي تتطلب أن يمتنع الإنسان عن ارتكاب الجريمة طواعيةً لا مقابل مكافأة مادية. ولو أبرم اتفاق يتعلق ببيوت الدعارة أو دور المقامرة من بيع أو إيجار أو شراء مفروشات لاستغلالها، لما كان بالمستطاع عرض مثل هذا الاتفاق على القضاء والمطالبة بتنفيذ مقتضياته لأن اتفاقاً من هذا النوع يعتبر تصرفاً باطلاً لا تسمع الدعوى به، وبطلانه مبني على أن محل الالتزام المتولد عنه مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة .

---

(٥٢) نصت المادة ١٠٣٤ من قانون الالتزامات والعقود على أن « كل شرط من شأنه أن يمنح أحد الشركاء نصيباً في الأرباح أو في الخسائر أكبر من النصيب الذي يتناسب مع حصته في رأس المال يكون باطلاً ومبطلاً لعقد الشركة نفسه، وللشريك الذي يتضرر من وجود شرط من هذا النوع أن يرجع على الشركة في حدود ما لم يقبضه من نصيبه في الربح، أو ما دفعه زائداً على نصيبه في الخسارة مقدراً في كلتا الحالتين بنسبة حصته في رأس المال » .

(ج) ويجب الانتباه إلى أن الدعوى التي لا تسمع لكون الحق المطالب به غير مشروع هي الدعوى التي ترمي إلى تنفيذ الالتزام المخالف للقانون أو للأخلاق الحميدة أو النظام العام .

أما إذا كانت الدعوى تهدف إلى تقرير بطلان الالتزام المخالف للقانون أو للنظام العام أو الأداب العامة، لاسترداد ما دفعه المدين تنفيذاً لمثل هذا الالتزام غير المشروع، فان الرأي الغالب في الاجتهاد القضائي يميل إلى قبولها ويرى فيها تطبيقاً من تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب[٥٣] . وقد أخذ المشرع المغربي صراحةً بهذا الرأي وقرر قبول دعوى استرداد ما دفع بغير حق تنفيذاً لالتزام باطل على ما يتبين من المادة ٣٠٦ من قانون الالتزامات والعقود وبمقتضاها « الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر ، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذاً له » .

الشرط الثالث

وجوب عدم سبق الحكم بالحق

٣٣ - لا تسمع الدعوى بالحق الذي سبق الحكم به: إذا ادعى أحد بحق وصدر حكم فيه، فلا يجوز مبدئياً، ومع الاحتفاظ بسلوك طرق الطعن، اللجوء إلى القضاء مرةً ثانية من أجل الحق نفسه. فالحجية التي

---

(٥٣) استئناف بوزانسون ٦ مارس ١٨٩٥ دالوز ١٨٩٥ - ٢ - ٢٢٣ ؛ نقض سوري قرار رقم ١١٥٩ تاريخ ١٩ نوفبر ١٩٤٦ مجلة نقابة المحامين بدمشق عام ١٩٤٧ صفحة ١٩٥٣ ؛ محكمة استئناف لبنان قرار رقم ١٣١ تاريخ ١٨ مارس ١٩٤٨ النشرة القضائية اللبنانية عام ١٩٤٨ صفحة ٥٥٢ .

يقرها القانون للأمر المقضي تحول دون عرض القضية ثانية على القضاء .

وقد سبق وبحثنا في حجية الأمر المقضي في الجزء الأول من « شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي » في القسم المخصص لبحث الأحكام(٥٤) .

فلنكتفي هنا ببيان الملاحظات التالية :

أولاً : يشترط لقيام حجية الأمر المقضي أن تتوفر في القضية التي فصل فيها وفي القضية المعروضة ثانية على القضاء وحدة الأطراف وصفاتهم ووحدة الموضوع ووحدة السبب .

وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة ٤٥١ من قانون الالتزامات والعقود حيث علّق ترتب حجية الأمر المقضي على توافر الشروط التالية :

١) أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه .
٢) أن تؤسس الدعوى على نفس السبب .
٣) أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة .

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ .

---

(٥٤) راجع مأمون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الأول، نبذة ٦٥ وما يليها صفحة ١٩٨ إلى ٢٦١ .

ثانياً : يمتنع على القاضي الأخذ بحجية الأمر المقضي تلقائياً، بل لا بد أن يتمسك به ذو المصلحة في الإدلاء به. وقد وجد المشرع المغربي أن ينبه إلى ذلك فنصّ في المادة ٤٥٢ على أن الدفع بهذه الحجية « لا يعتبر إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته، ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه (المادة ٤٥٢ من قانون الالتزامات والعقود) .

ثالثاً : إن حجية الأمر المقضي لا تترتب في المغرب إلا على الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي. أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية فلا تتمتع في المغرب بهذه الحجية[٥٥] .

---

(٥٥) المجلس الأعلى (الغرفة الأولى – القسم المدني) قرار رقم ١٥٨ تاريخ ١٤ مارس ١٩٦٢ مجلة القضاء والقانون العدد ٦٢ إلى ٦٤ صفحة ١٢٧ .

الباب الثالث

مختلف صور الدعوى

٣٤ – **نظرة عامة:** كنا عرّفنا الدعوى بأنها وسيلة قانونية يمارسها صاحب حق أو مزعم وتتجسد بمطلب يقدمه صاحب الحق أو المزعم[١] .

وهذا المطلب يمكن أن يتجلى بأحد بمظهرين: فهو إما أن يتخذ صورة طلب وإما أن يتخذ صورة دفع .

فعلينا أن نبحث في كل من هذين المظهرين في فصل مستقل .

وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : في الطلب .

الفصل الثاني : في الدفوع .

الفصل الأول

في الطلب

٣٥ – **مخطط البحث** : الطلب، على ما عرّفه الاستاذ موريل، هو « الإجراء الذي يتقدم به شخص إلى القضاء عارضاً عليه ما يدعيه وطالباً الحكم له به »[٢] .

---

(١) راجع نبذة رقم ٥ صفحة ٢٣ أعلاه .

(٢) موريل، المرجع السابق، نبذة رقم ٣٨ صفحة ٤٣ .

والطلبات على نوعين: طلب أصلي تفتتح بموجبه دعوى للمرة الأولى، وطلبات عارضة تقدم أثناء النظر في دعوى قائمة ويضاف بموجبها ادعاء جديد إلى الإدعاء السابق الذي كان موضوع الطلب الأصلي .

فلا بد لنا إذن من البحث في هذين النوعين من الطلبات .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى فرعين :

الفرع الأول : في الطلب الأصلي .

الفرع الثاني : في الطلبات العارضة .

الفرع الأول

في الطلب الأصلي

٣٦ – **تعريف الطلب الأصلي وعناصره**: الطلب الأصلي أو المقال الافتتاحي(demande introductive d'instance)هو الذي تفتتح بموجبه الدعوى التي يرفعها إلى القضاء صاحب الحق المنازع فيه على من ينازعه في هذا الحق ليحكم له القاضي بما يدعيه .

وللطلب الأصلي عناصر أساسية لا بد من توافرها لتكون الدعوى التي تقام بموجبه مسموعة .

(آ) أول هذه العناصر وجود طرف مدع يتقدم بادعائه إلى المحكمة لا فرق بين أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً. أما التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية فلا تستطيع أن تنصب نفسها مدعية[٣] .

---

(٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق ، الجزء الأول، نبذة رقم ١٨٩ صفحة ٤٦٥ ؛ استئناف ليموج ٢٢ يناير ١٩٠٠ سيراي ١٩٠٣ – ٢ – ١٣٥ .

(ب) ثم لا بد، في كل دعوى، من مدعى عليه يوجه ضده طلب المدعي: فالدعوى التي يقيمها المدعي لاستصدار حكم بكونه صاحب حق قبل الكافة، دون أن تكون موجهة ضد شخصٍ معين هي دعوى غير مسموعة؛ كذلك لا تسمع الدعوى المدنية على مجهول حتى لو كان من المتعذر على المدعي تعيين المدعى عليه كما لو توفي المدين ولم يستطع الدائن معرفة ورثته .

ومن الضروري لأسباب عديدة معرفة أي من الطرفين في الدعوى هو المدعي وأي منهما هو المدعى عليه: فالبينة تقع على المدعي لا على المدعى عليه (المادة ٣٩٩ من قانون الالتزامات والعقود)؛ ورسوم ومصاريف الدعوى، في حالة الربح، يتحملها المدعى عليه لا المدعي، وفي حالة الخسارة يتحملها المدعي لا المدعى عليه (المادة ١٣٥ والمادة ٢١٠ من قانون المسطرة المدنية)؛ والآثار التي تترتب على غياب المدعي أمام محكمة السدد تختلف عن تلك التي تترتب على غياب المدعى عليه: فاذا غاب المدعي رفض طلبه؛ أما إذا غاب المدعى عليه فيحكم غيابياً (المادة ٧٠ من قانون المسطرة المدنية)؛ ويمتنع على المدعي مبدئياً أن يتقدم بطلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف في حين أنه يجوز للمدعى عليه أن يُقدم إلى هذه المحكمة أي طلب جديد في معرض الدفاع في الدعوى الأصلية (المادة ٢٣٣ من قانون المسطرة المدنية) .

(ج) ومن جهة ثالثة يجب أن يكون للطلب الأصلي موضوع . والموضوع هو الأمر الذي يطلب المدعي من المحكمة أن تحكم له به:

تقرير حق ينكره المدعى عليه مثلاً، أو إلزام المدعى عليه بتنفيذ التزام يرفض القيام به طواعية، أو اتخاذ إجراء من الإجراءات التي تدخل في اختصاص القضاء كإلقاء حجز تحفظي على أموال المدين أو وصف حالة راهنة أو إجراء خبرة .

وقد يكون للطلب الأصلي موضوع واحد كأن يطلب حائز العقار استرداد حيازته، أو يطلب الدائن إلزام المدين بالوفاء بدينه. وقد يشمل مواضيع متعددة كأن يطلب المؤجر في مقاله إخلاء المأجور لانتهاء مدة عقد الايجار، وإلزام المستأجر بأداء الأجرة المتخلفة في ذمته، واعتباره مسؤولاً عن الاضرار التي أصابت المأجور وإلزامه بالتعويض عنها. بل أكثر من ذلك يجوز أن يجمع المدعي في مقال واحد مواضيع متعددة لا ارتباط بينها[٤] كأن يطلب إلزام المدعى عليه بعدة مبالغ مترتبة في ذمته لأسباب مختلفة شرط في هذه الحالة، إذا كان المقال مقدماً إلى محكمة السدد، أن لا تزيد قيمة المبالغ بمجموعها عن الحد الأقصى لاختصاص هذه المحكمة، وإلا كانت غير مختصة بالنسبة للكل (المادة ٨ من قانون المسطرة المدنية) .

(د) ومن جهة رابعة يجب أن يكون للطلب الأصلي سبب. ويقصد بالسبب الواقعة القانونية التي يستند إليها المدعي لتبرير ادعائه: فقد تكون هذه الواقعة القانونية عقداً أو إرادة منفردة، وقد تكون عملاً غير مشروع جرماً أو شبه جرم، وقد تكون إثراءً بلا سبب، وقد تكون نصاً في القانون .

---

(٤) جلاسون وبيسيه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٠ صفحة ٤٦٧ .

ويجب التمييز جيداً بين السبب الذي يبني عليه المدعي دعواه(cause)، وبين الوسائل والأدلة التي يتذرع بها لدعم ادعائه (moyens) : ذلك أن المدعي الذي يخفق في دعواه المبنية على سبب معين يمكنه تجديدها استناداً إلى سبب آخر : فإذا طالب المدعي مثلاً بملكية عقار استناداً لعقد بيع كان جرى لمصلحته وردت دعواه لبطلان البيع، أمكنه الادعاء ثانيةً بهذه الملكية استناداً للتقادم المكسب وتأسيس دعواه هذه المرة لا على عقد البيع المستند إليه في الدعوى الأولى، بل على سبب جديد هو النص القانوني الذي يسمح بالتملك عن طريق التقادم المكسب. أما إذا أخفق المدعي في دعواه المستندة إلى سبب معين، فهو لا يستطيع تجديد الدعوى متذرعاً بوسائل جديدة مع الإبقاء على نفس السبب: فلو طلب المدعي مثلاً إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ من المال مدعياً أنه مترتب له بموجب عقد قرض وردت الدعوى لعدم إبراز دليل خطي يثبت وجود العقد، ثم جدد المدعي دعواه بنفس القرض مظهراً استعداده لاثبات العقد بالبينة بالشهادة فدعواه الجديدة هذه لا تسمع، حتى لو كان المدعي في حالة تجوز معها البينة بالشهادة، لأن الدعوى المذكورة مبنية على نفس السبب الذي كانت الدعوى الأولى المردودة مبنية عليه .

(هـ) أما العنصر الخامس والأخير فهو وجود محكمة يقدم إليها الطلب الأصلي. ويترتب على المحكمة التي رفع إليها الطلب أن تتحقق من تلقاء نفسها، من توافر العناصر السابق ذكرها وأن تصدر حكمها في النزاع حتى لو كانت الدعوى غير محقة أو كانت كيدية، إذ ليس للقاضي

أن يمتنع عن الحكم في الدعوى المعروضة عليه، وإلا اعتبر منكراً للعدالة وجازت مخاصمته (المادة ٢٥٥ من قانون المسطرة المدنية)، كما ترتبت عليه المسؤولية المدنية تجاه المدعي (المادة ٨١ من قانون الالتزامات والعقود).

٣٧ – **آثار الطلب الأصلي**: تترتب على الطلب الأصلي آثار قانونية هامة بعضها يتعلق بالمحكمة التي عرض عليها النزاع، وبعضها ينصرف إلى الأطراف في النزاع، وبعضها أخيراً يتصل بالحق موضوع الطلب .

لنعرض لمختلف هذه الآثار .

٣٨ – أولاً : آثار **الطلب الأصلي بالنسبة للمحكمة**: أهم الآثار التي تترتب على الطلب الأصلي بالنسبة للمحكمة هي التالية :

(آ) يجب على المحكمة أن تنظر في سائر المواضيع التي تضمنها الطلب الأصلي، فلا تغفل الفصل في موضوعٍ من هذه المواضيع. وعليه إذا طلب المدعي مثلاً إلزام مدينه بالدين واعتبار دينه ممتازاً، أو طلب إلزام المستأجر بالأجور المترتبة في ذمته وبالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالمأجور، واقتصرت المحكمة، في المثال الأول، على الحكم بالزام المدين بالدين دون أن تفصل في موضوع الامتياز، وفي المثال الثاني، على الحكم بالزام المستأجر بالأجور دون أن تعرض للتعويض عن الاضرار، كان حكمها قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف إذا كان من الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى، وقابلاً للطعن بالنقض أو بطريق إعادة النظر إذا كان حكماً انتهائياً أو كان حكماً صادراً عن المحاكم الاستئنافية .

(ب) ويجب على المحكمة أن تتقيد بمدى النزاع المعروض عليها فلا تتعدى حدوده وتحكم في مواضيع لم يطلب منها الفصل فيها، أو تقضي بأكثر مما طلب منها أن تقضي به .

فالمحكمة لا تستطيع أن تفصل في مواضيع لم يطلب منها الفصل فيها، كأن تقضي بإلزام المدين بالدين وتعتبر هذا الدين مضموناً برهن أو بامتياز في حين أن المدعي اقتصر على المطالبة بالزام مدينه بالدين ليس إلا، أو كأن تقضي بأصل الدين وبالفائدة رغم أن المدعي لم يطالب إلا بأصل الدين، أو كأن تقضي للمدعي بثمن الشيء بدل عين الشيء التي كان يطالب بها المدعي، أو تحكم بفسخ العقد الذي يطالب المدعي بتنفيذه، وإلا جاز لذي المصلحة الطعن في الحكم استئنافاً إذا كان حكماً صادراً بالدرجة الأولى، وبطريق الطعن بالنقض أو باعادة النظر إذا كان حكماً انتهائياً أو حكماً صادراً عن مرجع استئنافي. بل إن القضاء الفرنسي ذهب أكثر من ذلك واعتبر أن المحكمة التي يطلب منها تقرير المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الشخصي وفقاً للمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي، لا تستطيع رفض تطبيق هذه المواد والحكم بقيام المسؤولية على أساس المادة ١٣٨٤ المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير وعن حراسة الأشياء[٥] ، كما اعتبر أن المحكمة التي يطلب منها تقرير المسؤولية التقصيرية على أساس المادة ١٣٨٦ المتعلقة بمسؤولية مالك

---

(٥) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩١ صفحة ٤٦٩ ؛ نقض فرنسي ١٩ مارس ١٩١٢ سيراي ١٩١٢ — ١ — ٧٢ .

البناء عن الاضرار الناجمة عن تهدمه، لا يجوز لها استبعاد هذا النص وتطبيق المادة ١٣٨٤ المتعلقة بمسؤولية حارس الأشياء[٦] .

والمحكمة لا تستطيع أن تقضي بأكثر مما طلبه الخصوم كأن يكون المدعي طلب إلزام المسؤول عن فعلٍ ضار بخمسة آلاف درهم فتحكم المحكمة على المدعى عليه بعشرة آلاف درهم، أو كأن تحكم المحكمة بملكية عقار للمدعي في حين كان يقتصر المدعي على المطالبة بتقرير حق سطحية على هذا العقار، أو كأن تلزم المحكمة المدين بأداء كامل الدين في حين أن الدائن لم يطلب الحكم له إلا بجزءٍ من هذا الدين. فاذا وقع شيء من ذلك، كان للمضرور بحسب الأحوال، أن يستأنف الحكم أو أن يطعن فيه بطريق النقض أو إعادة النظر .

(ج) ويترتب على تقديم الطلب إلى المحكمة نزع الاختصاص بالحكم في موضوع الدعوى عن سائر المحاكم المختصة الأخرى. فاذا رفعت الدعوى ذاتها أمام محكمة ثانية، جاز الدفع باحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً، حتى ولو كانت المحكمة الثانية هي أيضاً ذات اختصاص للنظر في الدعوى. وهذا ما أكدته المادة ١٢١ من قانون المسطرة المدنية إذ قالت: « إذا كان قد سبق تقديم طلب آخر في نفس الموضوع أمام محكمة أخرى...، يجوز الأمر باحالة الدعوى بناء على طلب الخصوم » .

---

(٦) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩١ صفحة ٤٦٩ و ٤٧٠ ؛ نقض فرنسي ٨ يناير ١٩٢٤ جريدة قصر العدل ٦ مارس ١٩٢٤ .

٣٩ – **ثانياً : آثار الطلب الأصلي بالنسبة للأطراف في النزاع:** إن الآثار التي تترتب على الطلب الأصلي بالنسبة للأطراف في النزاع مردها فكرتان أساسيتان: الفكرة الأولى مبعثها أن المدعي الذي يُقضى له بما طلب، لا يجوز مبدئياً أن يتحمل وزر معارضة خصمه أو مضار بطء الإجراءات القضائية، بل يجب أن يعتبر ما قُضي له به وكأنه حصل عليه يوم تقديم الطلب إلى المحكمة. والفكرة الثانية تكمن في أن الطلب الأصلي يشكل تعبيراً رسمياً وحازماً عن إرادة المدعي في أنه عازم على المحافظة على حقه وعلى المطالبة باحترام هذا الحق .

ومن أهم الآثار التي ترتبط بفكرة عدم تحمل المدعي وزر معارضة الخصم ومضار بطء الإجراءات القضائية الآثار الآتي بيانها :

(آ) يُرجع في تقدير قيمة المدعى به إلى يوم تقديم الطلب وذلك سواء من حيث تعيين المحكمة المختصة اختصاصاً قيمياً للنظر في النزاع، أم من حيث معرفة ما إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة حكماً انتهائياً أم قابلاً للطعن. وعليه، أي تغيير يطرأ على قيمة المدعى به أثناء النظر في الدعوى زيادة أو نقصاناً لا يعتد به ولا يكون له تأثير على الاختصاص القيمي للمحكمة أو على قابلية الحكم الذي سيصدر في الدعوى للطعن أم عدم قابليته لذلك .

(ب) لا يجوز للمحكمة أن تستند في حل الخلاف المتعلق بجوهر الحق إلا إلى النصوص القانونية المعمول بها يوم تقديم الطلب. وتبعاً لذلك فهي لا تستطيع أن تعتد بقانون جديد صدر أثناء النظر في الدعوى إلا

إذا كان للقانون صفة تفسيرية أو نصّ المشرع نفسه على إعطائه أثراً رجعياً[٧] .

(ج) لا يجوز للمحكمة أن تعتد، من حيث الاختصاص المحلي، بالتبديلات التي تطرأ على موطن المدعى عليه أو على جنسيته، بل يكفي أن تكون المحكمة التي رفعت إليها الدعوى مختصة اختصاصاً مكانياً للنظر في النزاع يوم تقديم الطلب إليها، حتى تبقى كذلك وتستطيع متابعة النظر بالدعوى والبت فيها، حتى ولو أضحت غير مختصة نتيجة لتبديل المدعى عليه موطنه أو جنسيته[٨] .

(د) إذا كان الطلب الذي قدم إلى المحكمة يتعلق بتنفيذ التزام معلق على شرط أو مربوط بأجل، وذلك قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل، وطلب المدعى عليه رد الدعوى، فان على المحكمة أن تستجيب لهذا الدفع حتى ولو تحقق الشرط أو حلّ الأجل أثناء النظر في الدعوى[٩] ، لأن

---

(٧) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩١ صفحة ٤٧٢ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٤٤ صفحة ١٧٠ ؛ نقض فرنسي ١١ يوليوز ١٩١١ سيراي ١٩١٢ — ١ — ١٩٠ .

(٨) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩١ صفحة ٤٧٢ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٤٤ صفحة ١٧٠ ؛ نقض فرنسي ٤ فبراير ١٨٩١ سيراي ١٨٩١ — ١ — ٤٤٩ ؛ و ٩ يناير ١٩٠٦ سيراي ١٩٠٦ — ١ — ٢٦٢ .

(٩) رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٤٤ صفحة ١٧٠ ؛ نقض فرنسي ٢٢ يوليوز ١٨٩٧ سيراي ١٩٠٠ — ١ — ٣٨ .

العبرة للوضع الذي كان قائماً يوم تقديم الطلب، لا لما يمكن أن يكون عليه بعد ذلك .

أما الآثار التي ترتبط بفكرة تعبير المدعي عن ارادته في أنه عازم عزماً أكيداً على المحافظة على حقه وعلى المطالبة باحترامه، فأهمها الآثار التالية :

(آ) يترتب على الطلب الأصلي قطع التقادم لمصلحة المدعي حتى لو رفع الطلب إلى محكمة غير مختصة أو كان يعتريه عيب في الشكل ورد لسبب من هذه الأسباب. فقد ورد في المادة ٣٨١ من قانون الالتزامات والعقود أن التقادم ينقطع « بكل دعوى... حتى لو رفعت أمام قاضي غير مختص أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل » .

ولكن قطع التقادم لا يترتب على الطلب الأصلي إذا تنازل المدعي عن دعواه أو إذا ترك الخصومة أو جعلها تسقط بمضي المدة أو إذا لم يقض برد الدعوى لعيب في الشكل بل ردت لسبب آخر كعدم صحة الخصومة أو انتفاء الصفة لدى المدعي أو كونها غير مقبولة في حالتها الحاضرة كأن تكون سابقة أوانها، أو كونها غير محقة في الجوهر (١٠) .

(ب) ويترتب على الطلب الأصلي إنذار المدعى عليه (mise en demeure) واعتباره في حالة مطل من حيث تنفيذ التزامه. فقد ورد في المادة ٢٥٥

---

(١٠) مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، نبذة رقم ٤٠٣ صفحة ٥٥٢ .

أن المدين « يصبح في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشيء للالتزام[١١] . فإن لم يعين للإلتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مطل، إلا بعد أن يوجه إليه إنذار صريح بوفاء الدين... ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابةً. ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاضي غير مختص » .

(ج) ويترتب على الطلب الأصلي، كف حق الحائز حسن النية في قبض ثمار الشيء الواقع تحت حيازته وصيرورته ملزماً « برد ما يكون منها موجوداً في تاريخ رفع الدعوى عليه برد الشيء وما يجنيه منها بعد ذلك » (المادة ١٠٣ من قانون الالتزامات والعقود) .

(د) ويترتب أخيراً على الطلب الأصلي سريان الفائدة بحق المدين إذا كان محل الالتزام المدعى به مبلغاً من النقود وكان تقاضي الفائدة غير ممنوع قانوناً .

ومن المفيد لفت النظر إلى أنه لا يشترط لترتب سريان الفائدة على الطلب الأصلي أن يكون المدعي قد ضمَّن طلبه إلزام المدعى عليه بالفائدة،

---

(١١) لئن كان مطل المدين يتحقق في التشريع المغربي بمجرد حلول الأجل، فإن الأمر على خلاف ذلك في كثير من التشريعات كالتشريع الفرنسي وكل من التشريع المصري والسوري حيث لا يكفي لاعتبار المدين في حالة مطل مجرد حلول الأجل، بل لا بد، حتى يعتبر كذلك ويجبر على تنفيذ التزامه من أن يوجه إليه الدائن إنذاراً يتم مبدئياً بحجة رسمية (راجع المادة ١١٣٩ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٢٠٣ من القانون المدني المصري والمادة ٢٠٤ من القانون المدني السوري) .

بل الرأي المعول عليه والذي استقر اجتهاد محكمة النقض في فرنسا على الأخذ به يرتب سريان الفائدة على الطلب الأصلي حتى لو كان المدعي اقتصر على المطالبة بأصل الدين ليس إلا، لأن مجرد الطلب بأصل الدين يشكل إنذاراً وأن الإنذار يكفي لجعل الفائدة تسري بحق المدين[١٢] .

٤٠ – **ثالثاً : آثار الطلب الأصلي بالنسبة للحق موضوع الطلب:** من أهم الآثار التي تترتب على الطلب الأصلي، بالنسبة للحق موضوع الطلب، يمكن ذكر الآثار التالية :

(آ) إن الحق، موضوع الطلب، يغدو حقاً منازعاً فيه بالمعنى المقصود في المادة ١٩٢ من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بانتقال الحقوق. وعليه لا تتم حوالة مثل هذا الحق بمجرد توافق إرادة المحيل والمحال له كما تقضي بذلك المبادئ العامة، بل لا بد لتمامها من موافقة المدين المحال عليه تحت طائلة بطلان الحوالة (المادة ١٩٢ من قانون الالتزامات والعقود)[١٣] .

---

(١٢) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩١ صفحة ٤٧٠ و ٤٧١ ؛ نقض فرنسي ١٧ يناير ١٨٩٣ سيراي ٩٤ – ١ – ١١٣ ، و ٢١ يوليوز ١٩٩٩ سيراي ١٩١٠ – ١ – ١١٣ .

(١٣) تجدر الإشارة إلى أن بعض التقنينات كالتقنين الفرنسي وكل من التقنين السوري والمصري تجيز حوالة الدين المنازع فيه دون اشتراط قبول المحال عليه. إنما هذه التقنينات تسمح للمدين، إذا وقعت الحوالة بعوض، أن يتخلص من مطالبة المحال عليه بقيمة الدين المحال به، إذا هو رد إليه الثمن الذي تمت فيه الحوالة، مضافاً إليه المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع (راجع المادة ١٧٠٠ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ٤٦٩ من القانون المدني المصري والمادة ٤٣٧ من القانون المدني السوري) .

(ب) إن الحق، موضوع الطلب الأصلي، يصبح حقاً قابلاً للانتقال إلى الورثة، في حالة وفاة المدعي أثناء النظر في الدعوى، حتى لو كان هذا الحق في الأصل حقاً متعلقاً بشخص صاحبه وغير قابل للانتقال[١٤]. ذلك أن صاحب الحق ما دام قد طالب بحقه في حياته وأظهر بذلك إرادته في الاستفادة من هذا الحق، فمقتضيات العدل والمنطق تتطلب أن لا يحرم الورثة من الحلول محل مورثهم نتيجة بطء الإجراءات القضائية، بل يجب أن يعتبر الحكم الصادر فيما بعد عن القضاء، وكأنه صدر يوم تقديم الطلب، وأصبح منذ ذاك الوقت جزءاً من تركة المورث وعنصراً من عناصر هذه التركة. من هنا كان الرأي المعول عليه والذي أخذت به التشريعات الحديثة كالتشريع المصري والتشريع السوري[١٥] في أن الحق بالتعويض عن الضرر المعنوي، وهو حق يتعلق بشخص المضرور، ينتقل إلى الورثة إذا طالب الدائن به أمام القضاء[١٦].

(ج) وثمة أثر قانوني كان يترتب، في الحقوق الرومانية، على تقديم الطلب الأصلي إلى المحكمة، وهو حدوث تجديد في الحق المدعى به: فبمجرد رفع الدعوى يزول الحق الأصلي الذي كان يتمتع به المدعي، ويستبدل بحق جديد هو حق الحصول على حكم في الدعوى. فإذا

---

(١٤) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٢ صفحة ٤٧٢ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٤٤ صفحة ١٦٩ .

(١٥) راجع المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري والمادة ٢٢٣ من القانون المدني السوري .

(١٦) مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، نبذة رقم ٣٤٠ صفحة ٤٢٢ .

سقطت الدعوى لأي سبب كان ، فقد المدعي حقه نهائياً وامتنع عليه الادعاء به مجدداً وإن كان سقوط الدعوى نشأ عن سبب لا علاقة له بأساس الحق .

أما في التشريع الحديث، فلا يترتب على الطلب الأصلي تجديد ما في الحق المدعى به[١٧] . وعليه إذا سقطت الدعوى لعلة الترك أو ردت بسبب عدم الاختصاص أو لعيب جوهري في الشكل، جاز للمدعي تجديد دعواه للمطالبة بحقه. وكذلك إذا أقام الدائن دعوى على أحد المدينين المتضامنين، فإن دعواه هذه لا تمنعه من مقاضاة مدين متضامن آخر بدعوى ثانية يوجهها ضد هذا المدين. فقد ورد في المادة ١٧٦ من قانون الالتزامات والعقود أن « مطالبة الدائن الموجهة ضد أحد المدينين المتضامنين لا تمتد إلى الآخرين ولا تمنع الدائن من أن يوجه إليهم مطالبة مماثلة »، الأمر الذي يتبين منه بوضوح أن أي أثر تجديدي لا يترتب على الدعوى التي يقيمها الدائن على أحد المدينين المتضامنين وأن الحق موضوع هذه الدعوى يبقى محتفظاً بذاتيته وطبيعته التي كانت له قبل الإدعاء بـه ولا يستبدل بحقٍ آخر .

الفرع الثاني
في الطلبات العارضة

٤١ — **مختلف أنواع الطلبات العارضة:** الطلبات العارضة هي التي

(١٧) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩١ صفحة ٤٧٠ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ٢٦٩ صفحة ٣٣٨ .

تقدم أثناء النظر في الدعوى المعروضة على المحكمة بموجب الطلب الأصلي. وهذه الطلبات العارضة على أنواع: فهي إما أن تقدم من المدعي بحق المدعى عليه فتسمى طلبات إضافية(demandes additionnelles) وإما أن تقدم من المدعى عليه بحق المدعي فتسمى طلبات عارضة جوابية أو طلبات مقابلة(demandes reconventionnelles)؛ وإما أن تقدم أخيراً من قبل أحد الطرفين في الدعوى بحق شخص ثالث أو من قبل شخصٍ ثالث بحق أحد الطرفين أو بحقهما معاً فيطلق عندها على هذه الطلبات اسم التدخل.

فعلينا أن نعرض بالتفصيل لمختلف أنواع هذه الطلبات .

إلا أنه لا بد لنا قبل ذلك من بيان بعض المقتضيات العامة .

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : مقتضيات عامة .
المطلب الثاني : الطلبات الإضافية .
المطلب الثالث : الطلبات المقابلة .
المطلب الرابع : التدخل .

المطلب الأول
مقتضيات عامة

٤٢ – تقدم الطلبات العارضة ويجري التحقيق فيها وفق الأحكام المطبقة على مقالات افتتاح الدعوى: نصت المادة ١٩٣ ، في معرض

بيان المسطرة أمام المحاكم الاقليمية، على أن « طلبات إدخال الغير في الدعوى سواء باعتباره ضامناً أو ضامناً للضامن أو لأي سبب آخر... والتدخل والطلبات العارضة الأخرى تقدم على الطريقة التي تقدم بها مقالات افتتاح الدعوى ويقع التحقيق فيها طبقاً للقواعد المقررة في الفصول ١٤٥ إلى ١٥٦ المكرر مرتين » .

فكل طلب عارض أمام المحكمة الاقليمية يقدم إذن كتابةً ويتبع في قيده وتبليغه للخصم وكذلك في سائر إجراءات التحقيق الأخرى القواعد المطبقة على مقالات افتتاح الدعوى .

أما الطلبات العارضة أمام محاكم السدد فاننا نرى، رغم سكوت المشرع، وجوب تطبيق نفس المبدأ، وإخضاعها بالتالي لما تخضع له مقالات افتتاح الدعوى من حيث تقديمها وإجراء التحقيق فيها. وعليه يجوز أن يقع الطلب العارض أمام محاكم السدد إما كتابياً وإما بتصريح يحرر به محضر من طرف كاتب الضبط ما دام الطلب الأصلي نفسه يمكن أن يقع « بمقال مكتوب... أو بحضور المدعي إلى المحكمة قصد إدلائه بتصريح يحرر به محضر من طرف كاتب الضبط أو أحد أعوانه المحلفين ويوقع هذا التصريح من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكنه التوقيع » (المادة ٤٨ من المسطرة المدنية) .

٤٣ – لا يجوز أن تؤخر الطلبات العارضة البت في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً للحكم: أجاز المشرع تقديم الطلبات العارضة أثناء النظر

في الدعوى المعروضة على المحكمة بموجب الطلب الأصلي، ابتغاء تيسير الأمر على الخصوم وحتى لا يضطرهم لرفع دعاوى جديدة بموضوع هذه الطلبات. ولكنه اشترط لقبول هذه الطلبات أن لا يكون من شأنها تأخير الفصل في الطلب الأصلي إذا ما أقفل باب المرافعة وتوافرت أسباب الحكم في القضية. فالمدعي لا يستطيع تقديم طلب إضافي، والمدعى عليه لا يسعه تقديم طلب مقابل، والغير لا يمكن ادخاله بطلب من الخصوم كما لا يمكن تدخلـه بطلب من نفسه، إلا إذا حصل ذلك في وقت ما زالت الدعوى فيه قيد التحقيق وكان لا ضير من قبول أي من هذه الطلبات العارضة والتحقيق فيه مع الطلب الأصلي. أما إذا كانت الدعوى الأصلية قد تم التحقيق فيها وأضحت جاهزةً للحكم فلا يقبل من الخصوم أو من الغير أي طلب عارض منعاً للاضرار بمصلحة المتقاضين و بمصلحة سير العدالة. لذلك وجد المشرع المغربي، في معرض بيان عوارض الدعوى أمام محاكم السدد أن ينبه إلى ذلك فقرر في المادة ١٢٦ أنه في حالة طلب إدخال الغير في الدعوى « للقاضي إما أن يحكم في الطلب الأصلي منفصلاً إذا كان جاهزاً للحكم وإما أن يؤجله ليبت فيه وفي طلب إدخال الغير في الدعوى بحكم واحد » وقرر في المادة ١٢٨ أنه « لا يجوز أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً للحكم »؛ كما وجد، في معرض البحث في التدخل والطلبات العارضة أمـام المحاكم الاقليمية أن يؤكد على وجوب احترام مبدأ تقييد قبول هذه الطلبات بشرط عدم تأخير الفصل في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً للحكم، فقرر في المادة ١٩٣ وجوب تطبيق أحكام المادتين

١٢٦ و ١٢٨ على الطلبات المذكورة .

٤٤ – **جواز فصل الطلب العارض من الطلب الأصلي**: قد لا يكون الطلب الأصلي المرفوع إلى المحكمة جاهزاً للحكم، ولكن التحقيق فيه قطع شوطاً كبيراً ومن شأن ضم الطلب العارض إليه والتحقيق فيه إطالة أمد النزاع وتعطيل الفصل في الطلب الأصلي، الأمر الذي يضر بحسن سير القضاء وتوزيع العدالة بين الناس .

لنفرض أن المدعي تقدم مثلاً بطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ من المال استناداً لعقد قرض خطي غير منازع فيه، وأن المدعى عليه، بدا له، أثناء النظر في الدعوى، أن يتقدم بطلب مقابل يزعم فيه أن المدعي كان ارتكب بحقه عملاً غير مشروع الحق به ضرراً ويطلب اثبات ارتكاب المدعي العمل غير المشروع بالبينة بالشهادة وتحديد قدر التعويض الذي يستحقه بالخبرة، ومن حيث النتيجة إلزام المدعي بالتعويض الذي يطالب فيه، وإجراء المقاصة بين هذا التعويض وبين الدين الذي يطالب به المدعي .

من الواضح أن طلباً من هذا النوع يعرقل ويؤخر البت في الطلب الأصلي الذي لا يتطلب الحكم فيه إجراء أي عمل من أعمال الخبرة، ولا سماع شهادة الشهود .

أليس من الخير في هذه الحالة، أن يسمح لذي المصلحة من الخصوم في أن يطلب فصل الطلب العارض من الطلب الأصلي ليتأتى للمحكمة أن تحكم بكل منهما على حدة .

لقد عرض المشرع المغربي للموضوع بالنسبة للطلبات العارضة التي تقدم للمحاكم الاقليمية، فأجاز لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب من المحكمة، بكتاب يوجهه إلى القاضي المقرر، إعطاء الأمر بفصل الطلب العارض من الطلب الأصلي حتى لو لم يكن الطلب الأصلي جاهزاً بعد للحكم. وللمحكمة، في مثل هذه الحالة، مجتمعةً في غرفة المشورة، وبعد الاستماع إلى الخصوم واستدعائهم بكيفية قانونية، أن تأمر بالفصل إذا وجدت في ذلك ما يحقق مصلحة العدالة. والأمر بالفصل الصادر عن المحكمة هو أمر قطعي لا يقبل الطعن (الفقرة الثانية من المادة ١٩٣) .

أما بالنسبة للطلبات العارضة التي تقدم لمحاكم السدد، فاننا نرى، رغم سكوت المشرع، أن يُطبق نفس المبدأ ويعطى الحق لذي المصلحة في أن يطلب فصل الطلب العارض من الطلب الأصلي، ولو لم يكن هذا الطلب جاهزاً بعد للحكم، إذا كان من شأن التحقيق في الطلب العارض إطالة أمد النزاع وتأخير الفصل في الطلب الأصلي .

٤٥ – **ملاحظة هامة:** تجدر الملاحظة إلى أن فصل الطلب العارض من الطلب الأصلي يقع بطلب من الخصوم عندما يكون الطلب الأصلي غير جاهزٍ للحكم. أما إذا كان الطلب الأصلي جاهزاً للحكم فيترتب على المحكمة أن تقرر من نفسها فصل الطلبين لتحكم في الطلب الأصلي عاجلاً وفي الطلب العارض آجلاً. ولقد أشار المشرع المغربي إلى ذلك صراحةً في معرض البحث في طلب إدخال الغير في الدعوى حيث أذن للمحكمة أن تؤجل الطلب الأصلي لتبت فيه وفي طلب ادخال الغير بحكم واحد،

ما لم يكن الطلب الأصلي جاهزاً للحكم فتحكم المحكمة بالطلب الأصلي منفصلاً (المادة ١٢٦ والفقرة الأولى من المادة ١٩٣). ورغم أن النص جاء قاصراً على طلب إدخال الغير فانه يجب تطبيقه على سائر الطلبات العارضة لأن ما ورد فيه يعتبر نتيجة طبيعية للمبدأ العام القائل بأنه لا يجوز أن يؤخر الطلب العارض الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً للحكم .

المطلب الثاني
الطلبات الإضافية

٤٦ – **نظرة عامة**: يقصد بالطلبات الإضافية(demandes additionnelles) الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي ويدخل بموجبها تصحيحاً أو تعديلاً في طلبه الأصلي الذي سبق ورفعه إلى المحكمة .

والأصل أن على المدعي أن يبين في مقاله الافتتاحي موضوع الطلب والأسس القانونية التي يستند إليها بياناً وافياً على ما اشترطته المادة ٥٠ بالنسبة لمحاكم السدد والمادة ١٤٨ بالنسبة للمحاكم الاقليمية. وهو يغدو أسير هذا المقال الافتتاحي، فلا يستطيع مبدئياً ادخال تعديل ولا تبديل فيه، لأن المقال المذكور عيَّن نطاق النزاع ورسم مداه وحدوده فلا يمكن تجاوز هذا النطاق ولا تخطي هذا المدى وهذه الحدود .

ولكن المشرع أجاز على خلاف الأصل قبول الطلبات الإضافية في حالات معينة .

وبعض التشريعات كقانون أصول المحاكمات السوري عددت الحالات

ي تقبل فيها الطلبات الاضافية[١٨] .

أما المشرع المغربي فهو لم يعرض لهذه الحالات تاركاً الأمر لحكمة قاضي وتقديره واكتفاءً منه بما استقر عليه الفقه والاجتهاد في هذا الموضوع.

٤٧ – **أهم حالات الطلبات الاضافية:** إن أهم الحالات التي استقر الفقه والقضاء على تقرير قبول الطلبات الاضافية فيها هي الحالات التالية :

أولاً : الحالة التي يهدف فيها المدعي من طلبه الإضافي تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف تبينت أو طرأت بعد رفع الدعوى .

ثانياً : الحالة التي يكون فيها الطلب الإضافي مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة .

ثالثاً : الحالة التي يكون فيها الطلب الاضافي متضمناً إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

رابعاً : الحالة التي يبغي فيها المدعي طلب إجراء تحفظي أو موقت .

فلنعرض لمختلف هذه الحالات .

٤٨ – **أولاً : الطلب الاضافي يهدف تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف تبينت أو طرأت بعد رفع الدعوى:** قد يقدم

(١٨) راجع المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات السوري .

المدعي طلبه الأصلي ثم يتضح له أنه لا بد من تصحيح هذا الطلب من تعديل موضوعه نتيجة ظروف كان يجهلها وقت تقديم الطلب المذكر ثم تبينت له بعد ذلك، أو نتيجة ظروف لم تكن موجودة من قبل طرأت أثناء النظر في الدعوى. ففي مثل هذه الحالة يفسح القانون المج للمدعي بتقديم طلب إضافي لتصحيح طلبه الأصلي أو تعديل موض وذلك لمجابهة الظروف التي تبينت أو طرأت بعد رفع الدعوى .

(آ) فهكذا مثلاً إذا رفع المدعي الدعوى على شخصٍ بصفته الشخص طالباً الحكم عليه بأداء مبلغ من المال ثم تبين للمدعي، بعد رفع الدعو أن المدعى عليه إنما استقرض المبلغ لا لحسابه الشخصي، بل لحسا شركة يمثلها، جاز له تقديم طلب إضافي لتصحيح الصفة التي قاض المدعى عليه على أساسها في طلبه الأصلي، والمطالبة بالزامه بالمبلغ المد به إضافة للشركة التي يمثلها .

وإذا كان أقام صاحب أرض محصورة، لا منفذ لها إلى ط عام، دعوى على مالك أرض مجاورة لإحداث ممر عليها، وكان ذ في طلبه الأصلي رقم الأرض المرتفق بها كما هو وارد في السجل العقار ثم فوجيء المدعي بإقدام المدعى عليه، أثناء النظر في الدعوى، على أرضه إلى أرض أخرى تحدها بحيث أصبحت هذه الأراضي تؤلف واحداً أعطي رقماً جديداً، جاز لمالك الأرض المحصورة، لمواجهة الظرف الطارىء، أن يتقدم بطلب إضافي ليصحح طلبه الأصلي ويست

الرقم القديم الذي كان ورد في هذا الطلب بالرقم الجديد الذي أعطي للعقار المرتفق به .

وإذا كان دائن قد طلب إلزام مدينه بدفع الدين المستحق عليه ، ثم تبين للدائن بعد إقامة الدعوى، أن المدين كان أرسل إليه حوالة بريدية بجزءٍ من هذا الدين، حق للمدعي أن يصحح طلبه الأصلي بطلب إضافي يقصره على المطالبة بالمبلغ الذي ما زال مترتباً في ذمة المدين .

(ب) – وهكذا أيضاً إذ طالب المدعي بأن يحكم له بملكية عين، وكان يجهل أن هذه العين كانت هالكةً يوم إقامة الدعوى، ثم تبين له ذلك فيما بعد، جاز للمدعي، وقد أضحى الحكم بالعين مستحيلاً لهلاكها، أن يعدل موضوع طلبه الأصلي بطلب إضافي يقدمه إلى المحكمة ويستبدل فيه المطالبة بعين الشيء بالمطالبة بقيمة هذا الشيء .

وإذا كان طلب مشتري عقار محفظ إلزام خصمه على تسجيل البيع على اسمه في السجل العقاري، ثم حصل أثناء النظر في الدعوى أن تقرر استملاك العقار المبيع للمنفعة العامة، جاز للمدعي أن يعدل موضوع طلبه الأصلي لمجابهة هذا الظرف الطارىء ويستعيض عن المطالبة بتنفيذ عقد البيع بالمطالبة بفسخ هذا العقد واسترداد الثمن مع العطل والضرر عند الاقتضاء، ما دام التنفيذ أضحى مستحيلاً .

٤٩ – ثانياً : **الطلب الإضافي يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة:** يحق للمدعي أن يقدم طلباً عارضاً إضافياً إذا كان ما يتضمنه هذا الطلب مكملاً للطلب الأصلي أو

مترتباً عليه أو متصلاً به بصلةٍ لا تقبل التجزئة. ويعتبر الطلب الاضافي كذلك إذا كان متحداً مع الموضوع والسبب المبينين في الطلب الاصلي نفسه(١٩) .

(آ) فهكذا لو قصر المدعي طلبه الأصلي على إلزام المدين بأصل الدين، ثم بدا له أثناء النظر في الدعوى أن يطالب بالفائدة، لجاز له أن يتقدم بطلب إضافي ليحصل على إلزام المدعى عليه بهذه الفائدة. وكذلك يقبل من المدعي الذي طالب باستحقاق عقار في يد غاصب، أن يتقدم بطلب عارض للحصول على الثمار التي جناها الغاصب طيلة حيازته للعقار المطالب باستحقاقه. ذلك أن طلب الحكم بالفائدة في المثال الأول جاء مكملاً للطلب الأصلي بأصل الدين؛ وطلب الحكم بالثمار في المثال الثاني جاء مكملاً للطلب الأصلي باستحقاق العقار .

(ب) وهكذا أيضاً إذا توانى المدعي في طلبه الأصلي عن المطالبة بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية، حق له أن يتدارك هذا التواني بطلب عارض يتقدم به لهذه الغاية. وإذا كان مالك أرض بنى الغير منشأات عليها قد أقام الدعوى على الباني طالباً اعتباره بانياً سيء النية، جاز له بطلب عارض إضافي المطالبة بالزام الباني على هدم ما بناه من منشأات. فالطلب العارض في كلٍ من هذين المثالين يعتبر مترتباً

---

(١٩) نقض فرنسي ١٨ مارس ١٩٢٤ سيراي ١٩٢٤ – ١ – ٦٣ ؛ و ٢٦ اكتوبر ١٩٣٥ سيراي ١٩٣٥ – ١ – ٢٤٢ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٤٧ صفحة ١٧٢ .

الطلب الأصلي إذ الحكم على المدعى عليه بما طلبه المدعي في طلبه صلي يستتبع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية في المثال ل، كما يستتبع إلزامه بهدم البناء في المثال الثاني .

(ج) وهكذا أخيراً إذا طلب المدعي الحكم ببطلان التزام مضمون ن، جاز له، بطلب عارض، أن يطالب بتقرير بطلان الرهن تبعاً طلان الالتزام لأن المطالبة ببطلان الرهن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمطالبة طلان الالتزام ويعتبر الموضوعان متصلين ببعضهما بصلة لا تقبل التجزئة. ذلك لو طالب المدعي بالزام خصمه على تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين، ن باستطاعته أن يتقدم بطلب عارض للمطالبة بالتعويض عن الاضرار جمة عن التأخير في التنفيذ، لأن المطالبة بالاضرار التي يسببها التأخير تنفيذ العقد متصلة بالمطالبة بتنفيذه اتصالاً وثيقاً لا يقبل التجزئة .

أما إذا لم يكن الطلب العارض متصلاً بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل جزئة، فلا يجوز قبوله. بل لا بد من إقامة دعوى أصلية به مع ما يترتب ذلك من توجيه استدعاء للمدعى عليه والتقيد بالمهل المتطلبة لتقديم ستنتجات وحضور الجلسة؛ ولا يستطيع المدعي حرمان المدعى عليه من ء الضمانات بمحض إرادته عن طريق تقديم دعواه بطلب عارض[٢٠] . ى هذا قرر القضاء الفرنسي أن الطلب الأصلي، إذا كان يهدف إلى خ عقد أجراه وسيط لحساب شخصٍ وذلك لعلة التغرير، فلا يحق

(٢٠) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٣٥ صفحة ٥٩٨ .

للمدعي أن يقدم طلباً عارضاً بمحاسبة هذا الوسيط[٢١] .

وتجدر الملاحظة إلى أن تقدير ما إذا كان الطلب الذي يتقدم المدعي أثناء النظر في الدعوى، يعتبر متصلاً بالطلب الأصلي بصلةٍ لا تق التجزئة ويمكن تقديمه بطلب عارض، أم غير متصل بالطلب الأص ويجب تقديمه بدعوى مستقلة، ليس من الأمور الواقعية بل من الأم القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض[٢٢] .

٤٩ – ثالثاً : **الطلب الإضافي يتضمن إضافة أو تغييراً في سب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله:** للمدعي أن يق طلب عارضاً يضمنه إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى دون المس بموض الطلب الأصلي الذي يبقى على حاله. ذلك أنه من الخير في هذه الحالة على ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري بالنسبة له الموضوع « أن نحول دون تكرار الدعوى بنفس الموضوع من نفس الخص بتقرير حق للمدعي في أن يعدل سبب دعواه » .

(آ) فلو طلب المدعي إبطال عقد أبرمه بحجة أن إرادته كان مشوبةً بالتدليس، استطاع أن يتقدم بطلب عارض يضيف بموجبه س جديداً للطعن بالعقد، كأن يدعي بأنه تعاقد تحت وطأة الإكراه ويطال إذن بابطال العقد لهذا السبب أيضاً. ولو طلب المشتري فسخ عقد الب

---

(٢١) نقض فرنسي، ٢٢ ابريل ١٨٩٠ سيراي ١٨٩٠ – ١ – ٤٧٦ ؛ رزق الله انطاكي المرجع السابق، نبذة رقم ١٤٧ صفحة ١٧٢ و ١٧٣ .

(٢٢) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٣٥ صفحة ٥٩٩

لأن البائع تأخر في تسليم البضاعة المتعاقد عليها في الوقت المحدد للتسليم وأنه لم يعد يُجدي المشتري تسلم البضاعة لأنه كان يزمع الاستفادة منها أيام إقامة معرض قد انقضت مدته، فان له أن يتقدم بطلب عارض يدعي فيه أن البضاعة التي يعرض المدعى عليه تسليمها هي مخالفة لمواصفات العقد ويضيف هذا السبب الجديد إلى السبب السابق ليحكم له بفسخ البيع .

(ب) ولو أن المدعي طالب بالحكم له بملكية عقار واقع في حوزته استناداً لعقد أبرمه مع المالك السابق، ثم تبين له بطلان هذا العقد لعلة من العلل، جاز له أن يتقدم بطلب عارض للحكم له بملكية العقار المذكور استناداً للتقادم المكسب مستعيضاً بهذا السبب الجديد المدلى به في الطلب الإضافي، عن السبب السابق الذي كان وارداً في الطلب الأصلي .

ويلاحظ أن المدعي هنا لم يقتصر في طلبه العارض على إضافة سبب جديد إلى السبب الذي كان يتذرع به في طلبه الأصلي، بل هو غيَّر سبب دعواه بالكلية وأسس ادعاءه على سبب آخر غير السبب الذي كان استند إليه بادىء الأمر والذي صرف الآن النظر عنه. ومع ذلك فهذا التغيير في السبب ليس بحائلٍ دون قبول الطلب العارض ما دام موضوع الطلب الأصلي بقي على حاله لم يمس .

٥١ – رابعاً : الطلب العارض يهدف اتخاذ إجراء تحفظي أو موقت :
يحق للمدعي أثناء النظر في الدعوى أن يتقدم بطلب عارض لاتخاذ التدابير التحفظية أو الموقوتة الكفيلة بصيانة حقه في الجوهر، شريطة أن تكون هذه التدابير مما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع كإجراء معاينة أو

خبرة أو سماع شاهد. أما إذا كان التدبير المطلوب اتخاذه يرجع الاختصاص فيه إلى قاضي الأمور المستعجلة كالأمر بالوضع تحت الحراسة أو الأمر بايقاع حجز تحفظي على أموال المدين، فليس للمدعي أن يطالب باتخاذه بطلب عارض يقدمه إلى محكمة الموضوع بل عليه أن يتقدم بطلب أصلي إلى قاضي الصلح بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، أو إلى رئيس المحكمة الاقليمية التي تنظر النزاع بصفته أيضاً قاضياً للأمور المستعجلة لأن هذه المراجع « هي وحدها مختصةً بالأمر بالإجراءات الموقتة التي تطلب أثناء الدعوى » (الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٩ من قانون المسطرة المدنية) .

المطلب الثالث
الطلبات المقابلة

٥٢ – **نظرة عامة:** يقصد بالطلبات المقابلة أو الطلبات الجوابية (demandes reconventionnelles)الطلبات العارضة التي يتقدم بها المدعى عليه جواباً على الدعوى المقامة ضده والتي يطلب بمقتضاها الحكم له على المدعي بأمر يدعيه بحقه .

ويجب التمييز جيداً بين الطلب المقابل وبين الدفع : ففي الدفع يتخذ المدعى عليه خطة الدفاع عن نفسه ليس إلا؛ أما في الطلب المقابل الذي يتقدم به، فهو يتخذ صفة الهجوم. فإذا أقيمت دعوى بطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ من المال مثلاً، وادعى المدعى عليه براءة ذمته من هذا المبلغ، فهذا الإدعاء يشكل دفعاً للدعوى ويترتب عليه، في حال ثبوته، رد دعوى المدعي؛ أما إذا أجاب المدعى عليه بأنه هو أيضاً دائن للمدعي

وطلب إلزام هذا الأخير بمبلغ دينه، فهذا الطلب يشكل طلباً عارضاً مقابلاً، ويكون من نتيجته، في حال صحته، الحكم على المدعي بالمبلغ الذي ادعى به المدعى عليه .

وبعض التشريعات، كقانون أصول المحاكمات السوري[٢٣]، عمدت إلى بيان الحالات التي تقبل فيها الطلبات المقابلة التي يتقدم بها المدعى عليه، كما فعلت بالنسبة للطلبات الاضافية التي تصدر عن المدعي .

أما المشرع المغربي فهو لم يعرض لهذه الحالات، شأنه فيها شأنه في الطلبات الإضافية، تاركاً هنا أيضاً الأمر لحكمة المحكمة وتقديرها ومكتفياً بما استقر عليه الفقه والاجتهاد في هذا الموضوع .

٥٣ – **أهم حالات الطلبات المقابلة:** إن أهم الحالات التي يجمع الفقه والاجتهاد على قبول الطلبات المقابلة فيها هي الحالات التالية :

أولاً : طلب المقاصة القضائية .

ثانياً : أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلبه كله أو بعضه أو أن يحكم له به مقيداً بقيد لمصلحة المدعى عليه .

ثالثاً : أي طلب يكون متصلاً بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة .

رابعاً : طلب الحكم للمدعى عليه بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من تدبير اتخذ فيها .

فلنعرض لمختلف هذه الحالات .

---

(٢٣) راجع المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات السوري .

٥٤ – **أولاً : طلب المقاصة القضائية** : (آ) المقاصة هي سبب من أسباب انقضاء الالتزام بمقتضاها ينقضي التزام المدين منطفئاً بالتزام مترتب لمصلحته في ذمة الدائن .

والمقاصة يمكن أن تكون مقاصة قانونية (compensation légale) ويمكن أن تكون مقاصة قضائية (compensation judiciaire) [٢٤] .

(ب) فالمقاصة القانونية تجري بحكم القانون ولا تقع إلا بين دينين من نفس النوع كأن يكون كلٌّ من دين المدعي ودين المدعى عليه « أشياء منقولة متحدة صنفاً ونوعاً أو نقوداً أو مواد غذائية » (المادة ٣٦١ من قانون الالتزامات والعقود). ثم هي تتطلب أن يكون كل من الدينين خالياً من النزاع ومستحق الأداء (المادة ٣٦٢) وإن اختلفت أسبابها ومقاديرها (المادة ٣٦٤)، على أن تقع المقاصة في حدود الأقل من الدينين عند اختلافهما في المقدار (المادة ٣٦٤ والمادة ٣٦٧). فمثل هذه المقاصة القانونية يستطيع المدعى عليه الإدلاء بها بطريق الدفع ولا تستدعي منه تقديم طلب عارض بها يؤدي عنه الواجب : فلو ادعى مثلاً زيد على عمرو طالباً إلزامه بمبلغ عشرة آلاف درهم ثمن بضاعة كان وردها له، وكان زيد مديناً لعمرو بمبلغ خمسة آلاف درهم بمقتضى قرض استحق أجله، جاز للمدعى عليه عمرو أن يدفع دعوى المدعي زيد بالمقاصة القانونية

---

(٢٤) وثمة نوع ثالث من المقاصة يطلق عليه اسم المقاصة الاتفاقية (conventionnelle) وهذه المقاصة الاتفاقية تجري باتفاق الطرفين، بدل أن تجري عن طريق القضاء، في الحالات التي لا تكون فيها شروط المقاصة القانونية متوافرة .

فتبرأ ذمته حكماً في حدود الدين المترتب له على عمرو ولا يحكم عليه بالنتيجة إلا بخمسة آلاف درهم .

(ج) أما إذا اختل شرط من شروط المقاصة القانونية، كأن يكون دينا المدعي والمدعى عليه مختلفين في النوع أو في الصنف، أو كأن يكون دين المدعى عليه منازعاً في وجوده أو في مقداره، فلا يسع المدعى عليه عندئذٍ إلا أن يتقدم بطلب عارض – خاضع لأداء الواجب – يطالب فيه بالزام المدعي بالدين الذي يدعي ترتبه في ذمته، حتى إذا ثبت ادعاؤه، جرت المقاصة القضائية بين دين المدعي ودين المدعى عليه. وإذا ما اقتصر المدعى عليه في مثل هذه الحالة على الإدلاء بالمقاصة بطريق الدفع، رد دفعه. وقد ورد بهذا المعنى في قرار للمجلس الأعلى « أن المكتري المطالب بأداء الكراء الذي يدفع بالمقاصة مدعياً بأنه بنى من ماله الخاص قسطاً من المحل المكرى له ومطالباً بإجراء الحساب، يجب عليه أن يثبت توفر شروط المقاصة وإلا فتكون المحكمة على صواب عندما تقتصر على حفظها له الحق في المطالبة بصفةٍ قانونية بما عسى أن يكون له على رب الملك »[٢٥] .

ومما لا ريب فيه أن قبول طلب المقاصة من المدعى عليه بطلب عارض – عند عدم توافر شروط المقاصة القانونية – تمليه مقتضيات المنطق وحسن سير العدالة لأن من شأنه أن يوفر على المدعى عليه إقامة دعوى أصلية للمطالبة بحقه، كما يخفف العبء ويوفر الوقت على المحكمة التي يُتاح

---

(٢٥) المجلس الأعلى (الغرفة الأولى) القرار رقم ١٠٥ تاريخ فاتح فبراير ١٩٦٢ مجلة القضاء والقانون العدد ٥٥/٥٦ صفحة ٢٨٢ .

لها أن تنظر في طلب المدعى عليه العارض في معرض النظر بطلب المدعي الأصلي، بدل أن ترفع إليها دعوى ثانية تضاف إلى الدعوى الأولى، هذا فضلاً عن تفادي الضرر الذي يمكن أن يصيب المدعى عليه فيما إذا حيل بينه وبين المطالبة بحقه عن طريق طلب عارض واضطر لرفع دعوى أصلية بهذا الحق على المدعي وحصل أن نفذ هذا الأخير الحكم الصادر لمصلحته ثم أعسر قبل حصول المدعى عليه على حكم في دعواه .

(د) وتجدر الملاحظة إلى أن للمدعى عليه أن يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء بدينه عن المكان المحدد للوفاء بدين المدعي لأن المشرع لم يشترط لوقوع المقاصة « أن يكون الدينان واجبي الأداء في نفس المكان » (المادة ٣٦٢ من قانون الالتزامات والعقود). إنما يترتب على المدعى عليه في هذه الحالة التعويض على المدعي عن الضرر الذي يلحقه من جراء عدم تمكنه، بسبب المقاصة، من استيفاء حقه في المكان الذي عين لذلك .

(هـ) ولكن المدعى عليه يمتنع عليه طلب إجراء المقاصة في بعض الحالات[٢٦] . وهذه الحالات التي عددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين ٣٦٥ و ٣٦٦ هي :

١ – إذا كان سبب أحد الدينين نفقة أو غيرها من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها .

---

(٢٦) راجع بشأن تفصيل هذه الحالات، مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، نبذة رقم ٣٣١ إلى ٣٣٦ صفحة ٤٥٠ وما يليها .

٢ – إذا كان طلب المقاصة واقعاً ضد دعوى استرداد شيء نزع من صاحبه بدون وجه حق إما بالإكراه أو بالغش، أو ضد دعوى المطالبة بحق ناشيء عن جريمة أو شبه جريمة أخرى .

٣ – إذا كان طلب المقاصة واقعاً ضد طلب استرداد الوديعة أو عارية الاستعمال، أو ضد دعوى التعويض الناشئة عن هذين العقدين في حالة هلاك الشيء المستحق .

٤ – إذا كان المدين قد تنازل من بادىء الأمر عن التمسك بالمقاصة أو كان العقد المنشيء للإلتزام يمنعه من التمسك بها .

٥ – إذا كان طلب المقاصة واقعاً ضد حقوق الدولة والجماعات المحلية من أجل الضرائب والرسوم ما لم يكن حق من يتمسك بالمقاصة واجباً على نفس الصندوق الذي يطالب بالضريبة أو الرسم .

٦ – إذا كان في المقاصة إضرار بالحقوق المكتسبة للغير على وجه قانوني صحيح، كأن يكون أحد دائني المدعى عليه أوقع الحجز تحت يد المدعي على ما هو مترتب في ذمته للمدعى عليه حيث يمتنع على المدعى عليه المطالبة باجراء المقاصة حفاظاً على حقوق الغير موقع الحجز .

٥٥ – ثانياً : **الطلب الذي يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلبه كله أو بعضه أو أن يحكم له به مقيداً بقيد لمصلحة المدعى عليه:** يحق للمدعى عليه أن يتقدم بأي طلب مقابل إذا كان من شأن هذا

الطلب ألا يحكم للمدعي بطلبه الأصلي كلاً أو جزءاً أو ألا يحكم له بطلبه إلا مقيداً بقيد لمصلحة المدعى عليه .

(آ) فللمدعى عليه أن يجابه دعوى المدعي بطلب عارض إذا كان من نتيجة هذا الطلب العارض رد الطلب الأصلي المقدم من المدعي رداً كلياً كأن يطالب المدعي بتنفيذ عقد فيتقدم المدعى عليه بطلب مقابل يطالب فيه بتقرير بطلان العقد أو فسخه لسبب يقتضيه. فمثل هذا الطلب المقابل، إذا قامت البينة على صحته، يترتب عليه استحالة الحكم بتنفيذ العقد ويكون من نتيجته رد الطلب الأصلي الذي تقدم به المدعي برمته .

(ب) وللمدعى عليه أن يتقدم بطلب مقابل إذا كان من شأن هذا الطلب ألا يحكم للمدعي إلا بجزء من طلبه الأصلي، كأن يطالب المدعي بالزام المدعى عليه بالأجور المستحقة، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض للحصول على تخفيض الأجرة لعدم تمكنه من الاستفادة من المأجور بسبب التشويش المادي الواقع من الغير والبالغ من الجسامة حداً بحيث حرم المكتري من الانتفاع بالعين المكتراة (المادة ٦٥٠ من قانون الالتزامات والعقود). فاذا ثبتت صحة الطلب العارض الذي تقدم به المدعى عليه فانه لا يحكم للمدعي إلا بجزءٍ من طلبه الأصلي .

(ج) وللمدعى عليه أن يتقدم بطلب مقابل إذا كان يترتب على إجابة هذا الطلب ألا يحكم للمدعي بطلبه إلا مقيداً بقيد لمصلحة المدعى عليه، كأن يطلب المدعي، بوصفه صاحب حق انتفاع، إلزام مالك الرقبة بتسليمه العقار المقرر عليه حق الانتفاع، فيتقدم مالك الرقبة المدعى

عليه بطلب عارض بغية إلزام المنتفع بتنظيم كشف بالعقار المنتفع به وبتقديم كفالة تضمن لمالك الرقبة أي ضرر يمكن أن يحدثه المنتفع في هذا العقار أثناء وجوده في حوزته (المادة ٥٣ والمادة ٥٤ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة). فمثل هذا الطلب المقابل من شأنه أن يجعل المحكمة تقيد الحكم على مالك الرقبة بتسليم العقار المنتفع به، بالحكم على المنتفع بتنظيم الكشف وتقديم الضمان للمدعى عليه .

٥٦ – **ثالثاً : الطلب الذي يكون متصلاً بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة :** يحق للمدعى عليه أن يتقدم بأي طلب مقابل يكون متصلاً بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة، كأن يطالب المكري برد الشيء المكترى فيتقدم المكتري بطلب مقابل للمطالبة بازالة التحسينات التي أجراها في هذا الشيء عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٦٨٢ من قانون الالتزامات والعقود وبمقتضاها « يسوغ للمكتري أن يزيل التحسينات التي أجراها ما لم يؤد ذلك إلى ضرر »؛ أو كأن يدعي مالك العقار على الحائز سيء النية مطالباً بالزامه برد الثمار التي جناها طيلة مدة حيازته، فيتقدم الحائز سيء النية بطلب مقابل يطالب فيه باسترداد المصروفات الضرورية التي انفقها لحفظ الشيء وجني الثمار عملاً بالمادة ١٠١ من قانون الالتزامات والعقود التي تمنحه هذا الحق؛ أو كأن يطالب المدعي بحيازة عقار، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض يدعي به أنه هو الحائز. مثل هذه الطلبات المقابلة يسمح للمدعى عليه بأن يتقدم بها لأن موضوعها ذو صلة لا تقبل التجزئة بالطلب الأصلي .

٥٧ - **رابعاً : الطلب الذي يهدف الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الدعوى الأصلية أو عن تدبير اتخذ فيها :** إذا أدى الطلب الأصلي إلى الحاق ضرر مادي أو معنوي بالمدعى عليه كأن يتسم هذا الطلب بطابع كيدي بحت أو كأن يذكر في هذا الطلب وقائع كاذبة أو ألفاظاً تمس بكرامة المدعى عليه، كان لهذا الأخير أن يتقدم بطلب عارض للمطالبة بالزام المدعي بالتعويض عليه عن الأضرار التي الحقته به الدعوى الأصلية .

وكذلك يحق للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته لا من جراء الطلب الأصلي نفسه بل من جراء تدبير اتخذ بمناسبته كما لو ألقى المدعي حجزاً تحفظياً على أموال المدعى عليه وكان هذا الحجز التحفظي حجزاً تعسفياً لأن الدين مثلاً غير مستحق الأداء بعد أو لأن الدين مضمون برهن واقع على أموال تفوق قيمتها مبلغ الدين .

والذي يبرر قبول الطلب العارض الذي يهدف الحكم للمدعى عليه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الدعوى الأصلية أو عن تدبير اتخذ فيها، هو أن المحكمة التي تنظر في الطلب الأصلي أقدر من غيرها على تقدير التعويض الذي يجب الحكم به للمدعى عليه .

ولا ريب أن هذا المبرر هو الذي حمل المشرع المغربي على اعطاء محكمة السدد الاختصاص للنظر بطلب المدعى عليه المقابل المتعلق بالتعويض عن الضرر اللاحق به، أياً كانت قيمة هذا الطلب، شرط أن تكون الدعوى

المقابلة بالتعويض مبنية على الدعوى الأصلية فقط (الفقرة الثانية من المادة ١٠ من المسطرة المدنية) .

٥٨ – لا يجوز مبدئياً قيام طلب عارض مقابل للرد على طلب عارض مقابل: قد يتقدم المدعى عليه بطلب عارض مقابل لمجابهة دعوى المدعي الأصلية. فهل يستطيع المدعي وقد أصبح مدعى عليه بالنسبة للطلب العارض المقدم بحقه، أن يتقدم بدوره بطلب عارض جوابي يواجه فيه طلب المدعى عليه العارض ؟ الرأي المجمع عليه في فرنسا هو أنه لا يجوز مبدئياً للمدعي أن يبدي طلباً عارضاً للرد على طلب المدعى عليه المقابل وذلك للحيلولة دون اتساع نطاق النزاع. من هنا كانت القاعدة القائلة بعدم جواز قيام طلب عارض مقابل رداً على طلب عارض مقابل[٢٧] (Reconvention sur reconvention ne vaut) .

على أنه يسمح للمدعي على سبيل الاستثناء أن يجيب على طلب المدعى عليه العارض بطلب مقابل شرط أن يكون هذا الطلب المقابل مبنياً على نفس السبب الذي بني عليه الطلب العارض المقدم من قبل المدعى عليه[٢٨] . مثال ذلك أن يتمسك المدعى عليه بالمقاصة القضائية رغم كون الدينين غير واجبي الأداء في نفس المكان الأمر الذي يلحق ضرراً بالمدعي لعدم

---

(٢٧) رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٥٨ صفحة ١٨٠ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٤٠ صفحة ٦١٢ .

(٢٨) موريل، المرجع السابق، نبذة رقم ٣٦٠ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٥٨ صفحة ١٨٠ و ١٨١ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ٢٤٠ صفحة ٦١٢ .

تمكنه، بسبب المقاصة، من استيفاء دينه في المكان المعين لذلك. فمن حق المدعي، في هذه الحالة، أن يجيب على طلب المدعى عليه المقابل الرامي إلى إجراء المقاصة، بطلب عارض مقابل يطالب فيه بالتعويض عليه عن الضرر الذي يصيبه بسبب هذه المقاصة .

المطلب الرابع
التدخل

٥٩ – **نظرة عامة**: قد يتدخل شخص من نفسه في دعوى قائمة ليس خصماً فيها، حتى يتاح له الدفاع عن حقوقه أو مصالحه، خشية أن تضار هذه الحقوق أو المصالح، إذا ما تابعت المحكمة النظر في النزاع المعروض عليها وفصلت فيه، دون أن تستمع إلى أقواله .

وقد يلزم شخص ثالث على الدخول في الدعوى بناءً على طلب أحد الطرفين في النزاع حتى يكون الحكم الذي سيصدر على هذا الأخير مشتركاً بينه وبين الشخص المطلوب إدخاله أو حتى يتمكن من إحلال هذا الشخص محله في نتائج الحكم المذكور. بل قد يُلزم شخص ثالث في بعض الحالات على الدخول في الدعوى بناء على أمر تصدره المحكمة من نفسها ضماناً لحسن سير العدالة .

وعلى هذا فالتدخل يتخذ أحد صورتين: صورة التدخل الاختياري (Intervention volontaire) وصورة التدخل الجبري (Intervention forceé) .

فلنعرض لكلٍ من التدخل الاختياري والتدخل الجبري .

١ – التدخل الاختياري

٦٠ – تعريف التدخل الاختياري والفائدة منه: التدخل الاختياري (Intervention volontaire) هو الطلب الذي يتقدم به شخص في دعوى قائمة ليس خصماً فيها، ويطلب بمقتضاه اعتباره طرفاً في هذه الدعوى ليتمكن من الدفاع عن حقوقه ومصالحه خوف أن تضار هذه الحقوق والمصالح إذا صدر الحكم في الدعوى المذكورة دون أن يبين أقواله فيها .

رب معترض قال: وكيف يمكن أن تتأثر حقوق شخصٍ من حكم صدر في دعوى لم يكن طرفاً فيها ومعظم التشريعات، ومنها التشريع المغربي، قد أقرت مبدأ نسبية قوة الشيء المقضي به ؟ (المادة ٤٥١ من قانون الالتزامات والعقود) .

الملاحظ في التطبيق، أن مبدأ نسبية قوة الشيء المقضي به لا يكفي وحده أحياناً لصيانة حقوق الغير والمحافظة على مصالحه: فقد تضار هذه الحقوق والمصالح نتيجة حكم يصدر في دعوى لم يكن هذا الغير طرفاً فيها: مثال ذلك أن يتنازع شخصان ملكية عين وتكون هذه العين في الحقيقة ملكاً لشخص ثالث بمقتضى سند غير السند الذي هو مدار النزاع بين طرفي الدعوى؛ فالحكم الذي سيصدر في هذه الدعوى، وإن كان له مفعول نسبي، إلا أن تنفيذه يلحق ولا ريب ضرراً بالمالك الحقيقي. مثال ذلك أيضاً أن يتهاون المدين في الدفاع عن حقوقه في دعوى قائمة بينه وبين خصمه فيصدر الحكم فيها في غير مصلحته، الأمر الذي يلحق ضرراً بدائنيه .

من هنا كانت الفائدة كبيرة في سلوك الغير طريق التدخل في الدعوى إذ يستطيع عندها، وقد أصبح طرفاً في النزاع، أن يدافع عن مصالحه ويدرأ المخاطر التي يمكن أن تكون هذه المصالح عرضة لها فيما لو بقي خارج النزاع ولم يتدخل فيه .

لذا كان طبيعياً أن يجيز المشرع لكل ذي مصلحة في نزاع منظور أمام القضاء أن يتدخل فيه (المادة ١٢٥ من المسطرة المدنية) .

٦١ – **مختلف أنواع التدخل الاختياري**: قد يتدخل الغير في النزاع ويهدف من تدخله الانضمام إلى أحد الخصوم ليس إلا، وذلك إما لمراقبة سير اجراءات الدعوى وإما لدعم وجهة نظر الخصم الذي انضم إليه .

وقد يتدخل الغير في النزاع ليطالب الحكم لنفسه بطلب مستقل عن الطلب الذي تتضمنه الدعوى الأصلية .

وعليه فالتدخل الاختياري على نوعين :

تدخل تحفظي (Intervention conservatoire) ويقال له أيضاً تدخل تبعي (Intervention accessoire) ، وتدخل أصلي (Intervention principale) ويقال له أيضاً تدخل هجومي (Intervention agressive) .

لنعرض لكل من هذين النوعين من التدخل الاختياري .

٦٢ – **التدخل التحفظي أو التبعي**: التدخل التحفظي (Intervention conservatoire) أو التدخل التبعي (Intervention accessoire) هو الذي لا يضيف أي

طلب جديدٍ إلى الدعوى الأصلية، وإنما يقتصر فيه المتدخل على الانضمام إلى أحد الأطراف في هذه الدعوى إما لمراقبة سير الإجراءات فيها وضمان سلامة هذه الاجراءات، وإما لدعم موقف الخصم الذي انضم إليه والاشتراك معه في مجابهة دعوى المدعي أو في اتقاء دفوع المدعى عليه .

فهكذا مثلاً يجوز لدائني المتقاسم المعسر التدخل في دعوى القسمة — على ما قررته المادة ١٠٨٥ من قانون الالتزامات والعقود — وذلك ابتغاء السهر على حسن اجراءات القسمة القضائية والاطمئنان إلى أن مدينهم المتقاسم قد نال بنتيجة القسمة ما يوازي حصته في الشيء الشائع، لا أقل مما يوازيها، كما كان يمكن أن يحصل لو تواطأ هذا المتقاسم مع شركائه على أن يكوّن الجزء المفرز الذي سيخصص له بصورة لا تتفق وحصته الشائعة، ولم يكن الدائنون طرفاً في الدعوى لكشف هذا التواطؤ والحيلولة دون وقوعه .

وهكذا أيضاً لو أقام مالك عقار دعوى على مشتري عقار مجاور مدعياً، دون وجه حق، أن لعقاره ارتفاقاً بالمرور على العقار المبيع، جاز للبائع أن يتدخل في هذه الدعوى لينضم إلى المشتري المدعى عليه ويدعم موقفه في نفي وجود الحق الارتفاقي المدعى به. ولو أن البيع وقع على عقار له حق ارتفاق بالمرور على عقار مجاور وعارض صاحب العقار المرتفق به في ترتب الارتفاق على عقاره واضطر المشتري، صاحب العقار المرتفق لاقامة الدعوى على صاحب العقار المرتفق به مطالباً بتقرير حق الارتفاق بالمرور لعقاره، جاز للبائع أن يتدخل في هذه الدعوى لينضم إلى المدعي ويدعم

موقفه في المطالبة بترتيب الحق الارتفاقي للعقار المبيع .

٦٣ – **التدخل الأصلي أو الهجومي** : إن التدخل الأصلي (Intervention principale) أو التدخل الهجومي (Intervention agressive) هو الذي لا يقتصر المتدخل فيه على الانضمام لأحد الطرفين في النزاع، بل يضيف بمقتضاه طلباً جديداً يطالب فيه الحكم لنفسه بحقٍ مستقلٍ عن الحق الذي يطلب صاحب الطلب الأصلي الحكم له فيه .

فهكذا مثلاً لو تنازع طرفان على ملكية عين وكانت هذه العين جارية في الحقيقة بملك شخصٍ ثالث، جاز لهذا الشخص الثالث أن يتدخل في النزاع المعروض على المحكمة ويطالب بأن يُحكم بملكية العين المنازع فيها، لا لأحد الطرفين في الدعوى الأصلية، بل له هو، صاحبها الحقيقي، استناداً لما يقدمه للمحكمة من وثائق ومستندات تؤيد ملكيته لهذه العين .

وهكذا أيضاً لو تقدم محال له بدعوى طالباً الحكم بالزام المدين المحال عليه بأداء الدين موضوع الحوالة، وكان سبق أن آل هذا الدين إلى محال له آخر نتيجة حوالة أولى جرت أصولاً لمصلحته، جاز لهذا المحال له الأول التدخل في الدعوى التي أقامها المحال له الثاني، وطلب الحكم بالدين المترتب على المدين المحال عليه لا للمحال له صاحب الدعوى الأصلية، بل له هو المحال له المتدخل في هذه الدعوى .

وكذلك لو أن شخصاً بنى عن حسن نية على أرض الغير بمواد مملوكة للغير، وتملك صاحب الأرض البناء المشاد عليها بطريق الالتصاق واضطر

الباني حسن النية لاقامة دعوى للمطالبة بالزام صاحب الأرض بقيمة المواد وأجرة العمل، أو بقيمة التحسين الذي حصل للأرض بسبب البناء كما تقضي بذلك المادة ١٨ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة، جاز لصاحب المواد التدخل في هذه الدعوى ليطالب بالزام المدعي بأداء ثمن المواد التي استعملت في البناء .

ويجب الانتباه إلى أن التدخل الأصلي يشترط لقبوله أن يكون الطلب الذي يطلب المتدخل الحكم له به مرتبطاً بالدعوى، كما في الأمثلة التي سقناها أعلاه. وبعض التشريعات الحديثة، كقانون أصول المحاكمات السوري[٢٩] حرصت على النص صراحة على ذلك فاشترطت أن يكون الهدف من التدخل الأصلي الحكم للمتدخل « بطلب مرتبط بالدعوى ». أما المسطرة المدنية في المغرب فلم تعرض للموضوع لأنه من متطلبات المبادئ العامة الواجبة التطبيق بدون نص. وعليه إذا كان الحق الذي يدعيه المتدخل لنفسه غير مرتبط بموضوع النزاع الأصلي فلا يصح أن يطالب به عن طريق التدخل. فلو أن الدعوى المعروضة على المحكمة تتعلق مثلاً بملكية عين، وكان لشخص مبلغ من المال في ذمة أحد الخصوم، لما جاز لهذا الشخص أن يتدخل في الدعوى ليطالب الحكم له على مدينه بمبلغ الدين المستحق عليه لأن تدخلاً من هذا النوع يكون من شأنه خلق دعوى جديدة غير معروضة على المحكمة ولا صلة بينها وبين الدعوى الأصلية. لذلك لا بد للمتدخل، في مثل هذه الحالة، إذا أراد الحصول على الحق الذي يدعيه لنفسه من تقديم دعوى

(٢٩) راجع المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات السوري .

مستقلة يطالب فيها الحكم له على مدينه بالدين الذي يدعيه عليه .

٦٤ – **آثار التدخل الاختياري**: تترتب على التدخل آثار قانونية هامة بالنسبة للمتدخل. ولكن هذه الآثار ليست واحدة: فهي تختلف في التدخل التبعي أو التحفظي عنها في التدخل الأصلي أو الهجومي .

(أ) ففي التدخل التبعي تختلف صفة المتدخل باختلاف صفة الطرف الذي انضم إليه: فهو إذا انضم إلى المدعي اكتسب صفة المدعي، وإذا انضم إلى المدعى عليه كانت له صفة المدعى عليه .

أما في التدخل الأصلي، فالمتدخل تكون له دوماً صفة المدعي لأنه إنما يطلب الحكم بحق لنفسه .

(ب) المتدخل تدخلاً تبعياً لا يستطيع الانفراد بالدفاع في الدعوى بالطريقة التي يختارها هو، بل يجب عليه أن يؤيد موقف الطرف الذي انضم إليه ويتبنى ما يقدمه هذا الطرف من لوائح ومستنتجات(٣٠) .

أما المتدخل تدخلاً أصلياً فهو سيد موقفه وله الإدلاء بما يراه من طلبات ودفوع ولو لم تثر هذه الطلبات والدفوع من قبل المدعي أو المدعى عليه. ومن المجمع عليه أن للمتدخل الأصلي، إذا وقع تدخله في بدء الدعوى، وقبل صدور أي حكم إعدادي فيها يقضي بالقيام ببعض اجراءات التحقيق كالخبرة أو الكشف أو معاينة الشيء المنازع فيه، أن يطلب من

---

(٣٠) رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٦٤ صفحة ١٩٠ ؛ نقض فرنسي ٢٥ يونيو ١٨٥١ دالوز ١٨٥١ – ١ – ٥٥ .

المحكمة القيام باجراء من هذه الإجراءات ولو لم يطلبه أحد غيره من الخصوم في الدعوى. أما إذا وقع التدخل الأصلي بعد قيام المحكمة باجراء تحقيق من اجراءات التحقيق الذي اقتضته الدعوى، فمن رأي بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمتدخل طلب إعادة هذا الاجراء والقيام به من جديد[٣١]، بينما البعض الآخر يفتي بالجواز[٣٢]. ونحن نميل إلى الانضمام لمن يقول بالجواز، ما دام المتدخل تدخلاً أصلياً يتقدم بطلب يدعي فيه حقاً لنفسه، وأن إجراء التحقيق الذي سبق وقامت به المحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى الأصلية، قد لا يكون منتجاً بالنسبة للمتدخل، وأن هذا الأخير قد يرى أنه لا غنىً له عن طلب إعادة إجراء التحقيق والقيام باجرائه مجدداً في سبيل إثبات الحق الذي يطالب الحكم له به.

(ج) في التدخل التبعي يكون المتدخل تابعاً للخصم الذي انضم إليه ويتأثر بالموقف الذي يقفه هذا الخصم أثناء سير الدعوى. فإذا كان المتدخل قد انضم إلى المدعي، ورجع هذا الأخير عن دعواه، أدى ذلك إلى سقوط التدخل. كذلك يسقط التدخل إذا كان المتدخل قد انضم للمدعى عليه ورضخ المدعى عليه للدعوى[٣٣]. وإذا ما انتهى النزاع مصالحة، سرت المصالحة على المتدخل ما لم يدعي التدليس والاحتيال

---

(٣١) من هذا الرأي الأساتذة كاري وشوفو Carré et Cheveau ؛ المسطرة المدنية، الجزء الثالث، صفحة ٢١٦.

(٣٢) جارسوني وسيزار برو، المرجع السابق، الجزء الثالث صفحة ٢١٠.

(٣٣) استئناف كولمار ١٣ مارس ١٨٥٠ دالوز ١٨٥٠ – ٢ – ٢٢٧ ؛ استئناف مينز يوليوز ١٨٦٥ دالوز ١٨٦٥ – ٢ – ١٢٦.

فله عندها الطعن بالمصالحة والمطالبة بابطالها لهذا السبب[٣٤] .

أما في التدخل الأصلي، فلا يتأثر المتدخل من رجوع المدعي عن دعواه، كما لا يتأثر من رضوخ المدعى عليه لدعوى المدعي. كذلك لا تحول المصالحة المبرمة بين المدعي والمدعى عليه من متابعة النظر بالتدخل وإصدار الحكم بطلب المتدخل .

(د) في التدخل التبعي، يرى الفقه الفرنسي وجوب تحميل المتدخل دوماً مصاريف تدخله حتى لو صدر الحكم لمصلحة الخصم الذي وقف المتدخل إلى جانبه لدعمه وتأييده. ومستند الفقهاء في ذلك نص المادة ٨٨٢ من القانون المدني الفرنسي، ويقابله نص المادة ١٠٨٥ من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وبمقتضاه يسمح للدائنين بالتدخل على نفقتهم في دعوى القسمة فيما إذا رغبوا في التدخل في هذه الدعوى لرعاية مصالحهم[٣٥] . ولكن الاجتهاد القضائي في فرنسا يميل بحق إلى مخالفة هذا الرأي ويقول بوجوب الرجوع إلى القاعدة العامة في الحكم بالمصاريف على الخصوم في النزاع بحيث يتحملها مبدئياً الطرف الخاسر ما لم تقرر المحكمة، بحسب ظروف القضية إجراء مقاصة المصروفات بين الخصوم كلياً أو جزئياً. وعليه، إذا ما طبقنا هذه القاعدة على المتدخل، فإن المحكمة لا تلزمه بمصاريف

---

(٣٤) نقض فرنسي ٢٢ يوليوز ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ — ١ — ٣٩٩ .

(٣٥) موريل، المرجع السابق، نبذة رقم ٣٦٩ ؛ جلاسون، المسطرة المدنية، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٤٧ ؛ محكمة استئناف روان ٧ ابريل ١٨٨٦ دالوز ١٨٨٨ — ٢ — ٥٥ .

تدخله إلا إذا تقرر رد هذا التدخل لسبب من الأسباب[٣٦]. ونحن نرى تبني هذا الاتجاه في المغرب ونقول بالتالي بعدم تحميل المتدخل مصاريف التدخل إلا إذا خسر طلبه .

أما في التدخل الأصلي فإذا حكم للمتدخل بطلبه تحمل الفريق الخاسر وحده مصاريف الدعوى؛ وإذا رد طلب المتدخل، حق للمحكمة، بما لها من سلطة تقديرية في توزيع المصاريف، أن تلزمه وحده بكامل المصاريف ما لم تقرر توزيع هذه المصاريف بينه وبين الطرف الخاسر الآخر[٣٧] .

(هـ) : في التدخل التبعي، لا يجوز للمتدخل أن يسلك طرق الطعن بنفسه ضد الحكم الصادر في الدعوى، وإنما يتمتع بهذا الحق الخصوم الأصليون فقط[٣٨] .

أما في التدخل الأصلي فإن للمتدخل الذي رد طلبه أن يسلك طرق الطعن العادية وغير العادية بحق الحكم المتضمن رد طلبه (مما عدا طريق تعرض الخارج عن الخصومة[٣٩]) على أن يقتصر أثر الطعن الذي يتقدم

---

(٣٦) نقض فرنسي ٢ يناير ١٨٨٧ دالوز ١٨٨٧ - ١ - ٢١٤ ؛ محكمة استئناف ليون ٥ يناير ١٨٩١ دالوز ١٨٩٢ - ٢ - ٥٩ ؛ محكمة استئناف ليون ١٤ يناير ١٩٣١ ، دالوز ١٩٣١ - ٢ - ١٢٥ .

(٣٧) نقض فرنسي ٢٤ يونيو ١٩١٣ دالوز ١٩١٧ - ١ - ٣٨ .

(٣٨) موريل، المرجع السابق، نبذة رقم ٣٦٩ صفحة ٣٠٢ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٦٤ صفحة ١٩٢ .

(٣٩) لئن كان لا يستطيع المتدخل تدخلاً أصلياً سلوك تعرض الخارج عن الخصومة ضد =

به المتدخل عليه وحده ولا يتعداه إلى الخصوم في الدعوى .

٢ – التدخل الجبري

٦٥ – تعريف التدخل الجبري والفائدة منه : التدخل الجبري (Intervention forcée) هو الذي بمقتضاه يجبر شخص ليس طرفاً في الدعوى، على الدخول فيها، إما بناءً على طلب أحد الخصوم في الدعوى الأصلية، وإما بناءً على أمرٍ تصدره المحكمة من نفسها .

(آ) فقد يرى الدائن الذي أقام الدعوى على أحد المدينين المتضامنين أن يطلب إدخال مدين متضامنٍ آخر ليصدر الحكم على المدينين معاً. وقد يرى المشتري الذي أقام عليه بائعه دعوى طالباً إلزامه بتسليم البضاعة المبيعة، أن يطلب إدخال بائعه في الدعوى ليحكم عليه بتسليم البضاعة إليه هو المدعى عليه، ليتمكن بدوره من تسليمها إلى المدعي. فادخال المدين المتضامن بناءً على طلب المدعي، أو إدخال البائع الأول بناءً على طلب المدعى عليه يعود بفائدة كبيرة على طالب الإدخال من حيث أنه يسمح له بمقاضاة المطلوب إدخاله في معرض النظر بالدعوى القائمة، بدل أن يقيم عليه دعوى مستقلة مع ما يترتب على ذلك من كسب في الوقت وتوفير في الجهد واقتصاد في النفقات .

(ب) وقد ترى المحكمة أن الفصل في النزاع يقتضيها الاطلاع على

= الحكم الصادر في الدعوى التي تدخل فيها، فذلك لأنه أصبح طرفاً في هذه الدعوى وأن تعرض الخارج عن الخصومة لا يقبل إلى ممن لم يستدع لا هو ولا من يمثله للمشاركة في الدعوى » (المادة ٢٣٨ من المسطرة المدنية) .

وثائق ومستندات موجودة في حوزة الغير ، فتقرر تلقائياً إدخال هذا الغير في الدعوى لتلزمه على إبراز هذه الوثائق والمستندات. فادخال الغير ، في مثل هذه الحالة، بأمر من المحكمة نفسها، يساعد على تأمين حسن سير القضاء وضمان توزيع العدالة بين الناس .

٦٦ – **مختلف أنواع التدخل الجبري** : التدخل الجبري على نوعين: تدخل يكون بأمر تصدره المحكمة من نفسها، وتدخل يحصل بطلب من أحد الخصوم في الدعوى .

فلنبحث في كلٍ من هذين النوعين .

٦٧ – **التدخل الجبري بأمر تصدره المحكمة من نفسها** : قد ترى المحكمة ضرورة إدخال شخصٍ في الدعوى دون أن يطلب ذلك منها أحد من الخصوم، لأن الدعوى في وضع يتطلب من المحكمة أن تأمر بالتدخل في نفسها. مثال ذلك ما لو وجدت المحكمة أنه لا بد، للبت في النزاع المعروض عليها، من الاطلاع على وثائق أو مستندات موجودة في حوزة الغير وقررت إدخال هذا الغير في الدعوى لإلزامه بابراز هـذه الوثائق والمستندات. مثال ذلك أيضاً ما لو توفي المدعى عليه أثناء النظر في الدعوى وأمرت المحكمة تلقائياً إدخال وريثه أو زوجه في الدعوى حيث أوجب المشرع منح من تقرر إدخاله، إذا ما طلب ذلك، أجلاً لتحضير دفاعه في الموضوع مع اعتبار ظروف الدعوى وعلى الخصوص الآجال اللازمة للقيام باحصاء المتروك ولاتخاذ القرارات التي يحددها القانون المطبق على هـذا المدعى عليه في مسائل الإرث (المادة ١٢٠ من قانون المسطرة المدنية) .

٦٨ – **التدخل الجبري بطلب من أحد الخصوم** : قد يحصل التدخل الجبري بطلبٍ من أحد الأطراف في الدعوى: المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل .

(آ) فالمدعي يستطيع أن يطلب إدخال الغير في الدعوى قصد أن يحكم له بموضوع طلبه الأصلي على المدعى عليه وعلى المتدخل معاً، كأن يقيم دائن الدعوى على أحد مدينيه المتضامنين، ثم يطلب أثناء السير في الدعوى إدخال مدين متضامن آخر ليصدر الحكم بالدين على المدينين المتضامنين في آن واحد .

وقد يهدف المدعي من طلب إدخال الغير أن يكون الحكم الذي سيصدر في الدعوى نافذاً في حق هذا الغير وحجةً عليه فلا يتمكن من الطعن فيه بطريق تعرض الخارج عن الخصومة. مثال ذلك أن يقيم مؤجر دعوى بفسخ الإيجار على مستأجر، ثم يتبين للمؤجر أن المستأجر قد أجر قسماً من المأجور إلى شخصٍ ثالث، فيبادر المؤجر إلى طلب إدخال هذا الشخص الثالث في الدعوى ليكون الحكم بالفسخ سارياً عليه .

وقد يقصد المدعي من طلب إدخال الغير إلزامه بتقديم أوراق منتجة في الدعوى موجودة في حوزته، كأن يحتج المدعى عليه على المدعي بادعاء صوري وتكون الصورية مثبتة بحجة عرفية أودعت لدى شخصٍ ثالثٍ أمين، فيطلب المدعي إدخال هذا الشخص الأمين ليبرز الحجة المودعة لديه ويقيم بذلك الدليل على صورية ادعاء المدعى عليه .

(ب) وللمدعى عليه أيضاً أن يطلب إدخال الغير طرفاً في الدعوى

بصفته ضامناً. ويسمى التدخل الجبري عندها بادخال ضامن. مثال ذلك أن يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بالتعويض عن عيب في البضاعة المبيعة أو عن التأخير في تسليمها، فيطلب المدعى عليه إدخال بائعه في الدعوى كضامن، لأنه هو الذي كان سلمه البضاعة معيبة أو هو الذي كان تأخر في تسليمها، وذلك حتى يحكم للمدعى عليه على المطلوب إدخاله فيما عسى أن يحكم للمدعي على المدعى عليه بنتيجة الدعوى الأصلية .

ويجب التنبيه إلى أن الضامن الذي طلب المدعى عليه إدخاله، يجب عليه أن يتدخل في الدعوى؛ فإن لم يحضر صدر الحكم بحقه غيابياً (الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من المسطرة المدنية) .

كذلك يجب التنبيه إلى أن الضامن لا يعتبر متضامناً مع المضمون الذي أدخله في الدعوى إلا إذا صرّح بذلك (الفقرة الأولى من المادة ١١٩). فإذا صدر عنه مثل هذا التصريح، يكون الحكم الذي يصدر عليه قابلاً للتنفيذ على المضمون في حالة إعسار الضامن (الفقرة الثانية من المادة ١١٩) .

(ج) ويستطيع المتدخل في الدعوى أن يطلب إدخال غيره طرفاً فيها. وأكثر ما يحصل ذلك عندما يرغب الشخص الذي أدخل في الدعوى كضامن، أن يطلب إدخال ضامن له. ويطلق على التدخل الجبري عندها اسم إدخال ضامن للضامن. مثال ذلك أن يعمد البائع الذي أدخله المشتري ضامناً في الدعوى إلى طلب إدخال بائعه هو ليحكم له على هذا البائع

بوصفه ضامناً للضامن، بما عسى أن يحكم به عليه لمصلحة المدعى عليه الذي كان أدخله في الدعوى كضامن له .

وضامن الضامن الذي طلب إدخاله في الدعوى يجب عليه أن يتدخل فيها وإلا حوكم غيابياً (الفقرة الأولى من المادة ١١٩) .

وهو لا يعتبر متضامناً مع الضامن إلا إذا صرَّح بذلك. وفي هذه الحالة يصبح الحكم الصادر بحقه قابلاً للتنفيذ على الضامن إذا ما أعسر ضامن الضامن (الفقرة الثانية من المادة ١١٩) .

٦٩ – **خصائص التدخل الجبري بطلب من أحد الخصوم:** يتميز التدخل الجبري بطلب من أحد الخصوم بالخصائص التالية :

(آ) لا يكفي لقبول طلب أحد الأطراف في الدعوى إدخال الغير فيها أن يقع هذا الطلب في وقت لا تكون فيه هذه الدعوى جاهزةً للحكم، عملاً بالمبدأ العام المقرر بالنسبة لسائر الطلبات العارضة وبمقتضاه لا يجوز أن تؤخر هذه الطلبات الفصل في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً للحكم(٤٠). بل لا بد لذي المصلحة من تقديم طلب إدخال الغير في الجلسة الأولى وقبل كل دفاع في الجوهر على ما نصت عليه صراحة المادة ١٢٣ من قانون المسطرة المدنية .

(ب) إذا قدم طلب إدخال الغير في الوقت المناسب، فإن الخصم المطلوب إدخاله في الدعوى يُستدعى وفق الشروط المقررة لاستدعاء المدعى

---

(٤٠) راجع نبذة رقم ٤٢ صفحة ٩٦ أعلاه .

عليه والمحددة في المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون المسطرة المدنية (الفقرة الأولى من المادة ١١٧) .

(ج) يُمنح الغير المطلوب إدخاله في الدعوى أجلاً كافياً بحسب ظروف القضية وبحسب بعد موطنه أو محل إقامته للحضور في الجلسة (الفقرة الثانية في المادة ١١٧) .

الفصل الثاني
في الدفوع

٧٠ – **نظرة عامة** : الدفوع ، بمعناها الواسع ، تعني مختلف الوسائل التي يستعملها المدعى عليه ليؤخر أو ليتجنب الحكم عليه بدعوى المدعي . فقد يطلب مثلاً إعطاءه أجلاً لإدخال ضامن ، أو قد يتذرع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى ، أو قد يدلي بانتفاء المصلحة لدى المدعي ، أو قد يثير سقوط الحق المدعى به بالتقادم. فالمدعى عليه ، إذ يتمسك بهذه الوسائل ، يقتصر ، كما هو واضح ، على اتخاذ خطة الدفاع عن نفسه ليس إلا . وبهذا تختلف الدفوع عن الطلبات العارضة التي يتقدم بها المدعى عليه أثناء النظر في الدعوى ، وبمقتضاها لا يكتفي هذا الخصم بالوقوف موقف الدفاع فحسب ، بل هو يسلك بدوره خطة الهجوم ويطلب الحكم له على المدعي بطلب يتقدم به ضده .

والدفوع التي يدلي بها المدعى عليه ليست كلها من نمطٍ واحد ، بل يختلف بعضها عن بعض سواء من حيث آثاره أم من حيث توقيت الإدلاء به .

ويصنف الفقه عادة هذه الدفوع في فئات ثلاث: دفوع شكلية (exceptions de forme) ويقال لها دفوع في المسطرة (exceptions de procédure) ودفوع في الجوهر أو دفوع موضوعية (défenses au fond) ؛ ودفوع بعدم قبول الدعوى (Fins de non-recevoir) (٤١).

٧١ – **مخطط البحث** : إن الدفوع الشكلية أو الدفوع في المسطرة تختلف اختلافاً كلياً عن الدفوع الجوهرية أو الدفوع الموضوعية. ثم إن كلاً من هذين النوعين من الدفوع يجب تمييزه عن الدفوع بعدم قبول الدعوى .

لذلك كان لا بد من بحث كلٍ من هذه الأنواع الثلاثة من الدفوع في فرع مستقل .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الدفوع الشكلية .

الفرع الثاني : الدفوع الموضوعية .

الفرع الثالث : الدفوع بعدم قبول الدعوى .

الفرع الأول

الدفوع الشكلية

٧٢ – **تعريف الدفوع الشكلية والهدف منها** : الدفوع الشكلية أو

---

(٤١) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٢٧ صفحة ٥٧٣ وما يليها؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٦٧ صفحة ١٩٦ وما يليها .

الدفوع في المسطرة هي الدفوع التي تنصب على شكليات الدعوى وإجراءاتها دون المس بجوهر الحق المدعى به[٤٢] .

وكثيراً ما يهدف المدعى عليه من إثارة هذه الدفوع مجرد تأخير الفصل في الدعوى كأن يطلب أجلاً لإدخال ضامن له، أو لكون المدة المنصرمة بين تاريخ تسليمه الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أقلَّ من المدة المقررة قانوناً، أو كأن يطلب إحالة الدعوى المقامة عليه إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها الدعوى نفسها أو دعوى مرتبطة بها .

وأحياناً أخرى يهدف المدعى عليه من دفوعه الشكلية الحصول على حكم برد دعوى المدعي كأن يدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى المرفوعة إليها، أو كأن يتمسك ببطلان المقال الافتتاحي المقدم للمحكمة الاقليمية لعدم مراعاته مقتضيات المادة ١٤٨ من المسطرة من حيث عدم شموله مثلاً « على ملخص موضوع الطلب والوقائع والتعليلات القانونية التي تستند عليها الدعوى » .

٧٣ – **أهم أنواع الدفوع الشكلية** : إن المشرع المغربي، في معرض البحث في « عوارض الدعوى والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل »، عدد الدفوع الشكلية التي يحق للمدعى عليه التمسك بها .

ولكن التعداد في هذا الحقل لا يعتبر تعداداً حصرياً[٤٣] ، ولا سيما

---

(٤٢) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٣٠ صفحة ٥٨٣ .

(٤٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٣١ صفحة ٥٨٨ .

أن المشرع أقرَّ في المادة ٥٥٠ من المسطرة مبدأ جواز « التمسك بالبطلان أو الإخلال باجراءات المسطرة » بصورة عامة .

ومن أهم الدفوع الشكلية التي يستطيع الخصوم الإدلاء بها الدفوع التالية :

(آ) الدفع ببطلان استدعاءات الحضور ، كأن يوجه الاستدعاء متضمناً تكليف المدعى عليه بالحضور خلال مدةٍ أقلَّ من المدة المحددة قانوناً ، حيث يحق لهذا الأخير طلب أجل لاستكمال ميعاد الحضور .

(ب) الدفع بطلب أجل لتمكين المدعى عليه من إدخال ضامنٍ له (المادة ١٢٣) .

(ج) الدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى كأن يقيم المدعي دعواه أمام محكمة السدد في الرباط ، في حين أن المدعى عليه يقيم في الدار البيضاء ، أو كأن يقيم المدعي دعواه أمام محكمة السدد في حين أن الدعوى تخرج عن اختصاص محاكم السدد وتدخل في اختصاص المحاكم الاقليمية حيث يستطيع المدعى عليه طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص (المادة ١٢٤) .

(د) الدفع بالتوقف عن البت في دعوى معروضة على إحدى المحاكم ريثما تفصل محكمة أخرى في قضية عارضة يتوقف على البت فيها الحكم في الدعوى الأصلية (المادة ١٢٧) . مثال ذلك أن يقيم أحد المتعاقدين دعوى بطلب تنفيذ عقد ويصر على طلبه ، فيدعي المدعى عليه

أن هذا العقد هو مزور ويطلب التوقف عن البت في الدعوى حتى تبت المحكمة المختصة في أمر الزور .

فإذا كان المدعى عليه سبق له أن أقام دعوى الزور قررت المحكمة المعروضة عليها دعوى تنفيذ العقد، التوقف عن البت في هذه الدعوى إلى أن يفصل في أمر الزور .

أما إذا لم يقم مدعي الزور بعد دعواه، فإنه يتعين على القاضي الذي طلب منه التوقف عن البت في دعوى تنفيذ العقد، أن يحدد الأجل الذي يجب أن ترفع الدعوى فيه إلى المحكمة المختصة من طرف أسرع الخصوم إلى ذلك. فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يثبت رفع الدعوى، جاز للقاضي أن يحكم في القضية بصرف النظر عن الطعن (الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١١٦ المعطوف عليها بالمادة ١٢٧) .

(هـ) الدفع باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى معروضة عليها الدعوى نفسها أو دعوى أخرى مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً حيث يجوز الأمر بالإحالة بناء على طلب من الخصوم (المادة ١٢١) .

(و) الدفع بضم عدة دعاوى مرفوعة إلى نفس المحكمة بسبب الارتباط حيث يجوز الأمر بالضم إما بطلب من الخصوم أو من تلقاء القاضي (المادة ١٢٢) .

وبالنظر لما للدفوع المتعلقة باحالة الدعوى أو بضم الدعاوى من أهمية فاننا نرى أن نعرض لها بشيء من التفصيل .

٧٤ – الدفع باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى معروضة عليها الدعوى نفسها : يجوز بطلب من الخصوم احالة دعوى مرفوعة أمام محكمة إلى محكمة أخرى سبق أن عرضت عليها الدعوى نفسها (renvoi pour litispendance) كأن يقيم المدعي دعواه أمام محكمة موطن أحد المدعى عليهم ثم يقيم نفس الدعوى أمام محكمة موطن مدعى عليه آخر من المدعى عليهم، أو كأن يقيم المدعي دعوى مختلطة أمام محكمة موقع العقار ثم يتقدم بنفس الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه. ولما كانت إقامة الدعوى الواحدة أمام محكمتين قد تعرض لصدور أحكام متناقضة، فان من حق المدعى عليه أن يتقدم إلى المحكمة التي رفعت لديها الدعوى الثانية بدفع يطلب بمقتضاه إحالة هذه الدعوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى (المادة ١٢١) .

ولا بد لقبول هذا الدفع من تحقق الشروط التالية :

(آ) يجب أن تتوافر في الدعوى الأولى والدعوى الثانية وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الأطراف وصفاتهم. فالدفع بالإحالة يتطلب إذن من هذه الناحية ما يتطلبه الدفع بحجية الأمر المقضي، لأن الهدف في كل من الدفعين هو الحيلولة دون عرض القضية الواحدة على القضاء مرتين خشية صدور حكمين متناقضين فيها .

ويستوي لجواز الدفع بالإحالة أن تكون كل من الدعاوى التي تجمعها وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الأطراف وصفاتهم دعوى أصلية أو

أن تكون إحدى هذه الدعاوى دعوى أصلية والثانية دعوى متقابلة[٤٤] .

وكذلك يكفي لاعتبار كل من الدعوى الأولى والدعوى الثانية بمثابة دعوى واحدة من حيث ممارسة الدفع بالإحالة، أن يكون الشيء المطلوب الحكم به في احدى الدعاوى جزءاً من الشيء المطلوب الحكم فيه في الدعوى الثانية[٤٥] .

وإذا كانت إحدى الدعاوى تتضمن طلبات عديدة، وكانت الدعوى الثانية تقتصر على طلب واحد من هذه الطلبات، فالإحالة يمكن أن تقع بالنسبة للطلب المدعى به في الدعويين[٤٦] .

(ب) يجب أن تكون الدعوى الأولى والدعوى الثانية قائمتين فعلاً أمام محكمتين مختلفتين. أما إذا انتهت إحدى الدعاوى المرفوعة أمام إحدى المحكمتين بردها أو بتركها أو باعلان التنازل عنها، فلا مجال عندئذٍ للدفع بالإحالة[٤٧] .

ولكن ما عسى يكون الوضع لو أن الحكم الذى قرر رد إحدى الدعويين قد طعن فيه أمام محكمة الاستئناف ؟ اختلفت الآراء في الجواب على هذا السؤال .

---

(٤٤) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٣ صفحة ٧١٤ .

(٤٥) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٣ صفحة ٧١٥ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٧٢ صفحة ٢٠٣ .

(٤٦) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٣ صفحة ٧١٥ .

(٤٧) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٣ صفحة ٧١٥ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٧٢ صفحة ٢٠٣ .

فمن رأي البعض أن الدفع الذي يمكن الإدلاء به أمام محكمة الدرجة الأولى التي ما زالت الدعوى الثانية قائمة أمامها، هو الدفع بحجية الأمر المقضي: ذلك أن الاستئناف، على ما يقوله أصحاب هذا الرأي، لئن كان من شأنه أن يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، فانه لا يجرد هذا الحكم من الحجية التي اكتسبها منذ صدوره .

ورأي ثانٍ يقول بأن الدفع الذي يجب الإدلاء به أمام المحكمة التي ما زالت تنظر في الدعوى الثانية، هو الدفع بالإحالة، بحيث يتعين على هذه المحكمة أن تتخلى عن الدعوى وتحيلها إلى محكمة الاستئناف. ويلتقي هذا الرأي، من حيث النتيجة، مع الرأي الأول ما دامت كلمة الفصل في الدعوى ستكون لمحكمة الاستئناف .

ورأي ثالث تبنته محكمة النقض الفرنسية يقول بأنه لا مجال للإدلاء بالدفع بالإحالة ما دمنا أمام محكمتين إحداهما محكمة من الدرجة الأولى والثانية محكمة استئنافية، وأنه يتعين على محكمة الدرجة الأولى التي ما زالت تضع يدها على القضية أن تفصل فيها[٤٨] . ولكن هذا الرأي محل نقد من قبل الفقه الذي يأخذ عليه بحق، الخلط بين الوضع الذي تكون فيه الدعوى الأولى والدعوى الثانية مرتبطتين ببعضهما ليس إلا، وبين الوضع الذي نحن بصدده حيث الدعوى الأولى هي نفس الدعوى الثانية: فإذا كان يصح القول بأن الخصوم يفقدون درجة من درجات المحاكمة إذا

---

(٤٨) نقض فرنسي قرار ١١ مارس ١٨٧٢ سيراي ٧٢ – ١ – ٣٨٤ ؛ و ٤ اغسطس ١٨٧٥ سيراي ٧٥ – ١ – ٤٥٦ ؛ و ٩ يناير ١٨٧٨ سيراي ٨٠ – ١ – ١٦٠ .

أحلناهم، في حالة الارتباط بين الدعويين، من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف، فالأمر ليس كذلك في الحالة الثانية ما دامت الدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف هي نفس الدعوى التي كانت فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى(٤٩) .

ونحن نميل إلى تأييد الرأي الأول لأن الحكم الصادر في إحدى الدعاوى اكتسب حجية الأمر المقضي وأن صدور هذا الحكم يمنع – حتى بعد الطعن فيه استئنافاً – من عرض القضية نفسها ثانيةً على قضاء الدرجة الأولى .

(ج) يجب أن تكون المحكمتان المرفوعة أمامهما الدعاوى من نوع واحد. فاذا رفعت دعوى ما أمام القضاء العادي ورفعت الدعوى نفسها أمام القضاء الإداري، فلا يسمع الدفع بالإحالة(٥٠). كذلك لا يسوغ الدفع بالإحالة إذا أقيمت دعوى الجوهر أمام قاضي الموضوع وأقيمت دعوى ثانية أمام قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ تدابير تحفظية تقتضيها دعوى الجوهر ولا سيما أننا هنا أمام دعاوى مختلفة(٥٠) .

(د) يجب أن تكون المحكمتان المرفوعة أمامهما الدعاوى تابعتين للقضاء المغربي. أما إذا كانت أقيمت دعوى ما أمام محكمة من محاكم المملكة المغربية بعد أن كانت أقيمت الدعوى نفسها أمام محكمة أجنبية، فلا

---

(٤٩) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٥ صفحة ٧٢٠ .

(٥٠) رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٧٢ صفحة ٢٠٣ .

(٥١) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٣ صفحة ٧١٥ .

يمكن للمدعى عليه ممارسة الدفع بالإحالة ما لم يكن يوجد بين المغرب وبين الدولة الأجنبية معاهدة قضائية تقضي باعطاء الأحكام الصادرة عن محاكم هذه الدولة قوة الشيء المقضي به في المغرب، حيث يصبح الدفع بالاحالة مقبولاً إذا كانت رفعت دعوى أمام القضاء المغربي، وكانت رفعت الدعوى نفسها أمام قضاء الدولة الأجنبية التي تربطها بالمغرب معاهدة قضائية(٥٢).

٧٥ – الدفع باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى مرفوعة إليها دعوى مرتبطة بها: (آ) إذا رفعت الدعوى إلى محكمة وكانت هذه الدعوى مرتبطة بدعوى ثانية مرفوعة لدى محكمة أخرى يجوز الدفع باحالة الدعوى الأولى إلى المحكمة المعروضة عليها الدعوى الثانية لتحكم هذه المحكمة بالدعويين معاً (renvoi pour connexité).

(ب) ومن المجمع عليه فقهاً واجتهاداً أن مفهوم الارتباط يجب أخذه بالمعنى الواسع. وعليه لا يتطلب لتحقق الارتباط بين دعويين أن تكونا مبنيتين على سبب واحد، أو أن يكون لهما نفس الموضوع، بل إنما يقوم الارتباط لمجرد أن توجد بين دعويين صلة وثيقة تجعل نظرهما في وقت واحد ومن قبل محكمة واحدة مما تتأمن معه مصلحة حسن سير العدالة(٥٣). فهكذا يقوم الارتباط بين الدعوى التي يتقدم بها أحد الطرفين في عقد تبادلي مطالباً بالزام الطرف الثاني على تنفيذ التزاماته، وبين الدعوى التي يتقدم بها هذا الطرف الثاني أمام محكمة أخرى مطالباً بالزام الطرف الأول

(٥٢) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٣ صفحة ٧١٥و٧١٦

(٥٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٨ صفحة ٧٢٢ ؛ نقض فرنسي ٦ ديسمبر ١٨٧٥ سيراي ٧٦ – ١ – ١٦٥ .

على تنفيذ ما التزم به بمقتضى نفس العقد التبادلي. كذلك يقوم الارتباط إذا ادعى زيد على عمرو أمام محكمة وادعى عمرو على زيد أمام محكمة ثانية للمطالبة بفسخ العقد بسبب إخلال المدعى عليه بالتزاماته، أو إذا تقدم زيد بطلب تنفيذ العقد الذي يربطه بعمرو إلى محكمة، وتقدم عمرو إلى محكمة أخرى بطلب إبطال أو فسخ العقد المطلوب الحكم بتنفيذه في الدعوى الأولى. ومن الأمثلة الشائعة على تحقق الارتباط ما إذا حصل حادث اصطدام أورث ضرراً لشخصين وطالب كل شخص الشخص الآخر بالتعويض عليه عن الأضرار التي أصابته، وذلك بدعويين مستقلتين رفعت الأولى إلى محكمة والثانية إلى محكمة أخرى(٥٤) .

(ج) ولا يشترط لقيام الارتباط بين الدعويين وحدة الأطراف في كليهما. فالارتباط قد يتحقق رغم اختلاف الخصوم. مثال ذلك ما لو رفع دائن دعوى أولى على المدين ودعوى ثانية على الكفيل وذلك أمام محكمتين مختلفتين، أو ما لو أقام كل من زيد وبكر أمام محكمتين مختلفتين دعوى مستقلة على سعد للمطالبة باستحقاق عين أو باستيفاء دين .

والغالب في العمل، عند قيام الارتباط بين دعويين، تحقق وحدة الأطراف جميعاً أو على الأقل وحدة الطرف الواحد في كل منهما. ولكن قد يحصل أن يقوم الارتباط رغم انتفاء وحدة الأطراف بالكلية. مثال ذلك ما لو نظم عقد بين عدة دائنين متضامنين وعدة مدينين متضامنين

---

(٥٤) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٨ صفحة ٧٢٤ .

وأقام أحد الدائنين دعوى على أحد المدينين في حين رفع دائن آخر أمام محكمة أخرى دعوة ثانية على مدين غير المدين الأول .

(د) ويجدر لفت النظر إلى أن طلب الإحالة للارتباط بين دعويين يشترط فيه أن تكون الدعويان قائمتين أمام محكمتين من درجة واحدة. أما إذا كانت إحدى الدعاوى ما زالت قيد النظر أمام محكمة الدرجة الأولى، والثانية تخطت هذه الدرجة وأضحت تتابع أمام محكمة الاستئناف، فلا يمكن ضمهما ولا يجوز بالتالي طلب إحالة احداهما إلى المحكمة التي تنظر بالأخرى . ذلك أنه يخرج عن الاختصاص النوعي لمحكمة الدرجة الأولى التي ما زالت تنظر في الدعوى المرفوعة أمامها، النظر في دعوى مرتبطة بها سبق أن فُصل فيها ابتدائياً وأضحت تتابع أمام محكمة الاستئناف؛ كما انه لا يمكن من جهة ثانية أن يعرض على المحكمة الاستئنافية نزاع لم يجتز بعد المرحلة الابتدائية .

(هـ) ويجب الانتباه إلى أن الاحالة لوجود الارتباط بين دعويين إحداهما مرفوعة أمام محكمة عادية والأخرى أمام محكمة استثنائية، لا يمكن أن يؤدي إلى تجاوز اختصاص المحكمة الاستثنائية، بمعنى أن المحكمة العادية التي يطلب منها الإحالة تستطيع رد هذا الطلب إذا ما كانت المحكمة المطلوب إحالة الدعوى إليها هي محكمة استثنائية: فاذا ما كانت مثلاً دعوى قد رفعت أمام محكمة السدد، وكانت دعوى ثانية مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً قد رفعت أمام المحكمة الاقليمية، جاز لذي المصلحة أن يطلب من محكمة السدد – التي هي محكمة استثنائية – إحالة الدعوى

المعروضة عليها إلى المحكمة الاقليمية، لأن المحكمة الاقليمية هي محكمة عادية ولها ولاية عامة تسمح لها أن تنظر في حالة الارتباط، بدعوى يعود أمر النظر فيها إلى محكمة السدد. ولكن صاحب المصلحة من الخصوم لا يستطيع أن يطلب من المحكمة الاقليمية أن تحيل الدعوى المرفوعة أمامها إلى محكمة السدد لأن هذه المحكمة ليست مختصة للنظر بدعاوى لم يعطها المشرع صراحةً حق النظر فيها، وعدم اختصاصها له مساس بالنظام العام، ولا يمكن التطاول على مقتضيات النظام العام(٥٥).

(و) بقي أن نتساءل ما إذا كان تقدير وجود الارتباط من الأمور الواقعية المتروكة لقضاة الموضوع، أم أنه من الأمور القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى. اختلف الفقه والاجتهاد في فرنسا في الجواب على هذا السؤال. ولكن الرأي الغالب يعتبر أن تقرير وجود الارتباط أو نفيه من الأمور القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض(٥٦). ونحن نميل إلى تأييد هذا الرأي، لأن مفهوم الارتباط، في نظرنا، من المسائل التي يختلط فيها الواقع والقانون، والتي لا يمكن بالتالي أن يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

٧٦ – الدفع بضم عدة دعاوى مرفوعة إلى نفس المحكمة بسبب الارتباط فيما بينها: قد يحصل أن ترفع إلى نفس المحكمة عدة دعاوى يقوم ارتباط فيما بينها. فحسن سير العدالة يتطلب ضم هذه الدعاوى ليحكم فيها معاً. مثال ذلك أن يرفع أحد المتعاقدين دعوى بتنفيذ عقد أمام محكمة

---

(٥٥) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٨٠ صفحة ٧٣١.

(٥٦) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٧٨ صفحة ٧٢٥و٧٢٦.

اقليمية ويرفع المتعاقد الآخر أمام المحكمة نفسها دعوى بفسخ هذا العقد أو بابطاله. مثال ذلك أيضاً أن يدعي المكري على المكتري بأجرة الكراء أمام محكمة السدد ويقيم المكتري أمام محكمة السدد نفسها دعوى على المكري بتعويضات ناجمة عن عدم انتفاعه بالعين نتيجة عمل صادرٍ من المكري .

وتجدر الملاحظة إلى أنه خلافاً لحالة الارتباط بين دعاوى مرفوعة أمام محكمتين مختلفتين حيث لا يمكن صدور حكم بالإحالة إلا بناءً على طلب أحد الخصوم (المادة ١٢١) ، يجوز ، في حالة وجود الارتباط بين دعاوى مختلفة مرفوعة أمام محكمة واحدة ، أن يصدر الأمر بضم هذه الدعاوى بناءً على طلب الخصوم كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالضم من تلقاء نفسها (المادة ١٢٢) .

٧٧ – **خصائص الدفوع الشكلية**: تتميز الدفوع الشكلية بالخصائص التالية :

(آ) يجب الإدلاء بالدفوع الشكلية في الجلسة الأولى وقبل كل دفاع في الجوهر وإلا سقط الحق في إثارتها[٥٧] . فالمادة ١٢٣ نصت على أن « ... كل دفع بطلب أجل وكذا دفع بوجود دعوى معروضة على محكمة أخرى أو بوجود ارتباط يجب أن يقدم في الجلسة الأولى وقبل كل دفاع

---

(٥٧) على أن يبقى في هذه الحالة للمحكمة إثارة الموضوع من نفسها إذا ما أعطيت مثل هذا الحق كما في حالة وجود ارتباط بين دعاوى مختلفة مرفوعة أمام محكمة واحدة (المادة ١٢٢) .

في الجوهر ». والمادة ١٢٤ أوضحت أن المطالبة بعدم الاختصاص – مما عدا عدم الاختصاص النوعي – يجب أن تقع « قبل كل دفع أو دفاع ». وكذلك قررت المادة ٥٥٠ أنه « لا يجوز لأحد من الخصوم التمسك بالبطلان أو الاخلال باجراءات المسطرة بعد أن يقدم مستنتجاته في الجوهر ... » .

يستثنى من ذلك الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي له مساس بالنظام العام لأنه من متعلقات التنظيم القضائي في البلاد، والذي يجوز، لهذا الاعتبار، الإدلاء به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى لأول مرة أمام المجلس الأعلى، كما يسوغ للقاضي بل يجب عليه إثارته من تلقاء نفسه(٥٨). وقد وجد المشرع المغربي أن ينبه إلى ذلك فقرر في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ أنه « يجوز للخصوم أن يدفعوا بعدم اختصاص المحكمة من حيث النوع ويجب على القاضي أن يصرح به تلقائياً في جميع أطوار القضية إذا اقتضى الحال ذلك » .

ويحسن لفت النظر إلى أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني، يجب حتى يسمع، الإدلاء به قبل أي دفع آخر حتى ولو كان من الدفوع الشكلية (الفقرة الثانية من المادة ١٢٤). فهكذا مثلاً لو أن البائع أقام دعوى على المشتري ليطالبه بالتعويض عن عيوب ظهرت له في المبيع، وكان من حق المشتري طلب أجل لادخال بائعه في الدعوى كضامن، فان عليه إذا

---

(٥٨) راجع مأمون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الأول، نبذة رقم ١٦٧ صفحة ٤٧٥ .

كانت الدعوى أقيمت أمام محكمة غير مختصة محلياً للنظر فيها، وكان راغباً في الدفع بعدم الاختصاص، أن يتمسك بهذا الدفع قبل الإدلاء بالدفع بطلب الأجل. أما إذا طلب منحه الأجل لادخال الضامن، فلا يسوغ له بعد ذلك الدفع بعدم الاختصاص، وإن فعل فلا يلتفت إلى دفعه .

(ب) إذا أثار المدعى عليه دفعاً من الدفوع الشكلية الرامية إلى رد الدعوى، وقررت المحكمة قبول هذا الدفع، فحجية الأمر المقضي تشمل الدفع فقط ولا تمس جوهر الحق الذي يطالب به المدعي، فيبقى له عند الاقتضاء رفع دعواه من جديد. فلو أن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى، أو دفع ببطلان المقال الافتتاحي لعيب في الشكل، ووجدت المحكمة أن المدعى عليه محق في دفعه وحكمت برد الدعوى لعدم اختصاصها أو لبطلان المقال الافتتاحي، فان من حق المدعي أن يلجأ إلى المحكمة المختصة أو يقدم دعواه بمقال تتوفر فيه الشكليات التي يتطلبها القانون .

(ج) على المحكمة أن تفصل مبدئياً في الدفوع الشكلية قبل البت في جوهر الدعوى إذ قد يغنيها الفصل في تلك الدفوع عن بحث النزاع في الجوهر. فلو أن المدعى عليه دفع مثلاً بعدم اختصاص المحكمة، أو باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى معروضة عليها الدعوى نفسها أو دعوى مرتبطة بها، وكان محقاً في دفعه، أمكن المحكمة أن تحكم برد الدعوى أو باحالتها إلى محكمة ثانية دون أن تعرض لجوهر القضية. ولكن ليس ما يمنع القاضي

أن يقرر ضم الدفع الشكلي إلى الجوهر فيحكم عندئذٍ بالدفع وبالجوهر في حكم واحد .

الفرع الثاني
الدفوع الموضوعية

٧٨ – **تعريف الدفوع الموضوعية**: الدفوع الموضوعية، أو الدفوع في الجوهر، هي الدفوع التي لا علاقة لها بالمسطرة والإجراءات، بل تنصب على ذات الحق المدعى به[٥٩] .

فالمدعى عليه قد يعارض دعوى المدعي مباشرة وينكر ترتب الحق بذمته أصلاً كأن يدعي أنه لم يكن طرفاً في العقد الذي يستند إليه المدعي في دعواه، أو أن هذا العقد مزور أو أنه وهمي .

ويستطيع المدعى عليه، دون إنكار أصل الحق، الإدلاء بدفوع من شأنها تعطيل المطالبة بهذا الحق كأن يتمسك بانقضاء الالتزام بالوفاء أو بالمقاصة القانونية أو بصورة أعم بسبب من أسباب الانقضاء، أو كأن يدفع الدعوى بصدور حكم سابق فيها اكتسب حجية الأمر المقضي، أو كأن يتذرع بتخلف الشرط الذي كان وجود الالتزام معلقاً على تحققه، أو كأن يدلي الكفيل بدفع تجريد المدين الأصلي .

٧٩ – **خصائص الدفوع الموضوعية** : تتميز الدفوع الموضوعية بالخصائص التالية :

---

(٥٩) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٢٧ صفحة ٥٧٤ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٦٧ صفحة ١٩٧ .

(آ) يجوز الإدلاء بهذه الدفوع في جميع أطوار المحاكمة ما دام باب المرافعة لم يقفل[٦٠]، بل يجوز الإدلاء بها للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف، وذلك خلافاً للدفوع الشكلية، التي يجب، كما مرَّ معنا، إثارتها في الجلسة الأولى وقبل كل دفاع في الجوهر وإلا سقط الحق في التمسك بها .

(ب) إذا أثار المدعى عليه دفعاً من الدفوع الموضوعية وقررت المحكمة الأخذ بهذا الدفع وردت دعوى المدعي بالاستناد إليه كأن تكون اعتبرت هذه الدعوى غير مسموعة لتقادمها، فان الدعوى تعتبر مبتوتاً بها نهائياً، والحكم الصادر فيها يكتسب حجية الأمر المقضي، بحيث يمتنع على المدعي رفع الدعوى نفسها ثانيةً أمام القضاء[٦١]. وبهذا يختلف أيضاً الدفع الموضوعي عن الدفع الشكلي الذي، على ما بيناه أعلاه، لا يمس جوهر الحق المدعى به، ولا يمنع رغم الأخذ به من قبل المحكمة، من أن يطالب المدعي بحقه من جديد .

الفرع الثالث
الدفوع بعدم قبول الدعوى

٨٠ – **تعريف الدفوع بعدم قبول الدعوى**: الدفوع بعدم قبول الدعوى هي التي لا تتعلق بالمسطرة أو بالإجراءات ولا تهدف إنكار أصل الحق

(٦٠) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٢٧ صفحة ٥٧٦ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٦٨ صفحة ١٩٧ .

(٦١) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٢٧ صفحة ٥٧٦ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٦٨ صفحة ١٩٧ .

أو تعطيل المطالبة به، بل تنصب على حق الادعاء (droit d'action): فالمدعى عليه، إذ يتقدم بهذه الدفوع، لا يولي اهتمامه بجوهر الحق الذي تستند عليه الدعوى، ولا بمسطرة الدعوى واجراءاتها، بل هو يطعن في مكنة المدعي في التقاضي ويتمسك بعدم توافر الشروط اللازم قيامها لممارسة حق الإدعاء، كأن يطلب رد الدعوى لانتفاء صفة المدعي أو انعدام المصلحة لديه، أو كأن يطلب رد الطعن لتقديمه بعد انقضاء مدته[٦٢]. وهكذا فالقاضي إذ تعرض عليه مثل هذه الدفوع، لا يطلب منه التدقيق في جوهر الحق المدعى به أو في نواحٍ تتعلق بالمسطرة والاجراءات، بل يطلب منه أن يقرر أن الدعوى غير مقبولة ويجب ردها بصورة نهائية لعلة عدم توافر شروط الإدعاء لدى المدعي.

٨١ – **خصائص الدفوع بعدم قبول الدعوى**: إن الدفوع بعدم قبول الدعوى، أقرب من حيث خصائصها، إلى الدفوع الموضوعية منها إلى الدفوع الشكلية.

(آ) فهي من جهة تسمع في جميع أطوار المحاكمة، شأنها شأن الدفوع الموضوعية، وخلافاً للدفوع الشكلية التي لا تقبل إلا إذا أثيرت في الجلسة الأولى وقبل كل دفاع في الجوهر[٦٣].

---

(٦٢) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٢٧ صفحة ٥٧٥ ؛ رزق انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٦٩ صفحة ١٩٨.

(٦٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٢٧ صفحة ٥٧٦ ؛ نقض فرنسي ١٧ ابريل ١٨٦٦ سيراي ٦٦ – ١ – ٢٨٤ ؛ و ٧ ابريل ١٨٦٩ سيراي ٦٩ =

(ب) ومن جهة ثانية، وكما هو الحكم بالنسبة للدفوع الموضوعية، إذا ما تبنت المحكمة دفعاً من الدفوع بعدم قبول الدعوى، وقررت رد الدعوى لانعدام الصفة مثلاً أو انتفاء المصلحة، أو ردت الطعن لتقديمه بعد فوات ميعاده، فان طلب المدعي أو طعنه يعتبر قد فصل فيه بصورة نهائية ولا يمكن بعد ذلك عرضه ثانيةً على القضاء لأن مبدأ حجية الأمر المقضي يحول دون ذلك .

(ج) ولكن الدفوع بعدم قبول الدعوى، خلافاً للدفوع الموضوعية، يمكن إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى كما يحق للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها[٦٤] . وحكمها من هذه الناحية حكم الدفوع الشكلية التي لها مساس بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص النوعي .

= ١ – ٢٤٢ ؛ و ٢٧ يوليوز ١٨٦٩ سيراي ٧٠ – ١ – ٥٦ ؛ و ٢٧ ابريل ١٨٧٥ سيراي ٧٥ – ١ – ٢٦٣ ؛ و ١ اغسطس ١٨٨٨ سيراي ٩١ – ١ – ٦٦ .

(٦٤) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٢٧ صفحة ٥٧٦ ؛ نقض فرنسي ٢٤ نوفبر ١٨٨٠ سيراي ٨١ – ١ – ٦٥ ؛ و ٧ يناير ١٨٨٠ – ١ – ٤٦٣ ؛ و ٢ اغسطس ١٨٨٦ سيراي ٨٧ – ١ – ٢٣١ .

الباب الرابع

تصنيف الدعاوى

٨٢ – **مختلف تصنيفات الدعاوى**: الدعاوى التي تحمي الحقوق الداخلة في الذمة المالية[1] يمكن تصنيفها من زوايا متعددة .

فبمقتضى تضيفٍ أول، الدعاوى، من حيث طبيعة الحق الذي تحميه، قد تكون إما دعاوى شخصية وإما دعاوى عينية .

وبمقتضى تصنيفٍ ثان، الدعاوى، من حيث المحل الذي يهدف المدعي الحصول عليه، يمكن أن تكون إما عقارية وإما منقولة وإما مختلطة .

وبمقتضى تصنيف ثالث، قاصر على الدعاوى العقارية، الدعاوى إما أن تهدف حماية أصل حق الملكية أو بصورة أعم أصل الحق العقاري فتسمى دعاوى الملكية، وإما أن تهدف حماية حيازة الحق العقاري ليس إلا فتسمى دعاوى الحيازة أو الدعاوى الحيازية .

ولسوف نبحث في مختلف هذه التصنيفات ونفرد لكل منها فصلاً مستقلاً .

---

(١) أما الدعاوى المتعلقة بالحقوق الخارجة عن الذمة المالية كالدعاوى المتعلقة بالأسرة أو بالأحوال الشخصية فهي تخرج عن نطاق هذه التصنيفات لأن الحقوق المذكورة هي حقوق لا تقبل التعامل وتأبى بطبيعتها أن تصنف في عداد الحقوق الشخصية أو العينية أو في عداد الحقوق المنقولة أو العقارية (جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٣ صفحة ٤٧٦) .

وعليه سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الدعاوى الشخصية والعينية .

الفصل الثاني : الدعاوى العقارية والمنقولة والمختلطة .

الفصل الثالث : دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة .

الفصل الأول

الدعاوى الشخصية والعينية

٨٣ – **الدعاوى الشخصية**: (آ) : الدعاوى الشخصية هي التي تهدف إلى حماية حق شخصي .

والحق الشخصي هو رابطة قانونية بين طرفين يحق بمقتضاها للطرف الدائن مطالبة الطرف المدين باعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل .

(ب) والحقوق الشخصية لا تقع تحت حصر. لذا كانت الدعاوى الشخصية نفسها لا تقبل الحصر .

وعليه فكل دعوى تستند إلى حق شخصي هي دعوى شخصية أياً كان محل الحق المطلوب حمايته وأياً كان مصدر هذا الحق .

فالدعوى التي تحمي حقاً شخصياً تعتبر في جميع الأحوال دعوى شخصية سواء كان محل الرابطة القانونية التي تربط الدائن بالمدين إعطاء شيء

كدعوى المشتري بالزام البائع بنقل ملكية المبيع إليه، أو القيام بعمل كدعوى صاحب أرض عهد إلى مهندس بتصميم مخطط لبناء يزمع إقامته عليها بالزام هذا المهندس بتنظيم مخطط البناء، أو الامتناع عن القيام بعمل كدعوى المودع أو الراهن بالزام الوديع أو المرتهن بالامتناع عن استعمال الشيء المودع أو المرهون لأغراضه الشخصية .

وكذلك تعتبر الدعوى شخصية سواء كان مصدر الحق الذي تحميه هذه الدعوى عقداً كما في دعوى المقرض باسترداد القرض من المستقرض أو في دعوى المؤجر بفسخ الإيجار لعدم أداء المستأجر الأجرة أو باخلاء المأجور لانتهاء مدة العقد، أم كان مصدر هذا الحق إرادة منفردة كدعوى الموعود بالجائزة بالمطالبة بأداء الجائزة الذي كان الواعد التزم بها، أم إثراء بلا سبب كدعوى من دفع غير المستحق باسترداد ما دفع، أم عملاً غير مشروع كدعوى المضرور بالزام مرتكب العمل الضار بالتعويض عليه، أم القانون كالدعوى التي يقيمها من تجب له النفقة على من يلزمه القانون بأدائها .

وعلى الرأي الراجح تعتبر دعاوى بطلان التصرفات القانونية وإبطالها وفسخها دعاوى شخصية لأنها موجهة ضد أشخاصٍ كانوا طرفاً في التصرفات المطعون فيها وملزمين بأن يتحملوا بطلان أو إبطال أو فسخ هذه التصرفات إذا ما شابها عيب يستدعي بطلانها أو إبطالها أو إذا ما صدر عن أحد الأطراف في التصرف ما يبرر الفسخ[٢] . كذلك تعتبر الدعوى البوليانية (أو دعوى عدم

(٢) جلاسون وتيسييه ، المرجع السابق ، الجزء الأول ، نبذة رقم ١٩٣ صفحة =

نفاذ تصرف المدين بحق الدائن المدعي) التي تقرها بعض التشريعات كالقانون المدني الفرنسي والقانون المدني السوري والقانون المدني المصري، من قبيل الدعاوى الشخصية إذ ليس من شأن الدعوى البوليانية هذه تقرير حق عيني للدائن المدعي ويجب بالتالي اعتبارها من قبيل الدعاوى الشخصية سواء كان تصرف المدين الذى يطعن فيه الدائن واقعاً على عقار أم على منقول[٣] .

(ج) والدعوى الشخصية قد يكون موضوعها حماية حق شخصي على منقول كما يمكن أن يكون موضوعها حماية حق شخصي على عقار. فصاحب العين المنقولة المكراة، إذا ما أقام دعوى للمطالبة بالزام المكتري باصلاح التخريبات التي ألحقها بالمنقول أو بالتعويض عليه عن هذه التخريبات تعتبر دعوى شخصية. كذلك تعتبر دعوى شخصية الدعوى التي يقيمها مستأجر البناء لإلزام المؤجر على تسليمه هذا البناء، أو الدعوى التي يقيمها مؤجر البناء أو الأرض الزراعية بالزام المستأجر باصلاح ما سببه من تخريبات في العقار المأجور أو بالتعويض عنها[٤] ، كما تعتبر دعوى شخصية دعوى التعويض التي يقيمها صاحب العقار على من ألحق أضراراً

= ٤٨٠ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٧٦ صفحة ٢٠٧ ؛ نقض فرنسي ١٢ اغسطس ١٨٩٧ سيراي ١٩٠١ – ١ – ٤٥٤ ؛ نقض فرنسي ١٧ مايو ١٨٩٨ سيراي ١٩٠٢ – ١ – ٤٩٤ .

(٣) رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٧٦ صفحة ٢٠٧ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول ، نبذة رقم ١٩٣ صفحة ٤٨٠ ؛ نقض فرنسي ٣٠ يوليوز ١٨٨٤ سيراي ٨٥ – ١ – ٧٧ .

(٤) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٣ صفحة ٤٧٧ .

بعقاره . فمثل هـــذه الدعاوى وإن كانت تتعلق بعقار، إلا أنها تستند إلى حق شخصي هو حق تسليم المأجور المستمد من عقد الإيجار في المثال الأول، وحق إعادة المأجور إلى المؤجر بحالة سليمة تنفيذاً لعقد الإيجار ولمقتضيات القانون في المثال الثاني، وحق المضرور في الحصول على التعويض عن الأضرار التي ألحقها الغير بممتلكاته في المثال الثالث(٥) .

وعليه، فالدعوى المتعلقة بحق شخصي تبقى دعوى شخصية حتى لو كان الحق الشخصي الذي يطالب به صاحبه منصباً على عقار. وتطبيقاً لهذه القاعدة قرر المجلس الأعلى أن المدعى عليه بأخلاء عقار محفظ « حين يطلب استيفاء مصاريف الإصلاح التي انفقها من أجل ذلك العقار الذي يحتله كشرط لإخلائه، لا يكون طلبه هذا تمسكاً بحق عيني بل بحق حبسٍ قابلٍ للاستعمال ضمن شروط الفصول ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٦ من ظهير الالتزامات والعقود دون أن يخضع لوجوب التقييد على الرسم العقاري(٦) ».

٨٤ – **الدعاوى العينية:** (آ) : الدعاوى العينية هي التي تهدف إلى حماية حق من الحقوق العينية .

والحق العيني هو السلطة التي يتمتع بها شخص على شيء معين منقول

---

(٥) نقض فرنسي ٢٦ يوليوز ١٨٩٨ سيراي ٩٩ – ١ – ٢٩ و ٣٠ ؛ نقض فرنسي ١٧ ديسمبر ١٩١٢ سيراي ١٩١٣ – ١ – ٧٦ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٥ صفحة ٤٩٠ .

(٦) المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) الحكم رقم ١١٠ الصادر في ١٩ فبراير ١٩٦٣ مجلة القضاء والقانون العدد ٥٩ – ٦٠ – ٦١ مايو – يوليوز ١٩٦٣ صفحة ٥٢٨ .

أو غير منقول تمكنه من الحصول، وحده دون سواه، على المنفعة المرجوة من هذا الشيء بصورة مباشرة ودون وساطة أحد .

(ب) وقد عدد المشرع المغربي الحقوق العينية التي يجوز أن تجري على العقارات وذلك في المادة ٨ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة. فبمقتضى المادة المذكورة، الحقوق العينية التي يمكن أن تترتب على العقارات هي « الملكية، والانتفاع، والأحباس، وحقا الاستعمال والسكنى، والكراء الطويل الأمد، وحق السطحية، والرهن الحيازي، وحقوق الارتفاق، والامتيازات، والرهون الرسمية، والحقوق المستمدة من الفقه الإسلامي كالجزاء والجلسة والزينة والهواء ».

وهذه الحقوق العينية التي عددها المشرع، لئن كان بعضها لا يجوز انشاؤه إلا على العقارات كحق السطحية، وحقوق الارتفاق، والكراء الطويل الأمد، وحقا الاستعمال والسكنى، والحقوق المستمدة من الفقه الإسلامي كالجزاء والجلسة والهواء، والزينة، وكان بعضها الآخر يرد مبدئياً على العقارات ولا يتناول المنقولات إلا بصورة استثنائية كالوقف والرهن الرسمي، فان ثمة حقوقاً عينية ترد على العقار وعلى المنقول على حدٍ سواء كالملكية والانتفاع والرهن الحيازي والامتياز .

(ج) ورغم أن بعض الفقهاء يرون أن تعداد الحقوق العينية قد وردت على سبيل المثال وأنه ليس في القانون ما يمنع الإنسان من التصرف في أمواله بالطريقة التي يرغبها وبالوضع الذي يختاره شريطة أن لا يكون في هذه

الطريقة أو في هذا الوضع ما يخالف النظام العام[٧] ، فان الرأي المعوَّل عليه يرى أن الحقوق العينية قد ورد ذكرها على سبيل الحصر وأنه لا يمكن للأفراد انشاء حقوق عينية غير التي أجازها المشرع[٨] . وحجة أنصار هذا الرأي في ذلك أن تنظيم الملكية وتحديد أوضاعها من متعلقات النظام العام، فلا يجوز الخروج على ما نصَّ عليه المشرع في هذا الحقل؛ ثم هم يضيفون إلى هذا الاعتبار اعتباراً آخر مرده أنه إذا كان بميسور الأفراد إنشاء ما يحلو لهم من التزامات لا تقيد سواهم ، فانه من غير المعقول أن يطلق لهم العنان في إنشاء حقوق عينية يكون من جرائها إحداثِ مضايقة للكافة من حيث أن الحقوق العينية هي حقوق مطلقة يتعدى أثرها إلى الجميع .

ونحن من أنصار هذا الرأي[٩] ، ونقول بالتالي بوجوب إضفاء طابع حصري على التعداد الذي أورده المشرع في المادة ٨ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ . ولما كان القانون قد حدد الحقوق العينية التي يجوز ترتيبها على العقارات ، فمن باب أولى أن نطبق قاعدة الحصر في حقل المنقول أيضاً لأن قابلية ترتب الحقوق العينية أقلّ على المنقولات منها على العقارات إذ أن كثيراً من الحقوق العينية، كما بيناه أعلاه، لا ترد على المنقول أصلاً

---

(٧) بلانيول وريبير وبيكار صفحة ٥٣ ؛ بودري وشوفو نبذة رقم ١٩٣ ؛ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نبذة ١٩٦ صفحة ٢١١ .

(٨) جوسران، دروس في الحقوق المدنية الموضوعية الفرنسية، الجزء الأول، نبذة رقم ١٣٣٧ صفحة ٦٩٦ ؛ أوبري ورو ، الجزء الثاني صفحة ٧٣ ؛ محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نبذة رقم ١٨ صفحة ٣٢ .

(٩) مأمون الكزبري، القانون المدني، الحقوق العينية، نبذة رقم ١٢٤ صفحة ١١٤ .

وأن بعض الحقوق العينية الأخرى لا ترد على المنقولات إلا بصورة استثنائية .

(د) وما دامت الحقوق العينية قد ورد تعدادها عل سبيل الحصر ، فان الدعاوى العينية تعتبر سي نفسها محصورة ضمن نطاق هذه الحقوق. وعليه فدعوى الاستحقاق (action en revendication) التي يقيمها المالك للمطالبة بملكه ، والدعاوى التي يتقدم بها صاحب حق السطحية أو الانتفاع أو الارتفاق ، أو السكنى أو الاستعمال ، أو الكراء الطويل الأمد ، لتقرير وتثبيت حق من هذه الحقوق (action confessoire) ، والدعوى التي تمارسها الجهة الموقوف عليها للحكم بوجود الوقف أو لزومه ، أو التي يمارسها صاحب حق من الحقوق المستمدة من الفقه الإسلامي كالجلسة والزينة والهواء تعتبر كلها دعاوى عينية ، كما تعتبر دعوى عينية الدعوى التي يرفعها المالك لنفي وجود حق من هذه الحقوق على ملكه ومنع الغير من معارضته بمثل هذا الحق (action négatoire) . كذلك تعتبر من قبيل الدعاوى العينية دعوى المرتهن رهناً رسمياً ضد الراهن أو ضد حائز العقار المرهون[١٠] ، ودعوى المرتهن رهناً حيازياً إزاء الراهن ، ودعوى صاحب الامتياز لتقرير امتيازه .

وتجدر الملاحظة إلى أن الدعوى التي يقيمها شخص لاستحقاق أموال التركة بوصفه وارثاً (Pétition d'hérédité) تعتبر ، على الرأي الغالب ، دعوى

---

(١٠) نقض فرنسي ٢١ ديسمبر ١٨٥٩ سيراي ٦٠ – ١ – ١٣٨ ؛ نقض فرنسي ٣ يونيو ١٨٦٣ سيراي ٦٤ – ١ – ٣٥٥ ؛ نقض فرنسي ٢١ مارس ١٩٩٤ سيراي ٩٥ – ١ – ١٨١ .

عينية[١١] . أما الدعوى التي يقتصر فيها الوريث الحقيقي على مطالبة الوريث الظاهر برد مبلغ من المال كان قبضه هذا الأخير بصفته وارثاً، فهي تعتبر دعوى شخصية: ذلك أن المدعي، وإن كان يستند في دعواه إلى أنه الوارث الحقيقي، إلا أن المطالبة منصبة على استرداد مبلغ من المال كان استوفاه الوارث الظاهر دون وجه حق، فلا أثر إذن للحق العيني في مثل هذه الدعوى ولا يمكن بالتالي اعتبارها إلا دعوى شخصية[١٢] .

٨٥ – **مقارنة الدعوى الشخصية والدعوى العينية:** إذا قارنا الدعوى الشخصية بالدعوى العينية، وجدناهما يختلفان عن بعضهما من عدة وجوه .

(آ) فالدعوى الشخصية تختلف قبل كل شيء عن الدعوى العينية من حيث الأساس الذي تستند إليه: فالدعوى الشخصية يمارسها شخص يدعي أن له حقاً قبل شخصٍ آخر هو المدين. فهي ترتكز إذن على حق شخصي مترتب للمدعي في ذمة المدعى عليه. أما الدعوى العينية فيمارسها صاحب الحق العيني عندما يجابه هذا الحق بالجحود أو العدوان من قبل أي شخصٍ كان ومستندها إذن الحق العيني الذي يتمتع به المدعي على شيءٍ ما والذي يستطيع الاحتجاج به إزاء الناس كافة .

(ب) ثم إن الدعوى الشخصية تختلف عن الدعوى العينية من حيث موضوعها: فموضوع الدعوى الشخصية هو إلزام المدعى عليه على تنفيذ

---

(١١) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٣ صفحة ٤٧٨ .

(١٢) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٣ صفحة ٤٧٨ .

ما هو مترتب عليه إزاء المدعي من إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل. أما موضوع الدعوى العينية فهو تقرير وجود الحق العيني المنازع فيه أو تمكين صاحبه من ممارسته دون عائق، أو استحقاق ملكية عين غصبها غاصب، أو منع معتدٍ من ممارسة حق عيني يدعيه زوراً وبهتاناً.

(ج) وكذلك تختلف الدعوى الشخصية عن الدعوى العينية من حيث شخص المدعى عليه الذى يمكن أن توجه ضده الدعوى. فالدعوى الشخصية تقام بالضرورة على الطرف الملتزم لأن الرابطة التي تربط الدائن بالمدين هي رابطة نسبية لا تتعدى سواهما. وعليه لا يمكن توجيه الدعوى الشخصية ضد شخصٍ غير المدين حتى لو كان هذا الشخص يحوز سائر أموال المدين أو كان يحوز الشيء الذي يجب تسليمه للدائن. وعلى العكس لا يستطيع المدين تجنب رفع الدعوى عليه حتى لو تجرد من سائر أمواله أو لو تصرف بالشيء الملتزم به إزاء دائنه[١٣]. أما الدعوى العينية فهي لا توجه ضد مدين معين مرتبط بالتزام بل ضد أي شخص ينازع صاحب الحق العيني في حقه أو يعتدي على هذا الحق أو يتعرض له بصورة من الصور. وبما أن الحق العيني ينصب على شيء، لا على شخص، فهو يتبع الشيء الذي يقع عليه. لذلك كان لصاحب الحق العيني ممارسة دعواه العينية إزاء أى حائز لإجباره على رد الشيء الذي يحوزه دون وجه حق، كما أن للحائز تجنب إقامة الدعوى عليه إذا هو تخلّى عن الحيازة[١٤]. على أن الحائز، الذي

---

(١٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٣ صفحة ٤٧٩.

(١٤) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٣ صفحة ٤٧٩.

يتخلى عن حيازته، قد يكون عرضةً لدعاوى شخصية تهدف إلزامه بالثمار التي جناها أو بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالشيء عندما كان في حوزته. فهذه الدعاوى لا تتأثر بتلاشي الدعوى العينية لأنها مستقلة عن هذه الدعوى ويبقى من الجائز ممارستها ضد الحائز، حتى بعد تخليه عن الحيازة، لأنها تتعلق بالتزام مترتب على شخصه ولا تتأثر بفقدان الحيازة[١٥].

(د) وتختلف أخيراً الدعوى الشخصية عن الدعوى العينية من حيث الاختصاص المحلي. فالدعوى الشخصية يرجع حق النظر فيها لمحكمة موطن المدعى عليه (المادة ٢٣ من المسطرة المدنية). أما الدعاوى العينية فيختلف حكمها حسبما يكون الحق العيني الذي تحميه الدعوى منصباً على منقول أو عقار: فاذا كانت الدعوى العينية تتعلق بمنقول، اعتبرت دعوى منقولة وكانت من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه؛ أما إذا كانت تتعلق بعقار، فعندها تعتبر دعوى عقارية ويجب أن تقام أمام محكمة موقع العقار (المادة ٢٤ من المسطرة المدنية).

الفصل الثاني

الدعاوى العقارية والمنقولة والمختلطة

٨٦ — **الدعاوى العقارية**: الدعاوى العقارية هي التي تحمي الحقوق العينية العقارية.

---

(١٥) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٣ صفحة ٤٧٩ و ٤٨٠.

والحقوق العينية العقارية، في التشريع المغربي، هي ملكية العقارات، والسطحية، والانتفاع المترتب على العقارات، وحقا السكنى والاستعمال، والارتفاقات، والكراء الطويل الأمد، والوقف، والحقوق العينية المستمدة من الفقه الإسلامي كالجزاء والجلسة والزينة، والرهن الرسمي، والرهن الحيازي العقاري، والامتيازات العقارية .

فكل دعوى تحمي حقاً من هذه الحقوق تتصف بطبيعة الحق الذي تحميه وتعتبر دعوى عقارية .

وقد سبق لنا القول أن الحقوق العينية العقارية، على الرأي الغالب الذي ننضم إليه، قد وردت في القانون على سبيل الحصر[١٦] ؛ فكان طبيعياً أن يؤثر ذلك على الدعاوى العقارية نفسها فتعتبر هي أيضاً محصورةً بهذه الحقوق العينية العقارية .

وعليه تعتبر ، بصورة خاصة، من قبيل الدعاوى العقارية، الدعاوى التالية :

(آ) دعوى استحقاق العقار(action en revendication)التي يرفعها المالك لتثبيت ملكيته واسترداد العقار عند الاقتضاء من حائزه .

(ب) دعوى تثبيت حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية كالسطحية، والانتفاع، والكراء الطويل الأمد، والارتفاق(action confessoire).

---

(١٦) راجع نبذة ٨٤ صفحة ١٦١ و ١٦٢ أعلاه .

(ج) دعوى إنكار حق من الحقوق المذكورة التي يتقدم بها المالك على من يدعي أن له على عقاره حقاً من هذه الحقوق .

(د) دعوى تثبيت حق من الحقوق العينية العقارية التبعية كالرهن الرسمي ، والرهن الحيازي الواقع عل عقار ، والامتياز العقاري الناجم عن المصاريف القضائية المنفقة لبيع العقار وتوزيع الثمن أو عن حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها (المادة ١٥٥ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة) .

(هـ) دعوى قسمة الأموال العقارية قسمة نهائية لأن مثل هذه القسمة تتناول أصل الملكية أو أصل الحق العيني المشاع فتقضي نهائياً على الشيوع بين المتقاسمين بحيث يستعيض كل منهم عن حصته الشائعة في الملكية أو في الحق العيني بملكية مستقلة أو بحق عيني مستقل. أما الدعوى المتعلقة بقسمة المهايأة زمانيةً كانت أو مكانية ، فهي تعتبر دعوى شخصية لأنها تنصب على منافع الشيء المشترك دون جوهر حق الملكية أو الحق العيني الذي يبقى شائعاً فيما بينهم. وما دامت دعوى قسمة المهايأة هي دعوى شخصية ، فانها تخرج عن نطاق الدعاوى العقارية ، لأن الدعاوى العقارية قاصرة على الدعاوى المتعلقة بحق عيني على العقارات .

(و) دعاوى الحيازة التي تحمي وضع اليد كمظهر للملكية والتي يجب اعتبارها في حكم الدعاوى العقارية ولا سيما أن القاعدة الكلية التي أقرتها بعض التشريعات صراحةً كقانون أصول المحاكمات السوري[١٧] ،

(١٧) راجع المادة ٨٢ من قانون أصول المحاكمات السوري .

تسوي بين دعاوى الحيازة والدعاوى العينية العقارية من حيث جعل الاختصاص المحلي في هذه وتلك للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار .

٨٧ – **الدعاوى المنقولة**: الدعاوى المنقولة هي التي تحمي الحقوق المنقولة .

والدعاوى المنقولة، كالدعاوى الشخصية، لا تدخل تحت حصر. وهي لذلك تستنبط من طريق الاستبعاد بمعنى أن كل دعوى تخرج عن نطاق الدعاوى العقارية تعتبر دعوى منقولة .

ولما كانت الدعاوى العقارية هي الدعاوى التي تحمي الحقوق العينية العقارية فانا نستطيع القول بأن كل دعوى لا تتعلق بحق عيني عقاري تعتبر دعوى منقولة .

وعليه تضم الدعاوى المنقولة بصورة خاصة الدعاوى التالية :

(آ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق الشخصية جميعاً أياً كان مصدر الحق وأياً كان محله .

فالدعوى المتعلقة بحق شخصي، سواء كان مصدر الحق المطالب به العقد أم الإرادة المنفردة أم العمل غير المشروع من جرم أو شبه جرم، أم الإثراء بلا سبب، أم القانون هي دوماً دعوى منقولة .

والدعوى المتعلقة بحق شخصي تعتبر في كل حال دعوى منقولة سواء كان محل الحق المطالب به في الدعوى مبلغاً من النقود أم إعطاء شيء،

أم القيام بعمل أم الإمتناع عن عمل. وكذلك الحكم بالنسبة للدعاوى المتعلقة بحقوق شخصية تنصب على عقارٍ بطبيعته: فالدعوى التي يقيمها مستأجر أرض زراعية أو بناء بالزام المستأجر على تسليمه المأجور، والدعوى التي يقيمها صاحب الأرض على المهندس الذى التزم بإشادة بناءٍ عليها لإلزامه على تنفيذ ما التزم به[١٨]، والدعوى التي يقيمها صاحب عقار على شخصٍ ألحق أضراراً بهذا العقار، لمطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار[١٩] تعتبر كلها دعاوى منقولة.

(ب) الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية المترتبة على المنقولات: فدعوى استحقاق المنقول تعتبر دعوى منقولة. كذلك تعتبر من قبيل الدعاوى المنقولة الدعوى التي تهدف تثبيت حق عيني أصلي على منقول كما في الانتفاع المقرر على المنقولات أو الدعوى التي يرفعها صاحب الحق العيني التبعي المترتب على منقول كما في الرهن الرسمي على سفينة أو في الرهن الحيازي الواقع على المنقول، أو في الامتيازات على المنقولات من عامة ترد على سائر أموال المدين المنقولة، وخاصة لا ترد إلا على منقولات معينة (المادة ١٢٤٧ من قانون الالتزامات والعقود).

---

(١٨) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٥ صفحة ٤٨٩ و ٤٩٠.

(١٩) نقض فرنسي ٢٦ يوليوز ١٨٩٨ سيراي ٩٩ – ١ – ٢٩ و ٣٠ ؛ نقض فرنسي ١٧ ديسمبر ١٩١٢ سيراي ١٩١٣ – ١ – ٧٦ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٥ صفحة ٤٩٠.

(ج) إذا وقع تصرف على بناءٍ ليهدم ويستفاد من أنقاضه، أو وقع على أشجار لتقطع وتصنع فحماً، أو بيعت محاصيل زراعية لتقطف عند نضوجها، فإن مثل هذا التصرف يعتبر واقعاً على منقول بالمآل. وعليه، إذا حصل خلاف بين المتصرف والمتصرف إليه فالدعوى التي يرفعها أحد الطرفين على الآخر تعتبر دعوى منقولة[٢٠] .

(د) وتعتبر دعاوى منقولة الدعاوى المتعلقة بالأشياء غير المادية كالاختراعات الصناعية والرسوم والنماذج والعلامات الفارقة والعنوان التجاري والآثار الأدبية والفنية، لأنه من المجمع عليه أن الأشياء غير المادية تخرج عن النطاق العقاري وتدخل في حظيرة المنقولات .

(هـ) وكذلك تعتبر الدعوى المتعلقة بالتزام بدلي[٢١] دعوى منقولة، إذا كان محل هذا الالتزام منقولاً كأن يوصي شخص لأحد بمبلغ خمسين ألف درهم على أن يكون للورثة الحق في الاحتفاظ بالمبلغ الموصى به، إذا رغبوا في ذلك، مقابل إعطاء الموصى له عقاراً معيناً. فمحل التزام الورثة هنا شيء واحد هو المبلغ الموصى به؛ ولكن يجوز لهم أن يستبدلوا بالعقار مبلغ الخمسين ألف درهم للوفاء بالتزامهم ولا يستطيع الموصى له أن يرفض هذا الوفاء .

---

(٢٠) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٥ صفحة ٤٩٠ ؛ مأمون الكزبري، القانون المدني (الحقوق العينية) نبذة رقم ١٤ صفحة ٢٣ ونبذة رقم ١٦ صفحة ٢٥ .

(٢١) الالتزام البدلي هو التزام لا يشمل محله إلا شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدّى بدلاً منه شيئاً آخر جرى تعيينه .

لذلك يعتبر الشيء الذي يشمله محل الالتزام البدلي، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته. وما دام هذا المحل، في المثال الذي سقناه، منقولاً، فالالتزام البدلي يعتبر التزاماً بمنقول والدعوى به تعتبر دعوى منقولة .

أما لو كان الالتزام البدلي منصباً على العقار، وكان البديل هو مبلغ الخمسين ألف درهم، فالالتزام البدلي يعتبر التزاماً عقارياً والدعوى به تعتبر عندها دعوى عقارية[٢٢] .

(و) وفي الالتزامات التخييرية[٢٣] التي تقع على محال متعددة بعضها منقولاً وبعضها عقاراً، تحدد طبيعة الالتزام في ضوء الخيار الذي يجريه الدائن أو المدين حسبما يكون الخيار للأول أو للثاني. فاذا وقع اختيار صاحب الخيار على المنقول كان الالتزام منقولاً واعتبرت الدعوى به دعوى منقولة .

أما إذا وقع الاختيار على العقار، كان الالتزام عقارياً واعتبرت الدعوى به دعوى عقارية[٢٤] .

---

(٢٢) مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني، نبذة رقم ٨١ صفحة ١٠٢ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٥ صفحة ٤٩١ .

(٢٣) الالتزام التخييري هو الالتزام الذي يشمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدّى واحداً منها .

(٢٤) مأمون الكزبري، المرجع السابق، الجزء الثاني، نبذة رقم ٨٧ صفحة ١٠٩ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٥ صفحة ٤٩٠ .

٨٨ – **الدعاوى المختلطة**: (آ) درج الفقه الفرنسي على أن يدخل، ضمن نطاق الدعاوى العقارية، طائفةً من الدعاوى أطلق عليها اسم « الدعاوى المختلطة » أو « الدعاوى الشخصية العقارية » لأنها وإن كانت لا تستند مباشرةً إلى حق عيني عقاري بل إلى حق شخصي، إلا أنها تهدف الحصول على عقار كدعوى إلزام البائع بنقل ملكية العقار في الحالة التي لم تنقل فيها الملكية فور انعقاد البيع[٢٥]، لوقوعه مثلاً على ألف متر مربع تؤخذ من أرض معينة وعدم تعيين المبيع بالتالي تعييناً كافياً عند التعاقد، أو تهدف الحصول على استرداد عقار نتيجة انحلال العقد الذي كان سبب انتقاله كدعوى إبطال بيع عقاري لعيب يشوب العقد، أو دعوى فسخ بيع عقاري لعدم دفع المشتري الثمن، أو دعوى الرجوع عن هبة عقار لسبب يبرر الرجوع في الهبة[٢٦].

ويستند الفقهاء الفرنسيون لتبرير موقفهم إلى نص المادة ٥٢٦ من القانون المدني الفرنسي التي تعتبر من العقارات « الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار » ويقولون بأن هذا النص لا يقصد به دعوى الاستحقاق بالمفهوم الضيق، بل يشمل كل دعوى تهدف الحصول على عقار ولو كانت مستندةً لا إلى حق عيني، بل إلى حق شخصي وكانت بالتالي تشكل دعوى شخصية عقارية في آن واحد.

---

(٢٥) العقد، في التشريع الفرنسي، ينقل بحد ذاته الملكية وغيرها من الحقوق العينية العقارية.

(٢٦) مأمون الكزبري، القانون المدني (الحقوق العينية)، نبذة رقم ١٣١ صفحة ١٢١ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٤ صفحة ٤٨٣.

(ب) وقد جارى بعض الفقهاء في مصر ما درج عليه الشراح الفرنسيون فادخلوا ضمن نطاق الدعاوى العقارية فئة الدعاوى الشخصية العقارية وبصورة خاصة دعوى فسخ البيع العقاري لعدم دفع المشتري ثمن العقار، ودعوى البطلان والإبطال بسبب فقدان أو نقصان الأهلية أو الغلط أو الإكراه أو التدليس، ودعوى الإلغاء لعدم قيام الموهوب له بتنفيذ شروط الهبة[٢٧] ، في حين أن فريقاً آخر من الفقهاء خالف هذا الاتجاه، وقال بوجوب اعتبار طائفة الدعاوى المختلطة أو الدعاوى الشخصية العقارية منقرضة في مصر رغم النص عليها في قانون المرافعات[٢٨] ، لأن القانون المدني صرَّح أنه لا يعتبر عقاراً إلا كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار[٢٩] بحيث « يجب حتماً اعتبار كل دعوى لا تستند إلى حق عيني دعوى منقولة، ولو كان من شأن الحكم فيها لصالح رافعها حصوله على حق عيني على عقار. فانما تكيف الدعوى بحسب طبيعتها وقت رفعها لا بحسب ما ستتمخض عنه من نتائج على إثر الحكم فيها ». وعلى هذا اعتبر هؤلاء الفقهاء دعوى صحة التعاقد العقاري ودعاوى الفسخ والبطلان والإبطال وإلغاء العقود العقارية دعاوى منقولة[٣٠] .

---

(٢٧) محمد كامل مرسي، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٠٢ صفحة ٩١ .

(٢٨) نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون المرافعات على ما يلي: « في الدعاوى الشخصية العقارية، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه » .

(٢٩) راجع المادة ٨٣ من القانون المدني المصري .

(٣٠) محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نبذة رقم ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ صفحة ١١٤ وما يليها .

(ج) وفي سورية نصَّ قانون أصول المحاكمات على الدعاوى الشخصية العقارية في الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ حيث قال: «في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه». وكذلك أيَّد القضاء قبل و بعد صدور قانون أصول المحاكمات[٣١] وجود مثل هذه الدعاوى. ففي قرار لمحكمة النقض يرجع إلى ما قبل صدور قانون أصول المحاكمات ورد « أن الدعوى ببطلان صك التنازل عن عقار الناقل للملكية أو المنشىء لحق عيني عقاري يعتبر من الدعاوى المزدوجة، لأن إبطال العقد ذو طبيعة شخصية وطلب إعادة الحالة المتعلقة بالعقار إلى سابق عهدها بنتيجة الإبطال يتصف بالصفة العقارية ؛ وعليه فانه يجوز تقديم مثل هذه الدعاوى الشخصية العينية (المقصود الشخصية العقارية) أمام محكمة المدعى عليه أو أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرتها »[٣٢]. وورد في قرار آخر يعود لما بعد صدور قانون أصول المحاكمات أن « دعوى تنفيذ عقد البيع العادي وتسجيل العقار المباع تعتبر دعوى شخصية عقارية يملك فيها الدائن حق التنفيذ أو الفسخ، ويمكن إقامتها أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرتها »[٣٣] .

وبالرغم من ذلك فنحن نميل إلى مجاراة الفقهاء المصريين الذين

---

(٣١) صدر قانون أصول المحاكمات بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٤ وتاريخ ٢٨/ ٩٥٣/٩ ودخل قيد التطبيق اعتباراً من فاتح نوفبر ١٩٥٣ .

(٣٢) محكمة النقض قرار رقم ٣٢ تاريخ ٩٥٣/١/٢٧ مجلة القانون، السنة الرابعة، العدد الثاني صفحة ١٥١ .

(٣٣) محكمة النقض قرار رقم ٥٠٩ تاريخ ٩٥٣/١٢/١٥ ، مجلة القانون، السنة الخامسة العدد الثاني صفحة ١٤٢ .

يناهضون وجود الدعاوى الشخصية العقارية، ونقول بانقراض مثل هذه الدعاوى في التشريع السوري ووجوب اعتبارها دعاوى منقولة، لأن المرجع في وصف الأموال بكونها عقارات أو منقولات إلى أحكام القانون المدني، والقانون المدني نصَّ صراحةً على أن الدعاوى العقارية هي الدعاوى المتعلقة بحق عيني على عقار. ولما كانت دعاوى تنفيذ العقود العقارية غير المسجلة في السجل العقاري، ودعاوى البطلان أو الإبطال أو الفسخ التي تستهدف استرداد عقار، ودعاوى الرجوع في الهبة الواقعة على عقار، لا تستند إلى حق عيني، بل إلى حق شخصي على عقار، فانه لا مناص من اعتبارها دعاوى منقولة أسوة بسائر الدعاوى التي تتعلق بحق شخصي وذلك عملاً بصراحة المادة ٨٥ من القانون المدني السوري التي لا تعتبر عقاراً إلا « الدعاوى المتعلقة بحق عيني على عقار »[٣٤] .

(د) أما في المغرب ، فانه لا يسعنا، إزاء نص المادة ٨ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ الذي أدخل صراحةً « الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار » أي الدعاوى المختلطة أو الدعاوى الشخصية العقارية في عداد العقارات بحسب المحل الذي تنسحب إليه، إلا أن نجاري الفقه الفرنسي فيما ذهب إليه، ونعتبر بالتالي من قبيل الدعاوى العقارية، الدعاوى التي لا تستند عند رفعها إلى حق عيني بل إلى حق شخصي، عندما يكون من شأن الحكم فيها لصالح صاحبها حصوله على حق عيني على عقار. وينطبق ذلك بصورة خاصة على دعوى تنفيذ العقد العقاري غير المسجل

(٣٤) مأمون الكزبري، المرجع السابق، نبذة رقم ١٣١ صفحة ١٢٥ و ١٢٦ .

في المحافظة العقارية، وعلى دعوى بطلان أو إبطال أو فسخ العقد التي تستهدف استرداد العقار محل العقد المطالب ببطلانه أو إبطاله أو فسخه، وعلى دعوى الرجوع في الهبة الواقعة على عقار .

٨٩ – **أهمية التمييز بين الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية والدعاوى المختلطة**: إن للتمييز بين الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية والدعاوى المختلطة أهمية كبيرة سواء من حيث الاختصاص المحلي أم حيث أثر الدعوى إزاء الغير .

(آ) فقواعد الاختصاص المحلي تختلف باختلاف طبيعة الدعوى: فإن كانت الدعوى منقولة وجب رفعها أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه؛ وإن كانت عقارية وجب إقامتها أمام محكمة موقع العقار، وإن كانت مختلطة أمكن رفعها أمام محكمة موقع العقار أو أمام محكمة موطن المدعى عليه (المادة ٢٣ و ٢٤ من المسطرة المدنية) .

(ب) ومن حيث أثر الدعوى إزاء الغير، فان الدعوى العقارية، أو الدعوى المختلطة (التي تعتبر من قبيل الدعاوى العقارية) إذا كانت تتعلق بعقار محفظ، لا مفعول لها تجاه الغير إلا من اليوم الذي سجل فيه بالرسم العقاري العقد المستند إليه في الدعوى أو من اليوم الذي وقع فيه تقييد مقال التداعي تقييداً احتياطياً (المادة ٢٠٢ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣ المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة) .

أما الدعاوى المنقولة فلا تخضع لشيء من ذلك .

الفصل الثالث

دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة

٩٠ – **ملاحظة تمهيدية**: إن تقسيم الدعاوى إلى دعاوى ملكية ودعاوى حيازة قاصر على الدعاوى العينية العقارية ولا يتناول الدعاوى المنقولة. وقد يخال لأول وهلة أن مرد ذلك القاعدة الكلية القائلة بأن « الحيازة في المنقول سند للملكية ». لا جرم أن حيازة المنقول تفيد في معظم الحالات ملكية الحائز له. ولكن هذه القاعدة ليست في الحقيقة سوى قرينة بسيطة يستطيع المالك دحضها بالدليل العكسي وإقامة البينة على أن ملكية المنقول عائدة له لا للحائز. لذا كان من الجائز تقسيم الدعاوى العينية المنقولة إلى دعاوى ملكية ودعاوى حيازة كما هو الحال بالنسبة للدعاوى العينية العقارية. ولكن المشرع الفرنسي قصر هذا التقسيم على طائفة الدعاوى العقارية تمشياً مع السوابق التاريخية وتمسكاً بما كان معمولاً به في التشريع الفرنسي القديم. وقد تأثرت القوانين المستمدة من التشريع الفرنسي، ومنها القانون المغربي، بالنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي وجعلت بالتالي تقسيم الدعاوى إلى دعاوى ملكية ودعاوى حيازية محصوراً في الدعاوى العقارية دون الدعاوى المنقولة.

٩١ – **دعاوى الملكية**: دعاوى الملكية (actions pétitoires) هي الدعاوى التي تحمي أصل حق الملكية العقارية أو بصورة أعم أصل الحق العيني المترتب على العقارات: فدعوى الاستحقاق التي يرفعها مالك العقار لتقرير ملكيته واسترداد عقاره من الغاصب هي دعوى ملكية. والدعوى

التي يتقدم بها المنتفع بعقار أو صاحب حق السطحية أو المكتري كراءً طويل الأمد للمطالبة بحق الانتفاع أو السطحية أو الكراء الطويل الأمد تعتبر دعوى ملكية. وتعتبر كذلك من قبيل دعاوى الملكية الدعوى التي يقيمها صاحب العقار المرتفق لتثبيت حق الارتفاق المترتب لعقاره على العقار المرتفق به .

٩٢ – **دعاوى الحيازة**: (آ) دعاوى الحيازة(actions possessoires)هي التي تحمي الحيازة بحد ذاتها وبالاستقلال عن أصل حق الملكية أو أصل الحق العيني الذي هو موضوع الحيازة .

(ب) والحيازة هي السلطة الواقعية أو السيطرة الفعلية على شيءٍ أو على حق عيني مترتب على شيء شريطة أن لا تكون الأعمال التي تنم عن هذه السلطة أو السيطرة من قبيل الأعمال التي يأتيها شخص على أنها مجرد رخصة من المباحات، – كما في السير في الشوارع أو التنزه في الحدائق العامة أو إيقاف السيارات على جانب الطرقات المسموح وقوف السيارات فيها – ، أو التي يتحملها الغير على سبيل التسامح، – كما في تحمل مالك أرض تجاوز أغصان شجر الجار على هواء أرضه أو في سماح المالك لجاره بالمرور من عقاره لأن الطريق المؤدية لعقار الجار معطلة[٣٥] – .

ولا بد لقيام الحيازة من توافر عنصرين: عنصر مادي وهو السيطرة الفعلية أو السلطة الواقعية على الشيء أو على الحق العيني (corpus)، كزراعة

---

(٣٥) مأمون الكزبري، المرجع السابق، نبذة رقم ٤٥٧ صفحة ٥٠٨ .

أرض أو غرسها، أو الرعي فيها[٣٦] أو سكنى دار أو تأجيرها، أو ممارسة حق المرور من عقار؛ وعنصر معنوي وهو نية الحائز في أن يحوز كمالك أو كصاحب حق عيني (animus domini) .

فاذا توافر هذان العنصران اعتبرت الحيازة قرينة على تملك الحق لأنه يفترض أن تكون حالة الواقع في المجتمعات المنظمة مطابقة لحالة القانون. فلا غرابة إذن أن يسمح المشرع للحائز الذي جرد من حيازته أو جرى تعرض لحيازته أن يسترد هذه الحيازة أو يضع حداً لما هي عرضة له من تعرض وذلك لمجرد أن يثبت واقعة الحيازة ودون ما نظر لأصل حق الملكية أو أصل الحق العيني موضوع الحيازة[٣٧] .

(ج) ويبدو أن دعاوى الحيازة هي موضع إقبال شديد من طرف المواطنين ولا سيما في الأرياف حيث تستعمل هذه الدعاوى بصورة واسعة النطاق « للحصول على إرجاع القطع الأرضية المستولى عليها من لدن مغتصبين من ذوي النية السيئة. وهذا الإقبال يجد ما يبرره في أن المواطن

---

(٣٦) المجلس الأعلى، الحكم رقم ٣٤٣ تاريخ ٢١ مارس ١٩٦٧ مجلة القضاء والقانون العدد ٩٧ مارس ١٩٦٩ صفحة ٤١٤ .

(٣٧) على أن افتراض مطابقة حالة الواقع لحالة القانون قد لا يكون متفقاً والحقيقة في بعض الأحيان. عندها يمكن دحضه بالبينة المعاكسة بحيث يكون الخصم الذي انتصر في دعوى الحيازة عرضةً للفشل في دعوى الملكية إذا ما أثبت الغير أنه مالك للشيء أو صاحب للحق العيني العقاري الذى يحوزه الحائز وتمكن عن طريق دعوى الملكية هذه من استرداد ملكه أو حقه العيني العقاري .

يفضل مسطرة الدعوى الحيازية لما فيها من سرعة وبساطة على دعوى الملكية التي تتطلب صوائر مرتفعة علاوةً على تعقدها وبطئها المفرط »[٣٨] .

(د) ودعاوى الحيازة هي ثلاث[٣٩] : دعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة، ودعوى استرداد الحيازة على ما أوضحه المشرع في المادة السابعة من المسطرة المدنية. ولئن كان نص هذه المادة يوحي بأن ثمة دعاوى حيازية من نوع آخر يمكن أن توجد، لأن هذا النص بعد أن عدد أنواع الدعاوى الحيازية أضاف « وغيرها من الدعاوى الحيازية » نقلاً عن التشريع الفرنسي[٤٠] ، إلا أن هذه العبارة يجب اعتبارها في المغرب، كما اعتبرت في فرنسا[٤١] ، من قبيل اللغو، إذ لا مكان لدعاوى حيازية خلاف دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة[٤٢] .

---

(٣٨) راجع محمد العربي المجبود، وكيل الدولة لدى المحكمة الاقليمية بمراكش، في مقاله « دعاوى الحيازة » المنشور في مجلة القضاء والقانون العدد ١٠٧ - ١٠٨ مارس – ابريل ١٩٧٠ صفحة ٣٠٨ .

(٣٩) مع ملاحظة دعوى حيازية رابعة من نوع خاص هي الدعوى الحيازية المتعلقة بالأعمال المرتكبة في شأن مجاري المياه المستعملة لري الأراضي أو لتحريك المصانع والمطاحن (المادة ٧ من المسطرة المدنية) .

(٤٠) إن نص المادة السابعة من المسطرة المدنية مأخوذ عن الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون الصادر في فرنسا في ١٢ يوليوز ١٩٠٥ .

(٤١) راجع بهذا الخصوص جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٨ صفحة ٥٠١ .

(٤٢) بالاضافة إلى الدعوى الحيازية المتعلقة بمجاري المياه .

ولسوف نعرض لكل من هذه الدعاوى على حدة .

إنما يحسن بنا، قبل ذلك، بيان بعض الأحكام المشتركة لدعاوى الحيازة جميعاً .

٩٣ – **الأحكام المشتركة لدعاوى الحيازة**: إن دعاوى الحيازة تخضع جميعها لبعض الأحكام المشتركة التي تتجلى بالقواعد التالية :

(آ) لا تمارس دعاوى الحيازة إلا بالنسبة للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يجوز التعامل فيها. أما العقارات الخارجة عن التعامل كالأملاك العامة أو العقارات الموقوفة فلا يمكن أن يحوزها أحد؛ وإذا حصل وحازها شخص ورفعت يده فلا يستطيع أن يمارس دعاوى الحيازة لاسترداد حيازته[٤٣] . وقد طبق المجلس الأعلى مقتضيات هذه القاعدة على الأراضي الجماعية التي يمنع القانون تفويتها وتملكها بالتقادم[٤٤] فقرر أنه « يكون على صواب الحكم الذي لا يعتبر أفعال التصرف التي لا يمكن أن يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا يمكن حيازتها »[٤٥] .

---

(٤٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٠٢ صفحة ٥١٢ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٣ مكرر صفحة ٢١٥ و ٢١٦ ؛ نقض فرنسي ٢٢ اكتوبر ١٩٠٠ سيراي ١٩٠٤ – ١ – ١٦٧ ؛ راجع أيضاً تعليق للأستاذ هوريو، سيراي ١٩٠٦ – ٣ – ١٤٧ .

(٤٤) ينص الفصل الرابع من ظهير ٢٦ رجب ١٣٣٧ الموافق ٢٧ ابريل ١٩١٩ على أن « الأرض الجماعية لا تملك بالحيازة ولا تفوت ولا تحجز » .

(٤٥) المجلس الأعلى، الحكم رقم ١٦٥ وتاريخ ٢٠ مارس ١٩٦٨ مجلة القضاء والقانون العدد ٩٢ اكتوبر ١٩٦٨ صفحة ٣٤ .

على أن الشخص الذي يحق له إشغال الأملاك العامة أو الاستفادة منها بمقتضى القانون أو بمقتضى ترخيص خاص، يستطيع، إذا ما أقدم أحد على التعرض لحيازته، أن يمارس دعاوى الحيازة لرفع هذا التعرض[٤٦].

(ب) إن الدعاوى الحيازية تمارس للذود عن حيازة العقارات غير المحفظة، حتى لو كان الحائز هو المالك أو صاحب الحق العيني، لأن ملكية العقارات غير المحفظة والحقوق العينية المترتبة عليهـا يمكن أن تكون مدار جدل ومناقشة. أما في العقارات المحفظة حيث تعتبر رسوم الملكية وقيود المحافظة العقارية نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية المترتبة على العقار دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة (المادة ٢ والمادة ٦٢ من ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق ١٢ غشت ١٩١٣ بشأن التحفيظ العقاري)، فانه ليس بوسع أحد أن يدعي بحق عيني غير مسجل وبالتالي يستطيع المالك أو صاحب الحق العيني المسجل أن يطالب برفع أي تعرض يحصل له من أي كان دون ما حاجة لممارسة دعاوى الحيازة والتقيد بشروطها .

وفي سورية، حيث يطبق نظام السجل العقاري، وجد المشرع أن ينبه إلى ذلك فقرر في المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات على أن لمالك الحق العيني المسجل في السجل العقاري أن يرفع دعوى استرداد الحيازة بدون التقيد بالشروط المتطلبة في هذه الدعوى .

---

(٤٦) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٠٢ صفحة ٥١٣ ؛ نقض فرنسي ٥ يناير ١٨٦٩ سيراي ٦٩ – ١ – ١٦٨ ، و ١٥ يونيو ١٨٩٥ سيراي ٩٥ =

ورغم عدم وجود نص مماثل في التشريع المغربي، فان القضاء في المغرب تلافى النقص وقرر أن « الانزعاج الحاصل بالنسبة للملك المحفظ لا يبيح رفع دعوى حيازية ... بل إن للمالك المطالبة بطرد كل شخص يحدث انزعاجاً لملكه إذا كان هذا الشخص غير مسجل بالرسم العقاري ومحتلاً بدون حق »(٤٧) .

(ج) إن دعاوى الحيازة يجب أن تمارس خلال مدة سنة من ارتكاب العمل الذي يشكل تعرضاً للحيازة على ما أوضحته المادة ٧ من المسطرة المدنية .

وإذا تعاقبت أعمال التعرض، فمدة السنة لا تبدأ بصورة إلزامية من تاريخ أول عمل أقدم عليه مرتكب التعرض إذ قد يكون هذا العمل من البساطة بحيث لا يؤبه له ولا يشكل إزعاجاً للحائز، بل إن مدة السنة تبدأ من التاريخ الذي تبلغ فيه أعمال التعرض حداً من الجسامة بحيث تهدد الحائز وتنال من حيازته(٤٨) .

وقد اختلفت الأراء من حيث تعيين طبيعة مدة السنة التي يجب رفع

= ١ – ٤١٢ ؛ أوبري ورو، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني صفحة ١٨٥ و ١٩٧ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٣ مكرر صفحة ٢١٦ .

(٤٧) المجلس الأعلى، الحكم المدني رقم ٩٥ وتاريخ ١٠ يناير ١٩٦٨ مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد ١٥ مارس ١٩٧٠ صفحة ١٤ .

(٤٨) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ٢٠٧ صفحة ٥٢٦ ؛ نقض فرنسي ٣ اغسطس ١٨٥٢ سيراي ٥٢ – ١ – ٦٥٢ .

الدعوى الحيازية قبل انقضائها. فالبعض اعتبر هذه المدة مدة اسقاط يجوز للقاضي إثارتها من نفسه. ولكن الرأي الغالب فقهاً واجتهاداً يرى في هذه المدة مدة تقادم عادي لا يمكن الإعتداد بها إلا إذا تمسك بها الخصوم، وتخضع لما تخضع له سائر مدد التقادم من أسباب التوقف والانقطاع(٤٩) .

(د) لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية. فالمالك الذي اعتدي على حيازته يستطيع حماية هذه الحيازة عن طريق دعوى الحيازة أمام محكمة السدد حيث ينصب النزاع على واقعتي الحيازة والتعرض ليس إلا، على أن يتقدم ذو المصلحة، عند الإقتضاء، فيما بعد، بدعوى الملكية للنظر في جوهر حق الملكية أو جوهر الحق العيني العقاري. ويستطيع المالك أن يصرف النظر عن دعوى الحيازة ويتقدم تواً بدعوى الملكية أمام المحكمة الاقليمية. ولكن يمتنع على المالك أن يسلك دعوى الحيازة ودعوى الملكية في آن واحد .

والذي يغلب في العمل، هو أن المالك يفضل ممارسة دعوى الحيازة لأنها أقل تعقيداً وأقل كلفةً من دعوى الملكية، فضلاً عن أن الحكم له بدعوى الحيازة قد يغنيه عن إقامة دعوى الملكية .

---

(٤٩) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ٢٠٧ صفحة ٥٢٧ ؛ راجع أيضاً تعليق الأستاذ تيسييه سيراي ١٩٠٧ — ١ — ٤١٧ ؛ نقض فرنسي ٢٨ نوفمبر ١٨٦٤ سيراي ٦٥ — ١ — ٣٢ ؛ نقض فرنسي ٣ ابريل ١٩٠٦ سيراي ١٩٠٧ — ١ — ٤١٧ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٣ مكرر صفحة ٢١٦ .

ويترتب على قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية النتائج الهامة التالية :

أولاً : إذا أقيمت دعوى الحيازة وأنكر المدعى عليه واقعة الحيازة أو واقعة التعرض وقرر القاضي الاستماع إلى البينة الشخصية، فشهادة الشهود يجب أن تكون محصورة بهاتين الواقعتين ولا يمكن أن تتناول جوهر الحق، لأن مثل هذا الموضوع من متعلقات دعوى الملكية ويخرج عن نطاق دعوى الحيازة. وعلى هذا قررت المادة ٣٦٦ من المسطرة المدنية أنه « إذا وقع إنكار الحيازة والتعرض لها، فان السماع إلى الشهود الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بجوهر الحق » .

ثانياً : لا يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى الحيازية أن تنظر في دعوى الملكية (المادة ٣٦٧ من المسطرة المدنية): ذلك أن دعوى الحيازة هي من اختصاص محكمة السدد، في حين أن دعوى الملكية هي من اختصاص المحكمة الاقليمية وتخرج بالتالي عن الاختصاص الموضوعي لمحكمة السدد .

وعليه ، لا يستطيع المدعى عليه دفع دعوى الحيازة أو مجابهتها بدفوع أو بطلبات مقابلة يستمدها من جوهر الحق لأن ذلك يخرج دعوى الحيازة عن إطارها الأصلي الذي يجب أن يبقى محصوراً بالحيازة ليس إلا؛ وإذا تقدم المدعى عليه بمثل هذه الدفوع أو الطلبات المقابلة تعين على قاضي السدد ردها[٥٠] .

---

(٥٠) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ٢٠٨ صفحة ٥٣١؛ رزلله الله انطاكي،=

وكذلك لا يستطيع قاضي السدد تعليل الحكم الذي يصدره في الدعوى الحيازية بحيثيات تتعلق بجوهر الحق لأن مثل هذا التعليل يعتبر ضرباً من ضروب الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية. فإذا قرر مثلاً القاضي الحكم بالحيازة للمدعي معللاً حكمه بأن المدعي أثبت ملكيته للعقار، أو قرر رد دعوى المدعي بحجة أن التعرض الذي أقدم عليه المدعى عليه ليس إلا ممارسة لحق ملكيته كان حكمه مخالفاً للقانون وعرضةً للنقض(٥١) .

على أن لقاضي السدد أن يفحص السندات والعقود التي تقدم له ليستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة (المادة ٣٦٧ من المسطرة المدنية) كأن يستند إلى هذه السندات والعقود للقول بأن الحيازة المدعى بها هي حيازة عرضية أو للقول بأن حيازة المدعي قد انضمت إلى حيازة سلفه أو ليقرر المفاضلة بين حيازة المدعي وحيازة المدعى عليه(٥٢) .

ثالثاً : إذا رفع المدعي دعوى الملكية فانه يعتبر متنازلاً عن دعوى الحيازة فيسقط حقه في ممارستها. وقد وجد المشرع أن ينبه إلى ذلك فقرر

= المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٢ صفحة ٢١٣ ؛ راجع أيضاً المادة ٤٨ من قانون المرافعات المصري.

(٥١) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٠٨ صفحة ٥٣١ و ٥٣٢ ؛ نقض فرنسي ٢٨ يوليوز ١٩٠٣ سيراي ١٩٠٤ – ١ – ١١٩ ؛ نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر ١٩٠٣ سيراي ١٩٠٨ – ١ – ١٧٠ ؛ نقض فرنسي ٦ مارس ١٩٠٧ سيراي ١٩٠٨ – ١ – ٢٦١ ؛ نقض فرنسي ١٩ يوليوز ١٩١١ سيراي ١٩١٥ – ١ – ١٢ .

(٥٢) رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٢ صفحة ٢١٤ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٠٨ صفحة ٥٣٢ .

في المادة ٣٦٨ أن « من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة » .

وعدم قبول دعوى الحيازة يبقى قائماً حتى لو كانت دعوى الملكية رفعت إلى محكمة غير مختصة.

على أنه يشترط في تطبيق مبدأ عدم قبول دعوى الحيازة لسبق رفع دعوى الملكية أن تكون دعوى الحيازة قد نشأ الحق فيها قبل إقامة دعوى الملكية؛ أما دعوى الحيازة التي تستند إلى أعمال وقعت بعد رفع دعوى الملكية فتبقى مسموعة. ذلك أننا لا نستطيع أن نرتب، في مثل هذه الحالة، على إقامة دعوى الملكية تنازل المدعي عن دعوى الحيازة ما دامت دعوى الملكية قد أقيمت في وقت لم يكن فيه التعرض المشكو منه قد حصل بعد[٥٣] .

(هـ) إذا ادعى الحيازة كل من المدعي والمدعى عليه وتقدم كل منهما بأدلة على هذه الحيازة، كان للقاضي أن يختار أحد الحلول الثلاثة الآتية المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من المسطرة المدنية: إبقاء الحيازة للمدعي والمدعى عليه معاً في نفس الوقت؛ أو إقامة حراسة قضائية على المتنازع فيه؛ أو إسناد حراسة الشيء المتنازع فيه لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب ثماره إذا اقتضى الحال ذلك .

---

(٥٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٠٨ صفحة ٥٢٩ ؛ نقض فرنسي ٦ اغسطس ١٨٦٣ سيراي ٦٣ - ١ - ٤٧٤ ؛ نقض فرنسي ٣٠ ابريل ١٩١٢ سيراي ١٩١٣ - ١ - ٣٥ .

(و) إن الحكم الذي يصدر عن محكمة السدد في الدعاوى الحيازية هو دوماً حكم ابتدائي يقبل الاستئناف دون ما نظرٍ إلى قيمة موضوع النزاع (المادة ٧ من المسطرة المدنية) .

٩٤ – **دعوى منع التعرض**: (آ) دعوى منع التعرض (la complainte) هي الدعوى الحيازية التي يقيمها حائز العقار أو الحق العيني العقاري لوضع حدٍ للتعرض الذي وقع له في حيازته وإزالة آثار هذا التعرض عند الاقتضاء. مثال ذلك أن يزرع شخص في أرض يحوزها الغير أو يفتح صاحب عقار نافذة على عقار مجاور دون التقيد بالمسافة القانونية بحجة أن له ارتفاقاً بالمطل على هذا العقار. فحائز الأرض التي زرعها الغير ، أو حائز العقار الذي فتح مالك العقار المجاور مطلاً عليه يستطيع اللجوء إلى دعوى منع التعرض ليجبر الزارع على رفع يده عن الأرض التي زرعها أو ليجبر الجار على سد المطل الذي فتحه دون وجه حق .

(ب) ولا بد لممارسة دعوى منع التعرض من توافر بعض الشروط. ويجب على القاضي أن يبين في حكمه توافر هذه الشروط في الدعوى التي عرضت عليه وفصل فيها، ليستطيع المجلس الأعلى ممارسة حق رقابته. وهذا ما أكد عليه المجلس الأعلى بالنسبة لدعاوى الحيازة عموماً عندما قرر أن « الفصل السابع من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الدعاوى الحيازية من اختصاص المسدد بشرط أن تكون الحيازة مبنية على وقائع حصلت خلال سنة. ولهذا يتعرض للنقض الحكم الذي لم يبين توفر العناصر المشروطة

ثالثاً : يجب أن تتصف الحيازة بصفات الهدوء والعلنية والاستمرار وأن تكون خالية من الالتباس .

ويقصد بكون الحيازة متصفة بالهدوء أن تكون تمت بدون عنف أو إكراه. وعليه إذا حاز شخص عقاراً أو حقاً عينياً عقارياً بوسائل العنف والقوة، فانه لا يستطيع المطالبة بحماية حيازته عن طريق دعوى منع التعرض .

على أن العنف أو الإكراه لا يعيب الحيازة إلى ما لا نهاية. فإذا ما زال هذا العيب واستمر الحائز بعد ذلك في حيازته بصورة هادئة أصبحت حيازته صحيحة وانتجت آثارها القانونية من حيث إمكانية حمايتها بدعوى منع التعرض، أو من حيث الاعتداد بها في حقل التقادم المكسب[٥٦]، على ما أقرّه الاجتهاد الفرنسي[٥٧] وما أخذ به القضاء اللبناني حيث قضت احدى المحاكم الاستئنافية أنه « إذا استعمل واضع اليد القوة للدخول في حيازة الشيء، ثم ترك القوة فانه يصح له التملك بمرور الزمن بعد زوال العيب ويصبح تصرفه تصرفاً هادئاً »[٥٨] .

ثم إن عيب عدم الهدوء عيب نسبي لا يحتج به إلا المعتدى عليه الذي كان عرضةً لأعمال العنف والإكراه. وعليه تقبل دعوى منع التعرض

---

(٥٦) مأمون الكزبري، القانون المدني (الحقوق العينية) نبذة رقم ٤٦٠ صفحة ٥١٠ .

(٥٧) نقض فرنسي ٢٢ يوليوز ١٨٥٦ دالوز ٥٦ – ١ – ٣٠٦ ؛ نقض فرنسي ٢٤ مارس ١٨٦٨ دالوز ٦٩ – ١ – ٨٣ .

(٥٨) محكمة استئناف لبنان (الغرفة الأولى) قرار رقم ١١٧ تاريخ ٢٤ – ١١ – ٤٦ النشرة القضائية اللبنانية السنة الثالثة الجزء الأول صفحة ٦٦ .

في الدعوى المذكورة حتى يتسنى للمجلس الأعلى أن يمارس حق مراقبته »[٥٤] .

والشروط الواجب توافرها في دعوى منع التعرض هي الشروط التالية :

أولاً : يشترط قبل كل شيء في المدعي أن يكون حائزاً للعقار أو الحق العيني العقاري سواء بنفسه أو بواسطة الغير كمؤجر يمارس الحيازة عن طريق المستأجر أو موكل يمارس الحيازة عن طريق وكيله .

ثانياً : يجب أن تكون حيازة المدعي قد استمرت سنة على الأقل قبل حصول التعرض .

وتجدر الملاحظة إلى أن الحائز الحالي الذي انتقل إليه العقار عن طريق العقد أو الإرث يمكن أن يضيف إلى حيازته مدة حيازة سلفه؛ كما تجدر الملاحظة إلى أنه لا يترتب على الحائز أن يثبت استمرار حيازته من اليوم الأول حتى اليوم الأخير، بل يكفي أن يثبت حيازته في اليوم الأول وفي اليوم الأخير حتى تعتبر الحيازة قائمة في الفترة الممتدة ما بين اليومين، وذلك عملاً بالقاعدة الكلية في حقل التقادم المكسب، والواجبة التطبيق هنا، وبمقتضاها إذا ثبت قيام الحيازة في زمن سابق معين وكانت قائمة حالاً، فان ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يقم الدليل على العكس[٥٥] .

---

(٥٤) المجلس الأعلى، الحكم المدني رقم ١٦٨ وتاريخ ١٨ مارس ١٩٧٠ مجلة القضاء والقانون، العدد رقم ١٩ نوفمبر ١٩٧٠ صفحة ١٥ .

(٥٥) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ١٩٩ صفحة ٥٠٣ .

ما دامت الحيازة هادئة بالنسبة للمدعى عليه حتى لو لم تكن كذلك بالنسبة للغير[٥٩] .

ويقصد بكون الحيازة علنية أن يكون الحائز متمتعاً بالعقار أو بالحق العيني العقاري بمرأى ومسمع من الناس، لا أن تكون حيازته مستترة ومدار خفاء .

وعيب عدم العلنية هو، كعيب عدم الهدوء، عيب نسبي وعرضي .

فهو عيب نسبي بمعنى أنه لا يجوز الاحتجاج به إلا من قبل من أخفيت عنه الحيازة وأن دعوى منع التعرض تسمع ضد المدعى عليه إذا كانت الحيازة علنية بالنسبة إليه وحتى لو لم تكن كذلك بالنسبة لغيره[٦٠] .

وهو عيب عرضي بمعنى أن الحيازة التي بدأت خفية، إذا ما تحولت إلى حيازة علنية، أصبحت حيازة صحيحة وأمكن الاستناد إليها من وقت زوال الخفاء[٦١] .

ويجب الانتباه إلى أن الحيازة قد تكون علنية عند بدئها ثم تصبح خفية مستترة. ففي مثل هذه الحالة تتعيب الحيازة ويبطل أثرها .

---

(٥٩) مأمون الكزبري، المرجع السابق، نبذة رقم ٤٦٠ صفحة ٥١١ ؛ جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٩ صفحة ٥٠٤ ؛ نقض فرنسي ٢٦ اغسطس ١٨٨٤ سيراي ١٨٨٦ - ١ - ١٦٥ .

(٦٠) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٩ صفحة ٥٠٤ .

(٦١) مأمون الكزبري، المرجع السابق، نبذة رقم ٤٦١ صفحة ٥١٢ .

أما المقصود بكون الحيازة مستمرة فهو أن يقوم الحائز بأعمال متكررة على الشيء بما يطابق نوع الحق الذي يمارسه عليه، وبصورة منتظمة، دون أن تتوسط أعماله مدد مختلفة تنقطع خلالها الحيازة انقطاعاً غير عادي .

والاستمرار في الحيازة يختلف تقديره باختلاف طبيعة الشيء: فاذا ادعى امرؤ حيازة دار للسكن في مدينة وجب عليه أن يشغلها بصورة متوالية؛ أما إذا ادعى الحيازة على دار للسكن في قرية للاصطياف فليس من الضروري أن يشغلها صيف شتاء، بل تعتبر حيازته مستمرة حتى لو اقتصر على السكنى فيها خلال موسم الاصطياف .

والذي يجب ملاحظته هو أن عيب عدم الاستمرار، خلافاً لعيبي العنف والخفاء، هو عيب مطلق، بحيث يسوغ لكل ذي مصلحة الاحتجاج به على من يدعي الحيازة[٦٢] .

وأما المقصود بكون الحيازة خالية من الالتباس فهو أن يتصرف الحائز وكأنه مالك للعقار أو للحق العيني العقاري الذي يحوزه. فالحيازة المحمية بدعوى منع التعرض هي الحيازة التي تؤول إلى التملك بالتقادم المكسب. والحيازة لا تكون كذلك إلا إذا كانت بنية التملك[٦٣] . وعليه فالحائز

---

(٦٢) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٩ صفحة ٥٠٤ ؛ مأمون الكزبري، المرجع السابق، نبذة رقم ٤٦٢ صفحة ٥١٢ .

(٦٣) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٩ صفحة ٥٠٣ .

العرضي (possesseur précaire) كالمستأجر والمزارع والوديع والمستعير لا يستطيعون ممارسة دعوى منع التعرض .

وعيب الالتباس، كعيب عدم الاستمرار، هو عيب مطلق يجوز للكافة التمسك به ضد من يدعي الحيازة[٦٤] .

(د) ومن شروط دعوى منع التعرض، أن يكون وقع تعرض أو ازعاج للمدعي في حيازته. والتعرض أو الإزعاج هو كل عمل واقعي أو قانوني يكون من شأنه إنكار حيازة الحائز .

والتعرض على نوعين: تعرض واقعي وتعرض قانوني .

فالتعرض الواقعي هو كل عمل مادي ينطوي على إنكار حيازة الحائز كأن يزرع شخص أو يبني في أرض موجودةٍ في حيازة صاحبها، أو كأن يفتح الجار مطلاً على عقار مجاور دون التقيد بالمسافة القانونية أو يحدث ممراً فيه بحجة أن لعقاره ارتفاق مطل أو ارتفاقاً بالمرور على عقار جاره .

أما التعرض الواقعي الذي لا ينم عند صاحبه عن فكرة إنكار الحيازة كأن يمرَّ شخص في عقار غيره دون أن تكون لديه نية التمسك بحق ارتفاق لمصلحة عقاره، فلا يسمح باقامة دعوى منع التعرض، بل يشكل عملاً غير مشروع يعطي المضرور حق المطالبة بالعطل والضرر ليس إلا[٦٥] .

---

(٦٤) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٩ صفحة ٥٠٣ .

(٦٥) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ١٩٩ صفحة ٥٠٥ و ٥٠٦ ؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٤ صفحة ٢١٩ ؛ نقض فرنسي ١٧ ديسمبر ١٩١٢ سيراي ١٩١٣ – ١ – ٧٦ .

والتعرض القانوني هو كل تصرف ذات صفة قانونية يستفاد منه التعرض لحيازة الحائز كأن يقيم صاحب العقار المرتفق به بحق مرور دعوى منع التعرض على مالك العقار المرتفق لمنعه من ممارسة حق الارتفاق، أو كأن يخطر شخص مستأجر عقار بعدم دفع الأجرة إلى المؤجر بل بدفعها له. فلصاحب العقار المرتفق في المثال الأول أن يجابه دعوى منع التعرض التي أقامها عليه صاحب العقار المرتفق به، بدعوى منع تعرض مقابلة[٦٦]، وللمؤجر، في المثال الثاني، أن يرفع دعوى منع تعرض على الشخص موجه الإخطار للمستأجر.

(هـ) ودعوى منع التعرض توجه ضد مرتكب التعرض حتى لو كان من قام بالتعرض انما قام به بناءً على أمر تلقاه من الغير أو بوصفه نائباً عن الغير، على أن يكون للمدعى عليه حق إدخال هذا الغير كضامن في الدعوى[٦٧]. فاذا ما ارتكب المستأجر عملاً يعتبر تعرضاً لحيازة جاره، جاز للجار رفع دعوى منع التعرض على المستأجر؛ وللمستأجر إذا أراد، أن يدخل المؤجر كضامن في الدعوى.

على أن للحائز، في الحالة التي يحصل فيها التعرض من قبل شخص يعمل بأمر من الغير أو بالنيابة عن الغير، أن يقيم دعوى منع التعرض

---

(٦٦) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٩ صفحة ٥٠٦؛ نقض فرنسي ١٤ مايو ١٨٧٧ سيراي ٧٨ – ١ – ٣٢٢؛ نقض فرنسي (الغرف مجتمعة) ٢٥ فبراير ١٨٨٩ سيراي ٨٩ – ١ – ٣٢٨.

(٦٧) نقض فرنسي، ١٣ يونيو ١٨٤٣ سيراي ٤٣ – ١ – ٥٩٧؛ رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٥ صفحة ٢٢١.

على هذا الغير ، إذا وجد أن توجيه الدعوى على هذا الغير أدعى لمصلحته[٦٨] .

٩٥ – دعوى وقف الأعمال الجديدة: (آ) دعوى وقف الأعمال الجديدة (Dénonciation de nouvel œuvre) هي دعوى حيازية تهدف وقف أعمال شرع الغير القيام بها أو هو على وشك الشروع بها، ومن شأنها، إن هي تمت أن تسبب للحائز إزعاجاً في حيازته .

(ب) ويظهر الفارق جلياً بين دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة: ففي الدعوى الأولى نحن أمام تعرض وقع ، وإزعاج حصل، وحائز يطلب رفع هذا التعرض وإزالة هذا الإزعاج. أما في الدعوى الثانية فنحن أمام تعرض لم يقع بعد بل هو محتمل الوقوع، وهو حتماً واقع إن لم يبادر الحائز إلى المطالبة بوقف الأعمال التي شرع الغير في القيام بها. مثال ذلك أن يكون لعقار ارتفاق بعدم البناء على عقار مجاور. فاذا باشر صاحب هذا العقار المجاور أعمال البناء في عقاره، فإن من شأن هذه الأعمال، إن هي أنجزت، أن تشكل تعرضاً لحيازة صاحب العقار المرتفق من حيث أنها تسد الرؤيا بالنسبة للعقار المذكور، وتسبب انتهاكاً للارتفاق المقرر لمصلحة هذا العقار . لذلك يحق لصاحب العقار المرتفق رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة لمنع الباني من الاستمرار في بنائه وقايةً له من التعرض الذي لا بد أنه سيلحق بحيازته إذا لم تتوقف أعمال البناء .

أما إذا تمت أعمال البناء ، فالتعرض يصبح منجزاً وعندها لا تسمع

---

(٦٨) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، نبذة رقم ٢٠٠ صفحة ٥٠٧ .

من الحائز دعوى وقف الأعمال الجديدة، بل لا بد له من اللجوء إلى دعوى منع التعرض .

(ج) ويجدر لفت النظر إلى أن دعوى وقف الأعمال الجديدة تمارس عادةً عندما تكون الأعمال المشكو منها قد باشرها شخص على عقاره هو وشكلت تهديداً للعقار الواقع في يد الحائز. ففي مثالنا أعلاه، أقدم صاحب العقار المرتفق بعدم البناء، على الشروع بالبناء في عقاره مهدداً حقوق حائز العقار المرتفق. أما الأعمال التي تمارس على عقار الحائز فهي تشكل تعرضاً، حتى لو بوشر بها فقط ولم تنجز، وتعطي الحق في ممارسة دعوى منع التعرض(٦٩) .

(د) وتخضع دعوى وقف الأعمال الجديدة لسائر الشروط التي تخضع لها دعوى منع التعرض سواء من حيث تطلب كون المدعي حائزاً للعقار أو للحق العيني العقاري، أم من حيث وجوب استمرار حيازته سنة على الأقل، أم من حيث اتصاف حيازته بصفات الهدوء والعلنية والاستمرار وعدم الالتباس .

(هـ) وإذا ما قارنا بين دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة تبين لنا بينهما وجود فارقين أساسيين :

الفارق الأول يكمن في أن دعوى منع التعرض تمارس عندما يكون الحائز قد لحق تعرض لحيازته؛ أما دعوى وقف الأعمال الجديدة فهي

---

(٦٩) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ٢٠٤ صفحة ٥١٧ .

تمارس لمجرد أن يكون هناك ثمة احتمال للحوق تعرض لحيازة الحائز .

أما الفارق الثاني، فهو أن القاضي، عندما ينظر بدعوى منع التعرض، يستطيع الحكم بازالة آثار التعرض كقلع الغرس أو هدم البناء أو سد النافذة؛ أما عندما ينظر في دعوى وقف الأعمال الجديدة، فهو يقتصر على الحكم بوقف الأعمال المشكو منها ومنع المدعى عليه من الاستمرار فيها.

٩٦ – **دعوى استرداد الحيازة** : دعوى استرداد الحيازة (La réintégrande) هي الدعوى التي يمارسها أي حائز مادي لعقار أو لحق عيني عقاري انتزعت منه الحيازة بعمل من أعمال العنف مستهدفاً استعادة الحيازة التي كانت له على هذا العقار أو هذا الحق العيني .

وقد ورد النص على هذه الدعوى في المادة ٩٦٥ من المسطرة المدنية وبمقتضاها « يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة من طرف كل من انتزع منه عقار أو حق عيني عقاري سواء بالقوة أو بالاكراه، وكانت له على ذلك العقار أو الحق وقت استعمال القوة والاكراه حيازة مادية وحالية وهادئة وعلنية » .

ففي ضوء هذا النص يتبين أن دعوى استرداد الحيازة تطلب توافر عدة شروط بعضها تتفق فيه مع كل من دعوى منع التعرض ووقف الأعمال الجديدة وبعضها الآخر تختلف فيه عن هاتين الدعويين :

(آ) يجب قبل كل شيء أن يكون الحائز قد فقد حيازته نتيجة عمل من أعمال العنف أو حسب التعبير الذي ورد على لسان المشرع أن يكون

فقد الحيازة قد حصل « بالقوة أو بالاكراه ». وهذا أول ما يميز دعوى استرداد الحيازة عن بقيه الدعاوى الحيازية. وقد ورد بهذا المعنى في قرار للمجلس الأعلى أن المحكمة « لم تخرق مقتضيات الفصول ٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ من قانون المسطرة المدنية عندما قضت بقبول دعوى الاسترداد بعد أن ثبت لديها توفر شروطها... في الوقت الذي انتزعت الأرض من المدعي بالعنف أو بالتعدي »[٧٠] .

فدعوى استرداد الحيازة تمارس إذن عندما يحتل شخص عنوةً أرض الغير أو يطرده بالقوة من دار يشغلها أو بصورة أعم عندما يفقد الحائز حيازته نتيجة عمل عدواني يهدد السلامة العامة ويخل بمقتضيات النظام العام ويحرك في شخص المدعي غريزة الدفاع عن النفس .

وكثيراً ما تشكل أعمال العنف التي يكون من نتيجتها فقدان الحيازة جرماً جزائياً يقع تحت طائلة قانون العقوبات. ولكن ذلك ليس ضرورياً ويمكن الاعتداد بكل عمل من أعمال العنف يؤدي إلى انتزاع العقار أو الحق العيني العقاري من حائزه حتى لو لم يكن هذا العمل مما يعاقب عليه القانون[٧١] .

(ب) لئن كان المشرع اشترط في دعوى استرداد الحيازة أن تتصف

---

(٧٠) المجلس الأعلى، الحكم المدني رقم ٢١٩ تاريخ ٢٩ ابريل ١٩٧٠ مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد رقم ١٩ نوفبر ١٩٧٠ صفحة ٢٧ .

(٧١) رزق الله انطاكي، المرجع السابق، نبذة رقم ١٨٩ صفحة ٢٢٧ .

الحيازة بصفتي الهدوء والعلنية، فإنه لم يشترط أن تكون الحيازة مستمرة، ولا أن تطول مدتها سنة على الأقل، ولا أن تكون خالية من الالتباس .

ففي حين تتطلب كل من دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة أن تكون الحيازة مستمرة غير منقطعة، فان دعوى استرداد الحيازة تصح ممارستها حتى لو كانت الحيازة منقطعة غير مستمرة .

وفي حين تتطلب دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة أن تكون الحيازة قد انقضى عليها مدة سنة على الأقل، فان دعوى استرداد الحيازة يمكن للحائز اللجوء إليها مهما قصرت مدة حيازته .

وفي حين تتطلب دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة أن تكون الحيازة خاليةً من الالتباس أي أن يتصرف الحائز وكـأنه مالك للعقار أو للحق العيني العقاري الذي يحوزه، فان دعوى استرداد الحيازة يستطيع ممارستها كل حائزٍ مادي، حتى لو كانت حيازته عرضية كالمستأجر أو المزارع أو المستعير أو الوديع. فاذا نزعت يد أحد من هؤلاء بوسيلة من وسائل العنف والقوة جاز له استرداد يده عن طريق دعوى استرادا الحيازة .

(ج) يجب لقبول دعوى استرداد الحيازة، أن تكون الحيازة حالية أي أن يكون العقار أو الحق العيني العقاري موجوداً في يد الحائز وقت وقوع أعمال العنف التي أدت إلى فقدان الحيازة. أما إذا حصلت اعمال العنف في وقت كان فيه الحائز قد زالت حيازته فانه لا مجال لممارسة دعوى

استرداد الحيازة. فاذا كانت مثلاًالدار محل الدعوى قد صدر حكم باخلاء المستأجر منها ونفذ حكم الإخلاء فعلاً بإخراج جميع الأشياء التي كانت فيها ثم اضطر المؤجر أن يدخلها عنوةً لأنها كانت مقفلةً وقد أضاع المؤجر مفتاح الباب، لما استطاع المستأجر الاستناد إلى هذا العمل من أعمال العنف للمطالبة باسترداد حيازته، ما دام هذا العمل قد حصل في وقت كفَّ فيه الحائز عن أن تكون له حيازة العقار .

٩٧ – **فوائد التمييز بين دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة:** تتجلى فوائد التمييز بين دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة في وجوه عديدة أهمها الوجوه التالية :

(آ) لا بد للمدعي في دعاوى الملكية من أن يثبت ملكيته للعقار أو للحق العيني العقاري الذي يطالب به. أما في دعاوى الحيازة، فيكفي المدعي إقامة الدليل على واقعة الحيازة دون ما نظرٍ إلى جوهر الحق .

(ب) تعتبر ممارسة دعاوى الملكية عملاً من أعمال التصرف (acte de disposition) ؛ فلا يجوز للنائب الشرعي إذن رفع مثل هذه الدعاوى إلا باذن من القاضي المختص (المادة ١١ من قانون الالتزامات والعقود والمادة ١٥٨ من مدونة الأحوال الشخصية). أما دعاوى الحيازة فتعتبر ممارستها عملاً من أعمال الإدارة (acte d'administration) لأن هذه الدعاوى تغلب عليها صفة التدابير الإعدادية والموقوتة[٧٢] . لذا يستطيع النائب الشرعي

---

(٧٢) جلاسون وتيسييه، المرجع السابق، الجزء الأول، نبذة رقم ١٩٦ صفحة ٤٩٣ .

رفع مثل هذه الدعاوى من نفسه ولا سيما أن دعاوى الحيازة تتصف عادةً بصفة الاستعجال الأمر الذي يجعل في تأخيرها ضرراً على القاصر أو ضياع حق له وأن المشرع أجاز للنائب الشرعي رفع الدعاوى التي هي من هذا القبيل دون إذن أياً كانت طبيعة هذه الدعاوى (الفقرة ٩ من المادة ١٥٨ من مدونة الأحوال الشخصية) .

(ج) إن دعاوى الحيازة يعود أمر النظر فيها إلى محاكم السدد (المادة ٧ من المسطرة المدنية). أما دعاوى الملكية فتدخل في اختصاص المحاكم الاقليمية (المادة ١٨ من المسطرة المدنية) .

(د) إن الأحكام في دعاوى الحيازة تصدر دوماً ابتدائياً (المادة ٧ من المسطرة المدنية) وهي قابلة للاستئناف أمام المحاكم الاقليمية (المادة ١٦ من المسطرة المدنية). أما الأحكام في دعاوى الملكية فهي تصدر ابتدائياً وانتهائياً إذا كان ريعها السنوي لا يتعدى ٨٠٠٠ فرنك (الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من المسطرة المدنية) وتصدر ابتدائياً فيما عدا ذلك وتكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية (المادة ١٨ وألمادة ٢٠ من المسطرة المدنية) .

(هـ) تخضع دعاوى الحيازة لتقادم قصير مدته سنة واحدة من ارتكاب العمل الذي يشكل تعرضاً للحيازة. (المادة ٧ من المسطرة المدنية). أما دعاوى الملكية فيمكن ممارستها في كل حين ما لم يحل دون ذلك التقادم

المكسب الذي يدلي به المدعى عليه والذي يبرر احتفاظه بالعقار أو الحق العيني العقاري المدعى به وتحفيظه عند الاقتضاء على إسمه إذا ما حازه بدون نزاع مدة عشر سنوات[٧٣] .

---

(٧٣) المجلس الأعلى ، الحكم رقم ١٠٦ تاريخ ١٤ يناير ١٩٧٠ مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد رقم ١٦ لعام ١٩٧٠ صفحة ٢٤ ؛ الحكم المدني رقم ٢١٧ تاريخ ٨ مايو ١٩٦٨ مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد رقم ١ صفحة ٣٦ .

القسم الثاني

الإجراءات أمام المحاكم

تمهيد

٩٨ – **ضرورة الاجراءات وأهميتها** : وجود قانون المسطرة في الدول الحديثة ضرورة قانونية ، لأن وجود القضاء ليفصل في منازعات الأفراد التي قد تنشب بينهم ضرورة تساوي ضرورة وجود القانون نفسه . ذلك أن حصول الأفراد على حقوقهم بأيديهم لا يمكن أن يقوم نظاماً في المجتمعات الحديثة . فقد انقضى عهد العدالة الخاصة وأصبحت العدالة عملاً عاماً تستأثر الدولة بتنظيمه وممارسته . وبذلك أصبح من وظائف الدولة الرئيسية ومن أخصها أن تقوم بتوزيع العدل بين أفرادها ، وذلك باقامة صرح القضاء ليكون أداة لإقرار الحقوق في نصابها، ورد الاعتداء، والفصل في المنازعات، بما يولد الطمأنينة لدى الأفراد على أموالهم وأرواحهم وحرياتهم. ومن أجل تحقيق هذا الغرض الأسمى أنشأت الدولة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وسنّت القوانين ترتب بها هذه المحاكم وتبين وظائفها وتحدد سلطانها واختصاصها، وتنظم سير العمل بها، وسنت قوانين أخرى تبين مختلف الطرق التي يجب اتباعها من قبل المتقاضين في اللجوء إلى المحاكم والقواعد التي يجب على هذه المحاكم أن تلتزمها عند قيامها بوظيفتها .

من هذا يبين أن وظيفة القضاء هي فض المنازعات بين الناس على نحو ملزم؛ ولا شك في ضرورة هذه الوظيفة لصيانة الحياة الاجتماعية، ذلك أن مجرد تقرير القواعد القانونية لا يكفي لسلامة الحياة الاجتماعية وانتظامها . إذن فلا بد للمجتمع

من قانون، ولا بد للقانون من قضاء، ولا بد للقضاء أيضاً من قانون ينظم أصوله وأوضاعه. فوجود قواعد المسطرة المدنية ضرورة تصاحب وجود القضاء لأن قواعد المسطرة تنظم طريق الركون إليه، ووسائل الدفاع أمامه، كما تبين كيفية الفصل في المنازعات والاستفادة من القرار الذي يصدر لمصلحة المحكوم له ضد المحكوم عليه، كما يجب أن يُعطى للقضاة الوقت الكافي الذي يتمكنون فيه من دراسة القضايا، والمداولة في الحكم وتحضيره، وأن يوضع نظام يكفل للخصوم حق التظلم من الأحكام، قصد إصلاح ما فيها من عيب أو خطأ قبل أن تصبح حجة عليهم قابلة للتنفيذ الجبري، ولا بد من وسيلة لإلزام المحكوم عليه باحترام الحكم الصادر بحقه وتنفيذه، وإجباره على هذا التنفيذ إذا لم يذعن له اختياراً .

من كل هذا يظهر أن الغاية الأخيرة من القانون في المجتمع رهن بحسن أداء العدالة فيه، والقضاء هو أداة هذه الوظيفة، وقانون المسطرة هو وسيلة القضاء في أداء وظيفته، فهو قانون إعمال القانون في الحياة الاجتماعية، فإذا صلح هذا القانون صلحت الحياة، وإذا فسد شابها وعاق تقدمها وارتقاءها وازدهارها، وهيأ ظروف رد الفعل في كل مجال .

٩٩ – **تعريف الاجراء القضائي** : يمكننا تعريف الإجراء القضائي أو العمل الإجرائي بأنه كل مسلك إيجابي يُتخذ من جانب الأطراف في الدعوى أو من جانب المحكمة نفسها، سواء عند رفع الدعوى إلى القضاء، أو المرافعة فيها، أو التحقيق فيها، أو الحكم فيها .

على أن أغلبية الفقهاء يضعون للأعمال الاجرائية التعريف التالي: « الأعمال التي يرتب عليها القانون مباشرة إنشاء أو تطور أو تعديل أو إنهاء الخصومة كرابطة قانونية تُتبع في الالتجاء إلى القضاء، أي ترسم طريق التقاضي، والهدف منها هو

وضع ضمانات للمتقاضي والقضاة تتمثل في الأشكال والقواعد والاجراءات والشروط الخاصة التي يتطلبها القانون[1] » .

---

(١) فتحي والي – نظرية البطلان في قانون المرافعات صفحة ٦٨ ، ٦٩ .

ويعرف الأستاذ« كوستا » (Contributo p. 121) العمل الاجرائي بأنه :

« أي عمل يتجه وفقاً للقانون الاجرائي إلى نهاية اجرائية » .

كذلك يعرفها «Goldschmidt» بأنها :

« أعمال الأطراف والقاضي التي تكوّن المركز القانوني أي تكوِّن أو تعدل أو تنهي آمالاً أو إمكانيات أو تكليفات إجرائية ، أو بعض هذه التكليفات »

ويعرف البعض العمل الاجرائي بأنه العمل الذي يأخذ شكلاً إجرائياً . ويعرفه الفقيه الالماني « فاخ »«Wach» بأنه :

« العمل الذي يقوم به عضو في الخصومة » .

ويعرف الدكتور فتحي والي العمل الاجرائي بأنه العمل الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثراً إجرائياً ويكون جزءاً من الخصومة (نفس المرجع – صفحة ٧٠) .

ويشترط لاعتبار عمل ما عملاً إجرائياً :

١) أن يكون عملاً قانونياً أي عملاً تترتب عليه آثار قانونية . فلا تعتبر أعمال الذكاء المحضة التي تتم في الخصومة أعمالاً اجرائية، ومثالها قيام القاضي بدراسة أوراق القضية أو دراسة الخصم أو محاميه لها لإعداد دفاعه .

٢) أن يرتب القانون عليه أثراً إجرائياً مباشراً. والأثر الإجرائي هو الاثر الذي يؤثر في الخصومة ببدئها أو المشاركة في تقدمها أو تعديلها أو إنهائها . على أنه يشترط أن يكون الاثر الاجرائي هو الأثر المباشر للعمل .

٣) أن يكون العمل جزءاً من الخصومة، فلا يكفي لاعتبار العمل إجرائياً أن يرتب آثاراً إجرائية، بل يجب أن يكون جزءاً من الخصومة التي يراد أن يعتبر عملاً إجرائياً بالنسبة لها . ولهذا لا تعتبر أعمالاً اجرائية تلك الأعمال التي تكون خارج الخصومة سواء تمت هذه الأعمال قبل بدء الخصومة لتقديمها أو للاحتجاج بها في خصومة مستقبلة، أو تمت أثناء خصومة قائمة للتمسك بها بعد ذلك في هذه الخصومة. فهذه وتلك لا تعتبر أعمالاً اجرائية =

واتباع إجراءات دقيقة، والتقيد بمواعيد محددة، ضروريان لحسن سير القضاء المدني، كما هما ضروريان لتنظيم سير القضاء الجنائي. فإذا سار نظام القضاء بدونهما كان في نهايته قضاء سيئاً لا يجر غير الفوضى والمظالم .

غير أن النقد قد يوجه بحق إلى إجراءات التقاضي في قانون المسطرة، فقد يبالغ التشريع في تنويعها وتفصيلها إلى حد التعقيد، وقد يقرنها بمواعيد بالغة الطول أو بالغة القصر مما يسبب البطء الشديد أو تفويت فرص الاستعداد، وقد يجعل تلك الإجراءات وهذه المواعيد حتمية لا يملك الخصوم ولا القاضي التصرف فيها مما يوقعهم في الحرج أو الضيق وبذلك تؤدي المبالغة في تعقيد الاجراءات والإكثار من أشكالها إلى عكس الغاية المقصودة منها، كما تؤدي إلى الظلم الذي ينتج عن تأخير الفصل في الدعاوى أو فقدان الحقوق بسبب مخالفة الأشكال وعدم التقيد بها. هكذا يبدو أن ضرورة قانون المسطرة مشروطة بالقصد في تنظيمها، فلا بد من إجراءات محددة على أن تكون واضحة ومحدودة، ولا بد من مواعيد ثابتة على أن تكون مناسبة لا طويلة ولا قصيرة، ولا بد من احترام تلك الإجراءات والمواعيد على أن يكون لمن شُرعت لمصلحته حق التنازل عنها، وعلى أن يملك القاضي شيئاً من حرية التصرف فيها عند الضرورة .

وتجدر الإشارة إلى أن من بين قواعد المسطرة ما لا يمكن الاستغناء عنها وما لا يجادل أحد في أهميتها وضرورة تنظيمها، فلا بد في كل نزاع ينشأ ويُرفع للقضاء من إعلان يوقف المدعى عليه على حقيقة ما هو مطالب بأدائه، ومهلة تمكنه من تحضير دفاعه والشخوص للمحكمة قصد إبدائه وتدعيمه، ولا بد من إجراء يضمن

= ولو تمت من عضو في الخصومة المستقبلة أو القائمة، كما أنها لا تعتبر اجرائية ولو ترتب عليها آثار إجرائية (فتحي والي – نفس المرجع السابق – صفحة ٧٠ – ٧١ – ٧٢) .

علم المدعي بهذا الدفاع ليتمكن من دحضه وتفنيده، ولا بد من وسائل لتحقيق ما يقدمه الخصوم من أوجه الدفاع، وذلك قصد التثبت من صحتها .

والإجراء القضائي قد يكون قولياً كتكليف المدعى عليه بالحضور أمام القضاء، وإبداء المدعي لادعاءاته وشرحها وتبسيطها، وشرح المدعى عليه لدفاعه الرامي إلى تفنيد ادعاءات المدعي ودحضها، وشهادة الشهود التي يطلب الخصوم السماع إليهم لاثبات ادعاءاتهم أو دفاعهم، والنطق بالحكم، فكل هذه الإجراءات تكون عبارة أو عبارات لفظية تهدف إلى غرض معين .

وكما يكون الاجراء القضائي قولياً، فقد يكون كذلك سلوكاً فعلياً على نحو معين وهذا ما يسمى بالإجراء الفعلي، كالحضور فعلاً أمام القضاء، وانعقاد المحكمة، ورفع الجلسة القضائية، وانتقال المحكمة للمعاينة، واختلاء هيئة الحكم للمداولة في القضية .

والإجراء القضائي القولي قد يكون شفوياً كالمرافعة، والشهادة، والنطق بالحكم. وقد يكون مكتوباً، كاستدعاء الأطراف للحضور أمام المحكمة، وتبليغ الأحكام، والتقارير التي يعدها الخبراء، وتحرير الأحكام .

والحقيقة أن الكتابة أصبحت تلعب دوراً هاماً في الإجراءات القضائية في العصر الحاضر، ولم يعد مبدأ « شفوية المرافعات » أو « شفوية الإجراءات » الذي يعتبر من المبادىء الأساسية للنظام القضائي يذكر إلا بتحفظ شديد، ولا يعتبر سائداً إلا بالنسبة للمرافعة دون معظم الإجراءات، وحتى في هذا المجال الأخير فقد أخذت المذكرات المكتوبة تطغى تدريجياً على المرافعة الشفوية وبالأخص في الميدان المدني، ولم يعد للمرافعات الشفوية مجال إلا في بعض القضايا الجنائية الهامة. ونظراً لضيق وقت القضاة، وازدحام المحاكم بالقضايا، فقد حظت الإجراءات القضائية القولية المكتوبة بتفضيل القضاء .

والواقع أن شفوية المرافعات تحقق فوائد عظمى، ذلك أنها شرط لازم لحسن سير العدالة، كما أنها مكملة ومتممة لمبدأ علنية الجلسات، بل هي شرط أساسي لتحقيق هذه العلانية على الوجه الأكمل[٢]. وتمكن شفوية الإجراءات القاضي من مناقشة الخصوم، والوقوف على دقائق الخصومة، ومغزى المستندات المقدمة فيها، وتبث الحياة والحركة في إدارة العدالة، وتكسب الجلسات الروعة والبهجة

---

(٢) يعتبر مبدأ علنية الجلسات من المبادىء الأساسية للنظام القضائي، والغاية من هذا المبدأ أنه يكفل إشراف الجمهور على سير العدالة، مما يبعث في القضاة الشعور بواجبهم في تمحيص القضايا المعروضة عليهم، وتوخي العدل عند الفصل في الخصومات وحثهم على العمل والاخلاص فيه، وليتبين الأفراد ما يجري في المنازعات وما يترتب عليها ليتفادوا الوقوع فيها.

وقد نصت المادة (٦٦) من قانون المسطرة المدنية على أنه :

« تكون الجلسات علنيه .

وللقاضي سلطة حفظ النظام فيها .

ويلتزم الخصوم بشرح نزاعهم باعتدال مع التمسك بالاحترام اللائق بالقضاة وإذا أخلوا بذلك ذكرهم القاضي أولاً بتنبيه، وفي حالة العود جاز له أن يحكم عليهم بغرامة .

ويجوز دائماً للقاضي في حالة اضطراب أو ضوضاء أن يأمر بطرد الخصم أو الوكيل أو أي شخص آخر من الجلسة .

وفي حالة وقوع إهانة أو عدم توقير القاضي يحرر هذا الأخير محضراً بذلك ويجوز له الحكم بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر .

وتكون الأحكام التي تصدر تطبيقاً لهذا الفصل قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها » .

كما نصت على مبدأ علنية الجلسات المادة (٧٣) بقولها :

« تصدر الأحكام في جلسة علنية ... ... » .

ومن الكلمات المأثورة لـ « ميرابو » في أهمية العلانية لضمان عدل القضاء قوله :

« جيئوني بقاض كما تريدون: متحيز أو مرتش وعدوٍ لي إذا شئتم فذلك لا يهم ما دام أنه لا يفصل إلا أمام الجمهور » .

التي تجتذب الجمهور والمتقاضين، فتتحقق بذلك رقابتهم على حسن سير العدالة، لأنه إذا اقتصرت الإجراءات أو معظمها على أوراق مكتوبة، يتبادلها الأطراف في الدعوى، فلا يكون للعلانية أية أهمية، لأن هذه الأوراق لا يعرف الجمهور مشتملاتها، فلا يهتم بها .

١٠٠ – **طبيعة العمل الإجرائي** : لم يتعرض فقهاء المسطرة في فرنسا لطبيعة الأعمال الإجرائية، مكتفين بدراسة هذه الأعمال كأشكال «Formes» فوصفوا قانون المسطرة بأنه قانون تنظيمي يرتبط بغايته ذاتها فهو ينظم سلطة القضاء في قيامها بمهمة الفصل في المنازعات بين الأفراد. والخصيصة التنظيمية واضحة كل الوضوح في قواعد المسطرة التي تتناول التنظيم القضائي، كما تظهر أيضاً بنفس الوضوح في أحكام توزيع الاختصاص بين المحاكم المتعددة .

وتظهر الصفة التنظيمية في القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي (الأعمال الإجرائية) مما تتميز به هذه الإجراءات من شكلية تقتضي أن تتم في صور قانونية محددة، فهي تتخذ غالباً صورة الأوراق المكتوبة ذات البيانات التي يفرضها القانون ، كما أنها تتكون من أعمال يجب القيام بها في مواعيد محددة .

وشكلية إجراءات المسطرة ظلت صفة ملازمة لها في الوقت الذي صارت فيه الرضائية مبدءاً سائداً بالنسبة لتصرفات القانون المدني، أي أن سيادة مبدأ سلطان الإرادة وما يوجبه من إحلال الرضائية محل الشكلية لم يؤد إلى زوال الأشكال في إجراء المسطرة .

والشكل في إجراء المسطرة يعتبر في بعض الأحوال عنصراً جوهرياً للاجراء يترتب على إهماله بطلان العمل الاجرائي الذي حصل الإخلال بالشكل المطلوب فيه، بل إن إهمال الشكل الاجرائي قد يؤدي إلى سقوط الحق، فإذا قُدم طعن في

أحد الأحكام بالاستئناف مثلاً، ولم يكن إجراء الطعن مستوفياً لشروطه القانونية أو لم يُقدم في الموعد المحدد للطعن بالاستئناف، كان العمل الاجرائي باطلاً لمخالفة الشكل الواجب في تقديمه أو لتقديمه بعد الموعد المحدد له، ويسقط مع البطلان حق من يريد التظلم من الحكم بالاستئناف مرة أخرى .

وشكل التنظيم في قانون المسطرة يعتبر أمراً ضرورياً يحقق مصلحة المتقاضين، فهذه الشكلية تضع ضوابط معينة لسير العمل أمام القضاء ولا تترك ذلك لاحتمال تحكم القاضي أو تلاعب الخصوم .

وكذلك تحقق الشكلية المصلحة الخاصة للمتقاضين إذ تعتبر هذه الشكلية وسيلة تحقيق الاستقرار والاطمئنان لديهم، ذلك أنه إذا ما احترم المتقاضي حكم القانون في فرض شكل معين أو في تحديد ميعاد خاص أصبح مطمئناً إلى سلامة الإجراءات .

والواقع أن الشكل في أي عمل من الأعمال ليس شراً ما دام شكلاً يهدف إلى تحقيق غاية معينة، ومن هنا نفهم قول الفقيه « ايهرنج » عن الشكل أنه عدو للتحكم وصنو للحرية. على أنه لا يمكن إنكار ما قد يكون للشكلية من عيوب، فقد تطيل إجراءات الفصل في الدعوى دون أن يكون الأمر محتاجاً إلى ذلك بسبب التزام المواعيد وتزيد بالتالي تكاليف القضاء، ومن ناحية أخرى فإن فرض الأشكال في إجراءات المسطرة يجعل قيام الحق أو سقوطه معلقاً بأمر لا يتصل بصحة أو عدم صحة ادعاء صاحب الحق مما قد يعده البعض مجافاة للعدالة كما لو سقط الحق بمجرد إهمال إجراء شكلي مع ثبوت الحق. كما أنه يجب تخليص المسطرة من تلك الروح السائدة فيها، والفكرة اللاصقة بها، من أنها سبب في بطء التقاضي وكثرة نفقاته، حتى قام لدى الناس ذلك الاعتقاد بأن التصالح على نصف الحق خير من الركون إلى القضاء .

ويرى الفقه أن عيوب الشكلية يمكن علاجها ويكون ذلك بالتخفيف من أشكال المسطرة وعدم إبقاء الشكلية إلا في حدود الضرورة، وكذلك بالتخفيض من جزاءات الإخلال بها وحصر هذه الجزاءات في حدود ما يلزم منها لكفالة احترام هذه الأشكال. ويجب أن تُساير قواعد المسطرة روح العصر الذي تُطبق فيه، وأن يُستعان بوسائل المواصلات الحديثة وسرعتها وبساطتها، وأن تنقصَ المواعيد إلى القدر المتناسب مع هذا، حتى لا تبقى المنازعات معلقة، والحقوق غير مستقرة زمناً طويلاً. كما ينبغي أن تكون قواعد المسطرة من الدقة والإحكام بحيث يمتنع معها استبداد القاضي بتسيير الدعوى مما قد يؤدي إلى عدم المساواة بين الخصوم، ولكن يجب مع ذلك أن يكون للقاضي من السلطة والهيمنة على الدعوى، ما يمكنه من توجيهها في الطريق المستقيم، ومن الحيلولة دون تهاون الخصوم ،والتجائهم إلى وسائل المماطلة والكيد، لكسب الوقت وتأخير الفصل في النزاع .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الأعمال الإجرائية تصرفات قانونية ،وقد ذكر الأستاذ «سولوس» «Solus»[٣] : « أن كلمة عمل إجرائي لا تعني فقط العملية القانونية نفسها التي تمت والتي باعتبارها تصرفاً قانونياً (acte juridique) يجب أن تخضع لشروط موضوعية تتطلبها صحة التصرفات القانونية بصفة عامة: رضاء صحيح، أهلية، محل، سبب، بل تعني أيضاً الأشكال المادية » .

ويشير الأستاذ « فيزيوز » «Vizioz» [٤] إلى طبيعة الأعمال الإجرائية فيصفها بأنها تصرفات قانونية لأن كل عمل منها يتم بنية إنتاج أثر قانوني .

---

(٣) Solus-Cours p. 426

(٤) Vizios. Observations-Rev. gen. de Droit 1931 p. 17.

وقد حاول الأستاذ « دوبييفيل » «De Biéville» (٥) أن يثبت صفة التصرف القانوني للأعمال الإجرائية ليستخلص من هذه الصفة نتائج هامة. ويبدأ بتعريف الأعمال الإجرائية بأنها مجموعة الأعمال سواء أكانت قضائية أم تتم خارج مجلس القضاء، والتي تتعاون في إعمال الحق. ويضيف أنه تبدو من هذا التعريف الصفة الإرادية للأعمال الإجرائية. فالعمل الإجرائي موضوعه إعمال الحق فهو إذاً عمل إرادي يقصد من يقوم به الوصول إلى غرض معين. ولما كان التصرف القانوني وفقاً « لكابيتان » هو العمل الذي يقوم به الشخص اختيارياً بنية توليد أو تعديل أو انقضاء الحقوق، فإن العمل الإجرائي تصرف قانوني إذا أضفنا إلى تعريف « كابيتان » أو بنية إعمال الحقوق. وبعد هذه النتيجة التي يصل إليها بسهولة ويسر يقرر أن الأعمال الإجرائية تخضع أساساً للنظرية العامة للتصرف القانوني، وبالتالي فإنه يشترط في العمل الإجرائي: إعلان إرادة غير معيبة – سبب – محل – أهلية. ويترتب على نقص أحد هذه الشروط أو تعيبها بطلان العمل الإجرائي كما هو الأمر بالنسبة للتصرف القانوني .

ويرى الأستاذ الايطالي « إنفيرا » «Invera»(٦) أنه يجب الأخذ بفكرة التصرف القانوني في ميدان القانون الإجرائي. وفائدتها تلك الفائدة التي يتوخاها أي علم من إيجاد قواعد عامة تنطبق على الجزئيات. وفي رأيه أن جميع قواعد القانون الخاص التي تحكم التصرفات القانونية بصفة عامة تنطبق على التصرفات الإجرائية (قواعد

---

(٥) « دوبييفيل De Biéville في رسالته للدكتوراه من جامعة باريس ١٩٤٤ بعنوان :
«Les nullités des actes de procédure en matière civile»
أورده الدكتور فتحي والي – المرجع السابق – صفحة (٩٨ ، ٩٩) .

(٦) Invera-No 19 p. 46 – الدكتور فتحي والي – صفحة (١٠٠ – ١٠١) .

الأهلية – الرضاء – المحل – السبب – التفسير)، وهذا مع مراعاة ما تقتضيه القواعد المتعلقة بتنظيم الخصومة وخاصة تلك التي تنظم المواعيد أو حجية المحكوم فيه. ولكن ما هي هذه التصرفات القانونية الإجرائية، وهل لكل الأعمال الإجرائية هذه الصفة ؟ يجيب « إنفيرا » «Invera» بأنه يعتبر تصرفات قانونية إجرائية الأعمال الإجرائية التي تتضمن صراحة أو ضمناً إظهار إرادة متجهة نحو إحداث أثر قانوني إجرائي، وبالتحديد نحو إنشاء أو تعديل أو انقضاء حق شخصي إجرائي؛ ويشمل هذا في رأيه غالبية الأعمال الإجرائية فلا يُستثنى منها إلا القليل، فيعتبر تصرفات قانونية أعمال الخصوم ومساعديهم كذلك أعمال القاضي ومساعديه، وعلى العكس لا يعتبر تصرفاً قانونياً أعمال الغير مثل الشهادة أو تقرير الخبير. كذلك لا يعتبر تصرفاً قانونياً أعمال البحث المحضة التي يقوم بها القاضي، لأن هذه الأعمال لا تنتج أثراً قانونياً وإنما ترمي إلى تقديم وقائع يستند القاضي عليها في حكمه. ويرى أن الآثار التي تنتجها التصرفات القانونية الإجرائية تتميز بتعلقها بحقوق شخصية إجرائية. وهذه الحقوق لا تختلف عن الحقوق الشخصية في ميدان القانون الخاص إلا فيما يتعلق بموضوعها الذي هو ميزة إجرائية. ففي ميدان القانون الإجرائي توجد كما هو الحال في القانون الخاص حقوق شخصية تقابلها التزامات شخصية وحقوق عينية تقابلها التزامات عامة أو خضوع؛ مثال الالتزامات الأولى التزام القاضي نحو الخصوم، فالقاضي يلتزم بالنظر في الطلبات التي تقدم له، والتزامه هذا شخصي يقابله حق شخصي للخصم قبله. ومثال الحقوق العينية ما للخصم من حقوق قبل الخصم الآخر أو ما للقاضي من حقوق قبل الخصوم .

والحقيقة أن التصرفات القانونية الإجرائية لا تخضع لقواعد التصرف القانوني، وإنما لقواعد الأعمال الإجرائية، وسواء كانت هذه الأعمال الأخيرة تدخل تحت ما يسمى بالتصرفات القانونية الإجرائية أم لا، فانها تخضع لنفس القواعد، هذه

القواعد هي تلك التي ينظمها القانون الإجرائي لا القانون الموضوعي[٧] .

١٠١ – **مخطط البحث** : عرضنا في المقدمة التمهيدية للقسم الثاني المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم إلى بيان ضرورة الإجراءات وأهميتها ، وتعريف الإجراء القضائي، وطبيعته. وقد نظم المشرع المغربي الإجراءات أمام محاكم السدد في القسم الثالث (المواد من ٤٨ إلى ١٤٤)، كما خص القسم الرابع للإجراءات

---

(٧) يذكر الدكتور فتحي والي – المرجع السابق – صفحة ١٤٠ – ١٤١ :

« إن فكرة التصرف القانوني إذا أريد تطبيقها في القانون الإجرائي فإنها لا تجد تطبيقاً إلا في نطاق محدود جداً، وكل توسع فيها يكون على حساب الفكرة نفسها، إذ يؤدي إلى تطبيقها على أعمال ليست في الحقيقة تصرفات قانونية .

على أن تطبيقها – حتى في الحدود التي يمكن تطبيقها فيها – ليس له أي فائدة عملية أو علمية، فتسمية بعض الأعمال الاجرائية بالتصرفات القانونية لا تحمل معها نفس التنظيم الذي يخضع له التصرف القانوني بصفة عامة، ولا تخضع هذه التصرفات الاجرائية لقواعد تختلف عن تلك التي تخضع لها الأعمال الاجرائية .

لهذا فان إطلاق وصف التصرف القانوني على بعض الأعمال الاجرائية لا يؤدي إلا إلى نقل مصطلحات من فقه القانون الموضوعي دون أن ينقل معها معناها أو الفائدة التي لها، فضلاً عن أنه قد يؤدي إلى الخلط إذ قد يحمل على الاعتقاد بتطبيق قواعد التصرف القانوني على الأعمال الاجرائية التي يطلق عليها هذا الوصف .

ويمكن لهذا أن ننضم إلى رأي الفقيه الألماني «Kleinfeller» في أن فكرة التصرف القانوني ليس لها أي فائدة في الفقه الاجرائي » .

وفي رأينا – يقول الدكتور والي – إن الأعمال الإجرائية هي أعمال قانونية بالمعنى الضيق وليست تصرفات قانونية .

وهذه الطبيعة للأعمال الاجرائية، أي عدم اعتبارها تصرفات قانونية إلى جانب صفتها كاجزاء من مجموعة واحدة تتجه إلى غاية واحدة، هما الاساس الذي يوضح ما تخضع له نظرية بطلان العمل الاجرائي من قواعد خاصة تميزه عن بطلان التصرف القانوني .

أمام المحاكم الاقليمية (المواد من ١٤٥ إلى ٢١٦)، وهي نفس الأحكام المطبقة أمام محاكم الاستئناف طبقاً للمادة (٢٣٧) معدلة بظهير ٢٩ مارس ١٩٥٤ التي جاءت تقضي بأن: « أحكام الفصول المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الاقليمية تطبق في المسطرة أمام محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الفصل ١٥٦ المكرر مرتين التي تعوض بالأحكام الآتية ... » .

أما الإجراءات أمام المجلس الأعلى فقد وردت في الظهير المنظم للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ .

ومن هذا يتضح أمامنا مخطط بحثنا للقسم الثاني المخصص لدراسة الإجراءات أمام المحاكم، فنخصص الباب الأول لدراسة الإجراءات أمام محاكم السدد، ونخصص الباب الثاني لدراسة الإجراءات أمام المحاكم الاقليمية والاستئنافية؛ أما الباب الثالث والأخير فنخصصه لدراسة الإجراءات أمام المجلس الأعلى .

وعليه سيشتمل هذا القسم على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : الإجراءات أمام محاكم السدد .

الباب الثاني : الإجراءات أمام المحاكم الاقليمية والاستئنافية .

الباب الثالث : الإجراءات أمام المجلس الأعلى .

الباب الأول

الإجراءات أمام محاكم السدد

١٠٢ – **تقسيم** : قسم المشرع المغربي البحث المتعلق بالاجراءات أمام محاكم السدد إلى ستة أبواب هي الأبواب التالية :

الباب الأول : تقييد الدعوى .
الباب الثاني : الجلسات والأحكام .
الباب الثالث : إجراءات التحقيق .
الباب الرابع : عوارض الدعوى والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل .
الباب الخامس : المصروفات .
الباب السادس : التعرض .

ونحن سنتبع نفس الترتيب ونتناول هذه الأبواب على التعاقب باستثناء الباب الرابع الذي عرضنا معظم أحكامه في الباب الثالث من القسم الأول من هذا الكتاب، والباب السادس الذي عرضنا أحكامه في الجزء الأول المخصص للأحكام وطرق الطعن والتحكيم .

وعليه سيشتمل هذا الباب على فصول أربعة :

الفصل الأول : تقييد الدعوى .
الفصل الثاني : الجلسات والأحكام .
الفصل الثالث : إجراءات التحقيق .
الفصل الرابع : المصروفات .

الفصل الأول

تقييد الدعوى

١٠٣ – **المقال الافتتاحي أو المحضر بتصريح المدعي** : عرض نزاع على محكمة السدد يكون بدعوى تُقدم إلى المحكمة المذكورة، وهذه الدعوى تُرفع بأحد أسلوبين ورد عليهما النص في المادة (٤٨) .

فالأسلوب الأول يقوم على مقال مكتوب وموقع من المدعي أو وكيله .

والأسلوب الثاني يقوم على حضور المدعي إلى المحكمة وإدلائه بتصريح يُحرر به محضر من طرف كاتب الضبط أو أحد أعوانه المحلفين ويُوقع هذا التصريح من طرف المدعي، أو يُشار في المحضر إلى أنه لا يمكنه التوقيع .

وتُقيد القضايا المرفوعة إلى محكمة السدد في سجل معد لذلك، ويقع التقييد بحسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الخصوم (المادة ٤٩) .

وتقضي المادة (٥٠) بأنه يجب أن يتضمن المقال الافتتاحي أو محضر إثبات التصريحات البيانات الآتية .

أولاً – إسم كل من المدعي والمدعى عليه الشخصي والعائلي وموطنه أو محل إقامته : ذلك أن ذكر اسم المدعي بشكل واضح يسهل على المدعى عليه معرفة الشخص الذي يخاصمه، كما أن ذكر اسم المدعى عليه وموطنه أو محل إقامته يسهل أمر توجيه استدعاءات الحضور والتبليغات إليه .

وإذا لم يكن للمدعَي موطن في دائرة اختصاص محكمة السدد المقدمة إليها الدعوى، يجب عليه أن يعين في مقاله أو تصريحه، موطناً مختاراً في مقر المحكمة المذكورة (الفقرة الأولى من المادة ٥١) .

وكل استدعاء يُوجه إلى المدعى عليه وبصورة أعم إلى خصم لم يسبق أن وقع استدعاؤه في الدعوى، يجب أن يتضمن التنبيه إلى وجوب اختيار موطن له في مقر المحكمة (الفقرة الثانية من المادة ٥١) .

فإذا لم يقع الاختيار المشار إليه فإن كل استدعاء وكل تبليغ، ولو كان ذلك خاصاً بالحكم الفاصل في الدعوى يمكن أن يقع صحيحاً في كتابة ضبط المحكمة (الفقرة الثالثة من المادة ٥١) .

ويجدر لفت النظر إلى أن تعيين الخصم لوكيل يعتبر اختياراً منه موطن هذا الوكيل موطناً له (الفقرة الرابعة في المادة ٥١) .

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن تعيين وكيل بصفة صحيحة لا يتم إلا إذا كان للوكيل نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة اختصاص المحكمة (الفقرة الخامسة من المادة ٥١) .

والمقصود بالموطن المكان الذي يقيم الشخص فيه عادة، دون أن يشترط على وجه التحديد أن يكون هو محل إقامته أو سكنه. على أنه يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن متى توافر في كل منهـا العنصر الذي يتطلبه القانون وهو الإقامة العادية .

والموطن المختار هو المكان الذي يعينه الخصم، أو يختاره الطرفان أو يحدده القانون، ليحصل فيه التنفيذ، أو تُوجه إليه الأوراق، ويترتب على اختياره أو تعيينه جواز توجيه بعض الأوراق فيه، ويصح توجيهها مع قيام الموطن الأصلي .

وهكذا يتضح أن الموطن قد يكون « أصلياً » وقد يكون « مختاراً » .

فالموطن الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وبصورة مستقرة ودائمة. وعنصر الاستقرار ضروري لتحديد الموطن، فمجرد إقامة الشخص بصورة موقتة في مكان ما، لا يجعل من هذا المكان موطناً له، على أنه لا يقصد من الاستقرار اتصال الإقامة دون انقطاع، وإنما يُقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة .

ويُعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة، موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة، وعلى ذلك فالشخص العادي قد يكون له موطن عادي، وهو الذي يقيم فيه عادة على وجه الاستقرار، وموطن أعمال وهذا يكون مقصوراً على ناحية معينة من نواحي نشاطه، فضلاً عن الموطن المختار .

أما الموطن المختار فهو المكان الذي يحصل اختياره لتنفيذ عمل قانوني معين، ويُعتد به بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التقاضي، ما لم يُشترط صراحة غير ذلك. والموطن المختار هو عادة مكتب أحد المحامين على أنه لا يلزم أن يكون كذلك .

ويعتبر على الرأي الراجح موطن الموظفين العامين المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم، كما يعتبر موطن الأشخاص كاملي الأهلية والذين يشتغلون أو يخدمون عند الغير موطن من يستخدمهم إذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد. وأما بالنسبة للقاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب فموطنهم هو موطن من ينوب عنهم قانوناً .

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بمحل الاقامة المحل الذي يأوي إليه الشخص بصورة موقتة .

وقد جاء في حكم صادر عن محكمة النقض المصرية : « أن قضاء محكمة

النقض قد جرى على أن المحل المقصود في المادة السادسة من قانون المرافعات هو المركز الشرعي المنسوب إلى الشخص الذي يفترض أنه عالم بما يجري فيه مما يتعلق بنفسه وأنه موجود فيه دائماً ولو غاب عنه بعض الأحيان. والمحل بهذا المعنى كما يجوز أن يكون محل سكن الشخص الذي يعيش فيه يجوز أن يكون محل عمله الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وإيفاء ما عليه. وإذا كانت المادة السابعة من قانون المرافعات قد تحدثت عن خادم المعلن إليه أو أقاربه الساكنين معه فإن هذا معناه أن أحكام المادة المذكورة واجبة التطبيق حيث يكون الإعلان قد وجه إلى مسكن المراد إعلانه وهو لا يعني بحال أن الشارع لم يرد بالمحل إلا المسكن إذ لو كان ذلك مراد الشارع لنص على وجوب الإعلان في المسكن بدلاً من أن ينص على وجوبه في المحل مع الفرق الواضح في مدلول اللفظين. وعلى ذلك فلا يقدح في صحة عمل المحضر كون المحل الذي قصده ليجري فيه اعلان تقرير الطعن بالنقض هو محل عمل المطعون عليه لا محل سكنه »[1] .

كما جاء في حكم صادر عن محكمة استئناف مصر في ٨ – ١٢ – ١٩٣١ : « المحل الذي أوجب القانون صحة الإعلان فيه هو المركز الشرعي المنسوب للإنسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وإيفاء ما عليه. ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه بعض الأحيان أو أغلبها أو أنه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه. فإذا كان المعلن إليه موظفاً ومقيماً بعيداً عن بلدته الأصلية وثبت للمحكمة من الأوراق المقدمة في الدعوى أن له في بلدته محلا ينطبق عليه هذا التعريف فالإعلان الذي يحصل فيه صحيح »[2] .

---

(١) محمود عمر – مجموعة القواعد القانونية – الجزء الخامس – صفحة ٤٢٤ .

(٢) الفهرس العشري المدني الرابع للمجموعة الرسمية صفحة ٤٧ قاعدة ٣١٤ .

أما محل إقامة الزوجة فيعتبر منزل زوجها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة. فإعلانها فيه صحيح منتج لأثره. أما احتجاجها بوجود خصومة بينها وبين زوجها وبأنها كانت في جهة أخرى وقت الإعلان فهو قول لا يُحتج به على المدعي الذي لم يثبت عليه بوجود محل إقامة مستقل لها وقت إعلان صحيفة دعواه وانتفى بذلك سوء نيته(٣).

ثانياً – بيان موضوع الدعوى بإيجاز : من بين البيانات الأساسية التي استلزمتها المادة (٥٠) بيان موضوع الدعوى بإيجاز ، فإن كان موضوع الدعوى منقولاً وجب ذكر صفته ونوعه وأوصافه وقيمته، وإن كان عقاراً وجب تعيين موقعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ورقمه في السجل العقاري إذا كان محفظاً .

ولبيان موضوع الدعوى أهمية كبرى من نواح عديدة، فهو من جهة أولى يعين المحكمة المختصة نوعياً أو محلياً للنظر في النزاع من حيث أن بيان القيمة بالنسبة للمنقول يساعد على تعيين المحكمة المختصة اختصاصاً نوعياً بنظر الدعوى، وأن بيان موقع العقار – إذا كانت الدعوى عقارية – يساعد على تعيين اختصاص المحكمة المختصة اختصاصاً محلياً للنظر في الدعوى. ثم إن بيان موضوع الدعوى من جهة ثانية يساعد المدعى عليه على إعداد وسائل دفاعه كما أنه يساعد المحكمة على الفصل في الدعوى .

وهكذا يتجلى لنا أنه يجب ذكر موضوع الدعوى بالدقة والبيان الكافي، فإذا كانت المطالبة بمبلغ من النقود وجب بيان نوعها ومقدارها، وإذا كانت تكليفاً بأداء عمل أو الامتناع عنه وجب بيان نوع ذلك العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع

---

(٣) حكم محكمة استئناف مصر في ٢٠ – ١٠ – ١٩٥٦ (المجموعة الرسمية سنة ٤٨ بند ١٣١ .

عنه والكيفية التي يؤدى بها والمكان والوقت اللذين يؤدى فيهما أو يحصل الامتناع، وإذا كانت المطالبة بمنقول وجب بيان نوعه ومميزاته، وإذا كانت بعقار وجب بيان حدوده ومعالمه ومقره بما لا يدع محلاً للبس أو خطأ. وإذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بإعادة عقار لحالته الأولى وجب بيان الحالة التي كان عليها وما عمله المدعى عليه لتغييرها وحالة العقار في الوقت الحاضر. والمرجع في تقدير كفاية هذه البيانات للقضاء[٤].

ولئن كان القانون قد أوجب إيراد موضوع الدعوى في مقال افتتاح الدعوى، إلا أنه من المقرر أن المقال لا يعيبه خلوه من ذكر موضوع الدعوى إذا كان هذا الموضوع ظاهراً ظهوراً جلياً من ورقة أخرى أعلنت مع طلب الحضور في وقت واحد، أو أمكن من قراءة مقال الدعوى ذاته معرفة موضوعها والمبلغ المطالب به ولو لم يذكر هذا المدضوع بذاته وبصورة واضحة، وذلك على أساس أن ما ورد بالدعوى من بيان لا يوقع من أعلنت إليه في حيرة جدية[٥].

وقد أوردت المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري ما يلي: «وتمشياً مع إلغاء التفرقة بين الدعاوى التي تنظر على الوجه المعتاد والدعاوى التي يوجب القانون

---

(٤) قضت إحدى المحاكم الأهلية المصرية بأنه ليس من الضروري أن نذكر في ورقة التكليف بالحضور حدود العقار المطلوب قسمته بدعوى يرفعها الشريك ضد شركائه باعتبار أن الشريك عالم بكل أوصاف العقار فلا يكون خلو الإعلان منها سبباً للبطلان (محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي – قواعد المرافعات – الجزء الثاني – صفحة ١٣ هامش رقم ١.

(٥) جارسونيه – الجزء الثاني – بند ١٩٠ – وجلاسون ٢ طبعة ثالثة بند ٤٨٧ صفحة ٤٦١ وهامش رقم ٢.

محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ – المحاماة – السنة ٣٥ ص ٥٦٦ حكم رقم ١٩٦.

الفصل فيها على وجه السرعة، وتبسيطاً للاجراءات رؤي في المشروع إلزام المدعي بأن يبين في صحيفة دعواه وقائعها وأدلتها وطلباته وأسانيدها في جميع الدعاوى بعد أن كان هذا الحكم في القانون القائم مقصوراً على الدعاوى التي ترفع بالطريق المعتاد دون الدعاوى المستعجلة وتلك التي ترفع على وجه السرعة فقد كان يكتفى بأن يبين المدعي موضوعها وطلباته بإيجاز. كما ألزم المدعي في المادة (٧١) من المشروع بأن يبين في صحيفة الدعوى موطنه المختار في البلدة التي بها مقر المحكمة إذا لم يكن له موطن فيها. وذلك لكي تكون لدى المدعى عليه صورة وافية كاملة عن المطلوب منه ليعد دفاعه على أساسه ولكي ينقطع عليه سبيل العذر في تأخير إبدائه ثم لكي يكون لدى القاضي المكلف بتحضير الدعوى فكرة واضحة عنها تعينه على تحديد الآجال التي يستدعيها التحضير والاعداد » .

وقد جاء في حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري بمصر : « إن مفاد المادة ٣٥ من قانون إنشاء مجلس الدولة هو أن تشتمل العريضة على بيان بموضوع الطلب. وكفاية أو عدم كفاية هذا البيان كفاية تنتفي بها الجهالة بالدعوى أمر تقدره المحكمة، ولا ريب في أن مجرد إغفال تاريخ القرار المطعون فيه لا يكون بذاته مدعاة لتجهيل الدعوى ما دامت البيانات الأخرى التي تضمنتها عريضتها تكتفي بما لا يترك مجالاً لأي شك في تحديد موضوعها وتعيين القرارات المطعون فيها »[٦] .

ثالثاً – عرض الأسس القانونية التي تستند عليها الدعوى : اشترطت المادة (٥٠) أن يتضمن مقال افتتاح الدعوى فضلاً عن بيان وقائعها وطلبات المدعي فيها بيان أدلة الدعوى وأسانيدها .

---

(٦) محكمة القضاء الإداري في ٥ – ٥ – ١٩٤٩ – مجموعة السنة الثالثة صفحة ٧٢٤ قاعدة ١٩٧ .

والمقصود ببيان الأسس القانونية التي تستند عليها الدعوى بيان الصفة التي يطالب المدعي بها والأساس الذي قامت عليه الدعوى والأدلة التي يدعم بها مزاعمه. وهكذا فإذا كانت المطالبة بمبلغ من النقود وجبت الإشارة لسند الدين وتاريخه ووقت استحقاقه، وإذا كانت المطالبة بملكية عقار وجب بيان أساس هذه الملكية واستنادها إلى عقد أو وراثة أو حيازة أو غير ذلك من أسباب التملك. وإذا كانت المطالبة مستندة لعقد وجب ذكر ذلك العقد وتاريخه وملخصاً من نصوصه التي تؤيد طلباته، وإذا كان موضوع الدعوى المطالبة بتعويض عن جنحة أو فعل غير مشروع وجب ذكر نوع الحادث أو الخطأ ووقت وقوعه وصلة المدعى عليه به وأساس مسؤوليته عنه .

والحكمة من استلزام بيان الأسس القانونية التي تستند عليها الدعوى هو التحقق من جدية الدعوى، وإتاحة الفرصة للمدعى عليه لإعداد دفاعه على أساس الأدلة المقدمة من المدعي وأسانيده ليتمكن من جهة من دحض هذه الأدلة وتفنيدها وليُقطع عليه السبيل من جهة ثانية لطلب التأجيل بحجة الوقوف على الأدلة التي يستند إليها المدعي في دعواه، وبذلك يمكن التعجيل بتحضير هذه الدعوى والفصل فيها، وحتى يكون كذلك لدى القاضي المكلف بتحضير الدعوى فكرة واضحة عنها تعينه على تحديد الآجال التي قد يستدعيها التحضير والإعداد .

ويكفي إيراد الأسس القانونية التي تعتمد عليها الدعوى بإيجاز، وإن كان الحاصل عملاً هو إيرادها بالتفصيل. أما كفاية هذه الأسس القانونية الواردة بمقال افتتاح الدعوى أو عدم كفايتها فمسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع .

ولا يقصد بعرض الأسس القانونية التي تستند عليها الدعوى وجوب ذكر النص القانوني بالذات؛ فالحكم في دعوى مدنية لا يشترط فيه وجود نص قانوني، خلافاً للدعوى الجنائية التي يشترط فيها وجود النص عملاً بالقاعدة القائلة: « لا جريمة ولا عقوبة بدون نص » بل يُكتفى بذكر الأوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى

كأن يُصور المدعي دعواه بأنها مبنية على الاثراء بلا سبب. كما أنه يصح الاستغناء عن ذكر الأسباب التي يُبنى عليها الطلب إذا كان المدعي يستند فيها إلى نص في القانون أو قاعدة مستفادة منه كما هو الحال في طلب النفقة مثلاً .

رابعاً – إذا كان الخصم شركة يجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسم الشركة ونوعها ومركزها : أوجبت المادة (٥٠) إذا كان الخصم شركة أن يتضمن المقال أو المحضر اسم الشركة ونوعها ومركزها .

وكما يكون المدعى عليه شخصاً طبيعياً فقد يكون شخصاً اعتبارياً، ونفس المبررات التي دفعت المشرع إلى استلزام بيان اسم المدعى عليه وموطنه أو محل إقامته في مقال افتتاح الدعوى أو محضر إثبات التصريحات، تصلح لتدعيم الغاية من استلزام ذكر اسم الشركة ونوعها ومركزها إذا كان الخصم شركة .

ويفيدنا بيان مركز الشركة في معرفة المحكمة المختصة بنظر الدعوى المقامة عليها؛ ذلك أن المشرع نص في المادة (٢٤) الفقرة الثالثة على أن: « الدعاوى المتعلقة بالشركات ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة » .

فالمشرع اعتبر بالنسبة للشركات أن موطنها هو مركز إدارتها، ويشمل النص المذكور جميع الشركات المدنية منها والتجارية .

ورغم أن النص ورد قاصراً على الشركات فإننا نرى وجوب تطبيق المبدأ على الأشخاص الاعتبارية عامة كالجمعيات والمؤسسات مثلاً، والقول بأن الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات يجب أن تُرفع أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الجمعية أو المؤسسة ولا سيما أن هذا القول هو السائد في التشريع المقارن .

وقد يكون لبعض الشركات كشركات السكك الحديدية والمصارف وشركات

النقل فروع أو وكالات كثيرة في أنحاء الوطن الواحد ولا يكون لها سوى مركز إدارة واحد يقع غالباً في العاصمة. فهل يجب بالنسبة للدعاوى التي تتعلق بأعمال هذه الشركة رفعها أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة الرئيسي أو يجوز للمدعي أن يرفع الدعوى على الشركة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرعها ؟ وماذا عسى يكون الحكم لو أن المقال المرفوع على الشركة لم يتضمن مركز إدارة الشركة المدعى عليها بل فرعها فقط ؟

لقد اختلف الاجتهاد القضائي في فرنسا بادىء الأمر في الجواب على هذا السؤال، إلا أن الرأي الأخير استقر على جواز مقاضاة الشركة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها أحد فروعها، وسُميت هذه النظرية بنظرية المحطات الرئيسية لأنها وُجدت أول ما وُجدت بالنسبة لشركات السكك الحديدية ثم عُممت على جميع الشركات والمؤسسات .

على أن الاجتهاد علق تطبيق هذه النظرية على توافر الشروط التالية :

١) أن يكون لدى الفرع موظفون يتمتعون بصفة تمثيل الشركة والمقاضاة باسمها .

٢) أن تكون الدعوى مرفوعة من أجل أعمال قام بها فرع الشركة أو من أجل التعويض عن ضرر ناشىء عن أفعال ارتكبت في نطاق عمل الفرع .

وجدير بالذكر أن التقنيات الحديثة كأصول المحاكمات السوري تأخذ بهذه النظرية. فالفقرة الثانية من المادة (٨٣) من أصول المحاكمات السوري تنص على أنه: « يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع » .

ولا شك أن هذه النظرية من شأنها التخفيف عن الأفراد، حتى لا يتحملوا مشقة الانتقال إلى المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو

المؤسسة والتي غالباً ما تكون بعيدة عن موطنهم. على أن اختصاص محكمة الفرع لا ينفي اختصاص محكمة المركز الرئيسي .

ومن الملاحظ بهذا الصدد أن المشرع السوري نص على « الجواز » لا « الوجوب ». لذا يحق للمدعي، إذا شاء، أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة من أجل المسائل المتصلة بأحد فروعها .

وبالرغم من عدم وجود نص في المسطرة المدنية المغربية شبيه بالنص الوارد في قانون أصول المحاكمات السوري، فإننا نرى جواز مقاضاة الشركة أو بصورة أعم الشخص الاعتباري أمام المحكمة التي يقع في دائرتها الفرع الذي تعامل معه المدعي وذلك أسوة بالاجتهاد الذي استقر العمل فيه نهائياً في فرنسا رغم عدم وجود النص. كما أن المقال الذي لم يتضمن ذكر مركز إدارة الشركة بل فرعها فقط يعتبر مقالاً مستوفياً للبيانات الضرورية متى كان لدى هذا الفرع موظفون يتمتعون بصفة تمثيل الشركة والمقاضاة باسمها، وكانت الدعوى مرفوعة من أجل أعمال قام بها فرع الشركة أو من أجل التعويض عن ضرر ناشيء عن أفعال ارتكبت في نطاق عمل الفرع .

١٠٤ – **التمثيل أمام المحكمة** : القضاء الفردي بمحاكم السدد يقوم على حضور الخصوم بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، اللهم إلا إذا ارتضى القاضي حضور الخصوم شخصياً تبعاً لما نص عليه المشرع المغربي في المادة ٦٨ من قانون المسطرة المدنية .

وبغض الطرف عن هذا الاستثناء تبقى القاعدة الأصلية مرعية وهي أن الخصم يحضر بنفسه أو يوكل غيره ليمثله أمام القضاء .

والمشرع المغربي أقر هذه القاعدة وخصها بالذكر في المادتين (٥١ و٥٢)

من قانون المسطرة المدنية واعتنى بها أكثر عند اصداره للمرسوم الملكي بمثابة قانون رقم ٦٥ – ٨١٦ بتاريخ ٢٨ رمضان ١٣٨٨ الموافق ١٩ دجنبر ١٩٦٨ المنظم لنقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة .

أما المشرع الفرنسي فقد خص لهذه القاعدة المادة التاسعة من قانون المسطرة المدنية، والمرسوم رقم ٥٨ – ١٢٨٤ الصادر بتاريخ ٢٢ – ١٢ – ١٩٥٨ .

وتبعاً لهذا يظهر جلياً أنه يحق لكل شخص سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أن ينيب عنه شخصاً آخر لتمثيله أمام محاكم السدد، وعلى الأغلب يكون هذا الشخص محامياً مسجلاً لدى احدى النقابات الموجودة بالمملكة المغربية، إلا أنه قد يكون شخصاً عادياً توافرت فيه شروط الوكالة. فعلينا اذن أن نعالج الأمر لما يكون الوكيل محامياً أو مجرد شخص عادي .

أولاً – الوكيل محامي : المشرع المغربي في المرسوم الملكي بمثابة قانون والذي نظم بموجبه مهنة المحاماة ونقابات المحامين نص في المادة الثانية منه على أن مهام المحامي تشتمل على ما يلي :

« ١) إعطاء إرشادات وفتاو في الميدان القانوني .

٢) مؤازرة الخصوم والدفاع عنهم وتمثيلهم لدى القضاء، ولأجل ذلك تخول للمحامي إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون الأهلية لمزاولة كل عمل ومباشرة كل اجراء والتدخل في كل تحقيق من غير الادلاء بوكالة، ويجوز له طبق نفس الشروط استئناف الأحكام الصادرة في النازلة ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك .

٣) السعي لتنفيذ الأحكام القضائية ولهذه الغاية يجري ويتتبع لدى كتابة المحاكم ومكاتبها كل مسطرة غير قضائية، ويقوم بكل إجراء وقبض ما يجب قبضه،

واعطاء الايصال بذلك على أثر صدور حكم قضائي أو صلح أو أمر بالأداء .

ولا يجوز له إنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبهما إلا بوكالة كتابية غير أنه يجوز له بدون توكيل خاص تقديم عرض أو قبوله وكذا اقرار أو رضى أو رفع يد عن ثقاف، وبوجه عام القيام بكل الأعمال ولو كانت تنازلاً عن حق أو اعترافاً به. ويقتضي اختيار فرد من الأفراد لأحد المحامين تخصيص محل المخابرة في مكتب المحامي المذكور » .

فمن خلال هذه المادة نرى عدة آثار تترتب على اختيار أحد المتخاصمين محامياً .

فالمحامي بتمثيله للخصم يعطيه إرشادات وفتاوى في الميدان القانوني تظهر جلياً عند تحريكه للدعوى أو تقديمه لمذكرة جوابية أو تعقيب، كما يلتزم بمباشرة كل إجراء إلا ما استثني وفق ما سيأتي ذكره، والتدخل في كل تحقيق خبرة كان أم معاينة أو سماع شهود وذلك من غير أن يدلي بوكالته كما يلتزم بأن يقبل في مكتبه تبليغ مقال استئناف أي حكم يصدر في الدعوى ما لم يوجد شرط مخالف، أو ما لم يرجع الموكل عن اختياره ويعلم الخصم المعني بالأمر بذلك قبل تبليغ هذا الحكم، وفي حالة الرجوع عن توكيل المحامي يجب على الموكل أن يعلم خصمه قبل تبليغ الحكم باسم المحامي الجديد الذي اختاره .

ودور المحامي لا ينحصر عند صدور الحكم بل يتعداه إلى مسطرته التنفيذية .

وهكذا فاختيار أحد الخصوم محامياً يكون اختياراً شاملاً لمراحل القضية، بل يصل المحامي حتى إلى تقديم عرض أو أن يقبل عرضاً ما، أو أن يصدر اقراراً بملاءة ذمة موكله أو أن يطلب رفع اليد عن حجز ما للمدين لدى الغير وبوجه عام فله حتى طلب التنازل عن الدعوى وذلك كله بدون وكالة كتابية. إلا أن المشرع المغربي احتاط لهذا التوكيل العام والذي قد يضر بالموكل أو يعرقل سير العدالة، فاشترط الوكالة الكتابية عند انكار الخط أو طلب يمين .

إلا أن التوكيل المسند للمحامي يمكن أن يجرد منه في أية مرحلة من المسطرة بشرط أن يحيط الخصم المحامي علماً بقراره وأن يبلغه إلى الخصم أو وكيله ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة المرفوعة لديها القضية بواسطة رسالة مضمونة مع الأعلام بالتوصل، وأن يخبرهم بوكيله الجديد ومحل المخابرة معه (الفصل ٣٤ من المرسوم الملكي بمثابة قانون لتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة). ولا يجوز للمحامي أن يتخلى عن التوكيل المسند إليه بعد أن يعلم بذلك موكله في وقت يتأتى له فيه اعداد دفاعه، ويجب أن يبلغ مقرر التخلي في رسالة مضمونة مع الأعلام بالتوصل توجه إلى آخر محل معروف للمخابرة ويتعين على المحامي أن يعلم بالأمر أيضاً كلاً من الخصم أو وكيله ورئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوع لديها الدعوى (الفصل ٣٥ من المرسوم الملكي بمثابة قانون لتنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة) .

والمشرع المغربي رعياً منه لقواعد التمثيل أمام المحاكم منع على المحامين أن يقتنوا بطريق التخلي حقوقاً متنازعاً فيها، أو أن يستفيدوا بأي وجه كان من القضايا التي يرافعون من أجلها لدى المحاكم، أو أن يشترطوا مقابل أتعابهم حصة مما ينجم عن نجاح في الدعوى أو ربح في عملية قضائية. وتعتبر ملغاة كل اتفاقية منافية لما سبق (الفصل ٣٨ من نفس المرسوم الملكي بمثابة قانون) .

ثانياً – الوكيل شخص عادي : قد يحصل أن ينيب أحد المتخاصمين عنه شخصاً من غير المحامين، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل أن يثبت نيابته إما بسند رسمي وإما بسند عرفي مصادق على صحة التوقيع فيه من طرف السلطة المختصة، وإما بالتصريح الشفاهي من الخصم نفسه المصاحب لوكيله أمام القاضي. وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض

الفرنسية بغرفتها المدنية بتاريخ ٢٥ يوليوز ١٩٢٨ جواز الأخذ بالوكالة الشفوية[٧] .

وإذا كان المشرع أطلق مبدئياً للمتخاصم حرية اختيار أي شخص يريد من غير المحامين ليكون وكيلاً عنه فهو قد قيد هذه الحرية حيث أنه حظّر على بعض الأشخاص أن يكونوا وكلاء، وهؤلاء الأشخاص الممنوع عليهم قبول الوكالة هم بمقتضى (المادة ٥٢) من ظهير المسطرة المدنية المغربية :

١) الشخص المحروم من حق أداء الشهادة .
٢) من حكم عليه بسبب جناية أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تفليس احتيالي أو طبقاً لمقتضيات الفصل (٤٠٠) من القانون الجنائي .
٣) المحامون المشطب عليهم بمقتضى تدبير تأديبي .
٤) الضباط العموميون والقضائيون الذين صدر في حقهم العزل ».

ولتجلية الغموض عن هذه المادة علينا أن نعالج كل حالة من هذه الحالات على حدة .

١) **الشخص المحروم من حق أداء الشهادة** : يعد كل شخص حسب الأصل أهلاً للشهادة، وقد يشذ عن هذه القاعدة في بعض الأحوال التي يرى فيها القانون أسباباً تدعو إلى الشك في نزاهة الشاهد، وإلى عدم الاطمئنان إلى صدق أقواله أو أيضاً إذا توفرت ظروف تمنعه عن الأداء بأمر يتعارض افشاؤه مع سر المهنة، أو مع واجبات الوظيفة العامة .

نصت الفقرة الرابعة من (المادة ١٠٢) من ظهير المسطرة المدنية على ما يلي : « والأفراد الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة كاملة لا يقسمون ولا تسمع

(٧) مجموعة كلاسور الاجتهادية – المسطرة المدنية – شرح الفصل التاسع .

تصريحاتهم إلا كمجرد معلومات ويمكن اعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض ». ومن هذه الفقرة يتضح أن القاصرين الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة لا يكونوا أهلاً لأداء الشهادة في الأصل، غير أن المشرع نص على أنه بالنسبة لهؤلاء يمكن سماع تصريحاتهم على سبيل المعلومات ولأجل هذا أعفاهم من أداء اليمين.

ومن هنا تتجلى رجاحة المشرع البعيدة حيث منع على القاصر الذي يقل عمره عن الخامسة عشرة من أن يكون وكيلاً لأحد الخصوم أمام القضاء ما دامت الأهلية تنقصه .

٢) **من حكم عليه بسبب جناية أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تفليس بسيط أو تفليس احتيالي**: نظام الوكالة يقوم على الثقة، فإذا انعدمت هذه انشق، وتعين فصم عراه، لذا منع المشرع المغربي من ارتكب جناية أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصباً أو تفالساً بسيطاً أو احتيالياً من أن يكون وكيلاً لأحد الخصوم أمام القضاء ما دام قد خرج عن ناموس الجماعة وهدر الثقة التي تعاقدت الجماعة معه عليها لما ارتكب ما يخل النظام العام .

والجناية عند ارتكابها تقطع حبل الثقة الذي يربط الفرد بالمجتمع وكذا السرقة وخيانة الأمانة والنصب والتفالس البسيط أو الاحتيالي، فكيف يليق أن يسمح المشرع لشخص انتهك حرمة الجماعة أن يكون وكيلاً لأحد الخصوم أمام القضاء والخصم هو واحد من تلك الجماعة التي انتهكت حرمتها .

إلا أن المشرع رعياً منه لسنن الحياة وضع نظام رد الاعتبار وخص له مواداً بالمسطرة الجنائية فاذا رد اعتبار المجرم جاز له أن يكون وكيلاً لأحد الخصوم أمام القضاء .

٣) **المحامون المشطب عليهم بمقتضى تدبير تأديبي**: نص المشرع المغربي

في (المادة ٥٥) من المرسوم الملكي بمثابة قانون المنظم لنقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة على أن « العقوبات التأديبية التي يمكن أن تلحق المحامي هي :

- الانذار .
- التوبيخ .
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة تزيد على ثلاث سنوات .
- الحذف من جدول المحامين أو من لائحة التمرين .
- وبالإضافة إلى عقوبة الانذار أو التوبيخ أو المنع الموقت، يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالعقوبة التأديبية الحرمان من الحق في العضوية بمجلس الهيئة لمدة لا تزيد على عشر سنوات » .

ونص في (المادة ٥٦) منه على أنه : « لا يجوز أن تصدر أية عقوبة من غير أن يستمع إلى المحامي المتابع أو يُستدعى مع تحديد أجل ثمانية أيام » .

ومن خلال هاتين المادتين يظهر جلياً أن المحامي قد تلحقه عقوبة التشطيب بمقتضى تدبير تأديبي، فالمحامي إذا أخل بواجباته أو خرج بمهنته إلى ميدان لا ينسجم ووقارها تحتم فصله لأنه أساء التوكيل وهو محامي، وتبعاً لذلك منع من أن يكون وكيلاً عن أحد الخصوم بعد فصله عن مهنة المحاماة ما دام قد برهن عن خروجه عن الجادة والاستقامة التي تقوم عليها الوكالة .

٤) **الضباط العموميون والقضائيون الذين صدر في حقهم العزل** : هذه الحالة وإن ورد عليها النص في المادة (٥٢)، إلا أنه لا وجود لها عملياً . وقد كانت أمل المشرع عند استصداره لظهير المسطرة المدنية، حيث كان يريد أن يقتفي أثر التشريع الفرنسي في ميدان التنظيم القضائي لكنه لم يفعل، وبالتالي فلا حاجة لمعالجتها .

من كل ما سبق يظهر جلياً متى يكون الوكيل شخصاً عادياً ومتى يمنع من ذلك، إلا أنه تجب الاشارة إلى أن هذه الوكالة بالنيابة عن خصم لدى المحكمة تتضمن تلقائياً حق استئناف الأحكام الصادرة في النزاع ما لم يوجد شرط مخالف لذلك (الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٢ من ظهير المسطرة المدنية) .

١٠٥ – **قيد الدعوى** : نصت المادة (٤٩) من قانون المسطرة المدنية على أن القضايا المرفوعة إلى محكمة السدد تُقيد في سجل معد لذلك، ويقع التقييد بحسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها وبيان أسماء الخصوم .

ويترتب على قيد الدعوى في سجل المحكمة آثار قانونية عديدة أهمها :

١) يعتبر تاريخ قيد الدعوى قاطعاً للتقادم .

٢) يبدأ اعتباراً من تاريخ قيد الدعوى سريان الفائدة القانونية بالنسبة لدعاوى الدين التي يجوز فيها تقاضي الفائدة، هذا ما لم يتضمن سند الدين، تاريخاً آخر لسريان الفائدة، كأن يُذكر في السند مثلاً أن الفائدة تُعتبر مستحقة منذ تاريخ استحقاق السند .

٣) يرجع إلى تاريخ قيد الدعوى لمعرفة ما إذا كان المدعي أو المدعى عليه أهلاً للتقاضي .

٤ يتبين من تاريخ قيد الدعوى ما إذا كان الالتزام موضوع الدعوى مستحق الأداء، فإذا كان معلقاً على شرط لم يتحقق، أو مربوطاً بأجل لم يحل تكون الدعوى غير مسموعة ويقتضي ردها .

٥) يترتب على قيد الدعوى مسؤولية المدعى عليه – الذي تسلم غير ما يستحقه – عن ثمرات العين موضوع النزاع، وذلك من يوم رفع الدعوى، حتى لا يضار المدعي ببطء القضاء، وليس للمدعى عليه أن يتظلم من هذا الأثر لأن استدعاءه للحضور المشتمل على أسانيد الحق كان من الواجب أن يحمله على التفكير فيه وتقدير

وجاهته والامتناع عن المنازعة التي أدت إلى حرمان خصمه من الانتفاع بالعين من وقت المطالبة بها .

١٠٦ – **استحضار الخصوم قصد التوفيق بينهم** : بعد قيد الدعوى يسعى القاضي إلى استحضار الخصوم قصد التوفيق بينهم، ويجري استحضارهم بواسطة إشعار يبلغه كاتب الضبط أو أحد أعوان الضبط، أو يُرسل بالبريد في غلاف عاد مغلق بطابع المحكمة .

فإذا تم التوفيق بين الخصوم حرر القاضي بطلب من أحدهم محضراً بشروط التسوية وتكون لهذا المحضر قوة التزام عرفي .

ويثبت في السجل الذي قُيدت فيه الدعوى إرسال إشعارات الاستحضار والنتيجة التي آلت إليها هذه الاشعارات .

على أن المشرع استثنى من تطبيق مقتضيات استحضار الخصوم قصد التوفيق الحالتين الآتيتين :

١) إذا كان موطن المدعى عليه خارج دائرة اختصاص المحكمة، كأن تكون الدعوى مرفوعة لدى محكمة السدد بالرباط ويكون موطن المدعى عليه في الدار البيضاء .

٢) المنازعات التي يعتبر قاضي السدد، بسبب الاستعجال ألا محل لمحاولة التوفيق فيها .

١٠٧ – **استدعاء الخصوم للجلسة** : إذا خفقت المساعي التي قام بها قاضي السدد للتوفيق بين الخصوم، أو إذا كان النزاع ما لا يجب فيه تطبيق مقتضيات استحضار الأطراف للتوفيق فيما بينهم يبادر المسدد إلى استدعاء المدعي والمدعى عليه فوراً وكتابة إلى الجلسة في اليوم الذي يحدده .

أولاً : ويتضمن هذا الاستدعاء المكتوب، بمقتضى المادة (٥٤) ما يأتي :

١) اسم كل من المدعي والمدعى عليه العائلي والشخصي ومهنته وموطنه أو محل إقامته .

٢) موضوع الطلب .

٣) المحكمة التي تنظر الدعوى .

٤) يوم وساعة الحضور .

٥) التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة إذا اقتضى الأمر .

ثانياً : إذا كان الاستدعاء يتعلق بخصم يقطن المغرب فإنه يوجه باحدى الطرق الثلاث الآتية :

١) إما بواسطة كاتب الضبط أو أحد أعوان كتابة الضبط .

٢) وإما بطريق البريد في غلاف خاص بالتبليغات القضائية تُؤدى عنه نفس الواجبات المؤداة عن المراسلات المضمونة .

٣) وإما بالطريق الإداري .

أما إذا كان الاستدعاء يتعلق بشخص يقيم في بلد أجنبي، فإنه يُوجه إليه بالطريق الإداري، ويُرسل مباشرة إلى الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو إلى الهيئات التي تعينها الاتفاقات الدبلوماسية (المادة ٥٥) .

ثالثاً : يسلم الاستدعاء تسلماً صحيحاً إما لذات الشخص المطلوب استدعاؤه أو في موطنه لأقاربه أو خدمه أو حراس العمارة أو أي شخص يقيم فيه مع من يوجه إليه الاستدعاء المذكور .

وإذا لم يكن للشخص المطلوب استدعاؤه موطن داخل المملكة المغربية، اعتُبر محل إقامته كالموطن .

ويجب أن يُسلم الاستدعاء في غلاف مغلق لا يحمل سوى اسم الشخص الموجه إليه العائلي والشخصي وعنوانه وتاريخ التبليغ مع توقيع العون المبلغ وطابع المحكمة (المادة ٥٦) .

رابعاً : تُرفق بالاستدعاء شهادة يُبين فيها لمن سُلمت وفي أي تاريخ، وتُوقع هذه الشهادة من الخصم الموجهة إليه إذا تبلغها شخصياً أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه .

وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع، أو رفض التوقيع، ذكر العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ذلك .

وفي جميع الأحوال يوقع العون أو ممثل السلطة على الشهادة، ويرسلها إلى كاتب ضبط المحكمة .

وإذا كان الاستدعاء موجهاً لشخص يقيم في بلد أجنبي فإنه يجب على السلطة المكلفة بتسليم الاستدعاء أن تعيد بدون تأخير شهادة التسليم (الفقرة الأولى والثانية من المادة ٥٧) .

خامساً : وقد يتعذر تسليم الاستدعاء لأحد ممن له الصفة في تسلمها، إما لعدم العثور على الخصم المطلوب استدعاؤه، أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته، وإما لأن من له الصفة في تسلمها رفض ذلك .

ففي هاتين الحالتين يُذكر ذلك في الشهادة المرافقة ويُعاد إرسال الاستدعاء بالبريد تحت غلاف مضمون إذا كان الخصم يقيم في إقليم تصل إليه الخدمات البريدية وإلا فإلى السلطة الإدارية أو العسكرية المكلفة بمراقبة الناحية لتسلمها إلى الخصم .

ويعتبر الاستدعاء مسلماً تسليماً صحيحاً في الحالة الأولى بعد عشرة أيام من وضعه في البريد، وفي الحالة الثانية بعد عشرين يوماً، وتُحدد هذه الآجال في يومين فقط إذا كان السبب في إرسال الاستدعاء بطريق البريد رفض الخصم تسلمه .

على أن للقاضي حسب الظروف إما أن يُمدد الآجال السابق ذكرها، أو أن يأمر قبل الفصل في الدعوى غيابياً بالنسبة لأحد الخصوم أن يقع إخطاره بالاجراءات عن طريق النشر في ثلاث صحف على الأكثر (الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٥٧) .

سادساً : وقد يكون موطن الشخص المطلوب استدعاؤه أو محل إقامته غير معروف. ففي هذه الحالة يبادر قاضي السدد الذي رُفعت إليه الدعوى إلى تعيين وكيل عن هذا الشخص يُبلغ إليه الاستدعاء، فيتولى الوكيل المذكور البحث عن الخصم بمعاونة النيابة العامة والسلطات الإدارية، كما يتولى تقديم كل الأوراق والمعلومات المعدة للدفاع عنه دون أن يمكن اعتبار الحكم مع ذلك في الدعوى حضورياً بسبب هذه الأعمال .

وإذا عُرف فيما بعد مكان الخصم، فإن الوكيل يخبر القاضي الذي عينه بذلك ويُخطر الخصم برسالة مسجلة عن حالة الدعوى وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك .

ويجوز أن يُمنح الوكيل المذكور نظير أعماله وبناء على طلبه أجرة يُحددها القاضي .

وتجدر الملاحظة إلى أن للقاضي بحسب الظروف، إذا تعلق الأمر بخصم مجهول الموطن أو محل الإقامة، أن يأمر قبل الفصل في الدعوى غيابياً بالنسبة لهذا الخصم الذي يمثله وكيل أن يخطر هذا الخصم بالاجراءات عن طريق النشر في

ثلاث صحف على الأكثر (الفقرة الخامسة إلى التاسعة من المادة ٥٧) .

سابعاً : يُذكر في السجل المعد لقيد الدعاوى والمنصوص عليه في المادة (٤٩) تاريخ الاستدعاء الذي وجه إلى الخصم وكذلك تاريخ الحكم في الدعوى (المادة ٥٨) .

وقد جاء في حكم صادر عن المجلس الأعلى بأنه : « يجب على المحكمة أن تستدعي الفريقين المتداعيين أو من ينوب عنهما للجلسة العمومية التي تقع فيها مناقشة القضية وأن تتحقق من أنهما توصلا بالاستدعاء بصفة قانونية »[٨] .

كما جاء في حكم آخر صادر عن نفس المجلس بأن : « استدعاء الخصم شرط أساسي لإصدار الحكم عليه كي يُسمع ما عنده ويُعذر إليه وإلا كان الحكم باطلاً[٩] .

وفي نفس المعنى جاء في حكم صادر عن المجلس الأعلى : « حيث يتجلى من نسخة الحكم المرفقة بالعريضة أن العنوان الذي وصف به المستأنف في طالعة الحكم هو عنوان مخالف للعنوان الذي قدمه في طلب الاستئناف الموجود بالملف، ولم تفد عناصر الملف أن الاستدعاء الموجه للمستأنف كان لمحله الجديد الذي بينه في ورقة طلب الاستئناف الأمر الذي كان معه قول المحكمة أن الواجب يقضي على المستأنف أن يُشعر المجلس بعنوانه الجديد مخالفاً للواقع »[١٠] .

---

(٨) حكم مدني عدد ١٨٨ الصادر في ١١ محرم ١٣٨٨ موافق ١٠ أبريل ١٩٦٨ – قضاء المجلس الأعلى – العدد الأول – صفحة ٣٤ .

(٩) الحكم الشرعي عدد ١٣ الصادر في ٢٠ رجب ١٣٨٧ موافق ٢٤ اكتوبر ١٩٦٧ – قضاء المجلس الأعلى – العدد الثاني – صفحة ٣٧ .

(١٠) الحكم الشرعي عدد ١٣٢ الصادر في ٦ شوال ١٣٨٦ موافق ١٧ يناير ١٩٦٧ – قضاء المجلس الأعلى – العدد الثالث – صفحة ٣٣ .

وقد جاء في تقديم المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية: «أما النصوص الجديدة فهي تهتم بعناية بموضوع الاستدعاءات وتنظيمه لأنه أحد الأسباب التي تشغل القضاء، لذا وبعد تردد استُبقيت طرق التبليغ كما كانت عليه سابقاً (المادة ٥٥) إما بواسطة كاتب الضبط أو أحد أعوان كتابة الضبط وإما بطريق البريد في غلاف خاص بالتبليغات القضائية تُؤدى عنه نفس الواجبات المؤداة عن المراسلات المضمونة وإما بالطريق الإداري».

ولقد ظهر بغية تسهيل مأمورية كتابة الضبط وبالخصوص أعوان التبليغ أن يُعهد بمهمة التبليغ سواء إلى إدارة البريد أو مصلحة الشرطة مثلاً، ولكن تبين أن إلقاء هذا العبء على هاتين المصلحتين من شأنه أن يعرقل سير الأعمال أكثر، لذا فمن الأنسب الاحتفاظ بوسائل التبليغ الثلاث المتقدمة الذكر.

ولتوفير ضمانة أقوى عند تسليم الطي (المادة ٣٦) عُدلت تنظيمات المادة (٥٦) من ظهير ١٩١٣ المعدلة بظهير ٢٩ مارس ١٩٥٣ مضيفة إلى: «التسليم شخصياً... التسليم لأي شخص يسكن نفس المحل» عبارة «يسكن مع المعني بالأمر» مما يُبعد الجار المكتري الذي يحتمل أن يكون على عداوة مع الشخص المطلوب استدعاؤه.

كما أن المادة (٣٧) من المشروع الجديد في فقرتها الخامسة وحدت الآجال المنصوص عليها في المادة (٥٧) من ظهير ١٩١٣ فنصت على أن «الاستدعاء يعتبر في حكم المُبلّغ في اليوم العشرين الذي يلي سواء الارسال بالبريد أو الرفض من طرف المعني بالأمر أو أي شخص ذي صفة لتسلم الطي» دون أن تميز بين مختلف وسائل التبليغ. وهذه الإرادة في تبسيط وتوحيد الآجال تظهر في جميع نصوص المشروع.

لذا نجد المادة (٣٨) من المشروع تنص على أنه: «ينبغي أن يكون بين التبليغ

واستدعاء الخصوم للجلسة خمسة أيام كاملة إذا كان المعني بالأمر يقطن أو يقيم في دائرة محكمة السدد أو أحد ملحقاتها، وخمسة عشر يوماً إذا كان خارجها داخل تراب المملكة. ومن هنا يتبين أن حساب المسافة الذي يعتبر إرثاً عن قانون نابليون قد حُذف لعدم وجود مبرر للابقاء عليه لسهولة وسائل النقل الحالية .

أما مؤسسة الوكيل فلقد ابقى عليها المشروع، لكن يجب أن يتجه هدفها نحو القيام بالابحاث قصد اكتشاف الغائب والعثور عليه »[١١] .

---

(١١) أعدت وزارة العدل مشروعاً جديداً لقانون المسطرة المدنية ليحل محل القانون الحالي. وقد جاء في تقديم هذا المشروع الجديد: « في إطار تجديد تشريعات المملكة وبالخصوص من ناحية تكييفها مع المؤسسات الحديثة التي نشأت نتيجة الاستقلال، ومع مبدأ تعريب القضاء، ظهر ضرورياً أن يُعوض ظهير المسطرة المدنية لتاسع رمضان ١٣٣١ موافق ١٢ غشت ١٩١٣ ، المستوحى من روح قانون المسطرة المدنية الفرنسي كيما تتمكن المحاكم في عهد الحماية من تطبيقه، بقانون جديد للمسطرة المدنية يهدف نحو ضرورة تحقيق تنظيم موحد لجميع المحاكم في الاطار المدني، وحصر الاجراءات الضرورية لقضاء الأحوال الشخصية في هذا القانون الجديد، وأخيراً الاخذ بعين الاعتبار تطور الأفكار والمؤسسات، والكل تحت هدف واحد هو خلق مسطرة سريعة ومبسطة .

والمشروع الجديد يشتمل إلى جانب التقديم على اثنى عشر قسماً :

القسم الأول : مبادىء عامة .
القسم الثاني : في اختصاص المحاكم .
القسم الثالث : في المسطرة امام محاكم السدد .
القسم الرابع : في المسطرة أمام المحاكم الاقليمية .
القسم الخامس : في المسطرة الخاصة بحالة الاستعجال وطرق الطعن والمسطرات الاستثنائية .
القسم السادس : في تعرض الخارج عن الخصومة وفي إعادة النظ
القسم السابع : في المجلس الأعلى .

١٠٨ – **ميعاد الحضور أمام المحكمة: أولاً**: يقصد بميعاد الحضور أمام المحكمة الحد الأدنى الذي يجب أن ينقضي بين تبليغ الاستدعاء وبين تاريخ الجلسة التي حددها القاضي للنظر في الدعوى .

والغرض من تحديد ميعاد الحضور هو إعطاء الوقت الكافي للمدعى عليه ليهيىء دفاعه ويستجمع أدلته ولكي يكون لديه متسع من الوقت ليعهد إلى محام بدرس الدعوى وتولي الدفاع عنه فيها، فاذا استُدعي الخصم لميعاد أقصر مما حدده القانون ولم يحضر الجلسة وحُكم عليه غيابياً جاز له عند التعرض أو الاستئناف التمسك ببطلان استدعاء الدعوى، فإذا حضر الجلسة يسقط حقه في التمسك بالبطلان ولكن يجوز له أن يطلب أجلاً للاستعداد .

ثانياً : يختلف ميعاد الحضور بالنسبة لمن له موطن أو محل إقامة في المغرب عنه بالنسبة لمن يقيم في بلد أجنبي .

فإذا كان الخصم له موطن أو محل إقامة في المغرب، فإنه يجب أن ينصرم

= **القسم الثامن** : في تنفيذ الأحكام وطرق التنفيذ .
القسم التاسع : إجراءات مختلفة متعلقة بمواد خاصة .
القسم العاشر : في المسطرة في مادة الأحوال الشخصية .
القسم الحادي عشر : في التحكيم .
القسم الثاني عشر : في بعض المبادىء العامة .

ويحتوي المشروع على (٥٥٣) مادة مقابل (٥٥٦) في القانون الحالي والتي هي موزعة على سبعة أقسام .

ويقتضي الأمر في بداية هذا التقديم أن نطرح ملاحظة تمهيدية، فلقد ظهر ضرورياً النص في بداية التقنين على بعض المبادىء التي تكون عادة في الختام لكنها تعلل تطبيق المسطرة لذا كان القسم الأول يحمل عنوان « مبادىء عامة » وهو يشتمل على خمسة أبواب » .

يوم كامل على الأقل بين يوم تسليم الاستدعاء واليوم المحدد للحضور، على أن يزاد أجل الحضور بسبب بعد مكان وجود الخصم عن مقر المحكمة يوماً واحداً عن كل عشرين كيلومتر (المادة ٥٩) .

أما إذا لم يكن للخصم موطن أو محل اقامة في المغرب فان المادة (٦٠) من قانون المسطرة المدنية حددت أجل الحضور على النحو الآتي :

- شهر واحد إذا كان الخصم يقيم في فرنسا أو كورسيكا أو الجزائر وتونس .
- شهران إذا كان يقيم في دولة أوربية .
- ثلاثة أشهر إذا كان يقيم في دولة افريقية غير المغرب والجزائر وتونس أو في القارة الأمريكية أو أقطار آسيا ما قبل مضيق مالقا .
- أربعة أشهر إذا كان يقيم في أقطار آسيا ما وراء مضيق مالقا أو في أوقيانيا .

وفي حالة حرب بحرية تُضاعف هذه الآجال بالنسبة للأقطار الأخرى غير المغرب والجزائر وتونس .

ثالثاً : على أنه يجب لفت النظر إلى الملاحظتين التاليتين :

١) في حالة تسليم الاستدعاء شخصياً داخل المغرب، تُطبق الآجال العادية ولو لم يكن للخصم الذي تسلم الاستدعاء موطن ولا إقامة بالمغرب، ما لم يقرر القاضي تمديد هذه الآجال (المادة ٦١) .

٢) في حالة الاستعجال، يجوز للقاضي أن ينقص من أجل يوم كامل المحدد في المادة (٥٩)، كما يجوز له أيضاً بأمر معلل أن ينقص الآجال الخاصة المنصوص عليها في المادة (٦٠) بناء على إثبات السرعة وضمانة المواصلات (المادة ٦٢) .

رابعاً : وتجدر الإشارة إلى أنه يصح دائماً توجيه الاستدعاء للمدعى عليه

واعطاؤه مدة أطول مما حدده القانون، باعتبار أن المشرع إنما يحدد نهاية دنيا للميعاد فلا يصح أن ينقص الميعاد عنها وإنما لا بأس من أن يطول. ويجري العمل على الاستدعاء لمواعيد طويلة تفادياً من ازدحام جداول المحاكم بالقضايا ورغبة في توزيع العمل على الجلسات بحسب ما يسعه وقت القضاة ويتحمله جهدهم .

الفصل الثاني

الجلسات والأحكام

١٠٩ – **تقسيم**: خصص المشرع الباب الثاني من القسم الثالث لعرض قواعد الجلسات والأحكام (المواد من ٦٤ إلى ٧٧). ونحن في دراستنا لهذا الفصل سنقسمه إلى فرعين نخصص الأول لدراسة الجلسات والثاني لدراسة الأحكام .

وعليه سيشتمل هذا الفصل على فرعين :

الفرع الأول : الجلسات .

الفرع الثاني : الأحكام .

الفرع الأول

الجلسات

١١٠ – **تعيين الجلسة**: إن تعيين موعد الجلسة للفصل في الدعوى متروك لقاضي السدد الذي له أن يعين الجلسة في أي يوم يشاء ولو في يوم من أيام العطل الرسمية، وهذا ما أوضحته المادة (٦٤) حيث جاءت تقضي بأنه: « يمكن لقضاة السدد الفصل في الدعاوى في كل الأيام بما فيها أيام الآحاد والأعياد » .

والواقع أن من القضايا ما هو مبسط ميسر لا يحتاج إلى الإطالة في المرافعة

والشرح ولا إلى العناء في الكشف عن حقيقة الواقع كالقضايا الجزئية في عمومها والقضايا المبنية على سندات رسمية أو عرفية خالية من النزاع. ومنها ما يكون مستعجلاً تقتضي طبيعته الحكم فيه بسرعة كالقضايا التي من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة والقضايا التي ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة وكدعاوى التماس إعادة النظر والقضايا العادية التي لا يضر التأخير فيها حتماً بمصالح الخصوم، ومنها ما لا يقتضي بطبيعته الاستعجال كدعاوى الملكية العقارية والقضايا الخاصة بالمستندات والتقارير تلك التي تقتضي إفاضة وبسطاً في الشرح وتنقيباً طويلاً عن الحقيقة، ثم إن منها ما يكون قوامه المشاكسة والمعاكسة، ومن الخطأ – كما قال الفقيه « بيو لاكاز يللي » – أن نرسم أوضاع المرافعات على أساس أن كل القضايا خطيرة وأن كلا الطرفين فيها قوي دائماً بحججه الموضوعية والقانونية وأنه يكافح باصرار لنصرة حق يعتقده. فإن هذا لا يصدق إلا على ما لا يتجاوز الخمس من مجموع القضايا التي تثقل جدول المحاكم، ولهذا لا يمكن أن توصف الإجراءات بأنها فعالة أو منتجة إلا إذا كانت كفيلة بتخليص المحاكم من هذه الأربعة أخماس وخليق بالشارع أن يضع في المحاكم نظاماً يشبه نظام طبيب الاستقبال في المستشفيات الذي يفحص الواردين للمستشفى ليرد عنه كل من لم يكن جديراً بالنزول فيه. خليق به ألا يسمح بأن يعرض على المحكمة من القضايا إلا ما كان له قيمة قضائية تستحق ذلك. ولمثل هذه الغاية كان نظام التحضير. إلا أن من القضايا ما لا يلائمه هذا النظام إما لما يقتضيه نظرها من السرعة، وإما لأن التحضير لا يوفر شيئاً من وقت المحكمة فيها لأن هذا التحضير يتولاه قاض هو الذي ينظرها في النهاية بخلاف القضايا الابتدائية والاستئنافية فان تحضيرها على يد قاض واحد فيه اقتصاد من وقت المحكمة بأكملها[١٢].

---

(١٢) المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المصري – قانون المرافعات – محمد كمال أبو الخير – صفحة ٢٥٧ .

١١١ – **نظام الجلسة**: يقضي مبدأ علانية المحاكمة الذي يعتبر من النظام العام، أن تعقد الجلسة في قاعة المحاكمة وبصورة علانية. لذلك كان لا بد من إدارة الجلسة وحفظ النظام فيها، وقد أناط المشرع هذه المهمة بقاضي السدد ومنحه حق اتخاذ عقوبات بحق من يُخل بالنظام (المادة ٦٦ و ٦٧) .

ويعتبر مبدأ علانية المحاكمة من المبادىء الأساسية للنظام القضائي. ويوجب هذا المبدأ أن تتم جميع اجراءات المحاكمة، كالتحقيق واستجواب الخصوم والمرافعات وما عدا ذلك بصورة علنية، إلا إذا كانت ثمة أسباب تتعلق بحسن الآداب أو بحرمة الأسرة أو بالنظام العام، فتأمر المحكمة عندئذ بجعل المحاكمة سرية. أما الحكم فيجب أن يصدر دائماً في جلسة علنية أي حتى ولو كانت المرافعة قد حدثت في جلسة سرية .

والحكمة من فرض هذه العلانية ترجع إلى الحرص على تحقيق نزاهة القضاء، ذلك أن القاضي الذي يمارس قضاءه أمام الجمهور لا يجرؤ عادة على أن يتحيز في قضائه أو يخل بمقتضيات النزاهة. ثم إن تمكن الجمهور من مشاهدة الجلسات القضائية مما يبعث فيهم الثقة في قضاتهم والاطمئنان إلى نزاهتهم .

وقد أوجب المشرع على الخصوم أن يشرحوا نزاعاتهم باعتدال مع التمسك بالاحترام اللائق بالقضاة، فاذا أخلوا بذلك ذكرهم القاضي أولاً بتنبيه وفي حالة العودة جاز له أن يحكم عليهم بغرامة .

ويجوز دوماً للقاضي في حالة ضوضاء أو اضطراب أن يأمر بطرد الخصم أو الوكيل أو أي شخص آخر من الجلسة. وهكذا كذلك في حالة وقوع إهانة أو عدم توقير القاضي يحرر هذا الأخير محضراً بذلك ويجوز له الحكم بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر. وتكون الأحكام التي تصدر في كل ما سبق قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها .

وإذا صدرت أقوال تتضمن سباً أو إهانة أو تشهيراً من أحد المحامين، جاز للقاضي أن يقضي بحكم مستقل بعقوبتي الانذار والتوبيخ التأديبيتين بقطع النظر عن إمكانية إصدار عقوبات تأديبية أشد من طرف المحكمة المختصة. (المادة ٦٦ – ٦٧) .

ولتحقيق المساواة بين الخصوم يجب على القاضي ألا يعتمد على مستند أو واقعة أو حجة لم يسبق عرضها على الخصوم وإتاحة الفرصة لهم لتناولها بالتمحيص والدرس، وألا يستمع لدفاع أحد طرفي الخصومة بغير أن يمكن الطرف الآخر من الرد عليه وألا يعتمد في حكمه على وقائع اتصلت بعلمه من غير طريق الدفاع في القضية ومن غير أن يُحاط الخصوم علماً بها ليتمكنوا من تأييدها أو دحضها. ولئن كان القانون قد كفل للخصوم حرية الدفاع والمناقشة وأوجب على المحكمة الاستماع إليهم وحرم مقاطعتهم، إلا أنه ليس للخصوم مطلق الحرية في الاستمرار في إبداء أوجه دفاعهم ما شاء لهم هواهم ذلك، وإنما للمحكمة إيقافهم عند الحد الذي ترى عنده أن وجه الدعوى قد تبين لها. وليس للخصوم أن يطلبوا إعادة الاستماع إليهم بعد إبداء اجابتهم الثانية، مع مراعاة وجوب أن يكون المدعى عليه هو آخر من يتكلم[١٣] .

ونرى من الفائدة أن نورد هنا بعض القواعد التي تضمنها القانون النمساوي بخصوص سلطة القاضي في تسيير الدعوى والهيمنة عليها سواء فيما يتعلق بتحقيقها أو سرعة الفصل فيها أو تحديد الجلسات. فقد بينت المذكرة الايضاحية للقانون ضرورة ضمان تطبيق قوانين المسطرة والحيلولة بين الخصوم وبين القدرة على تعديلها أو إيقاف تطبيقها بمحض إرادتهم إذ لو تركت لهم سلطة امتداد المواعيد وتأجيل

---

(١٣) العشماوي – المرجع السابق – صفحة ٧٠ .

القضايا بغير مبرر كان ذلك مصدراً لسوء استعمال هذا الحق وسبباً للاضرار بسير العدالة، فتأخير نظر القضية عن الجلسة المحددة لها لا يقتصر ضرره على تلك القضية بل يتعداها إلى إيقاع الاضطراب في سير العمل القضائي بأجمعه، ولذلك تشدد القانون في منع هذا الاضرار ووضع إجراءات حاسمة تتناول الخصوم والمحامين والقضاة أنفسهم. من ذلك أن الخصم – طبقاً لأحكام القانون النمساوي – يتحمل نتائج إهماله أو تصرفاته التي سببت بطء القضاء وتوقع عليه عقوبات مالية ولو كان هو الذي كسب الدعوى. ولرئيس المحكمة سلطة خاصة تمكنه من الفصل في بعض المسائل، وهو الذي يضع نظام التحقيق ويدير حركة الدعوى، وتعلن أوراق المرافعات بناء على طلب المحكمة لا بناء على طلب الخصوم، والمحكمة هي التي تتحقق من تلقاء نفسها من أهلية الخصوم وسلطة وكلائهم وتتدخل لإصلاح عيب الشكل ومنع الوقوع فيه. وقد جاء هذا النظام بنتائج باهرة وأصبحت القضايا – إلا في القليل النادر – لا تمكث أمام المحاكم بدرجتيها أكثر من سنة ويندر جداً أن تبقى أمام محكمة الاستئناف أكثر من ستة شهور. وكانت حجة واضعي هذا التشريع في وجوب منح القاضي كل السلطة في الهيمنة على الدعوى أنه لا يصح أن تقتصر مهمته على تناول ما يقدمه له الخصوم من أوجه الدفاع من غير استيفاء أو تمحيص تام ولا يجوز إرغامه على أن يحكم في روابط وهمية يصورها له الخصوم حسب أغراضهم وأهوائهم بل يجب أن تمتد سلطته إلى تناول حقيقة مركزهم وأساس روابطهم وأن يذهب في بحثه إلى أساس الحق وإلا كانت النتيجة أن القاضي قد يحكم بناء على أوراق مزورة إذا اتفق الخصوم على اعتبارها صحيحة لغرض في نفوسهم. صحيح أن للخصوم الحرية المطلقة في عدم طرح النزاع على المحكمة، ولكنهم عندما يطرحونه يصبحون خاضعين لكل الاجراءات والمباحث التي تمكن القاضي من الوقوف على الحقيقة والسير بالدعوى إلى نتيجة تطابق الواقع وتكشف عن وجه الحق

في الخصومة[١٤] .

١١٢ – **حضور الخصوم وغيابهم: أولاً**: يحضر الخصوم بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم في اليوم المحدد في الاستدعاء الذي وُجه إليهم (المادة ٦٥) .

ويسمع الخصوم أو محاموهم في الجلسة كل منهم في مواجهة الآخر ، وإذا رأى القاضي ثمة ضرورة أو فائدة من حضور الخصوم شخصياً ، فله أن يأمر بذلك رغم وجود وكيل عنهم (المادة ٦٨) .

---

(١٤) يجب الاحتفاظ بمبدأ علنية الجلسات في المحاكم ، فانه من أكبر ضمانات العدالة لأن رقابة الجمهور على القضاء تجعل القاضي منتبهاً دائماً إلى ما يجب عليه . وحصول المرافعات وصدور الأحكام على مرأى ومسمع من الناس مما يزيد في طمأنينة المتقاضين ويجعلهم في مأمن من تحكم القاضي ، ولقد رسخ هذا المبدأ في العادات القضائية في سائر البلدان المتمدينة وأصبح من لزوميات القضاء لا يفكر مشرع في الاستغناء عنه (أبو هيف – ص ٩٨) .

إن العلانية تتضمن السماح للصحف بنشر تفاصيل المرافعات التي تحصل في القضايا ومنطوق الأحكام التي تصدر فيها. وفائدة العلانية للمتقاضين أن تمكنهم من مراقبة أعمال المحاكم وتشعرهم بالاطمئنان إلى قضائها وتدفع القضاة إلى العناية بأحكامهم لأن القاضي لا يجسر على إظهار إهماله أو سوء قضائه للجمهور المطلع على عمله . ولقد بالغ أحد خطباء الثورة الفرنسية في قيمة هذا الاشراف الأدبي باعتباره كفيلاً بحسن سير القضاء فقال جيئوني بقاض كما تريدون: متحيز أو مرتش وعدو لي إذا شئتم فذلك لا يهم ما دام أنه لا يفصل إلا أمام الجمهور .

وللعلانية فائدة يجنيها القضاة أنفسهم فكلما رأى الجمهور عنايتهم بتحقيق الدعاوى ونزاهتهم في الحكم فيها ازدادت ثقته فيهم وعظم احترامه لهم . على أن اطلاع الجمهور على ما يجري في جلسات المحاكم واشرافه على أعمالها يجب ألا يتنافى مع واجب القاضي في الاحتفاظ باستقلال رأيه ، لأن القاضي الذي يضحي باقتناعه الشخصي ويحكم بغير ما يمليه ضميره ابتغاء مرضاة الناس يكون ممن قال فيهم المرحوم قاسم أمين ما معناه أعرف قضاة حكموا بالظلم ليقال عنهم انهم حكموا بالعدل . =

ويفصل المسدد في القضية في الجلسة فوراً أو يؤجل ذلك إلى جلسة مقبلة إذا رأى ضرورة لذلك. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يصدر الحكم في أجل لا يتجاوز العشرين يوماً .

وإذا أمر القاضي باجراء التحقيق فإن الحكم يجب صدوره خلال العشرين يوماً التالية لاتمام التحقيق (المادة ٦٩) .

ثانياً : وقد يتغيب الخصوم جميعهم عن الجلسة رغم استدعائهم طبقاً للقانون، وقد يحضر بعضهم دون الآخر ، لذلك كان لا بد من درس الاحتمالات التالية :

الاحتمال الأول : غياب الخصوم جميعهم .

الاحتمال الثاني : غياب المدعي .

الاحتمال الثالث : غياب المدعى عليه .

= ومع ذلك رؤي أن الضرر الذي يلحق النظام العام أو الآداب بسبب العلانية يغلب في بعض الحالات على مزاياها فأجيز للمحاكم أن تأمر باجراء المرافعة سراً .. وأكثر ما تأمر فيه المحاكم بالسرية هي المحاكمات الجنائية على جرائم الاعتداء على العرض وما شابهها وجرائم الاعتداء على نظام الحكم في البلاد أو على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية فان تحقيق هذه الجرائم والمرافعة فيها تكشف للجمهور من الوقائع ما تتأذى الآداب العامة من سماعه أو ذيوعه أو نشره أو تتأثر به المبادىء السياسية السليمة .. ويتبع السرية تحريم نشر ما يجري في الدعاوى التي تسمع سراً (محمد حامد فهمي – صفحة ٣٣ ، ٣٤) .

إذا قاطعت المحكمة الخصوم وأزعجتهم في الجلسة بملاحظات قد تنم عن رأيها في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها، كان في ذلك إخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم، إلا أنه إذا كان المقام يحتمل أن تكون الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة في تنبيه الخصوم إلى مواطن الضعف في دعواهم لتسمع منهم الرد عليها فان ذلك لا يعد اخلالاً بحق الدفاع .

(نقض جنائي مصري – ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية الجزء ٦ ص ٢١٨ حكم رقم ٢٤١) .

الاحتمال الرابع : غياب أحد المدعى عليهم في حالة تعدد الجهة المدعى

الاحتمال الأول : غياب الخصوم جميعهم : لم يتعرض المشرع لهذا الاحتمال وإنما تعرض للحالة التي يتغيب فيها المدعي، وقرر في هذه الحالة وجوب رفض طلبه (الفقرة الأولى من المادة ٧٠) .

وما دام طلب المدعي يرفض إذا هو تغيب وحده، فمن باب أولى أن يرفض الطلب إذا تغيب جميع الأطراف في النزاع. ذلك أنه يُفترض أن الخصوم تصالحوا على الحق المنازع فيه أو تركوا المنازعة فيه، وما دامت الدعوى المدنية لا تعني غير طرفي الدعوى فلا معنى لأن تسترسل المحكمة في فحص منازعة لم يعبأ بها أولو الشأن فيها خاصة وأنه ليس لأحد من الطرفين أن يتظلم من قرار المحكمة، فالمدعي تخلف بإرادته أو تقصيره، والمدعى عليه لم يحضر ليتمسك بحقه في طلب الفصل في الدعوى .

الاحتمال الثاني : غياب المدعي : لقد تعرض المشرع كما قلنا لهذا الاحتمال وقرر في مطلع المادة (٧٠) أنه إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في اليوم المحدد رغم استدعائه طبقاً للقانون يرفض الطلب .

على أنه إذا أخبر القاضي برسالة من المدعي أو في الجلسة من طرف أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أن العائق له عن الحضور هو الغيبة أو المرض الخطير أو الخدمة العسكرية جاز له تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة (المادة ٧١) .

الاحتمال الثالث : غياب المدعى عليه: إذا تغيب المدعى عليه ولم يحضر هو أو وكيله في اليوم المحدد رغم استدعائه طبقاً للقانون يُحكم عليه غيابياً (الفقرة الثانية من المادة ٧٠) .

على أنه إذا أخبر القاضي برسالة من المدعى عليه أو في الجلسة من طرف أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أن العائق له عن الحضور هو الغيبة أو المرض الخطير أو الخدمة العسكرية، يجوز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة (المادة ٧١) .

الاحتمال الرابع : غياب أحد المدعى عليهم في حالة تعدد الجهة المدعى عليها : تعرض المشرع لهذا الاحتمال في المادة (٧٢) وبمقتضاها إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم بنفسه أو بواسطة وكيله عمد القاضي إلى تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة تنعقد على الأكثر بعد ثمانية أيام، على أن يوجه استدعاء إلى الخصم الغائب ليحضر في اليوم المحدد طبقاً للقواعد المبينة في المواد (٥٥) و(٥٦) و (٥٧) والذي سبق لنا عرض أحكامها .

وفي اليوم المحدد للجلسة الجديدة يفصل القاضي بحكم واحد مشترك بين جميع الأطراف ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض من أي واحد منهم بما فيهم الطرف المتغيب .

الفرع الثاني

الأحكام

١١٣ – **صدور الأحكام: أولاً** : تصدر الأحكام في جلسة علنية عملاً بمبدأ علانية المحاكمة، وتحمل في رأسها العنوان الآتي :

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

ويحسن التأكيد على وجوب صدور الحكم علناً ولو كانت المرافعة قد سمعت في غير علانية لداعي طبيعة الدعوى أو لداعي المحافظة على الآداب العامة. وتلاوة الحكم في غير علانية يترتب عليه بطلانه (الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ من قانون المسطرة المدنية). والعلانية تتحقق ولو تُلي الحكم في غير حضور أحد ما دام أن الظروف التي صدر فيها الحكم لم تكن تمنع أحداً من الاستماع إليه. وعلى ذلك يصح الحكم حتى ولو صدر في غرفة المشورة ما دام أن المحكمة قد راعت ألا تحول بين أحد وبين سماع النطق بالحكم .

وبمقتضى المادة (٧٣) يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية :

- ذكر أسماء الخصوم ومستنتجاتهم وعرض موجز لتعليلاتهم القانونية .
- الإشارة إلى الاطلاع على الحجج وإلى نصوص القانون المطبقة .
- ذكر وقوع الاستماع إلى الخصوم أو وكلائهم أو الإشارة إلى الاطلاع على شهادات تسليم الاستدعاء .

وكذلك أوجب المشرع في المادة نفسها أن تكون الأحكام معللة، وأن يذكر فيها أنها صدرت في جلسة علانية، كما أوجب أن تؤرخ وتوقع من القاضي وكاتب الضبط .

ثانياً : بعد أن يصدر القاضي الحكم في القضية، يثبت كاتب الضبط الحكم في محضر الجلسة وتجلد أوراق محاضر الجلسات بصفة دورية لتكون منها سجلات (المادة ٧٤) .

١١٤ – **الأمر بالتنفيذ المعجل**: النفاذ المعجل، استثناء من القواعد العامة في تنفيذ الأحكام، هو تنفيذ للحكم بالرغم من أنه قابل للطعن فيه بالتعرض أو بالاستئناف وبالرغم من الطعن فيه فعلاً بهذين الطريقين. ولهذا لا يجوز في غير

الحالات التي نص عليها القانون. ويوصف هذا النوع من التنفيذ، تمييزاً له عن التنفيذ طبقاً للقواعد العامة بأنه تنفيذ مؤقت، لأن صحته متوقفة على نتيجة الطعن في الحكم بالتعرض أو بالاستئناف، فإن تأيد الحكم ثبت ما تم من تنفيذ مؤقت، وإن ألغي الحكم ألغي ما تم بمقتضاه من تنفيذ مؤقت، كما يوصف أيضاً بأنه تنفيذ معجل لأنه يحصل قبل الأوان الطبيعي لتنفيذ الأحكام، إذ الأوان الطبيعي لتنفيذها يكون عند صيرورتها حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه .

ومن هذا يبين أن المقصود بالنفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو الطعن فيه فعلاً بأحد هذه الطرق. ويمكن تصور النفاذ المعجل كنظام قانوني، إذا كان المشرع كقاعدة لا يعطي القوة التنفيذية إلا للأحكام الحائزة لقوه الأمر المقضي به. فيكون نفاذ الحكم غير الحائز لقوة الأمر المقضي به، في الحالات المسموح بها، نفاذاً معجلاً وهذا هو الوضع في التشريع المغربي .

والتنفيذ المعجل حسب ما ورد في المادة (٧٥)، إما أن يكون الحكم فيه واجباً، وإما أن يكون الحكم فيه متروكاً لتقدير القاضي الذي له أن يأمر بالتنفيذ المعجل بدون كفالة، أو بكفالة، أو أن لا يأمر به .

١) فيجب على القاضي الأمر بالتنفيذ المعجل في كل الأحوال التي يبنى فيها الحكم على سند رسمي أو على تعهد معترف به أو حكم سابق على المدعى عليه لم يقع استئنافه .

٢) أما في غير هذه الأحوال فيجوز للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المعجل إما بكفالة أو بدون كفالة .

وقد أجاز المشرع للقاضي الأمر بالتنفيذ المعجل بدون كفالة في الحالات التالية :

ا – إذا كان الأمر يتعلق بالنفقة أو بمبلغ يتعيش به .

ب – إذا كان المبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ درهم .

ج – إذا تعلق الأمر باصلاحات مستعجلة أو بالاخراج من الأماكن في حالة عدم وجود عقد الكراء أو انتهائه .

د – إذا كان الأمر يتعلق بوضع الأختام أو رفعها أو إجراء الاحصاء .

ه – إذا كان الأمر يتعلق بحارسي الأشياء المثقفة أو المحجوزة أو بمأموري المحاسبة أو بتلقي الكفالة .

١١٥ – **تسليم نسخ الأحكام وتبليغها**: تسلم نسخ الأحكام بواسطة كاتب الضبط بناء على طلب يقدم إليه من قبل صاحب المصلحة (المادة ٧٦) .

أما تبليغ الحكم فيكون بارسال نسخة عنه إلى الشخص المطلوب تبليغه مضمومة إلى إشعار التبليغ ، ويتم إرسال إشعار التبليغ وتسليمه وفق الشروط المحددة في المواد (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) بشأن تبليغ وتسليم استدعاءات الحضور (المادة ٧٧)[١٥] .

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق

١١٦ – **تقسيم**: قد تكون الدعوى من البينة والوضوح بحيث يستطيع القاضي

---

(١٥) نكتفي بهذه الاشارة الوجيزة للأحكام ونحيل لمن يرغب في الدراسة التفصيلية لنظرية الأحكام إلى كتابنا في شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي – الجزء الأول – الأحكام – طرق الطعن – التحكيم .

إصدار حكمه فيها بدون اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، وأهم هذه الإجراءات هي الخبرة، ومعاينة الشيء المنازع فيه، وسماع الشهود، وتحقيق الخطوط .

وسنتناول بحث كل من هذه الإجراءات في فرع خاص، على أننا نرى أن نستهل هذا البحث بعرض بعض المقتضيات العامة. ثم إنه لما كان المشرع المغربي في البحث الذي أعده لتحقيق الخطوط تناول بالبحث إجراء تحقيق الخطوط بالمعنى الصحيح إلى جانب الإدعاء بالتزوير، فإننا نرى أن نبحث هذين الاجرائين تحت عنوان الاجراءات المتبعة في إثبات صحة الاسناد والأوراق .

وعليه سيشتمل هذا الفصل على خمسة فروع :

الفرع الأول : مقتضيات عامة .
الفرع الثاني : الخبرة .
الفرع الثالث : المعاينة .
الفرع الرابع : سماع الشهود .
الفرع الخامس : الإجراءات المتبعة في إثبات صحة الاسناد والأوراق .

الفرع الأول

مقتضيات عامة

١١٧ – لقاضي السدد بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أو من تلقاء نفسه أن يأمر باجراء من إجراءات التحقيق إذا وجد أن البت في موضوع الدعوى يتوقف على الإجراء الذي أمر به .

فالقيام باجراء من إجراءات التحقيق ليس إذن إلزامياً في كل دعوى بل هو متروك لرأي المسدد وتقديره (المادة ٧٨) .

ويحق لقاضي السدد، إذا أمر باجراء من إجراءات التحقيق أن يكلف الخصم الذي طلب الإجراء، أو الخصوم إذا طلبوا الإجراء بالاتفاق فيما بينهم، أو أنه أمر به القاضي تلقائياً، بأن يودع مقدماً بكتابة الضبط مبلغ يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به .

وفي حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المضروب يُصرف النظر عن الإجراء ويمكن رفض الطلب الذي صدر الأمر بإجراء تحقيق فيه (المادة ٧٩) .

ويتم استعمال المبالغ المودعة لتسديد صوائر الإجراء بواسطة كاتب الضبط تحت إشراف القاضي، ويُمنع منعاً باتاً تسديد أجور ومصاريف الخبراء والتراجمة والشهود بمبالغ تسلم مباشرة من الخصوم إلى هؤلاء (المادة ٨٠ و ٨١) .

وقد جاء في تقديم المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية بأنه لم يظهر ضرورياً عند تحرير المادة (٥٥) من المشروع المتعلقة بسلطة القاضي الإبقاء على الفقرة الأخيرة من المادة (٧٨) من القانون الحالي: « لا يعد أي إجراء من إجراءات التحقيق هذه واجباً » في الوقت الذي لا تنص فيه هذه المادة الأخيرة إلا على إمكانية للقاضي في أن يتخذ هذه الإجراءات، فعبارة « أي إجراء آخر للتحقيق » حذفت لعدم فائدتها ودقتها. ومن جهة أخرى نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من المشروع على تخويل النيابة العامة الحضور في جميع إجراءات التحقيق المقررة من طرف المحكمة .

الفرع الثاني

الخبرة

١١٨ – **الحكم القاضي بالخبرة:** الخبرة هي وسيلة قررها المشرع لمساعدة

القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علمية كانت أو فنية. فالقاضي مهما اتسعت خبراته الميدانية ومعلوماته وثقافاته، فلا يمكن أن يصل إلى الحد الذي فيه تتساوى معرفته في مسائل فنية معينة مع ما يكون عليه الاخصائيون الفنيون الذين يتركز عملهم وخبراتهم في تلك الميادين الخاصة .

ويتجه الرأي الغالب إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهلة من خلال الواقع المعلوم. ويستند أنصار هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة وسيلة اثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلاً، ويتطلب هذا الاثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص نظراً إلى طبيعة ثقافته وخبراته العملية، كما قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتاً لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق(١٦) .

وذهب البعض من الفقهاء إلى أن الخبرة ليست وسيلة اثبات في حد ذاتها، لأنها لا تهدف لاثبات وجود أو نفي واقعة أو حالة ما، ولكنها وسيلة لتقدير عنصر اثبات في الدعوى. وقد أخذ بهذا الرأي عمداء الفقه الايطالي نذكر من بينهم « مانزيني Manzini» ، و « ليوني »«Léoné»و « فانيني »«Vannini»، وحجتهم في ذلك أن وسائل الاثبات تخلق الدليل، وهذا ما لا يتحقق في مجال الخبرة، فالأمر لا يتعلق بعنصر مجهول يراد اكتشافه ونقله إلى الدعوى، بل يتعلق بواقعة أو بحالة يراها القاضي أو المحقق غامضة بالنسبة له نظراً لما يتطلب تقديرها وإثباتها من معرفة ودراية فنية أو علمية. لذلك فقد أجاز له المشرع أن يستعين بالخبراء للاستفادة بآرائهم لما يتوافر لديهم من أهلية خاصة في توضيح ما صعب عليه فهمه. فعمل الخبير تبعاً لذلك يتناول عنصر إثبات قائم في الدعوى من قبل. والخبرة بهذا

---

(١٦) الدكتور عمر ممدوح مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – صفحة ٣٧٦ .
الدكتور رؤوف عبيد، مبادىء الاجراءات الجنائية – صفحة ٣٣٧ .

تختلف عن سائر وسائل الإثبات الأخرى التي يقصد منها جمع الأدلة في الدعوى، بل يؤكد أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم قائلين بأن الخبرة تُستخدم حديثاً في تقدير مدى سلامة بعض الأدلة من الشهادة والاعتراف(١٧) .

وهناك نظرية أخرى تقضي بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات مباشرة أو غير مباشرة، بل تُعد بمثابة إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة، إذا طلب الأمر معرفة خاصة لا تتوافر لديه. فالخبرة إذن تساعد القاضي في تكملة معلوماته وتزوده بما يحتاج إليه من وسائل بشأن تكوين عقيدته حول النزاع المعروض(١٨) .

---

(١٧) الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية – صفحة (١٧–١٨).

(١٨) الخبرة مهمة خاصة، القصد منها تنوير القاضي عن حقيقة الجرم وأسبابه، وبتعبير آخر مساعدته على اكتشاف الفاعل، أو تحديد مدى جرميته .

والسؤال: هل الخبراء شهود ؟ أم هم أعوان الحاكم ؟

لكل من الرأيين أنصار، ولكن حجج أصحاب الرأي الثاني أقوى. وإذا أمعنا النظر في الخبرة، وجدنا أن الخبراء يختلفون عن الشهود بثلاث صفات :

١) إن اليمين التي يؤديها الخبراء تختلف عن اليمين التي يقسمها الشهود: فالخبير يقسم بأنه « يقوم بالمهمة الموكولة إليه بشرف وأمانة » والمادة ٤٣٠ الفرنسية تقول: يحلفون بشرفهم وضميرهم. أما الشاهد فله صيغة أخرى .

وإذا كان أحد الخبراء شاهداً، أو طلبت المحكمة من أحد الشهود أن يقدم لها تقريراً عن الواقعة، فيجب عليه أن يؤدي قسمين مختلفين، قسماً بوصفه شاهداً وقسماً بوصفه خبيراً .

ويلاحظ أن اليمين التي يؤديها الشاهد يجب أن يؤديها وفقاً للنص القانوني، فاذا بدل كلمة بكلمة، أو استعاض عنها بما يرادفها، فاليمين باطلة . أما اليمين التي يؤديها الخبير الفاظاً مرادفة للألفاظ التي تضمنها النص فهي يمين صحيحة. ولذلك لم تنقض محكمة التمييز القرار بحجة أنه تضمن نصاً كهذا « إن الخبير أدى اليمين التي يطلبها القانون » .

٢) إذا ثبت كذب الشاهد فإنه يُعاقب بمقتضى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بشهادة =

وقاضي السدد ليس مجبراً على اللجوء إلى الخبرة بل إن أمر ذلك متروك مبدئياً لرأيه وتقديره، ويحق له – كما سبق لنا البيان – أن يأمر بالخبرة إما بناء على طلب أحد الخصوم أو كليهما وإما من تلقاء نفسه .

=الزور . أما الخبير فإنه لم يكن في تشريعنا القديم (التشريع السوري) مسؤولاً إلا أمام وجدانه، ولا يشرف على تقديراته الفنية إلا شرفه وثقافته .

غير أن تشريعنا الحديث عاقب الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح، على علمه بحقيقته، بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن خمسين ليرة، ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً ويقضى بالاشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

وعلى هذا فالخبير الذي يخطىء عن حسن نية، لا يعاقب على تقريره، فيما إذا ثبت بصورة فنية أن ما يقوله خطأ، ولكن يشترط لعدم المعاقبة، ان يكون الخطأ غير مقصود .

٣) للخصوم أن يطعنوا في الشهود ويطلبوا ردهم، أما الخبراء فإنهم يؤدون خبرتهم بطلب من المحكمة، ولذلك ليس للخصوم أن يطلبوا ردهم كالشهود ولكن لهم ردهم للاسباب التي تبرر رد القضاة .

ولكن حين يأتي الخبير إلى المحكمة ويدلي ببياناته، يصبح شاهداً، وللخصوم أن يناقشوه وأن يطعنوا في شهادته . ولكن تقريره يظل في إضبارة الدعوى، لأن المحكمة حرة في اعتبار الطعن أو في عدم اعتباره .

ويرى الأستاذ (Roux) أن الخبير يجب أن يعتبر أمام سائر المحاكم، من أعوان العدالة فقط، وبهذه الصفة يقدم تقريره، ويقسم يمين الخبير فقط، أما أمام محكمة الجنايات فهو شاهد كبقية الشهود: وعليه بهذه الصفة أن يقسم اليمين التي يقسمها الشاهد ولكن تضاف إليه يمين الخبير، فيما إذا كلف أثناء الجلسة بعمل جديد من أعمال الخبرة . ولكن الأستاذ هيلي يرى غير هذا الرأي، ولا يريد أن يلزم الخبير إلا بتأدية يمين الخبير فقط، حتى أمام محكمة الجنايات .

(الدكتور عبد الوهاب حومد – أصول المحاكمات الجزائية – صفحة (٤٢٦ – ٤٢٨) .

وإذا أمر قاضي السدد بإجراء خبرة حدد في حكمه النقط التي يجب أن تجري الخبرة فيها (المادة ٨٢) .

وتجري الخبرة من طرف خبير يعينه القاضي في حكمه إما تلقائياً أو باقتراح الخصوم واتفاقهم (المادة ٨٣) .

ويحدد كذلك القاضي في حكمه الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع فيه تقريره أو أن يقدمه شفاهياً، وكذلك يوم الجلسة التي ستتابع فيها المناقشة بعد الاطلاع على تقرير الخبير (المادة ٨٤) .

١١٩ – **أداء الخبير اليمين قبل تسلم مهامه:** إذا كان الخبير الذي عينه القاضي من بين الخبراء الواردة أسماؤهم في لائحة الخبراء، فهو يتسلم مهامه ويقوم بها دون ما حاجة لأدائه اليمين لأنه سبق له أن أدى يميناً عندما سجل اسمه في لائحة الخبراء .

أما إذا كان الخبير المعين لا يوجد اسمه في لائحة الخبراء، فعليه أن يؤدي اليمين أمام السلطة التي عينت لتلقي اليمين في الحكم الذي يأمر بإجراء الخبرة ما لم يُعف من ذلك باتفاق الخصوم (المادة ٨٥) .

ولما كانت الغاية من اليمين هي حمل الخبير على الصدق والأمانة في عمله وبث الطمأنينة في آرائه التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة الرأي العام لذا يعد أداؤها من الأشكال الجوهرية. فالغرض الذي قصده المشرع لا تتحقق إلا باليمين دون غيره من الوسائل، ولا يكفي مثلاً أن يقتصر القاضي في تحققه من مدى صدق وأمانة الخبير على ظروف أو وقائع القضية لأن رأيه ينبعث عن تقديره الشخصي للأمور ولا رقابة عليه في ذلك إلا ضميره. والنتيجة إذن أنه إذا تخلف

٤) إن تصريح الخبير المحلف باطلاعه على جميع وثائق الملف يكفي لاثبات ذلك الاطلاع »[٢٠] .

ثانياً : إذا لزم أثناء القيام بالخبرة إجراء ترجمة أقوال أو كتابات، فإن الخبير يلتزم بأن يختار لذلك مترجماً من بين المقيدين في الجدول وإلا عرض الأمر على القاضي (المادة ٩١) .

ثالثاً : عندما ينجز الخبير مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة. وقد يكون هذا التقرير شفاهياً وقد يكون خطياً .

وإذا كان التقرير خطياً أودع في كتابة ضبط المحكمة وأعلم بذلك الخصوم قبل متابعة النظر في القضية .

وإذا كان التقرير شفاهياً قدمه الخبير في الجلسة .

وتنظم قائمة بالأجور والمصاريف المترتبة على الخبرة وتضاف إلى التقرير المكتوب أو تسلم إلى كاتب الضبط إذا كان التقرير شفوياً (المادة ٨٦) .

وقد جاء في حكم صادر عن المجلس الأعلى: « ١) تكون محكمة الموضوع قد ألغت ضمنياً طلب إعادة خبرة جديدة عندما قامت كما لها الحق في ذلك بتحديد قدر التعويض في دائرة سلطتها التقديرية المطلقة .

٢) للمحكمة الحق المطلق في تحديد قدر التعويض دون أن يخضع لمراقبة

---

(٢٠) حكم مدني عدد ٢٦٤ صادر في ١٠ يونيه ١٩٧٠ – قضاء المجلس الأعلى – عدد ١٩ صفحة ٤٤ .

وقد جاء في حكم صادر عن المجلس الأعلى : « بما أن الطاعنة قدمت مستنتجات في الجوهر بعد إنجاز الخبرة دون أن تتمسك قبل ذلك ببطلانها لعلة عدم استدعائها من طرف الخبير للحضور أثناء قيامه بمهمته فان الطعن يكون غير مقبول، طبقاً للمادة ٥٥٠ من قانون المسطرة المدنية »[١٩] .

وتنص المادة (٥٥٠) من قانون المسطرة المدنية على أنه: « لا يجوز لأحد من الخصوم التمسك بالبطلان أو الإخلال بإجراءات المسطرة بعد أن يقدم مستنتجاته في الجوهر إلا فيما يتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص » .

وفي نفس المعنى جاء في حكم صادر عن المجلس الأعلى : « ١) بما أن محامي الطالب توصل من الخبير باستدعاء يحدد تاريخ الانتقال المتعلق بالخبرة فإن الطالب المذكور يكون قد استُدعي بموطنه المختار طبقاً للمادة (٨٩) من قانون المسطرة المدنية .

٢) إن استدعاء محامي الطالب من طرف الخبير يمكن إثباته بناء على اعتراف المحامي المذكور في مستنتجاته الاستئنافية .

٣) ينص الفصل (٥٤٩) من قانون المسطرة المدنية على أن: « حالات البطلان والإخلال بالشكليات أو إجراءات المسطرة التي تنتج عن مخالفة أحكام هذا القانون يقررها القاضي مراعياً ظروف الحال ومصلحة الخصوم » وتأسيساً عليه أمكن لمحكمة الاستئناف قبول صحة التدبير الذي قام به الخبير من استماع إلى أربعة أشخاص في غياب المتنازعين ودون أن يعلما مسبقاً بذلك إذ لم يسمع إليهم بوصفهم شهوداً بل على سبيل الاخبار ليس إلا وان الطالب ناقش نتائج هذا الاجراء وبكل حرية .

---

(١٩)حكم مدني عدد ٧٥ صادر بتاريخ ٢٤ دجنبر ١٩٦٩ – قضاء المجلس الأعلى – عدد ١٦ صفحة ٢٠ .

الخبير عن أداء اليمين قبل أداء المهمة المكلف بها اعتُبر عمله باطلاً حتى ولو أدى اليمين بعد الانتهاء من مهمته أو بعد البدء في تنفيذها .

وقد استقر الفقه والقضاء على أن صيغة اليمين ليست محددة، فيجوز أن تُؤدى اليمين بأية صيغة ما دامت تحمل المعنى المطلوب. فليست العبرة بالألفاظ ولكن العبرة بأن يكون المقصود من أداء اليمين هو أن ينشأ في نفس الخبير تعهد بأن يؤدي مهمته بأمانة وصدق. ولما كانت اليمين تستمد قوتها من عقيدة الخبير لذلك يجب أن يراعي في أدائها ما تتطلبه ديانة الخبير .

١٢٠ – **طلب الإعفاء من أداء المهمة**: لا يلزم الخبير بأداء المهمة الموكولة إليه، فقد تكون له أعذار خاصة به تمنعه من ذلك. لذا أجاز القانون أن يطلب من القاضي إعفاءه من أداء المهمة الموكولة إليه، وفي هذه الحالة يعين القاضي خبيراً آخر بدلاً عنه (المادة ٨٧) .

وتجدر الاشارة إلى أن الخبير يختلف عن القاضي فيما يتعلق بمدى حق كل منهما في التنحي. فالقاضي يجب عليه بنص القانون أن يتنحى عن النظر في القضية إذا توافر لديه سبب من أسباب عدم الصلاحية، بل ويبطل حكمه إذا صدر في هذه الحالة، ويجوز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى، وذلك بخلاف أسباب الرد، فيجوز له ألا يتنحى في هذه الحالة ويعتبر حكمه سليماً إذا لم يدفع صاحب المصلحة بالبطلان في حينه .

أما الخبير ، فلا يوجد أي التزام قانوني عليه بالتنحي في أية حالة، بل يعد ذلك دائماً أمراً تقديرياً له إذا توافر لديه سبب من أسباب الرد، أو غير ذلك من الأسباب التي يستشعر إزاءها حرجاً في تأدية عمله على الوجه المطلوب .

والحقيقة أن مهمة الخبير لها طبيعة خاصة، فالخبير يختاره القاضي لما يتوافر

لديه من معرفة ودراية معينة يراها القاضي لازمة لتقدير مسألة من طبيعة خاصة. وهذه المعرفة عادة لا تكون قاصرة على شخص واحد بل يسهل توفر عدد من المتخصصين في فرع معين، فإذا رفض الخبير المنتدب أداء المهمة فإن هذا التصرف ليس من شأنه الاضرار بالعدالة في شيء وخصوصاً إذا كان ذلك قبل بدء مباشرة المهمة المناطة به. كما أن المسائل الفنية بطبيعتها مختلفة ومتنوعة ولا يكفي أن يكون الخبير الذي يباشر مهمة معينة متخصصاً في تلك الناحية بل يجب أن تتوافر لديه الخبرة العملية حتى يكون أهلاً لتقدير تلك المسائل الفنية الدقيقة، فرأيه الذي يقدمه على أساس ما قام به من تجارب وأبحاث هو أقرب إلى الحكم، وفي هذه الحالة تقتضي المصلحة العامة عدم إجبار الخبير على القيام بالمهمة فيما إذا بدا له عدم استطاعته مباشرتها على الوجه المطلوب بل إن هذا الرفض تقتضيه العدالة والأمانة .

١٢١ – **تجريح الخبير** : يجوز للخصوم تجريح الخبير الذي اختاره القاضي من تلقاء نفسه، وقد الزم المشرع كل خصم توجد لديه أوجه لتجريح الخبير بتقديمها خلال ثلاثة أيام من تعيينه وذلك بطلب موقع منه أو من وكيله يحتوي على أسباب التجريح، وينظر قاضي السدد في طلب التجريح بلا تأخير، فإن رفض الطلب استمر الخبير في المهمة الموكولة إليه، وإن قبله عين خبيراً آخر بدلاً عنه (المادة ٨٨) .

١٢٢ – **إجراءات الخبرة: أولاً** : إذا قبل الخبير المهمة الموكولة إليه وجب عليه القيام بها وتنفيذها. وفي سبيل ذلك عليه أن يعلم الخصوم باليوم والساعة التي ستجري فيها الخبرة. ويجب أن يوجه إليهم الإعلام قبل الميعاد بأربعة أيام على الأقل وذلك برسالة مضمونة تُوجه إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم وإما إلى موطنهم المختار (الفقرة الأولى من المادة ٨٩) .

ويستمع الخبير إلى أقوال الخصوم ويتلقى ملاحظاتهم ويثبت هذه الأقوال والملاحظات في تقريره (الفقرة الثانية من المادة ٨٩) .

المجلس الأعلى وليس هذا من باب استعمال الشطط في السلطة »[٢١] .

رابعاً : إذا لحظ القاضي نقصاً أو غموضاً في تقرير الخبير أو لم يجد فيه التوضيحات الكافية فإنه يستطيع أن يأمر بتحقيق إضافي أو بمثول الخبير أمامه لتقديم التفسيرات أو المعلومات اللازمة (الفقرة الأولى من المادة ٩٠) .

وقد جاء في حكم صادر عن المجلس الأعلى: « ١) إن قضاة الموضوع يقدرون بما لديهم من كامل السلطة ضرورة الأمر بإجراء خبرة جديدة أو بحث آخر ، وإن المحكمة عندما صرحت بتصديقها على مستنتجات تقرير الخبير تكون قد اعتبرت أنها على علم كاف للبت في جوهر القضية .

٢) عندما قضت المحكمة بتصحيح تقرير الخبير وحكمت في جوهر القضية تكون قد اعتبرت أن الخبير قد قام بمهمته على الوجه الصحيح وأنها وجدت في هذا التقرير العناصر الكافية لتكوين اقتناعها مما يجعلها قد أجابت ضمنياً وبالضرورة على انتقادات الطاعن »[٢٢] .

خامساً : بقيت الإشارة إلى أن الخبير الذي يقبل المهمة التي أسندت إليه ولكنه لا ينفذها أو لا يضع أو لا يقدم التقرير داخل الأجل الذي عينه له القاضي، يجوز الحكم عليه بالمصاريف المترتبة على التأخير فضلاً عن التعويضات عند الاقتضاء ثم يستبدل به غيره (المادة ٨٧) .

---

(٢١) المجلس الأعلى – الغرفة الأولى – حكم عدد ٢٥٦ بتاريخ ٢٩ ماي ١٩٦٨ – مجلة القضاء والقانون عدد ١٠٤ صفحة ١٧٥ .

(٢٢) حكم مدني عدد ١٧١ بتاريخ فاتح أبريل ١٩٧٠ – قضاء المجلس الأعلى – العدد ١٧ – صفحة ٩ .

١٢٣ – **عدم تقيد القاضي برأي الخبير**: من المبادىء المسلم بها أن الرأي الذي يبديه الخبير لا يلزم المحكمة ولا يقيدها، فلها أن تحكم خلافه. وهذا ما أوضحته الفقرة الثانية من المادة ٩٠ بنصها على أنه: « ليس القاضي ملزماً في أي حال من الأحوال برأي الخبير » .

غير أنه لا بد للقاضي عندئذ من بيان الأسباب التي حدت به إلى إهمال رأي الخبير كله أو بعضه .

وقد جاء في حكم صادر عن محكمة النقض المصرية: « ندب خبير في الدعوي لا يسلب المحكمة حقها في تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت والترجيح بين أقوال الخبراء المتعارضة »[٢٣] .

كما جاء في حكم صادر عن المجلس الأعلى: « إن تعيين المحكمة خبرة ثانية لاينبىء عن عدم اقتناعها بالخبرة الأولى ولا العدول عنها وهي غير ملزمة بأخذ رأي الأولى أو الثانية إذ لها كامل السلطة في تقرير قوة إثبات الخبرة الأولى التي عملت بها »[٢٤] .

وتجدر الاشارة إلى أن الاجتهاد الفرنسي ثابت ومستمر على أن تقرير الخبراء لا يلزم المحكمة فهو من قبيل المعلومات العادية والشهادات، وهذه إحدى نتائج نظام القناعة الشخصية .

---

(٢٣) مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية – طعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ القضائية .

(٢٤) حكم مدني عدد ١٥١ بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٦٩ – مجلة القضاء والقانون – عدد ١٠٢ – صفحة ٤٦ .

أما محكمة التمييز العثمانية فانها اعتبرت « أن ما يقرره الخبير ليس من قبيل الشهادة بل هو من قبيل الحكم، فإن الحاكم يستعين به ليعلمه ما لا يعلم ولما كان نتيجة أبحاث علمية أو فنية وكان من ثم مما لا يقع تحت تمحيص الحاكم وانتقاده لعدم صلاحيته، لذلك كان حجة ملزمة للحاكم، لا بمعنى أن عليه أن يعتمده في مطلق الأحوال، بل بمعنى أن ليس له أن يحكم بما يخالفه استناداً على رأيه وعملاً بوجدانه وإن تبين له وجه ريبة فله أن يحيل الأمر إلى لجنة فنية تتمحص وجه الحقيقة وتجلوه بما ينفي الريبة من قلب الحاكم » وهذا الرأي قد أيدته محكمة التمييز مراراً، إذ كثيراً ما حكمت بأن « الثابت فناً لا يثبت عكسه إلا فناً »[٢٥] .

والملاحظ أن المبدأ السائد في أغلب التشريعات الحديثة هو أن « القاضي خبير الخبراء »، ويقول الفقيه « غارو » إن سلطة القاضي التقديرية تشمل الاثبات المادي الذي تضمنه الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها، فإن للقاضي حق تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من آراء بشأنها، فالمبدأ ثابت من الوجهة القانونية، أما من الوجهة الواقعية، فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين عقيدته، إذ أنه من الصعب قبول فكرة أن القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانباً على الرغم من أنه يتضمن تقدير مسائل تبعد عن دائرة اختصاصه، فإن من باشر المأمورية ووضع التقرير هو في حقيقة الواقع إخصائي له تجارب وخبرات في ميدان عمله الأمر الذي يخرج تقرير الخبير عن مجال رقابة وفحص القاضي. وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة، فانه من الناحية العملية محدد بتقارير الخبراء. لذلك يرى هذا الفقيه أن المبدأ المنوه عنه « القاضي خبير الخبراء » لا يتحقق

---

(٢٥) عبد الوهاب حومد – أصول المحاكمات الجزائية – صفحة ٤٣٢ – ٤٣٣ .

تطبيقه عملاً إلا إذا أعد القضاة إعداداً خاصاً يمكنهم من التحقق من أعمال الخبراء وتقديراتهم الفنية[٢٦] .

ومهما يكن من شيء، فإن لتقرير الخبير أثراً لا ينكر، حتى ولو لم يكن القاضي ملزماً به، لأن الخبير رجل فن، والمفروض في القاضي أنه رجل نزيه حيادي، لا يبحث إلا عن الحقيقة. فهو مضطر ولو بصورة معنوية إلى إحلال رأي الخبير محلاً رفيعاً في نفسه. ولذلك يجب حسن انتقاء الخبير، من حيث علمه ونزاهته .

وقد ورد في تقديم المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية أن مواد ظهير ١٩١٣ المتعلقة بالخبرة نقحت لكي تأخذ مزيداً من الدقة، فالمادة (٦٣) من المشروع تعطي للخبير الحق في إجراء الصلح بين الأطراف، وتقريره يجب أن ينص فيه على هذا الصلح. ومهمة الخبير يمكن أن تمطط تبعاً لمقتضيات المادة (٦٥) في فقرتها الثانية. وأخيراً المادة (٦٦) تنص على إجراء الخبرة من طرف ثلاثة خبراء إذا ظهر للقاضي أن الخبرة لا يمكن أن تجري بخبير واحد .

الفرع الثالث

المعاينـــة

١٢٤ – أولاً : قد ترى المحكمة أن الفصل في النزاع يتطلب مشاهدة الشيء المتنازع فيه. فتقرر عندها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف معاينة هذا الشيء، وفي هذه الحالة يحدد القاضي في حكمه اليوم والساعة التي تتم فيها المعاينة، ويجب أن تجري هذه المعاينة بحضور الخصوم (المادة ٩٢) .

---

(٢٦) آمال عبد الرحيم عثمان – المرجع السابق – صفحة ٣٠٣ – ٣٠٤ .

ثانياً : وإذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات فنية لا يتوفر عليها القاضي، فإنه يجوز له أن يعين بمقتضى الحكم الذي قرر فيه إجراء المعاينة، خبيراً ليصحبه أثناء المعاينة لإبداء رأيه (المادة ٩٣) .

ثالثاً : وكذلك يجوز للقاضي أن يستمع أثناء المعاينة إلى الأشخاص الذين يعينهم لذلك، وأن يقوم بمحضرهم بالعمليات التي يراها مفيدة (المادة ٩٤) .

رابعاً : وفي القضايا التي يكون فيها حكم قاضي السدد قابلاً للاستئناف، يحرر محضر بالمعاينة يوقع من القاضي وكاتب الضبط (المادة ٩٥) .

خامساً : إن مصروف المعاينة يعتبر جزءاً من مصاريف الدعوى ويدخل ضمن هذه المصاريف (المادة ٩٦) .

من كل هذا يتضح أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع أو محله، وتنتج هذه المشاهدة مزيداً من استنارة المحكمة وفهمها للقضية المعروضة عليها .

وتقتضي المعاينة انتقال المحكمة، على أنه يجوز أن يقتصر الأمر على ندب أحد قضاتها لذلك. والأصل أن تكون المعاينة متعلقة بقضية قائمة أمام القضاء وفرعاً منها. إلا أن القانون أجاز أن تكون المعاينة طلباً أصلياً، فلا يكون الغرض منها عندئذ استنارة المحكمة ولا استخلاص قرائن، وإنما يقصد بها « إثبات حالة » معينة قائمة، ولذلك يسمى الطلب دعوى إثبات الحالة ولا يسمى طلب الانتقال للمعاينة. على أن إثبات الحالة كما يكون بطلب انتقال المحكمة للمعاينة يصح أن يكون بطلب ندب خبير لهذه المعاينة ودعوى إثبات الحالة الأصلية لا تكون إلا مستعجلة، وإذا كان إثبات الحالة بواسطة خبير وجب على المحكمة تحديد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله .

وتجدر الاشارة إلى أن المعاينة تعتبر من الأدلة المباشرة للإثبات. وهي من أهم

البينات في المسائل المادية. وقد تكون في بعض الأحوال، الدليل القاطع الذي لا غنى عنه في فصل النزاع، كما لو ادعى صاحب المنزل أن ملتزم البناء قد خالف الرسم المتفق عليه، فلا بد من معاينة المنزل ومطابقته على الرسم للوقوف على صحة الدعوى. ومن البداهة القول أن الدليل الحسي لا يمكن تكذيبه، وهو يفوق في قوته بينة الشهود والقرائن، لا بل سائر الأدلة في الأمور التي يتناولها .

وتنص المادة (٩٥) كما سبقت لنا الإشارة على أنه: « في القضايا التي تكون قابلة للاستئناف يحرر محضر بالمعاينة يُوقع من القاضي وكاتب الضبط ». أما المادة (٧٠) من المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية فقد جاءت تنص على ضرورة تحرير محضر بالمعاينة في جميع الأحوال سواء بالنسبة للقضايا الصادرة بصفة ابتدائية أو القضايا الصادرة بصفة انتهائية .

الفرع الرابع
سماع الشهود

١٢٥ – تمهيد: قواعد الإثبات ليست كلها من طبيعة واحدة، فبعض هذه القواعد يتعلق بالتنظيم الموضوعي، والبعض الآخر يتعلق بالشكل والإجراءات. وقد كان سبباً في اختلاف التشريعات على المكان الذي يضم هذه القواعد .

فالمشرع قد نظم الإثبات أولاً من ناحية عبئه، فلم يلقه اعتباطاً على عاتق أي من الخصمين أو على عاتق كلا الخصمين ابتداء، وإنما قرر القاء عبئه ابتداء على من يدعي خلاف الأصل أو خلاف الظاهر، فإذا أثبت ذلك، انتقل عبء الاثبات على من يدعي خلاف هذا الثابت فعلاً .

ونظمه ثانياً من ناحية وسيلة الإثبات، سواء من حيث تحديد هذه الوسيلة وحصر أنواعها، أو من حيث بيان قوة كل نوع منهما .

ثم إن المشرع نظم الإثبات أخيراً من ناحية الإجراءات التي يقدم بها الدليل أو يحصل بها الاستدلال لدى القضاء في مختلف الحالات .

والمشرع المغربي قد أورد القواعد الموضوعية في الإثبات التي تحدد محل الإثبات ومن يقع عليه عبئه وطرقه، وقيمة كل طريق منها والأحوال التي يتخذ فيها كل من هذه الطرق في قانون الالتزامات والعقود وذلك في القسم السابع من الكتاب الأول.

أما قواعد الإجراءات التي تحدد الإجراءات التي تتبع في اقامة الأدلة عندما يكون النزاع معروضاً على القاضي، فقد أوردها المشرع في قانون المسطرة المدنية « الباب الثالث من القسم الثالث بالنسبة لمحاكم السدد، والباب الثاني من القسم الرابع بالنسبة للمحاكم الاقليمية، والباب الرابع من القسم الخامس بالنسبة لمحاكم الاستئناف » .

ونحن نفترض هنا أن في قضية معينة مطروحة على القضاء قامت الحاجة إلى الإثبات، وأن عبء الإثبات قد تحدد مبدئياً وعرفت احتمالات تنقله، وأن الدليل الملائم حاصل اختياره ومعروفة قوته، وكل ما بقي هو أن نعرف إجراءات تقديم هذا الدليل أو الاستدلال به أو الحصول عليه .

على أنه لما كان من المقرر في أصول الإثبات أن من حق كل خصم أن يناقش الدليل المقدم من خصمه لتجريحه أو هدمه، فان المقصود باجراءات الإثبات كما يتسع لإجراءات تقديم الدليل أو الاستدلال به أو الحصول عليه يتسع كذلك لإجراءات تجريح الدليل أو هدمه .

ثم إن من الواضح من ناحية أخرى أن الإثبات لدى القضاء إنما هو « مسألة فرعية » بمعنى أنه أمر يتعلق بقضية قائمة هي مطالبة مستحقة فعلاً، أدى انكار المدعى عليه لها إلى ضرورة الإثبات فتفرع هذا عن أصل المطالبة القضائية. فإذا

كانت المطالبة غير مستحقة، فالدعوى بها غير مقبولة ومن ثم فلا محل للإثبات القضائي .

ولكن المشرع قدر الفائدة المحققة التي لأصحاب الحقوق من الاستيثاق لحقوقهم، قبل المنازعة فيها فأباح لهم الالتجاء إلى القضاء بدعوى طلباً لهذا الاستيثاق وحده، أي دون أن تكون لهم مطالبة مستحقة فعلاً وبذلك صار طلب الاستيثاق طلباً أصلياً وصارت مسألة الإثبات فيه هي صميم الدعوى وليست مسألة فرعية .

وإذاً فالأصل في مسائل الإثبات أن تكون فرعية في دعاوى المطالبة بالحقوق والمراكز القانونية، ولكنها قد تكون أحياناً هي كل المطلوب بالدعوى فتكون الدعوى دعوى استيثاق أو دعوى إثبات أصلية .

وتهدف دعوى الاستيثاق إلى أحد أمور ثلاثة: الحصول على دليل لم يسبق التزود به، أو تدعيم دليل مصون، أو هدم دليل ظاهري قائم .

وتتسع دراسة اجراءات الإثبات لمختلف دعاوى الاستيثاق كما تتسع لإجراءات الإثبات الفرعي على حد سواء .

وهكذا تتنوع اجراءات الإثبات إلى اجراءات للاستدلال المبتدأ تشمل اجراءات تقديم الدليل أو الاستدلال به أو الحصول عليه، واجراءات لتجريح الدليل أو تدعيمه باثبات فساد الدليل المقدم أو رد المطاعن المحتملة أو الموجهة إليه. وكل ذلك إما بصفة فرعية وهو الأصل وإما بصفة أصلية وهو الاستثناء .

ولما كانت اجراءات الإثبات على كل حال تتعلق بالأدلة المقررة قانوناً وتتنوع بتنوعها، فقد يبدو أنه لا بد أن تكون لدينا أنواع من الإجراءات بعدد أنواع الأدلة؛ إلا أن الواقع يفارق هذا الظاهر من ناحيتين .

الأولى : أن هناك نوعاً من الأدلة لم ينظم له المشرع اجراءات ما، وهذه هي القرائن. فليست القرائن بطبيعتها – وهي مجرد الاقتناع بأمارات عقلية من ظروف الحال – في حاجة إلى اجراءات خاصة بها مباشرة .

والثانية : أن هناك أنواعاً من الإجراءات لا تشف تسمياتها عن أنواع الأدلة المتعلقة بها. فقانون المسطرة ينظم اجراءات « للمعاينة » و « لاستحضار الخصوم » و « لاستجوابهم » و « للخبرة » دون أن تفصح أسماء هذه الإجراءات عن اتصالها بنوع معين من أنواع الأدلة المقررة. والواقع أن هذه الإجراءات خادمة لوسيلة أو أكثر من وسائل الإثبات المقررة قانوناً .

ولا نتعرض هنا ونحن بصدد دراسة القواعد الإجرائية للبينة بالشهادة إلى بيان مدى قوة الشهادة في الإثبات والأحوال التي يجوز فيها الإثبات بها. وإنما نفترض أننا بصدد واقعة يجوز اثباتها قضاء بشهادة الشهود، فكيف يطلب ذلك من القضاء، وكيف يحصل أداء الشهادة ؟ ومن هم الأشخاص الذين يدعوهم القضاء للادلاء بالشهادة عما يعلمون من الوقائع المتنازع عليها ؟

هذا ما سنجيب عليه في مطلبين أعددنا المطلب الأول منهما للشهود، والثاني لإجراءات الشهادة .

المطلب الأول

الشهود

١٢٦ – **أحكام عامة**: سواء أكان المدعي أم كان المدعى عليه هو الذي يريد اثبات واقعة ما بشهادة الشهود، فإنه يجب أن يستأذن المحكمة في ذلك بطلب صريح، ذلك أن المحكمة ليست مجبرة على سماع الشهود فيما يجوز إثباته بالشهادة إذا كونت اعتقادها في الدعوى من وقائعها .

وتنص المادة (٧٨) من قانون المسطرة المدنية على أن: « لقاضي السدد بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أو من تلقاء نفسه أن يأمر، قبل البت في موضوع الدعوى باجراء عمل من أعمال الخبرة، أو بالمعاينة، أو بسماع الشهود، أو تحقيق الخطوط أو أي اجراء آخر للتحقيق .

ولا يعد أي اجراء من إجرءات التحقيق هذه واجباً » .

وتنص المادة (١٥٧) من قانون المسطرة المدنية على أنه: « تطبق أمام المحاكم الاقليمية المقتضيات العامة المضمنة في الفصول ٧٨ إلى ٨١ المتعلقة باجراءات التحقيق أمام محاكم السدد ما دامت غير معارضة للنصوص التالية :

يتقرر إجراء التحقيق إما بأمر معلل من القاضي المقرر طبقاً للشروط المحددة في الفصل ١٥٦ ، وإما بقرار المحكمة مجتمعة في غرفة المشورة بعد سماع القاضي المقرر، وإما بحكم صادر في الجلسة العلنية .

ويحدد المبلغ الذي يودع كتسبيق لتغطية المصاريف، وكذا الأجل الذي يتم فيه إيداعه في القرار أو الحكم الذي يقرر إجراء التحقيق، فإن لم يتم التحديد في الحكم أو القرار حدده القاضي المقرر .

ويخبر الخصوم بالمبلغ الواجب إيداعه وكذا أجل الايداع، إما في وقت تبليغ القرار أو الحكم، وإما باخطار من كاتب الضبط » .

وتنص المادة (٢٣٧) من نفس القانون على أن: « أحكام الفصول المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الاقليمية تطبق في المسطرة أمام محكمة الاستئناف » .

ويتضح من هذه المواد أن للمحكمة سلطة رفض طلب الإستماع إلى الشهود أو إجابته، حسبما تراه من عدم لزوم هذا الإثبات أو جدواه، أو من ضرورته

أو فائدته، دون أن تصل برفضها إلى حد الاخلال بحق الدفاع وبشرط ألا يرتكب القاضي شططاً في استعمال السلطة، وإلا كان قراره برد طلب سماع الشهود عرضة للنقض، وذلك طبقاً للفصل (١٣) من الظهير المنظم للمجلس الأعلى .

والغرض من الإثبات بشهادة الشهود هو الحصول على أقوال الشهود الذين يؤيدون مزاعم المدعي والمدعى عليه، فهي بطبيعتها اجراءات متفرعة عن خصومة أصلية يراد بها تكوين دليل على تلك الخصومة، ولذلك فان الأصل ألا يطلب السير فيها ولا يلجأ إليها إلا أثناء قيام نزاع أصلي أمام القضاء، وعندما تتبين الحاجة للركون إليها .

ومع ذلك فقد أجاز قانون المسطرة المدنية الإستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه وجعل الاختصاص بمثل هذه الدعوى لقاضي الأمور المستعجلة بالطرق المعتادة (المادة ٢١٩) وهو ما يمكن أن يسمى بدعوى الإثبات بشهادة الشهود بصفة أصلية .

ولكل من طرفي الخصوم أن يطلب إجراء التحقيق فيطلبه المدعي ليثبت مزاعمه والمدعى عليه ليثبت دفاعه، كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة .

والإدلاء بالشهادة أمام القضاء هو واجب على كل إنسان قد اطلع صدفة أو بناء على طلب أصحاب العلاقة على الواقعة المتنازع عليها، ولا خيار للشاهد في أن يحضر أمام القضاء وأن يدلي بشهادته، أو أن لا يحضر أو يمتنع عن الإدلاء بها لأن امتناعه عن الإدلاء بالشهادة يسيء إلى العدالة ويؤدي غالباً إلى عدم إحقاق الحق فيما إذا انعدمت الأدلة عن طريق آخر على الأمر المطلوب إثباته، أو إذا

كانت هذه الأدلة غير كافية للإثبات. فدور الشاهد في الإثبات وفي تقرير مصير العدالة هو إذن دور هام وخطير في آن واحد، وعلى الشاهد أن يقوم به بجد وأمانة وقد قال « بينتام »«Bentham»[٢٧]« إن الشهود هم عيون العدالة وأذنها » .

ويعتبر القانون واجب الشاهد في أداء الشهادة من الأهمية بحيث يعاقب الشاهد المتخلف عنه ويخول القاضي حق الحكم عليه بغرامات قابلة للتنفيذ .

وقد نصت المادة (١٠٣) من قانون المسطرة المدنية على هذا المعنى إذ جاءت تقضي بأن: « أجل الحضور الذي يمنح للشهود هو ثلاثة أيام على الأقل بين تسليم الاستدعاء ويوم الحضور ويزاد هذا الأجل بيوم لكل عشرين كيلومتراً من المسافة بين مكان وجود الشاهد ومكان وجوب حضوره .

ويمكن الحكم على الشهود المتغيبين بحكم قابل للتنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامة لا تتجاوز ٦٠ درهماً .

ويجوز أن يستدعوا من جديد على نفقتهم، وإذا تخلفوا مرة ثانية عن الحضور يحكم عليهم بغرامة لا تتعدى ١٢٠ درهماً .

غير أنه يمكن إعفاء الشاهد بعد أداء الشهادة من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذراً مقبولاً » .

١٢٧ – **المنع من الشهادة والاعفاء منها**: يعد كل شخص حسب الأصل أهلاً للشهادة، وقد يشذ عن هذه القاعدة في بعض الأحوال التي يرى فيها القانون أسباباً تدعو إلى الشك في نزاهة الشاهد، وإلى عدم الاطمئنان إلى صدق أقواله

---

(٢٧) في الادلة القضائية – كتاب ٧ فصل ١ (هامش رقم ١ صفحة ١٤ قواعد الاثبات – ادوار عيد) .

أو أيضاً إذا توفرت ظروف تمنعه عن الإدلاء بأمر يتعارض افشاؤه مع سر المهنة، أو مع واجبات الوظيفة العامة، أو مع حرمة العلاقات الزوجية. ونستعرض فيما يلي مختلف الحالات التي يمتنع فيها على الشاهد الادلاء بالشهادة .

١٢٨ – **الأشخاص الممنوعون من أداء الشهادة: أولاً** : نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٠٢) من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: « والأفراد الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة كاملة لا يقسمون ولا تسمع تصريحاتهم إلا كمجرد معلومات ويمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض » .

ومن هذه الفقرة يتضح أن القاصرين الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة لا يكونوا أهلاً لأداء الشهادة في الأصل، غير أن المشرع نص على أنه بالنسبة لهؤلاء يمكن سماع تصريحاتهم على سبيل المعلومات ولأجل هذا أعفاهم من أداء اليمين .

ثانياً : نصت المادة (١٠١) من قانون المسطرة المدنية على الأشخاص الذين لا يمكن أن يسمعوا كشهود فقضت بأنه: « لا يمكن أن يسمع كشهود من كان بينهم وبين الخصوم أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة .

وكل الأشخاص عدا من سبق يقبلون كشهود باستثناء من يتقرر، بنص القانون أو حكم القضاء، عدم أهليتهم للشهادة أمام القضاء » .

ومن هذا النص يتضح أن شهادة الأصل للفرع، أو الفرع للأصل، تكون مدعاة للارتياب لوجود المصلحة، أو لعامل العاطفة أو البغض أحياناً الذي يسود علاقة الاقارب أو أيضاً لأن الامتناع عن الشهادة أو أداء الشهادة على وجه لا يفيد القريب أو على وجه يضر به قد يكون سبباً للنفور والانشقاق ولتعطيل روابط القرابة .

ويعتبر كذلك من الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة، شهادة الزوج والزوجة، ذلك أن الحياة الزوجية تقتضي أن يثق كل من الزوجين بالآخر ثقة لا حد لها، وأن يطمئن له ويسكن إليه وقال تعالى: « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

فدوام الحياة الزوجية، واستقرار العائلة – وهي نواة المجتمع الإنساني – يتوقف على تبادل الثقة بين الزوجين. فالحياة الزوجية تستوجب أن يبث كل زوج لزوجته أحزانه وهمومه ، وأن يستودعه سرائر نفسه فلا يجوز لأحدهما أن يبوح بهذه الأسرار . وقد قال عليه الصلاة والسلام: « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشرها » .

وقد نصت المادة (٢٨٣) من قانون المسطرة المدنية الفرنسي في هذا المعنى على أنه: « يمكن تجريح أقارب أو من له علاقة مصاهرة مع أحد الخصوم حتى درجة أبناء العم وأقارب وأصهار الزوج الآخر للدرجة المذكورة سابقاً فيما إذا كان الزوج الآخر ما زال على قيد الحياة أو إذا كان الخصم أو الشاهد له أولاد ما زالوا على قيد الحياة .

وفي حالة ما إذا كان الزوج الآخر قد توفي دون أن يترك فروعاً يمكن تجريح الأقارب والأصهار من الأصول والأخوة وزوجاتهم والأخوات وأزواجهن .

ويمكن أيضاً تجريح الشاهد المعد ليكون وارثاً أو موهوباً له وكذلك الذي يكون قد شرب أو أكل مع الخصم وعلى نفقته بعد صدور الحكم الذي أمر بالاستماع إلى الشهود وكذلك الذي يكون قد أعطى شهادات مكتوبة حول الوقائع المتعلقة بالقضية .

وكذلك الذي يكون قد حكم عليه بعقوبة شائنة أو بعقوبة تأديبية من أجل سرقة » .

ونصت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المصري على أنه: « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر » .

ومن هذا النص يتضح أن قانون المرافعات المصري لم ير محلاً لاعتبار قرابة الشاهد لأحد الخصوم سبباً من أسباب عدم أهليته لأن مثل هذا الاتجاه في كل تلك الأحوال إذا كان يرفع الحرج على الشاهد فعلى حساب الحق، والعدالة تأبى أن يباح للشاهد أن يكذب أو يكتم الحقيقة إذا تعلق الأمر بقريب له أو صهر. وقد اضطرت بعض الشرائع التي سارت في هذا الاتجاه أن تسمح للشاهد بأن يرفض الإجابة إذا ترتب عليها ضرر مباشر للشاهد أو لأحد أقاربه الاقربين أو كانت تعرضه للمحاكمة الجنائية أو إذا كان لا يستطيع أن يفشي سراً صناعياً أو فنياً وهذا باب لو فتح فليس وراءه إلا تعطيل التحقيق وجعل القاضي في حيرة بين واجبه في تعرف الحقيقة وبين حقوقه من المساس بمصالح الشاهد ومصالح أقاربه. على أنه ما دام على المحكمة أن تمنع على الشاهد كل سؤال غير منتج أو غير متفق متفق مع اللياقة وما دام لكل من الخصوم أن ينقد شهادة الشاهد ويبين كل ما يراه سبباً في عدم الأخذ بها ومادام للمحكمة في النهاية الرأي الأخير في تقدير قيمة كل شهادة على حدتها فان الأغراض الأساسية من حماية الشاهد وحماية الخصوم من كذبه فضلاً عن حماية حرية التحقيق وحماية اجراءاته من التعقيد والتعطيل تكون قد تحققت[٢٨] .

---

(٢٨) محمد كمال أبو الخير – قانون المرافعات – صفحة ٣٧٩ – تعليق على المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المصري .

ومما تجدر الاشارة إليه ان الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من قانون المسطرة المدنية لم تورد الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل فقط، ذلك أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه يعتبر ممنوعاً من أداء الشهادة أيضاً بالاضافة إلى ما ورد في الفقرة الأولى كل من نص القانون أو حكم القضاء على عدم أهليتهم للشهادة أمام القضاء .

على أنه لا يجوز التوسع في تقرير عدم الاهلية، والخروج عن نطاق الحالات التي ورد ذكرها في المادة (١٠١) من قانون المسطرة المدنية. وتطبيقاً لذلك جاء في حكم صادر من محكمة الاستئناف بالرباط : « حيث أن العمال الموجودين في خدمة أحد الخصوم ليسوا مرتبطين بالشخص فإنه لا يمكن تجريحهم، إذ لا يوجد في هذه الحالة سبب خطير من شأنه أن يحمل على إقصاء شهادتهم »[٢٩] .

كما جاء في حكم آخر صادر من محكمة الاستئناف أيضاً : « لا يمكن تجريح الشهود الذين هم مستخدمون أو عمال في خدمة أحد الخصوم إذا لم يكونوا مرتبطين بشخصه إذ لا يوجد في هذه الحالة أي سبب خطير يدعو إلى إقصاء شهادتهم .

ويعود إلى المحكمة التي أمرت بالسماع إلى شهادة الشهود لا إلى القاضي المنتدب لتلقي شهادتهم البت حول أسباب التجريح المقدمة ضدهم »[٣٠] .

---

(٢٩) محكمة الاستئناف ٢٣ نونبر ١٩٢٠ – مجموعة التشريع والقضاء المغربي – البند ٤٢٣ صفحة ٧٢ .

(٣٠) محكمة الاستئناف ٢٦ ابريل ١٩٢١ – مجموعة الأحكام لسنة ١٩٢١ – عدد ٤٢ – مجلد ٣ و ٤ – صفحة ١١٤ .

ثانية) حيث نصت بصراحة على أن هؤلاء الأشخاص (الملزمين بكتمان سر المهنة) لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى إذا بلغوا عن إجهاض علموا به بسبب مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ، وإذا استدعوا للشهادة أمام القضاء في قضية إجهاض فانهم أحرار في الادلاء بشهادتهم أو عدم الادلاء بها دون أن يتعرضوا لأية عقوبة .

غير أنه يلاحظ أن المشرع المغربي ترك لهؤلاء الأشخاص حرية التقدير وخيرهم بين الشهادة وعدمها إذا ما استدعوا من طرف القضاء، فالمسألة إذن تكون متروكة لوجدانهم .

والسؤال الذي يمكن أن يتبادر إلى الذهن في هذا الموضوع هو إلى أي حد يمتد هذا السر ؟ وما هي الأمراض التي تعتبر سراً لا يجوز افشاؤه ؟

في الواقع إنه لا يمكن تعيين ذلك أبداً . غير أن القضاء والاجتهاد يعتبران من السر الأمراض والوقائع التي يريد المريض إخفاءها كالحمل غير المشروع أو التي يقضي العرف أن تبقى سرية مكتومة كالأمراض الزهرية، أو التي يريد المريض إخفاءها لظروف خاصة أو أسباب شخصية. كذلك تشمل الحوادث التي يسر بها المريض إلى طبيبه والتي يريد اخفاءها لظروف خاصة به ولو كانت غير داخلة في عداد هذه الأمراض كما إذا دعي الطبيب لمعالجة جروح شخص وأسر المريض إلى طبيبه بأنه أصيب بهذه الجروح في حادث منعه القانون كمبارزة أو بارتكاب مخالفة لنظام الصيد[٣٤] .

وكل هذا لا ينطبق إلا على الطبيب المداوي، أما الطبيب الخبير وهو الذي تكلفه السلطة القضائية باجراء خبرة في أمر خاص فهو ملزم ببيان جميع مشاهداته،

---

(٣٤) دالوز العملي (السر المهني) رقم ٥٠ – ٥٣ .

١٣٠ – **أولاً : الاطباء والجراحون وملاحظو الصحة والصيادلة والمولدات :**
أوجبت المادة (٤٤٦) من القانون الجنائي على الاطباء والجراحين والصيادلة وملاحظي الصحة والمولدات كتم ما تلقوه من أسرار شخصية تلقوها بحسب مهنتهم أو وظيفتهم.

ومن المعلوم أن قوانين ممارسة مهنة الطب[٣٢] تقضي بأنه يجب على الطبيب أن لا يفشي أسرار مرضاه، ويقسم الطبيب على هذا الالتزام قبل أن يرخص له في ممارسة هذه المهنة .

فالحكمة من كتمان سر المهنة في الطب هي ستر عيوب المريض التي قد تكون ناشئة عن ارتكاب الخطايا، والتي لا بد للطبيب من أن يطلع عليها، فالمريض يلجئه المرض إلى الطبيب وتقتضيه الضرورة التي ألجأته أن يبوح له بسر نفسه، فلا يجوز للطبيب أن يستغل هذه الضرورة ويفشي هذه الأسرار التي ائتمن عليها وإنما يجب عليه أن يرعاها .

وسر المهنة في الطب هو نسبي غير مطلق، بمعنى أنه يجوز للطبيب أن يبوح بالسر باذن مريضه. وقد اتجه الاجتهاد الفرنسي إلى توسيع نسبية هذا السر، فقرر أنه إذا تعارضت مصلحة الصحة العامة مع واجب كتمان السر وجب تغليب مصلحة الصحة العامة. وقد قضت كثرة حوادث الإجهاض في فرنسا أن يعدل المشرع الفرنسي المادة (٣٧٨) من القانون الجنائي التي أوجبت كتمان السر فأضاف إليها القانون الصادر في ٢٦ يوليوز ١٩٣٩ وفيه أوجب على الطبيب الإخبار عن كل إجهاض ناشيء عن فعل جرمي وأباح له افشاء سر كان ممتنعاً عليه من قبل[٣٣] .

وهذا هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع المغربي في المادة (٤٤٦ فقرة

---

(٣٢) ظهير ١٩ – ١ – ١٩٦٠ .

(٣٣) دوندیو دوفابر – موسوعة الحقوق الجزائية صفحة ٢٠٧ .

ويلاحظ أنه يتضح من استعراض نص المادة (١٠٢) من قانون المسطرة المدنية أن المشرع يمنع أداء الشاهد للشهادة إذا كان خادماً أو تابعاً لأحد الخصوم. ذلك أن شهادة الخدم اتجاه السيد لا تقبل أيضاً ما داموا في خدمته وملازمين لشخصه بالنظر للسلطة المباشرة التي تكون للسيد عليهم. وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) بقولها : « ويصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه العائلي واسمه الشخصي وحرفته وسنه ومحل اقامته وما إذا كان قريباً أو صهراً للخصوم ومن أي درجة أو خادماً أو تابعاً لأحدهم » .

١٢٩ – **الأشخاص المعفون من الشهادة:** القاعدة العامة أن كل شاهد يدعى إلى الشهادة يتوجب عليه أداؤها ولا يجوز له كتمها، فإذا كتمها فإنه آثم قلبه، وتحق عليه عقوبة القانون، لأنه تعهد باليمين الذي حلفه أمام القضاء أن يقول الحق فلا يجوز له أن يتمسك بمبدأ حفظ السر في غير الحالة التي تدعوه فيها مهنته للمحافظة عليه، وليس له أن يمتنع عن أداء الشهادة أو قول الحقيقة بداعي أنه وعد بأن يكتم ما أخبر به وحلف اليمين على ذلك لأن التمسك بهذا المبدأ لا يحق إلا للأشخاص الذين استثناهم القانون وعين الحالات التي يتوجب فيها عليهم الكتمان. وقد حدث أن أخبر السيد « ماديه دومنجو » «De Menjou» المستشار في محكمة نيم Nimes بوجود مؤامرة ضد سلامة الدولة فدعي للمحكمة ليشهد بما أخبر به فشهد ولكنه امتنع عن تسمية المتآمرين وادعى بأنه حلف يميناً بأن لا يبوح بأسمائهم. وعندما رفعت القضية إلى محكمة النقض أنبته بقرار صدر عن هيئتها العامة قالت فيه :

« إن اليمين المحلوفة طواعية وبدون أن يكون هناك ضرورة مدنية أو دينية لا تشكل سبباً مشروعاً للتمسك بمبدأ حفظ السر أمام القضاء الذي يريد كشف هذا

السر فيما ينفع الدولة، وإن الامتناع عن بيانه يشكل مخالفة للقانون وتمرداً على القضاء والعدالة »[٣١] .

أما الأشخاص الذين استثناهم القانون ومنحهم الحق بأن لا يذيعوا السر، وأن يكتموا الشهادة فيه، فقد عينتهم المادة (٤٤٦) من القانون الجنائي وبمقتضاها :

« الاطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سراً أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم .

غير أن هؤلاء الأشخاص لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة، إذا بلغوا عن اجهاض علموا به بسبب مهنتهم أو وظيفتهم، وإن كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ، وإذا استدعوا للشهادة أمام القضاء في قضية إجهاض، فانهم أحرار في الإدلاء بشهادتهم أو عدم الأدلاء بها، دون أن يتعرضوا لأية عقوبة » .

ومن استعراض هذه المادة يتضح أن المشرع المغربي لم يورد الأشخاص الملزمين بكتمان سر المهنة على سبيل الحصر وإنما على سبيل التمثيل فقط. ذلك أنه بعد أن استعرض الأطباء والجراحين وملاحظي الصحة والصيادلة والمولدات ومنحهم الحق في عدم اذاعة السر ذكر بأنه يلحق بهؤلاء « كل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة » .

ونستعرض فيما يلي هؤلاء الأشخاص وهم :

---

(٣١) دالوز العملي – الشاهد في المواد الجزائية رقم ٢١ .

إذ أنه أقسم على قول الحقيقة في كل ما يشاهده أو يطلع عليه ولا يدخل هذا بطبيعة الحال ضمن سر المهنة. غير أنه لا يمكن أن يباح بهذه المعلومات والوقائع لغير السلطة القضائية لأن الطبيب الخبير يحمل سرين: السر الطبي، والسر القضائي وكلاهما يحرمان عليه إفشاء معلوماتهما لغير السلطة القضائية. أما إذا كلفت السلطة القضائية الطبيب المداوي لإجراء خبرة مع مريضه، فعليه أن يعتذر ولا يجوز له أن يقبل هذا التكليف إذا كان فيه ما قد يدعو لإفشاء بعض الأسرار[٣٥] .

وكل ما ينطبق على الطبيب في الحالات التي ذكرناها ينطبق على الجراحين وملاحظي الصحة والمولدات إذ يتوجب عليهم كتمان السر في كل ما اطلعوا عليه أثناء ممارستهم المهنة .

وأما الصيادلة فهم ملزمون أيضاً بحفظ السر، فالصيدلي يطلع على سر الأمراض من الوصفات الطبية، فلا يجوز له أن يبوح بمضمونها إذا كانت تتضمن ما لا يجوز افشاؤه. ولا يخضع تفتيش سجلات الصيادلة وفحصها إلا لمفتشي الصحة الذين يتوجب عليهم أيضاً كتم ما يطلعون عليه من أسرار .

وينظم التزام الصيادلة بالمغرب بالمحافظة على سر المهنة (المادة ٦ من المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦) .

١٣١ – **ثانياً : المحامون:** يلتزم المحامي بحفظ السر الذي يتلقاه أثناء ممارسته مهنته، كذلك إن الموكل حينما يلتجىء إلى المحامي يضع بين يديه شرفه وماله ويطلعه على أسرار نفسه. فقد يكون الموكل مجرماً قد أقدم على القتل أو السرقة أو التزوير ويضطره دفاعه عن نفسه أن يلجأ إلى المحامي فيفضي إليه بسرائره

---

(٣٥) دالوز العملي (السر المهني) رقم ٦١ – ٦٢

وخطاياه، فاذا لم يكن مطمئناً على حفظ سره فيكون قد حرم حق الدفاع عن النفس، وهو حق طبيعي لا يجوز أن يحرم منه إنسان. وقد ذكر النقيب «كريميو»[٣٦] «Crémieux» في كتابه « مهنة المحامي » أن مكتب المحامي وعيادة الطبيب يشبهان كرسي الاعتراف في قداستهما وحرمتهما. فالموكلون والمرضى يلجأون إليهما مدفوعين بنفس الحالة الروحية التي يلجأ إليها المخطىء إلى الكاهن والقسيس. لذلك يجب أن يتمكن الموكل من فض أسراره إلى المحامي بدون تحفظ أو قلق وأن يطمئن بأن ما يبوح به لا يمكن أن يتجاوز عتبة المكتب .

فحفظ سر المهنة يتألف من حق وواجب، هو حق للموكل لا يستطيع بدونه أن يؤمن دفاعه عن نفسه. وتأمين هذا الحق يتطلب وجود ثقة وطمأنينة في النفس يشعر بها الموكل ويرتاح إلى حفظ ما يبوح به من سر مكتوم. وهو واجب على المحامي لا يستطيع أن يتحلل منه لأنه يعرض شرف موكله للفضيحة كما أنه واجب على السلطات العامة فهي لا تستطيع أن تطلب من المحامي إفشاء سر أودع إليه لأنها تلقي في أنفس الناس روعاً يمنعهم من الإفضاء بأسرارهم إلى وكلائهم القانويين وبذلك يحرمون حق الدفاع عن أنفسهم، وهو حق طبيعي لكل شخص .

ولكن ما هي طبيعة سر مهنة المحامي ؟ هل هو سر مطلق لا يستطيع أن يتحلل منه ولو أذن الموكل، أم أنه نسبي يجوز إفشاؤه بالاذن ؟ بقي هذا الموضوع في فرنسا حتى أواخر القرن السابع عشر محلاً للجدل بين المؤلفين، وموضعاً لاختلاف الإجتهاد بين المحاكم. وقد اتسع هذا الجدل والخلاف في فترة من القرن السابع عشر ، وانقسمت محاكم فرنسا إلى فريقين :

فريق يرى أن المحامي مجبر على أداء الشهادة وليس له حق الإدعاء بسر المهنة

---

(٣٦) كريميو – موسوعة مهنة المحامي – رقم ٢٨٤ .

وعليه أن يفشي سر موكله حتى في الأمور الخطيرة، وقد اعتمد هذا الفريق في دعم اتجاهه على أنه إذا وجب على المحامي أن يخلص لموكله فعليه أن يخلص للعدل أيضاً .

وفريق آخر يرى أن المحامي ملزم بكتم السر الزاماً نسبياً وأن له أن يتحلل منه إذا أذن له الموكل[٣٧] .

غير أن هذا الرأي قد تعدل واستقر الإجتهاد بعدئذ على اعتبار سر المهنة في المحاماة من النظام العام، أي أنه سر مطلق لا يجوز لأحد حتى ولو أذن الموكل، أن يفشيه، لأن الموكل لا يملك حق الاذن بشيء يتعلق بالنظام العام[٣٨] .

ويذكر الدكتور عبد الوهاب حومد في هذا الموضوع: «والصعوبة الكبرى تصادف في تفتيش مكتب المحامي أو تحريه شخصياً. فالمادة (٤٣) من قانون مزاولة المحاماة السوري تقول: «لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولة عمله، ولا تفتيش مكتبه أو حجزه (اعتقاله) إلا بعد اطلاع النقيب ليحضر أو ليوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس[٣٩] .

والغاية من وضع هذا النص هو عدم المساس بحق الدفاع كما لو سلم الموكل محاميه وثيقة تدينه. وكذلك احترام مبدأ سر المهنة الذي أوجب القانون حفظه تحت طائلة العقوبة. ولنفترض أن قاضي التحقيق والنقيب دخلا مكتب المحامي، فأيهما يجب أن يقرأ الوثائق أولاً ؟ إذا باشر النقيب قراءة الوثائق واحتفظ ببعضها على أنها تتعلق بسر المهنة، فانه يصبح كالقاضي الأعلى الذي يملي على قاضي

---

(٣٧) شارمانتييه – (السر المهني) – صفحة ٥٣ .
(٣٨) شارمانتييه – (السر المهني) – صفحة ١١٠ .
(٣٩) أصول المحاكمات الجزائية – صفحة ٧٧ .

التحقيق أوامره، ولا يجيز له أن يطلع إلا على ما يريد النقيب اطلاعه عليه وقد لا تتحقق الغاية من التفتيش على هذه الصورة. وإذا باشر القاضي تلاوة الوثائق ثم عرضها على النقيب وتناقشا فيها فيما إذا كانت تتعلق بسر المهنة أم لا، فإن الضرر يكون قد حدث سواء اتفقا أم اختلفا لأنه يكون قد عرف ما قد يدين بعض الناس ولو لم يأخذ الوثيقة معه لأن الأحكام الجزائية قائمة على مبدأ القناعة الشخصية .

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية نجد شيئاً من الحيرة بمناسبة تفتيش مكتب محام اتهم بالتآمر على سلامة الدولة فقد جاء فيه ما يلي: «وبما أن النقيب لم يعترض ولم يحتج» مما يشعر بأنه لو اعترض أو احتج لكان لموقفه أثر في سلامة التفتيش، ولكن المحكمة أنهت القرار بقولها إن القانون يعتمد على استقامة القاضي وشرفه في بحثه عن الوثائق .

أما بالنسبة لقانون المحاماة بالمغرب فقد نصت المادة (٥٢) من قانون تنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر في ١٩ دجنبر ١٩٦٨ على أن : « كل مخالفة ناجمة عن مس المحامي بسر التحقيق ولا سيما إن أبلغ معلومات مستخرجة من الملف أو نشر مستندات أو وثائق أو رسائل تتعلق بالتحقيق الجاري تعاقب حسب الشروط المقررة في الفصل ٥٤ وما يليه إلى الفصل ٦٤ من هذا القانون».

ويلاحظ أن هذه المادة ولو أنها لم تنص بصفة مباشرة على التزام المحامي بسر المهنة، إلا أنه يمكن القول مع ذلك أن المحامي يلتزم بسر المهنة، وذلك طبق المادة (٤٤٦) من القانون الجنائي التي سبق لنا استعراضها والتي تعاقب على إفشاء سر المهنة (كل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار)؛ وبطبيعة الحال يعتبر المحامي من ضمن الأشخاص الذين يعتبرون من الأمناء على الأسرار .

وواجب المحامي بكتمان السر لا ينحصر في الشهادة أمام القضاء فحسب،

وإنما يشمل جميع الحالات التي يضر فيها افشاؤه للسر بمصلحة موكله، أو بمصلحة الشخص الذي استودعه ذلك السر. فقد قرر الإجتهاد الفرنسي أنه لو أسر الموكل إلى محاميه بأنه عازم على ارتكاب جرم فليس له أن يخبر الشرطة أو السلطة القضائية وليس له أن يخبر الأشخاص المهددين بهذا الجرم، بل عليه أن ينصح موكله وأن يهدىء من ثورته، وأن يقوم بواجبه بصفته رجلاً شريفاً فيبذل ما يستطيع من جهد لتلافي وقوع هذا الجرم بدون أن يضطر إلى اذاعة سره[٤٠].

وقد ذهب الإجتهاد الفرنسي إلى أبعد من ذلك فقرر أن الموكل إذا أسر إلى محاميه أنه أجرم جرماً ألقي القبض من أجله على بريء فلا يجوز له أن يفشي هذا السر. فماذا يصنع إذن؟ قالوا: يجب عليه في هذه الحالة أن يخبر النقيب وعلى النقيب أن يخبر السلطة القضائية أو المحكمة ويبين لها أنها أخطأت في القبض على بريء بدون أن يذكر لها اسم المجرم الحقيقي، وعلى القضاء واجب الحكم بالبراءة[٤١].

١٣٢ – **ثالثاً : الموظفون** : تقضي الوظيفة أو أعمال الخدمة العامة بالاطلاع على معلومات سرية يختل بافشائها سير أعمال الدولة، لذلك نصت المادة (١٨) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٥٨ على أنه:

« بقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني فان كل موظف يكون ملزماً بكتم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

ويمنع كذلك منعاً كلياً اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير

---

(٤٠) كاردونة (gardenat) – مهنة المحامي – رقم ١٠٦١.

(٤١) دالوز العملي (السر المهني) رقم ١٠٢.

بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل فان سلطة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه » .

وهناك وظائف نصت قوانينها الخاصة على لزوم حفظ السر لأن طبيعتها تستلزم الكتمان ومنها القضاء .

فقد نصت المادة (٣٧٩) من قانون المسطرة المدنية على أنه: « يؤدي القضاة المعينون بمحاكم المنطقة الجنوبية للمملكة يميناً عند توليهم مناصبهم في جلسة علنية بعد أن تطلب النيابة العمومية قبول يمينهم .

وتؤدى هذه اليمين على الصفة الآتية :

أحلف وأعاهد بأن أقوم باتقان وإخلاص بوظيفتي وأن أكتم سر المداولة وأن أسلك في جميع الأحوال السلوك اللائق لكرامة القاضي وأمانته » .

وعلى ذلك فاذا دعي القاضي للشهادة فعليه أن يتمسك بالسر القضائي لكي لا يذيع ما كان قد جرى في غرفة المداولات. وليس القاضي ملزماً بحفظ سرية المداولات وكتمانها فحسب، وإنما هو ملزم أيضاً بكتمان جميع الوقائع التي يعلمها أو التي اطلع عليها في أثناء ممارسته القضاء .

١٣٣ – **واجبات الشهود**: أداء الشهادة بالصدق واجب على كل من يدعى لها، ويقتضي ذلك أن على الشخص الذي يدعى للشهادة أن يحضر لأدائها، فان لم يحضر بعد تكليفه الحضور تكليفاً صحيحاً عرض نفسه للجزاءات التي سبق لنا بيانها .

ومن هذا يبين أنه يلزم لكي يؤدي الشاهد هذا الواجب على الوجه الصحيح :

١) أن يحضر بالجلسة في الوقت والمكان المحددين له بورقة تكليفه بالحضور، فاذا كلف الشاهد الحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر عرض نفسه للجزاءات التي سبقت لنا الإشارة إليها .

٢) ألا يمتنع بعد حضوره عن أداء الشهادة .

٣) أن يلتزم قول الصدق في تأديتها، فلا يكفي أن يأتي الشاهد أمام القضاء ويدلي بشهادته، بل يجب أن تكون الشهادة صادقة، وأن يقول الشاهد كل ما يعلم عن الواقعة، وإذا سكت أو ثبت أنه كاذب فيما يقول فانه يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في باب شهادة الزور. ولذلك يمكن أن تعتبر شهادة الزور سبباً من أسباب تجريح الشهود .

وشهادة الزور من جرائم تضليل العدالة بواسطة الكذب أمام القضاء، وقد عرفها القانون الجنائي المغربي في المادة (٣٦٨) بأنها: « تغيير الحقيقة عمداً، تغييراً من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية ».

ولا بد لقيام شهادة الزور من الإدلاء بها أمام العدالة، أي يجب أن تكون هناك دعوى قائمة، وهذا شرط أولي لا تبحث شهادة الزور أصلاً بدونه .

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان :

الركن الأول: تغيير الحقيقة : ويتوافر هذا الركن إذا جزم الشاهد بالباطل وأنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية بقصد تضليل العدالة ليضر أحد المتقاضين أو ينفعه مهما كانت صورة هذا التغيير. ويعتبر هذا الركن متحققاً، إذا انصبت الشهادة على وقائع من شأنها أن تحمل المحكمة على تكوين قناعتها أو احتمال حملها على ذلك .

الركن الثاني: اليمين : يشترط القانون المغربي لمعاقبة شهادة الزور أن تكون الشهادة قد أديت بعد حلف اليمين، وبدون أداء هذه اليمين لا توجد شهادة زور، كما يشترط أيضاً أن تكون الشهادة مؤداة أمام القضاء .

الركن الثالث: القصد الجنائي : لا بد لتحقيق شهادة الزور، أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام، وهو إرادة الجاني تحريف الحقيقة وهو عالم بأنه يخالف القانون بذلك. فهي اذن جريمة مقصودة .

وشهادة الزور من جرائم الجلسات فاذا كان الشاهد أمام المحكمة المدنية فانها تنظر في الحادث وتحيل الشاهد على المحكمة المختصة .

١٣٤ – **حقوق الشهود**: ليس الشهود مكلفين أن يضاروا في سبيل قيامهم بواجب أداء الشهادة، بل يجب على المحكمة أن تعوضهم عما تحملوه من النفقات .

وهكذا يتضح أن من حق الشهود المطالبة باقتضاء المصاريف التي اضطروا إلى صرفها لأداء الشهادة، وذلك طبقاً للمادة (١٣٩) من قانون المسطرة المدنية التي جاءت تقضي بأنه :

« إذا طلب أحد الشهود تقدير مصاريف له، يجري ذلك طبقاً للفقرة الأولى من الفصل ١٣٧ » .

وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٧) على أنه إذا تضمنت المصروفات نفقات شاهد فان نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليه بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط وتسلم أو ترسل طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصول ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ إلى الشاهد .

والأحكام السابقة تطبق بالنسبة لمحاكم السدد. أما بالنسبة للمحاكم الإقليمية

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....
ملف .....
رقم .....
صحيفة .....
مكتب .....
جلسة .....
المقرر .....

١) التاريخ بالحروف
٢) اسم ابرسل إليه
٣) يذكر اسم الشخص وصفته

يعتبر الطي مسلماً تسليماً صحيحاً إما للشخص أو في موطنه لأقاربه أو لخدمه أو لحراس العمارة أو لأي شخص يقيم فيه مع من يوجه إليه (الفصل ٥٦ من ق. م. م) فإذا لم يقع التسليم إما بسبب عدم وجود الأشخاص المذكورين أعلاه أو بسبب رفضهم تسلم الطي يشار إلى ذلك مع بيان اسم الشخص الذي رفضه .

اعلام هام جداً

لا يقبل تسليم طي عن طريق البريد المحفوظ، أو الذي يوضع بصندوق بريدي .

شهادة التسليم
عن طريق الادارة
قصد التبليغ طبقاً للقانون

يوجه إلى السيد .....
راجياً منه أن يعمل على تبليغ الطي الموجود داخل الغلاف
والموجه إلى السيد .....
المتعلق بالمسطرة المذكورة طرته وارجاع هذه الشهادة .

حرر بتاريخ .....
رئيس كتابة الضبط

ان العون المكلف بالتسليم يشهد بأن الطي قد سلم بتاريخ[1] ..... ألف وتسعمائة .....
(بالحروف)
إلى السيد[2] ..... نفسه أو بمحل سكناه السالف الذكر إلى السيد[3] ..... الذي صرح بأنه[3] .....
المرسل إليه .
إذا كان الشخص الذي تسلم الطي
لا يستطيع أن يوقع أو رفض التوقيع .....
يشير المكلف بالتسليم إلى ذلك .

توقيع العون المكلف بالتبليغ :

يرجع بعد التنفيذ إلى السيد رئيس كتابة الضبط بـ[4] .....

حرر بـ ..... بتاريخ ١٩
توقيع السلطة التي قامت بالتبليغ

غلاف يجب على المرسل إليه أن يحتفظ به

ان التاريخ المرقوم في الاطار أسفله هو التاريخ الذي تبتدئ فيه الاجالات القانونية المتعلقة بطرق الطعن

تاريخ تسليم الطي

إمضاء المكلف بالتبليغ

تنبيه مهم

يعتبر تسليم هذا الطي بمثابة تبليغ وثيقة قضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل بالمغرب

بعد تضمين تاريخ التسليم في الشهادة المتعلقة به برقم نفس التاريخ في الاطار ازاءه مع امضاء المكلف بالتسليم

ملف .....

عدد .....

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف .....
رقم .....
صحيفة : .....
المقرر السيد .....

١) التاريخ بالحروف
٢) اسم المرسل إليه
٣) يذكر اسم الشخص وصفته

– ان تسليم الطي جائز سواء وقع بين يدي المرسل اليه شخصياً أو بمحل سكناه لأفراد عائلته أو خادمة أو كل شخص يسكن نفس المنزل .

– وفي حالة عدم التسليم يتعين التنصيص على أنه لم يوجد أحد من المذكورين أعلاه أو رفض الطي ومن رفضه ...

٤) يجب أن يكتب اسم المكلف بالتبليغ بحروف واضحة .

اعلام هام

لا يجوز التسليم على طريق البريد أو بصندوق بريدي .

شهادة التسليم على طريق الكتابة
قصد التبليغ طبقاً للقانون

ان المكلف بالتبليغ

الموقع أسفله ، يشهد بأن الطي الموجود بالغلاف الموجه إلى السيد .....

في المسطرة المذكورة طرته سلم

بتاريخ[1] .....
ألف وتسعمائة .....
إلى السيد[2] .....
(أو) بمحل السكنى السالفة الذكر إلى السيد[3] ....
الذي صرح بأنه[3] ..... المرسل إليه

الذي وقع
(التوقيع)

إذا كان الشخص الذي تسلم الطي لا يستطيع أن يوقع أو إذا رفض التوقيع ، يشير المكلف بالتبليغ إلى ذلك .

توقيع المكلف بالتبليغ :[4]

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
محكمة السدد

بـ .....
دائرة .....
ملف .....
رقم .....
يجب أن يذكر رقم القضية في الرسائل الموجهة إلى محكمة السدد

الفصل ٥١ من قانون المسطرة المدنية– ان كل طرف في الدعوى يسكن خارج الدائرة مطلوب بتعيين محل المخابرة معه بالمكان الذي توجد به المحكمة ويجب أن يحتوي كل استدعاء موجه لشخص غير داخل في الدعوى على المطالبة بتعيين محل المخابرة معه
وعند عدم تعيين محل المخابرة فان الاستدعاء وكل تبليغ حتى فيما يتعلق بالحكم النهائي يصح باعتباره قانونياً بكتابة الضبط
وبتعيين نائب يعتبر كتعيين محله للمخابرة

استدعاء للجلسة

ان قاضي السدد ..... بـ دائرة .....
بناء على مقال السيد .....
الذي سجل بالكناش في تاريخ ..... تحت الرقم المشار إليه أعلاه طرته والذي عرض على محكمة السدد ..... هذا نصه .....

بناء على الفصل ٥٤ من قانون المسطرة المدنية
وحيث انه لم يقع صلح
يستدعي .....

بأن يعين محل المخابرة مع
للجلسة العمومية بمحكمة السدد الكائنة .....
بـ ..... بتاريخ ..... على الساعة ..... للاستماع اليهما حضورياً
ويذكر الطرفين بمقتضيات الفصل ٥١ الفقرتين ٤ و ٥ الفصل ٥٢ الفقرة ١ والفصلين ٦٥ – ٦٨ من القانون المذكور

..... بتاريخ ١٩
قاضي السدد

(١) ادعاء المدعى عليه لامتناعه من الاداء

(٢) يشطب على ذلك إذا أراد المدعي أن يعفى من الصلح التمهيدي

(٣) المدنية أو التجارية

(٤) جمل يشطب عليها ان اقتضى الحال .....

(٥) الطلبات الأخرى بفسخ العقدة والافراغ والتنفيذ المؤقت الخ .....

٢) وإن جميع المساعي التي قام بها الدائن لدى المدين للحصول على المبلغ المذكور بطرق سلمية باءت بالفشل اذ المدعى عليه ..... يعارض به[١] ...

ولكن[١] .....

لهذا يلتمس المدعي من سيادتكم استدعاء المدعى عليه لأقرب جلسة تعقدها محكمتكم لمحاولة الموافقة بين الطرفين[٢] .....

وعند عدم الموافقة وتسديد الدين[٣] .....

أو يلتمس منكم الاعفاء من الصلح التمهيدي .....

واستدعاء المدعى عليه لأقرب جلسة تعقدها محكمتكم للبت في القضايا .....[٣]

للحكم عليه بأدائه للمدعي ما قدره

كمبلغ الطلب المذكور .....

وكذا مبلغ .....

على وجه الضرر الذي لحقه .....

والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ .....

و[٥] .....

والحكم عليه أيضاً بجميع الصوائر .....

..... بتاريخ .....

التوقيع

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....
المحكمة الاقليمية

بـ .....
محكمة السدد

بـ .....
قضية .....
عـدد .....

١) الاسم العـائلي والشـخصي للمدعي .....
٢) العنوان بالضبط
٣) مبلغ الدين الأصلي :
٤) مصدر الدين: سلف، كراء، أشغال، مواد .. الخ
٥) رسم، عقد كراء مكتوب أو شفوي، اعتراف، بدين، الخ

الرسوم القضائية
أديت بتاريخ .....
توصيل رقم .....
الواجب .....

مقـــال

إلى السيد رئيس محكمة السدد

سيدي الرئيس :
ان الموقع أسفله[1] .....
الساكن بـ[2] .....
والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ .....
المحامي بـ .....
يتشرف بأن يخبر سيادتكم
أن له على السيد .....
الساكن بـ[2] .....
ديناً قدره .....
من أجل[3] .....
بمقتضى[5] .....
ويحتوي هذا المبلغ على : .....

المجموع .....
يخفض منه

المجموع الذي يخفض .....
الباقي أداؤه .....

صكوك الإجراءات
أمام محاكم السدد ونماذج
من الأحكام الصادرة عنها

القسم الثالث

الصكوك

١٩٤ – **عاشراً : اجراءات خاصة في دعوى الزور :** إن دعوى الزور ضد إحدى الوثائق المدلى بها أمام المجلس الأعلى تخضع لإجراءات خاصة ورد بيانها في المادتين (٢٤) و (٢٥) .

وتتلخص هذه الإجراءات بما يلي :

١) يقدم طلب الإدعاء بالزور إلى الرئيس الأول. ولا ينظر في الطلب المذكور إلا إذا كان مدعي الزور قد أودع في كتابة الضبط غرامة قدرها ١٠٠ درهم .

٢) يدقق الرئيس الأول في الطلب المقدم إليه ويصدر بنتيجة هذا التدقيق إما أمراً بالرفض وإما أمراً يأذن فيه بتقييد دعوى الزور .

٣) إذا صدر الأمر بالاذن بتقييد دعوى الزور ، يبلغ هذا الأمر مع العريضة المرفوعة بشأن دعوى الزور إلى المدعى عليه وذلك داخل أجل قدره خمسة عشر يوماً مع إخطاره بأن يفصح عما إذا كان هو عازم على الأدلاء بالحجة المدعى تزويرها .

٤) على المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر يوماً وإلا فتسحب الحجة من مناقشات الدعوى كما تسحب أيضاً من الملف إذا كان الجواب سلبياً .

٥) أما إذا كان الجواب بالإيجاب فيبلغ للمدعي في دعوى الزور داخل أجل خمسة عشر يوماً. وعندها يحيل الرئيس الأول الخصوم على المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور حسب القانون[١٨] .

---

(١٨) سبقت لنا معالجة الإجراءات أمام المجلس الأعلى في الجزء الأول من مؤلفنا المتعلق بالأحكام وطرق الطعن والتحكيم. والذي دفعنا إلى بحثها من جديد في هذا الجزء هو تمكين الباحث من دراسة الإجراءات سواء ما تعلق منها بمحاكم السدد أو الإقليمية أو الاستئنافية أو المجلس الأعلى في دراسة موحدة .

١٩٢ – **ثامناً : صدور الأحكام:** ١) يصدر المجلس الأعلى أحكامه في جلسة علنية باسم جلالة الملك (المادة ٣١) .

٢) أوجبت المادة (٣٢) أن تكون أحكام المجلس مبنية على علل وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها كما أوجبت أن تتضمن إلزامياً البيانات التالية :

ا) الأسماء الشخصية والعائلية للخصوم ووكلائهم وصفاتهم وحرفهم وعناوينهم.
ب) المذكرات المدلى بها والنص على الأدلة المعتمدة وطلبات الخصوم .
جـ) أسماء الحكام الذين أصدروا الحكم مع بيان اسم المستشار المقرر .
د) اسم ممثل النيابة العامة .
هـ) تلاوة التقرير والاستماع إلى النائب العام .
و) الاستماع إلى محامي الخصوم .

ويشار إلى صدور الحكم في جلسة علنية ويوقع على أصل الحكم كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط .

١٩٣ – **تاسعاً : المصاريف والغرامة والعطل والضرر :** يلزم بالمصاريف الطرف المحكوم عليه. غير أنه يمكن أن يصدر تحكيم بشأنها (الفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٣) .

ويحق للمجلس، علاوة على إلزام المدعي بالمصاريف، أن يحكم عليه بأداء غرامة مدنية إلى الخزينة في حالة ما إذا رد طعنه (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣) .

وللمجلس أيضاً أن يبت في الطلب الذي يرفعه إليه المدعى عليه للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع دعوى الطعن من غير حق (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣) .

من الجلسات. وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف عدة غرف مجتمعة فإن الرئيس الأول هو الذي يضع الجدول (الفقرة الأولى من المادة ٢٦) .

ويجب اعلام كل خصم باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة وذلك قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل (الفقرة الثانية من المادة ٢٦) .

١٩٠ – **سادساً : تشكيل الهيئة القضائية للفصل في طلب النقض**: الأصل أن تتألف هذه الهيئة القضائية من الغرفة المدنية في المجلس الأعلى أو استثناء من الغرفة الإدارية إذا كان أحد الأطراف في الدعوى شخصاً عاماً. وفي هذه الحالة لا يكون الحكم صحيحاً إلا إذا كانت الغرفة مؤلفة من خمسة قضاة .

على أنه يجوز للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة هذه نفسها أن يحيلوا الحكم في أي قضية كانت على هيئة قضائية تتكون من غرفتين مجتمعتين. وفي هذه الحالة يعين الرئيس الأول الغرفة المضافة إلى الغرفة المرفوعة إليها القضية ويكون صوته مرجحاً في حالة تعادل الأصوات .

وكذلك يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على المجلس الأعلى للبت فيها بمجموع الغرف (المادة ٢٧) .

١٩١ – **سابعاً : عقد الجلسات**: ١) تكون جلسات الحكم علنية ما لم يقرر المجلس عقدها بصورة سرية .

وتفتتح الجلسة بتلاوة تقرير المستشار المقرر ، ثم يقدم محامو الخصوم ملاحظاتهم الشفاهية إذا طلبوا الكلام ، ثم تعرض النيابة العامة طلباتها الختامية .

ويجب الاستماع إلى رأي النيابة العامة في جميع القضايا (المادة ٢٨) .

٢) إذا وقع من أحد إخلال بنظام الجلسات فإن هذا الإخلال يعاقب عليه طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات الجنائية (المادة ٣٠) .

وعندما يرى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزةً فانه يعلن رفع يده عنها وإبلاغها إلى النيابة العامة ويقدم تقريره (الفقرة الثالثة من المادة ٢١) .

وعلى النيابة العامة ان تبدي رأيها في القضية داخل أجل شهر واحد بعد الإعلان آنف الذكر الصادر عن المستشار المقرر. وسواء أبدت النيابة العامة رأيها أم لا فإن المستشار المقرر يصدر بعد ذلك أمراً بالحضور لجلسة مقبلة .

٥) **في الإجراءات المستعجلة**: أوجبت المادة (٢٢) تخفيض الآجال المعطاة للخصوم من أجل تقديم مذكراتهم وللنيابة العامة من أجل ابداء رأيها إلى النصف فيما يخص الطعون المرفوعة ضد الأحكام الآتية :

ا – الأحكام الصادرة في قضايا النفقة أو قضايا الأحوال الشخصية أو قضايا الجنسية .

ب – الأحكام المتعلقة بالمنازعات الفردية الخاصة بالشغل وبآفات الشغل .

ج – الأحكام الصادرة في أصل القضايا طبق قواعد المرافعات المستعجلة كالأحكام الفاصلة في القضايا الوارد ذكرها في المادة ١٥٦ مكررة مرتين ومثالها طلبات الوفاء بمبالغ مستحقة بموجب أوراق تجارية مقبولة أو سندات أو تعهدات معترف بها أو طلبات إشهار الافلاس أو فسخ الصلح وكل طلب عارض متعلق بها وطلبات بيع المنقولات المرهونة الخ ...

د – الأحكام الصادرة في القضايا المعتبرة مستعجلة كالأحكام الصادرة في حالة استئناف الأحكام السابقة للفصل في الجوهر، قبل الحكم الفاصل فيه، حيث أوجب المشرع على المحكمة التي تنظر في الاستئناف أن تفصل فيه داخل أجل قصير (المادة ٢٣٠ مكررة) .

١٨٩ – **خامساً : جدول الجلسات**: يضع رئيس الغرفة جدول كل جلسة

وباستثناء ما هو مقرر للدولة، يتعين أن يوقع على هذه المذكرات أحد المحامين المقيدين في جدول إحدى نقابات المحامين بالمغرب شرط أن يكون مقبولاً للترافع لدى المجلس الأعلى .

ويمكن للمستشار المقرر أن يمد في أجل الشهرين المحدد أعلاه إذا اقتضى الحال ذلك (المادة ٢٠) .

٤) **في تحضير المرافعات**: يقوم المستشار المقرر بإخطار الخصم الذي لم يراع الأجل الأول المضروب له، ويجوز عند الحاجة إعطاؤه أجلاً آخر يكون نهائياً. ويبت المجلس في حالة ما إذا بقي هذا الإخطار بدون مفعول، على أن يعتبر طالب النقض متخلياً عن دعواه إذا كان هو الذي لم يراع الأجل (الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢١). أما إذا قدم طالب النقض بيانه داخل الأجل النهائي المضروب له من قبل المقرر فإن طلبه يعتبر مقبولاً، ولا يكون عدم تقديمه هذا البيان في الأجل الأول المحدد له سبباً لرد الطعن[١٦] .

وتجدر الملاحظة إلى أن طلب النقض يبقى مقبولاً شكلاً ولو أن طالب النقض قد قدم بيانه بعد انصرام الأجل الأول الذي عينه له المستشار المقرر. فما دام هذا الأخير لم يوجه إليه الإخطار بوجوب تقديم البيان قبل انصرام الأجل النهائي، فإن التأخير في تقديم البيان مهما طال أمده لا يترتب عليه أي أثر من حيث تعريض طالب النقض لرد طلبه. أما إذا وجه المستشار المقرر الإخطار المبحوث عنه وبقي هذا الإخطار دون جدوى فعندها يصبح طلب النقض غير مقبول شكلاً ويجب رده[١٧].

---

(١٦) المجلس الأعلى – الحكم المدني رقم ٩٠ تاريخ ٢٢ يناير ١٩٦٩ – مجلة قضاء المجلس الأعلى – العدد ٨ – صفحة ٤ .

(١٧) المجلس الأعلى – الحكم رقم ٥٥٧٥ تاريخ ١٦ يونيه ١٩٦٤ – مجموعة قرارات المحاكم الاستئنافية في المغرب – العدد ١٧٤ إلى ١٧٩ يناير – يونيه ١٩٦٤ – صفحة ٣١٨ .

إذا كان طلب النقض موجهاً ضد حكم صادر في قضية يكون أحد الخصوم فيها شخصاً عاماً (المادة ١٧ من ظهير المجلس الأعلى) .

على أن كل غرفة من غرف المجلس الأعلى يصح أن تبحث وتفصل في القضايا المعروضة على هذا المجلس أياً كان نوعها (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧) .

٢) عندما يتسلم رئيس الغرفة ملف طلب النقض يبادر إلى تعيين مستشار مقرر يعهد إليه بإجراء المسطرة (الفقرة الأولى من المادة ١٧) .

١٨٨ – رابعاً: **الإجراءات لدى القاضي المقرر**: ١) **في البيان المفصل**: إذا كان طالب النقض قد احتفظ في عريضته بحق تقديم بيان مفصل، فإن المستشار المقرر يحدد له الأجل الذي يجب الإدلاء خلاله بهذا البيان (المادة ١٨) .

وليس ثمة ما يمنع أن يقدم هذا البيان محام غير المحامي الذي كان قدم عريضة طلب النقض شرط أن يكون المحامي الجديد مقبولاً للترافع لدى المجلس الأعلى إذ من حق طالب النقض الاستعاضة عن محاميه الأول بمحام آخر مقبول لدى المجلس الأعلى[١٥] .

٢) **في التبليغ**: عند انصرام الأجل المذكور أعلاه يقوم كاتب الضبط في المجلس بتبليغ الأشخاص المعنيين بالأمر العريضة وإن اقتضى الأمر البيان المفصل وذلك بعد مصادقة المستشار المقرر (المادة ١٩) .

٣) **في المذكرة الجوابية**: يجب على الخصوم أن يقدموا مذكرات جوابهم مع الوثائق التي يعتزمون الاستدلال بها في ظرف شهرين اثنين من تاريخ التبليغ .

---

(١٥) المجلس الأعلى – الحكم رقم ٣٢ تاريخ ١٦ يونيه ١٩٦٩ – مجلة قضاء المجلس الأعلى – العدد ١٠ – صفحة ٨٧ .

محكمة الإحالة الثانية مقيدة برأي محكمة النقض[١٤] .

وتجدر الاشارة إلى كون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وكونه قد طعن فيه بالفعل، كلاهما لا يمنع تنفيذه جبراً ولا يوقفه، حتى لا يكون الطعن بالنقض وسيلة من وسائل التسويف والمطل. وعلى ذلك فللمحكوم له أن يبتدىء أو يستمر في تنفيذ الحكم في الميعاد المحدد لخصمه لرفع الطعن، وبعد تقديم الطعن، على أن يبقى مصير هذا التنفيذ معلقاً على نتيجة القضاء في الطعن .

وقد نصت المادة (١٥) من ظهير المجلس الأعلى على أن: « رفع الدعوى لدى المجلس الأعلى لا يوقف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية :

١) القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية .
٢) في دعوى الزور المتفرعة عن دعوى مدنية .
٣) في القضايا الخاصة بالتحفيظ العقاري .
٤) في القضايا الجنائية .

على أن المجلس يمكنه بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن يأمر بتأجيل تنفيذ الأحكام الاستئنافية والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع في شأنها طلب الإلغاء » .

١٨٧ – **ثالثاً : إحالة ملف القضية إلى الغرف وتعيين مقرر** : ١) يقوم الرئيس الأول بمجرد تقديم طلب النقض بتسليم الملف إلى رئيس الغرفة المختصة .

والغرفة المختصة هذه هي عادةً الغرفة المدنية، وتكون استثناءً الغرفة الإدارية

---

(١٤) جلاسون وتيسييه – الجزء الأول – صفحة ٢٥٩ – جارسونيه ج ١ فقرة ٩٤ – ٩٥ .

وإذا قدمت إلى كتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، تولت الكتابة المذكورة توجيه العريضة مجاناً مع الأوراق المرفقة بها إلى كتابة الضبط في المجلس الأعلى وذلك بعد تسجيلها في دفتر خاص .

ويسلم كاتب الضبط في كلتا الحالتين وصلاً إلى الخصوم إذا طلبوه. ويتعين على المدعي أن يؤدي الواجبات القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه عريضته وإلا فلا تقبل[١٣] . وقد حددت هذه الواجبات بمبلغ خمسين درهماً. أما واجبات الطابع والتسجيل على المذكرات والعرائض وأصول الأوامر والأحكام والوثائق القضائية وغير القضائية الصادرة عن كاتب الضبط فلا يطالب بها بدءاً. إنما يتعين توجيه أحكام المجلس الأعلى إلى قابض التسجيل في ظرف العشرة أيام التالية لصدورها مصحوبة بمحتويات الملف وذلك قصد استخلاص ما عسى أن يترتب من أداء واجبات الطابع والتسجيل على الوثائق المدلى بها (المادة ٥٦ من ظهير المجلس الأعلى).

ويرى بعض الفقه أن الطعن في الحكم لا ينقل النزاع إلى محكمة النقض، لأن هذه المحكمة ليست درجة ثالثة للتقاضي، ومظهر ذلك أنها لا تحكم في موضوع الدعوى مطلقاً، بل لا تفصل في المسألة القانونية المتنازع عليها، فهي إذا نقضت الحكم المطعون فيه تحيل القضية إلى محكمة موضوع أخرى لتفصل فيها من جديد غير متقيدة برأي محكمة النقض. وعلى هذا الأساس قيل أيضاً إنه في حالة ما يطعن في حكم محكمة الإحالة بنفس الأسباب التي طعن بها في الحكم الأول، وتقضي دوائر محكمة النقض مجتمعة بنقض الحكم الثاني، تكون هذه المحكمة درجة ثالثة للتقاضي بالنسبة للمسألة القانونية التي فصلت فيها، إذ في هذه الصورة تكون

---

(١٣) المجلس الأعلى – الحكم المدني رقم ٩٠ تاريخ ٢٢ يناير ١٩٦٩ – مجلة قضاء المجلس الأعلى – العدد ٨ – صفحة ٤

صحة الأحكام أو في الإجراءات التي أسس عليها، حتى تتمكن الغرفة المحال عليها الطعن من تبين أوجه المخالفة والبطلان وسندها من القانون لتبني قرارها على أساس من ذلك، وليستطيع كذلك المطعون ضده من أن يحضر دفاعه على أساسها .

وإذا اقتصر الطاعن على مجرد القول بمخالفة الحكم للقانون أو للقضاء الثابت أو لقانون التسجيل أو لأحكام قانون نزع الملكية أو للمذكرات والمستندات المقدمة في الدعوى، كان الطعن غير مقبول، ولو قام بعد ذلك ببيان الأسباب وشرحها في المذكرة الكتابية التي يقدمها أثناء تحضير الطعن وتحقيقه، لأن هذا التفصيل مطلوب ابتداء على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجوهه منذ افتتاح الخصومة. وليس من المحتم على الطاعن أن يذكر في تقرير الطعن نص القانون الذي يدعي هو مخالفة الحكم إياه أو خطأه في تطبيقه أو في تأويله، لأن القانون لم يوجب عليه إلا تفصيل الأسباب، وقد يجوز أن يقع التفصيل بغير إيراد النصوص القانونية ويكون مع ذلك مفهوماً واضحاً وافياً بالغرض، وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية فقالت: « إن القانون لم يحتم على الطاعن إيراد نص القانون المزعومة مخالفته أو وقوع الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ولم يرتب جزاءاً ما على خلو التقرير من هذا النص »[١٢] وهذا بخلاف الحال بالنسبة للتشريع المغربي .

١٨٦ – **ثانياً : تقديم عريضة طلب النقض:** تقدم عريضة طلب النقض إما لكتابة ضبط المجلس الأعلى وإما لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (المادة ٩ من ظهير المجلس الأعلى) .

فاذا قُدمت إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى قيدت بدون تأخير في سجل تحت رقم ترتيبي .

---

(١٢) حامد فهمي – محمد حامد فهمي – النقض في المواد المدنية والتجارية – صفحة ٥٩٢ – ٥٩٣ .

الموضوع ووجهة نظر الطرفين ومنطوق الحكم المطلوب نقضه والاعتماد على أسباب الطعن المحددة في المادة (١٣) من ظهير تأسيس المجلس الأعلى[٨] .

وإذا كانت عريضة النقض غير مشتملة على ملخص الوقائع والوسائل القانونية وكان طالب النقض قد احتفظ في هذه العريضة بتقديم بيان مفصل، فإن هذا البيان المفصل ليس من شأنه أن يسد الخلل إذا أودع خارج الأجل المحدد لرفع طلب النقض[٩] .

وطلب النقض يرد إذا كانت العريضة غير مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه لأن نسخة الحكم هي التي تمكن المجلس الأعلى من إعطاء وجهة نظره في الانتقادات الموجهة ضد الحكم ومن مراقبته من حيث مطابقته للقانون[١٠] .

وهو يرد إذا لم يردف طالب النقض عريضته بنسخ مساوية لعدد الخصوم رغم إخطاره من قبل المجلس بتلافي النقص[١١] .

ويقصد ببيان أسباب الطعن ذكر ما يُعاب على الحكم المطعون فيه من أنواع مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ووجه هذه المخالفة وسندها القانوني وما يكون قد شاب الحكم المطعون فيه من بطلان جوهري فيه لعدم استيفائه شروط

---

(٨) المجلس الأعلى – الحكم الشرعي رقم ١٩٧ تاريخ ٦ فبراير ١٩٦٨ – مجلة قضاء المجلس الأعلى – العدد ١٦ – صفحة ١٨ .

(٩) المجلس الأعلى – الحكم المدني رقم ٢٦٨ تاريخ ١٩٦٩/٦/٤ – مجلة قضاء المجلس الأعلى – العدد ١٣ صفحة ٣٤ .

(١٠) المجلس الأعلى – الحكم رقم ١٦٥ تاريخ ١٤ مارس ١٩٦٢ – مجلة القضاء والقانون العدد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ – صفحة ١٢٨ .

(١١) المجلس الأعلى – الحكم رقم ١٢٩ تاريخ ٢٨ فبراير ١٩٦٢ – مجلة القضاء والقانون العدد ٥٥ و ٥٦ – صفحة ٢٨٢ .

أو موظف مفوض لهذا الغرض (المادة ١٠ من ظهير المجلس الأعلى) .

٢) وقد أوجبت المادة الثامنة من ظهير المجلس الأعلى ان تتوفر في العريضة المتضمنة طلب النقض الشروط الآتي بيانها :

ا) يجب أن تتضمن أسماء الخصوم وعناوينهم .
ب) يجب أن تحتوي على ملخص الوقائع والوسائل القانونية والمطالب .
ج) يجب أن ترفق بنسخة مصدقة من الحكم القضائي المطعون فيه .
د) يجب أن تكون مرفوقة بعدد من النسخ مساوٍ لعدد الخصوم .

وكل من هذه الشروط متطلب تحت طائلة عدم قبول عريضة النقض .

فطلب النقض يرد إذا لم يبين في العريضة أسماء الفريقين وعناوينهما، بل هو يرد كذلك إذا ذكر طالب النقض اسمه وعنوانه وفاته ان يذكر اسم المطلوب عليه النقض وعنوانه[٦] .

وهو يرد إذا كانت العريضة لا تحتوي على ملخص الوقائع والوسائل القانونية والمطالب[٧] أو إذا كانت خالية من عرض ملخص للوقائع، أو إذا كان طالب النقض قد اقتصر في عريضته على سرد الوقائع من غير أن يبين النصوص القانونية التي يزعم أن المحكمة خرقتها حتى يتسنى للملجس الأعلى مراقبتها، أو إذا كانت العريضة لا تتوفر على موجز الدعوى بما يتطلب فيه من عرض الأحداث لدى قضاة

---

(٦) المجلس الأعلى – الحكم رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٣ فبراير ١٩٥٩ – مجلة القضاء والقانون – العدد ٢٢ صفحة ١٣٠ .

(٧) المجلس الأعلى – الحكم المدني رقم ٢٦٨ تاريخ ٤ يونيه ١٩٦٩ – مجلة قضاء المجلس الأعلى – العدد ١٣ يناير ١٩٧٠ – صفحة ٣٤ .

وسنعرض فيما يلي لمختلف هذه الأمور :

١٨٥ – **أولاً : تنظيم العريضة المتضمنة رفع طلب النقض:** ١) يرفع طلب النقض بعريضة خطية يوقع عليها أحد المحامين المقيدين في جدول إحدى نقابات المحامين بالمغرب شرط أن يكون مقبولاً للترافع لدى المجلس الأعلى (المادة الثامنة من ظهير المجلس الأعلى) .

وما لم تقدم العريضة من قبل محام مقبول وتحمل توقيعه، فانها تكون غير مقبولة. وعليه إذا قدمت العريضة حاملة توقيع طالب النقض نفسه فإن طلب النقض يرد[٢] ، كما يُرد طلب النقض إذا قدمت العريضة ولو من قبل محام مقبول ولكن دون أن تكون ممضاةً منه[٣] أو دون أن تكون حاملةً لتوقيعه بل لتوقيع مجهول لم تثبت صفته للتوقيع[٤] .

وكذلك لا يقبل طلب النقض المرفوع من لدن محام مقبول في عريضة غير ممضاة منه بل اقتصر فيها على طابع يحمل اسمه بحروف مطبعية[٥] .

على أن المشرع أجاز للدولة أن تستغني عن المحامي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وفي هذه الحالة يوقع على عرائضها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر

---

(٢) المجلس الأعلى – حكم رقم ١٠٦ تاريخ ١٠ نونبر ١٩٦٠ – مجلة القضاء والقانون – العدد ٣٧ صفحة ٣٤٠ .

(٣) المجلس الاعلى – حكم رقم ٢٩٦ تاريخ ٨ ماي ١٩٦٣ – مجلة القضاء والقانون – العدد ٧٠ و ٧١ صفحة ٤٤٠ .

(٤) المجلس الأعلى – الحكم الشرعي رقم ٤٤ – تاريخ ٢٣ دجنبر ١٩٦٩ – مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد ١٢ صفحة ٤٥ .

(٥) المجلس الأعلى – الحكم المدني رقم ٢٣٣ تاريخ ٧ ماي ١٩٦٩ – مجلة قضاء المجلس الأعلى – العدد ٩ – صفحة ٤٢ .

ولما كان الطعن بالنقض يشكل طابعاً خاصاً، فلقد كان لزاماً على المشرع أن يتصدى لتنظيم هذا الطريق من طرق الطعن، وبالفعل أتى المشرع المغربي بالظهير الشريف رقم ٢٢٣ – ٥٧ – ١ الصادر بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ منظماً به المجلس الأعلى كنظام قضائي للطعن بالنقض .

ولما كان المجلس الأعلى لا يشكل درجة ثالثة للتقاضي فلقد خص المشرع إجراءات خاصة بهذا المجلس هو موضوع المواد (٨) إلى (٣٨) من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى، وقد أوضح هذا الظهير أنه فيما عدا هذه الاجراءات الخاصة يجب الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة معلناً أنه في الحالة التي ينص فيها قانون المسطرة المذكور على اجراءات لدى محاكم السدد مخالفة للإجراءات أمام المحاكم الإقليمية، فإن الإجراءات الخاصة بالمحاكم الإقليمية هي التي تُطبق أمام المجلس الأعلى (المادة ٣٧) .

وتتعلق الإجراءات التي نص عليها ظهير المجلس الأعلى بالأمور التالية :

١) تنظيم العريضة المتضمنة رفع طلب النقض .
٢) تقديم عريضة طلب النقض .
٣) إحالة ملف القضية إلى الغرف وتعيين مقرر .
٤) الإجراءات لدى القاضي المقرر .
٥) جدول الجلسات .
٦) تأليف الهيئة القضائية للفصل في طلب النقض .
٧) عقد الجلسات .
٨) صدور الأحكام .
٩) المصاريف والغرامة والعطل والضرر .
١٠) المسطرة الخاصة الواجب اتباعها في دعاوى الزور .

١٨٤ – تمهيد: الطعن بالنقض هو طريق غير عادي يهدف عرض الحكم المطعون فيه على المجلس الأعلى قصد نقضه لمخالفته أحكام القانون أو ما شابه من بطلان في ذاته أو في الإجراءات التي ارتكز عليها .

والطعن بهذه الصفة ليس متاحاً بالنسبة لكل الأحكام ولا يؤذن به إلا لأسباب واردة على سبيل الحصر مستندة إلى تطبيق القانون الصحيح .

والمجلس الأعلى لا يشكل درجةً ثالثةً من درجات المحاكم بحيث يجوز طرح النزاع في جوهره أمامه، بل إن سلطة هذا المجلس تقتصر مبدئياً على البحث في موافقة الحكم المطعون فيه للأصول والقانون أو خروجه على المبادىء والنصوص القانونية .

ولكن رغم ذلك يبقى المجلس الأعلى في هذه الحدود محكمة من محاكم النظام القضائي، ويترتب على ذلك أنه لا يطالب بابداء الرأي مجرداً عن نزاع قضي فيه وطعن في الحكم الصادر فيه أمامه، وأنه لا يتدخل في المنازعات من تلقاء نفسه، وأنه لا يضع نظماً عامة أو يرسم خططاً مطلقة تتبعها المحاكم في قضائها، وإنما يقضي في خصائص النزاع المرفوع إليه من طرفي الخصومة. وكل ما هنالك أن قضاءه في النقطة القانونية التي فصل فيها على الوجه الذي أخذ به ملزم لمحكمة الإحالة عندما تنظر النزاع من جديد. بل إن التشريع الفرنسي يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أن حكم محكمة النقض في النقطة القانونية التي رفعت إليها لا تتقيد به محكمة الإحالة[1] .

---

(١) العشماوي – قواعد المرافعات – الجزء الثاني – صفحة ٩٥٤ – ٩٥٥ .

الباب الثالث

الإجراءات أمام المجلس الأعلى

ج – إذا كان الحكم في موضوع الدعوى قابلاً للاستئناف فإن الخصوم لا يستطيعون المنازعة في تقدير المصروفات إلا بطريق الاستئناف .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٣٧) التي وردت في الباب الرابع من القسم الخامس المخصص للمسطرة أمام محاكم الاستئناف جاءت تقضي بأن: « أحكام المواد المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الإقليمية تطبق في المسطرة أمام محكمة الاستئناف باستثناء المادة (١٥٦) المكررة مرتين التي تعوض بالأحكام الآتية :

إذا لم تكن القضايا التي تشير إليها المادة المذكورة مهيأة للحكم فيها في الجلسة التي تذكرها المادة (١٥٥)، فإنها تُحال على المستشار المقرر، ويقيدها هذا الأخير في جدول إحدى الجلسات العلنية القريبة، ويُعلم الخصوم طبقاً للصورة التي تنص عليها المادة (١٨١) بتاريخ تلك الجلسة، وحتى موعد الجلسة يجوز للخصوم أن يقدموا مذكراتهم ومستنتجاتهم وكذلك مستنداتهم » .

وبالنسبة للمشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية نلاحظ أن المادة (٢١٠) من هذا المشروع أخذت بمقتضيات المادة (٢٣٧) من الظهير الحالي، مع بعض التعديلات المتطلبة للموافقة مع اجراءات المواد الجديدة (١٣٥ ، ١٥٢) .

ولقد ظهرت ضرورة إضافة مادة جديدة أخرى هي المادة (٢١١) لتنظيم أحكام التعرض على الأحكام الغيابية .

ويشار عند الاقتضاء في نسخة الأمر، إلى المبلغ الباقي بعد أداء التسبيق ويؤدى هذا المبلغ حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٧، أي أن جميع الخصوم يلزمون بالتضامن تجاه الخبير أو المترجم بأداء المبلغ على أن لا يكون للخبير أو المترجم متابعة غير المحكوم عليه بالمصروفات من الخصوم إلا في حالة إعسار المحكوم عليه منهم (الفقرة الثانية من المادة ٢١٢) .

ب – يجوز للخبراء والمترجمين خلال ثلاثة أيام من تبليغ أمر التقدير التعرض عليه أمام المحكمة التي تبت بالأمر في غرفة المشورة بحكم انتهائي لا يقبل الاستئناف (الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٢١٢) .

١٨٢ – **رابعاً : تقدير أتعاب الشهود:** إذا طلب الشاهد تقدير أتعابه، جرى ذلك طبقاً للقواعد المتبعة في تقدير أجور ونفقات الخبير أو المترجم. فهي تقدر اذن بأمر من رئيس المحكمة أو بأمر من قاض معين من قبله لهذا العمل، ويؤشر على نسخة من أمر التقدير بالصيغة التنفيذية من كاتب الضبط وتسلم النسخة المذكورة إلى الشاهد طبقاً لشروط المادة ١٥١ (المادة ٢١٣) .

١٨٣ – **خامساً : تعرض الخصوم على تقدير المصروفات:** يجوز للخصوم التعرض على تقدير المصروفات أمام المحكمة الإقليمية. وقد أحالت المادة (٢١٤) المتعلقة بهذا الموضوع، على أحكام المادة (١٤٠) المتعلقة بالتعرض على تقدير المصروفات لدى محاكم السدد مع الاشارة إلى أن التعرض يرفع إلى المحكمة التي تبت فيه مجتمعة في غرفة المشورة، وعليه :

ا – يجب تقديم التعرض خلال ثمانية أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لمبلغ المصروفات .

ب – الحكم الذي تصدره المحكمة في غرفة المشورة بشأن هذا التعرض هو انتهائي لا يقبل الاستئناف .

الفصل الخامس

المصروفات

١٧٩ – **أولاً : من يتحمل المصروفات :** تطبق أمام المحاكم الإقليمية مقتضيات المادة (١٣٥) المتعلقة بالحكم بالمصروفات لدى محاكم السدد وعليه :

ا – يحكم بالمصروفات على الفريق الذي خسر دعواه، سواء كان شخصاً طبيعياً من الأشخاص الخاصة أو معنوياً أم كان إدارة عمومية .

ب – يجوز الحكم بحسب ظروف القضية، بمقاصة المصروفات بين الخصوم كلياً أو جزئياً .

ج – في حالة التنازل عن الدعوى تبقى المصروفات على عاتق المتنازل ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك .

١٨٠ – **ثانياً : تقدير المصروفات :** يتم تقدير المصروفات بعد سماع رأي القاضي المقرر، بأمر من رئيس المحكمة أو بأمر من قاض معين من قبله لهذا العمل، ويرفق هذا الأمر بأوراق الملف .

والمصروفات التي تم تقديرها، تُذكر في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، هذا إذا كانت تصفيتها قد وقعت قبل صدور الحكم (المادة ٢١١) .

١٨١ – **ثالثاً : تقدير أجور ونفقات الخبراء والمترجمين :** ا – إذا تضمنت المصروفات أجور ونفقات خبير أو مترجم، فإن نسخة من أمر التقدير، يُؤشر عليها بالصيغة التنفيذية من كاتب الضبط، وتسلم للخبير أو المترجم طبقاً لشروط المادة ١٥١ (الفقرة الأولى من المادة ٢١٢) .

ويتضمن المحضر ذكر وصف الشطب أو التحرير أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك، ويُحرر المحضر بحضور النيابة العامة، ويوقع عليه القاضي المقرر وممثل النيابة العامة والخصوم الحاضرون أو وكلاؤهم .

وللمحكمة بحسب مقتضيات الظروف، أن تأمر بأن يحرر أولاً محضر يبين فيه حالة نسخة الورقة دون انتظار تسليم الأصل الذي يُحرر بحالته محضر مستقل (المادة ٢٠٤) .

ج – بعد تحرير المحضر مباشرة يقع الشروع في إثبات الزور على الصورة التي يتم بها التحقيق في الخطوط (الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥) .

د – ويفصل في التزوير بعد ذلك بحكم من المحكمة، فاذا رفضت المحكمة الطعن حكمت على الطاعن بغرامة من ٦٠ إلى ٣٦٠ درهماً دون الإخلال بالحق في طلب التعويض والمتابعة الجنائية عند الاقتضاء (الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥) .

وإذا تضمن حكم المحكمة فيما تضمن حذف الأوراق المحكوم بأنها مزورة أو تمزيقها أو تشطيبها كلياً أو جزئياً أو تصحيحها أو إعادتها إلى أصلها، فإن هذا الجزء من الحكم يوقف تنفيذه ما دام المحكوم عليه يوجد داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض ما لم يصرح بقبول الحكم (المادة ٢٠٦) .

وكذلك إذا قضى الحكم بإرجاع الأوراق المقدمة إلى أصحابها فإن هذا الجزء من الحكم يوقف تنفيذه في الحالة الآنفة الذكر ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك بناء على طلب ذوي المصلحة من الأشخاص أو الموظفين العموميين الذين كانت مودعة لديهم (المادة ٢٠٧) .

و – لا يجوز تسليم نسخ من الأوراق المطعون فيها بالزور ما دامت باقية في كتابة الضبط إلا بناء على حكم من المحكمة (المادة ٢٠٨) .

ب – أما إذا صرح بأنه ينوي استعمالها فتوقف المحكمة النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل في دعوى الزور ما لم تصرف النظر عن الطعن وتحكم في جوهر القضية الأصلية إذا تبين لها أن الفصل فيه لا يتوقف على الورقة المدعى فيها الزور (المادة ٢٠٠).

٣) إذا تقرر وقف النظر في الدعوى الأصلية لأن الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها، وكذلك إذا قرر قاضي السدد إحالة الخصوم على المحكمة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١٦ للفصل في ادعاء الزور في إحدى الأوراق المدلى بها أمامه، فإن التحقيق في دعوى الزور العارضة يجري أمام المحكمة الإقليمية (المادة ٢٠١)

وتُتبع في التحقيق القواعد التالية :

ا – يوجه القاضي المقرر إلى الخصم الذي صرح برغبته في استعمال الورقة المطعون فيها إعلاماً وفق المادة (١٥١)، يدعوه فيه لتسليم الورقة المذكورة إلى كتابة الضبط في أجل ثلاثة أيام .

فاذا لم يستجب الخصم إلى هذه الدعوة ولم يقم بتسليم الورقة في الأجل المحدد، تجري الأمور كما لو كان الخصم قد صرح بأنه لا ينوي استعمال الورقة (المادة ٢٠٢).

وإذا كانت الورقة المطعون فيها بالزور أصلاً محفوظاً في مستودع عمومي، أصدر القاضي المقرر أو المحكمة أمراً لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل لكتابة ضبط المحكمة (المادة ٢٠٣) .

ب – خلال ثمانية أيام من تسليم الورقة أو الأصل إلى كتابة الضبط، يقوم القاضي المقرر بتنظيم محضر يبين فيه حالة الورقة المطعون فيها بالزور أو حالة الأصل وذلك بعد دعوة الخصوم بكيفية قانونية بإعلام موجه طبقاً للمادة (١٥١) لحضور تحرير المحضر .

ادعاء التزوير الجزائي .

وادعاء التزوير المدني .

وقد أشارت المسطرة في المادة (٢٠٩) إلى دعوى الزور الجزائي فقضت بأنه :

« إذا رفعت إلى المحكمة الجزائية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور العارضة ، فإن المحكمة المدنية توقف البت إلى أن يقع الفصل في التزوير بالحكم الجنائي »

أما دعوى الزور المدنية فهي إما أن تكون بدعوى أصلية ترفع حسب الشروط المعتادة ، وإما أن تكون دعوى عارضة .

ولما كانت دعوى الزور العارضة هي التي يلجأ إليها ذو المصلحة عادة ، وكانت القواعد المطبقة في تحقيقها والحكم فيها هي التي تتبع في دعوى الزور الأصلية ، فقد وجد المشرع الاكتفاء بالبحث في دعوى الزور العارضة وبين أحكامها بتفصيل في المواد (١٩٩ إلى ٢٠٨) .

ويمكننا رد أحكام دعوى الزور العارضة أمام المحكمة الإقليمية إلى الأحكام التالية :

١) كل دعوى زور عارضة تتعلق باحدى الأوراق المدلى بها ، يجب أن تُقدم وتُبلغ وفق القواعد المطبقة على مقالات افتتاح الدعوى (المادة ١٩٩) .

٢) إذا تقدم الخصم بدعوى الزور العارضة حدد القاضي المقرر أو حددت المحكمة أجلاً لمن أدلى بالورقة التي ادعى فيها الزور ليصرح بما إذا كان يرغب في استعمالها .

ا — فإذا صرح من أدلى بالورقة أنه غير راغب في استعمالها أو امتنع عن أي تصريح رفضت الورقة .

المشتملات التي ينبغي أن يحتوي عليها الحكم: « تلاوة التقرير إذا حصل، وإذا حصل الإعفاء من تلاوته من قبل الرئيس بدون معارضة الأطراف فيجب ذكر ذلك ». وهذا البيان مهم نظراً لكون شكلية التقرير شكلية أساسية قد تفتح باب الطعن بالنقض .

أما موضوع النفاذ المعجل وإيقاف التنفيذ فلقد أدخل عليه التعديل بكامله، لكون المسطرة المتعلقة به طبقاً للقانون الحالي مقتضبة. ولوضع مسطرة تطبيقية تحل محل المسطرة الحالية ذهب المشروع إلى أن طلبات النفاذ المعجل لا ينبغي أن تضاف لجوهر القضية، كما يعطي المشروع للقضاة سلطة تقديرية واسعة يتمكنوا من خلالها « إما رفض الطلب أو إيقاف التنفيذ إلى البت في الجوهر، أو أن إيقاف التنفيذ سيكون لمدة محددة يحددها القاضي، أو أن النفاذ المعجل لا يتابع بكامله أو في جزء منه إلا بعدما يقدم طالبه كفالة » .

ولتشجيع المحكوم عليه حسن النية وضمان حقوقه، يمكن للقضاة أن يسمحوا له بأن يقدم بكتابة الضبط أو بين يد الغير باتفاق الأطراف الوسائل الكافية لضمان المبلغ المحكوم به. هذا الإجراء يمكن أن يقدم خدمة كبرى في حقل التعويضات المترتبة عن حوادث السير حيث شركات التأمين تبعاً للنفاذ المعجل تضطر إلى دفع مبالغ طائلة قد لا تستطيع أن تستردها ممن كانت له في حالة تعديل الحكم في المرحلة الاستئنافية .

الفصل الرابع

دعوى الزور العارضة

١٧٨ – عرضنا أثناء البحث في المسطرة أمام محاكم السدد إلى أن الادعاء بالتزوير على نوعين .

١٧٧ – ثامناً : **تسليم نسخ الأحكام وتبليغها:** ١) تسلم نسخ الأحكام الصادرة في مسألة عارضة أو في جوهر الدعوى بواسطة كتابة الضبط ، وذلك بمجرد ما يطلب منها ذلك من قبل أي ذي مصلحة. ويجب أن تتضمن كل نسخة نص الحكم كاملاً كما وقع تحريره وتوقيعه طبقاً للمادة ١٨٩ مع الإشارة إذا اقتضى الأمر إلى تلاوة التقرير (الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٩٢) .

٢) يكون تبليغ الحكم بإرسال نسخة منه إلى الشخص المطلوب تبليغه مضمومة إلى إشعار التبليغ. ويتم إرسال إشعار التبليغ طبقاً للشروط المحددة في المادة ١٥١ (الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٢) .

وقد جاء في تقديم المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية أنه سيراً مع مبدأ توحيد الآجال نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من المشروع على خمسة أيام كأجل للحضور عوض أجل أربعة أيام الذي نصت عليه المادة ١٨١ من القانون الحالي .

أما فيما يخص تنظيم الجلسة فلقد عولجت على غرار محاكم السدد، بحيث لا تكون المادة (١٥٤) من المشروع سوى إحالة عليها. أما المادة (١٥٦) من المشروع فانها تخول عدم تلاوة تقرير القاضي المقرر اللهم إلا إذا عارض الأطراف في ذلك .

أما المادة (١٥٧) من المشروع فانها تنص على إبلاغ النيابة العامة الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٨٦) من القانون الحالي، واستثنت فقط الحالة السادسة التي أصبحت تتعلق بـ « الأشخاص القاصرين والغير القادرين وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين لهم وكيل » .

أما المادة (١٦٠) المتعلقة بالتوقيعات فتنص على مختلف الفرضيات التي يتعذر فيها التوقيع ، قياساً على المواد المتعلقة بمحاكم السدد. وتنص هذه المادة ضمن

الخصوم أو وكلاؤهم أو محاموهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة العلنية (الفقرة الأولى من المادة ١٨٨) .

ب – إذا رفضت دفعاً أو طلباً بعدم القبول وبتت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الخصم الذي أثار الدفع أو تمسك بعدم القبول قد امتنع عن تقديم مستنتجات احتياطية في الجوهر (الفقرة الثانية من المادة ١٨٨) .

ج – إذا تعدد المدعى عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المضروب، ونبه القاضي المقرر المتخلف إلى وجوب تقديم مستنتجاته خلال أجل جديد حدده له وبقي على تخلفه رغم هذا التنبيه، فان القضية يُفصل فيها بعد إنهاء هذا الأجل بحكم يُعد حضورياً بالنسبة لجميع الأطراف (الفقرة الرابعة من المادة ١٥٠ المعطوف عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (١٨٨) .

وكل الأحكام الأخرى تصدر غيابيا (الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٨) .

١٧٦ – **سابعاً : الأمر بالتنفيذ المعجل:** سبقت لنا الإشارة إلى أن المقصود بالتنفيذ المعجل هو إمكانية تنفيذ الحكم رغم قابليته للتعرض أو الاستئناف، والأمر بتنفيذ أحكام المحاكم الإقليمية تنفيذاً معجلاً إما أن يكون واجباً بحكم القانون، واما أن يكون متروكاً لتقدير القاضي .

ا – يجب على المحكمة أن تأمر بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة إذا صدر الحكم بناء على سند رسمي أو تعهد معترف به أو حكم سابق غير مستأنف صدر على المدعى عليه (الفقرة الأولى من المادة ١٩١) .

ب – ويجوز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة بحسب ظروف القضية. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تبين الظروف التي حملتها على الأمر بالتنفيذ المعجل (الفقرة الثانية من المادة ١٩١) .

وموطنهم أو محل إقامتهم، وإذا تعلقت الدعوى بشركة يذكر إسم الشركة ونوعها ومركزها .

– ذكر وقوع تلاوة تقرير القاضي المقرر عند الاقتضاء .

– الإشارة إلى الأوراق المدلى بها ومحاضر إجراءات التحقيق فيما إذا كانت قد وقعت .

– الإشارة إلى أهم المقتضيات التشريعية التي طُبقت .

– ذكر سماع الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم عند الاقتضاء .

– ذكر أسماء القضاة الذين شاركوا في الحكم .

ويجب أن تكون الأحكام معللة، وأن ينص فيها على أنها صدرت في جلسة علنية وأنه استُمع إلى مستنتجات النيابة العامة إن وقعت، وإلى أن ممثل النيابة العامة حضر جلسة النطق بالحكم .

ويوقع أصل الحكم كل من الرئيس والقاضي المقرر وكاتب الضبط .

وإذا تعذر توقيع أصل الحكم من طرف من يجب بسبب وفاة أو غيره ذكر ذلك في الحكم .

٢) يحفظ في كتابة الضبط أصل الحكم لكل قضية مع المراسلات والأوراق الخاصة بالتحقيق، أما الأوراق العائدة للخصوم فتُسلم إليهم مقابل توصيل منهم ما لم تقرر المحكمة في الحكم أو في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقة بملف القضية (المادة ١٩٠) .

٣) وتعتبر أحكام المحاكم الإقليمية حضورية في الحالات التالية :

ا – إذا صدرت بناء على مقالات الخصوم أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء

٦) الدعاوى التي تتعلق بالقاصرين وجميع الدعاوى التي يكون فيها أحد الخصوم ممثلاً بوكيل غيبي .

٧) الدعاوى التي تتعلق بمن يعتبر غائباً أو التي تمس بمصالحه .

٨) دعاوى الطعن بالزور .

ولوكيل الدولة أن يطلع على جميع الدعاوى الأخرى التي يرى التدخل فيها ضرورياً، كما أن للمحكمة أن تأمر تلقائياً بهذا الاطلاع .

١٧٤ – **خامساً : وضع القضية في المداولة:** بعد انتهاء المناقشة في القضية والاستماع عند الاقتضاء لمستنتجات النيابة العامة، يقرر رئيس المحكمة الإقليمية وضع القضية في المداولة .

وتجري المداولة في غيبة الخصوم (المادة ١٨٧)[٦] .

١٧٥ – **سادساً : صدور الأحكام:** ١) تصدر أحكام المحاكم الإقليمية من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس. وتحمل نفس العنوان التي تحمله أحكام محاكم السدد، أي العنوان الآتي :

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

ويجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية المنصوص عليها في المادة (١٨٩):

– ذكر أسماء الخصوم العائلية والشخصية ووكلائهم وكذلك صفتهم ومهنتهم

---

(٦) راجع مأمون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ، الجزء الأول، نبذة ٣٢، صفحة ٩٥ .

١٧٢ – **ثالثاً : تقرير القاضي المقرر** : في جميع القضايا التي أُجري فيها تحقيق طبقاً للمواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٦ مكرر، ينظم القاضي المقرر تقريراً مكتوباً يتلوه عند إثارة القضية أمام المحكمة .

ويضمن القاضي في هذا التقرير ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة واستيفاء ومراعاة الشكليات القانونية ويحلل فيه الوقائع والتعليلات القانونية التي أدلى بها الخصوم ويورد النص الحرفي لمستنتجاتهم وملخصاً عنها إذا اقتضى الأمر مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها بدون أن يبدي رأيه .

ويجوز للخصوم بعد تلاوة التقرير أن يبدوا شفاهياً ملاحظاتهم تأييداً لمستنتجاتهم المكتوبة. (المادة ١٨٥) .

١٧٣ – **رابعاً : تبليغ الدعاوى إلى وكيل الدولة أو اطلاعه عليها قبل موعد الجلسة**: أوجب المشرع على المحكمة الإقليمية أن تبلغ بعض الدعاوى إلى وكيل الدولة قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل وذلك بواسطة كتابة الضبط .

وهذه الدعاوى التي ورد تعدادها في المادة (١٨٦) هي الدعاوى الآتية :

١) الدعوى التي تمس النظام العام أو تتعلق بالدولة والبلديات والمؤسسات العمومية ومكاتب الدولة والهيآت والوصايا لمصلحة مؤسسات خيرية .

٢) الدعاوى التي تتعلق بحالة الأشخاص والتحجير .

٣) الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي .

٤) الدعاوى التي تتعلق بالفصل في تنازع الاختصاص أو تجريح القضاة والاحالة بسبب القرابة أو المصاهرة .

٥) مخاصمة القضاة .

الفصل الثالث

الأحكام

١٧٠ – **أولاً : إعداد جدول الجلسة وتبليغ الخصوم موعد الجلسة للنظر في الدعوى:** يدخل في مهام رئيس المحكمة الإقليمية إعداد جدول كل جلسة، ويبلغ هذا الجدول إلى النيابة العامة، ويُعلق على باب قاعة الجلسات (المادة ١٨٠).

ويجب أن يُعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بتبليغ طبقاً للمادة (١٥١) بيوم الجلسة التي عين فيها النظر في الدعوى. ويشترط أن يكون هذا الإعلام قبل الجلسة بأربعة أيام على الأقل (المادة ١٨١) .

١٨١ – **ثانياً : نظام الجلسة:** عملاً بمبدأ علانية المحاكمة، تعقد جلسات المحكمة الإقليمية بصورة علنية. إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرياً إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة (المادة ١٨٢) .

ويعود للرئيس مهمة حفظ نظام الجلسة، وتطبق أمام المحاكم الإقليمية، مقتضيات المادة (٦٦) المتعلقة بحفظ نظام الجلسة لدى محاكم السدد مع إمكان رفع الغرامة بحق من يخل بالنظام إلى ٦٠ درهم بينما لا يجوز أن تتجاوز ١٢ درهماً أمام محكمة السدد (المادة ١٨٣) .

وإذا ما صدرت من محام أقوال تتضمن سباً أو إهانة أو قذفاً فللمحكمة أن تطبق عليه بحكم مستقل، العقوبات التأديبية بالانذار والتوبيخ أو حتى الحرمان المؤقت من مزاولة مهنته لمدة لا تتجاوز شهرين أو ستة أشهر في حال التكرار في نفس السنة (المادة ١٨٤) .

ثم إن للسلطة التي تأمر باجراء تحقيق الخطوط، في الحالة التي تعتبر فيها أن خبيراً واحداً لا يكفي، أن تعين لذلك ثلاثة خبراء أو عدداً أكثر حسب ظروف القضية. وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٥٩) إلى (١٦٤) والمتعلقة بالخبرة أمام المحكمة الاقليمية .

١٦٩ – سادساً : **حضور الخصوم**: يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أن تأمر في جميع الأحوال بحضور الخصوم شخصياً في الجلسة العلنية أو في غرفة المشورة أو أمام القاضي المقرر أو تنتدب قاضياً يتعين عليهم الحضور أمامه ويقوم هذا القاضي بتحرير محضر عن ذلك الحضور .

وإذا كانت إحدى الإدارات العمومية طرفاً في القضية وجب عليها أن تُنيب عنها أحد موظفيها إذا أمرت بذلك (المادة ١٧٨) .

وقد جاء في تقديم المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية أن التطابق بين مختلف قواعد إجراءات التحقيق أمام محاكم السدد وأمام المحاكم الإقليمية كما هو عليه في ظهير ١٩١٣ الحالي حوفظ عليه وبالتالي فالقواعد الجديدة المطبقة على محاكم السدد تبعاً للمشروع تطبق حرفياً أمام المحاكم الاقليمية .

أما المادة (١٤٨) من المشروع الجديد فانها تنظم مسطرة سماع الشهود، ونصت على أن للأطراف في جميع الأحوال إمكانية الاطلاع على المحضر بكتابة الضبط، وحذفت ما كانت توحي به المادة (١٦٩) من الظهير الحالي من جعل الاطلاع على المحضر لمن لم يحضر من الأطراف لسماع الشهود .

١) يقوم بالاستماع إلى الشهود القاضي المقرر ما لم تقض المحكمة أن يجري الاستماع إليهم في الجلسة (الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) .

٢) للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، سواء كان هو الآمر به أو المحكمة، سلطة الحكم على الشهود المتخلفين بالغرامات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ (الفقرة الثانية من المادة ١٦٧) .

٣) إذا طعن في أحد الشهود المستمعين من القاضي المقرر فإن شهادته تسمع رغم الطعن الذي يحتفظ به لتبت فيه المحكمة فيما بعد (الفقرة الثانية من المادة ١٦٧).

٤) يُخطر الخصوم بتبليغ طبقاً للمادة (١٥١) بالقرار أو الحكم الذي يقضي بسماع الشهود وكذلك باليوم والساعة المحددين لذلك ويدعون لتقديم شهودهم في الميعاد المحدد (الفقرة الأولى من المادة ١٦٨) .

٥) في جميع الأحوال يحرر كاتب الضبط محضراً بالاستماع إلى الشهود (الفقرة الثانية من المادة ١٦٨) .

٦) إذا لم يحضر الخصوم الاستماع إلى الشهود يُخطرون بتبليغ طبقاً للمادة (١٥١) بأن لهم حق الاطلاع على المحضر بكتابة الضبط خلال أجل تحدده المحكمة أو القاضي المقرر (المادة ١٦٩) .

١٦٨ – **خامساً : تحقيق الخطوط** : أوجبت المادة (١٧٩) أن تُطبق أمام المحاكم الإقليمية مقتضيات المواد (١١٢ إلى ١١٤) المتعلقة بتحقيق الخطوط أمام محاكم السدد .

ويتم تحقيق الخطوط أمام القاضي المقرر ما لم يتقرر غير ذلك في الأمر أو الحكم الذي قضى بهذا الإجراء .

٣) يقوم الخبراء عند تعددهم بالمعاينة مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً فإذا اختلفوا في الرأي ذكروا رأي كل واحد منهم والأسباب التي تساند هذا الرأي (المادة ١٦٣) .

٤) يكون التقرير في أعمال الخبرة مكتوباً في جميع الأحوال ويودع في كتابة الضبط ، ويستدعى الخصوم بتبليغ طبقاً للمادة (١٥١) للاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم بشأنه وذلك خلال خمسة عشر يوماً .

وإن اقتضى الأمر تمديد هذا الأجل فللقاضي المقرر تمديده (المادة ١٦٤) .

١٦٦ – **ثالثاً : المعاينة:** أوجبت المادة (١٦٥) أن تطبق أمام المحاكم الإقليمية مقتضيات المواد (٩٢) إلى (٩٦) المتعلقة بالمعاينة أمام محاكم السدد ما لم تكن مخالفة للأحكام التالية :

١) يقوم باجراء المعاينة القاضي المقرر ما لم يتقرر في الأمر أو الحكم القاضي بهذا الاجراء أن يقوم بالمعاينة جميع أعضاء المحكمة أو أحدهم غير القاضي المقرر .

٢) إذا تقررت المعاينة بقرار صادر في غرفة المشورة أو بأمر من القاضي المقرر ، أو إذا لم يكن الخصوم حاضرين بأنفسهم أو بوكلائهم في الجلسة العمومية التي تقررت أثناءها المعاينة. فإن الخصوم يُخطرون بتبليغ طبقاً للمادة (١٥١) بالأمر أو الحكم الذي قرر المعاينة، وكذلك باليوم والساعة التي ستجري فيها .

٣) في جميع الأحوال يحرر كاتب الضبط محضراً بالمعاينة .

١٦٧ – **رابعاً : سماع الشهود:** أوجبت المادة (١٦٦) أن تطبق أمام المحكمة الإقليمية مقتضيات المواد (٩٧) إلى (١١١) الخاصة بالاستماع إلى الشهود ما لم تكن مخالفة للأحكام التالية :

١) يتقرر إجراء التحقيق إما بأمر معلل من القاضي المقرر، وإما بقرار من المحكمة مجتمعة في غرفة المشورة بعد سماع القاضي المقرر، وإما بحكم صادر في الجلسة العلنية (الفقرة الثانية من المادة ١٥٧) .

٢) يحدد المبلغ الذي يودع كتسبيق لتغطية المصاريف، وكذا الأجل الذي يجب أن يقع فيه إيداعه، في القرار أو الحكم الذي يقضي باجراء التحقيق، وإذا لم يتم التحديد في الحكم أو القرار المذكور حدد ذلك القاضي المقرر (الفقرة الثالثة من المادة ١٥٧) .

٣) يخبر الخصوم بالمبلغ الواجب إيداعه كما يُخبروا بأجل الايداع إما في وقت تبليغ القرار أو الحكم وإما باخطار من كاتب الضبط (الفقرة الرابعة من المادة ١٥٧) .

٤) يجوز للنيابة العامة الحضور أثناء جميع اجراءات التحقيق التي تأمر بها المحكمة (المادة ١٥٨) .

١٦٥ – **ثانياً : الخبرة:** أوجبت المادة (١٥٩) أن تطبق أمام المحكمة الإقليمية المواد (٨٢) إلى (٩١) المتعلقة بأعمال الخبرة أمام محاكم السدد إلا فيما يتعارض مع الأمور التالية :

١) إذا اعتبرت السلطة التي قررت إجراء الخبرة أن خبيراً واحداً لا يكفي فإنه يجوز لها أن تعين ثلاثة خبراء أو عدداً أكثر حسب ظروف القضية (المادة ١٦٠) .

٢) يجب أن تُقدم طلبات التجريح خلال الأيام الثمانية التالية لإعلان قرار تعيين الخبير أو الخبراء ويبت في هذه الطلبات من قبل المحكمة أو القاضي المقرر الذي أمر بأعمال الخبرة أو من ينوب عنه (المادة ١٦٢) .

وبعده تنعقد هذه الغرفة وطابع السرية يحوطها رعياً لغاية قصدها المشرع تختلف حسب نوعية القضايا، ولا ينبغي أن يقع الاخلال بطابع السرية ما دامت قاعدته من النظام العام والاخلال بها يؤدي إلى البطلان، وعند ذلك يقع النظر في القضية إما تبعاً للمذكرات الكتابية وهذا ما لا يرغب فيه الخصوم غالباً حيث يحبذون المناقشات الشفوية فتنشط بها غرفة الشورى .

وأثناء المناقشات الشفوية يشرع كاتب الغرفة في تدوينها بعد الاذن له من طرف رئيسها، وجرى العمل القضائي على أن يفتح كاتب الغرفة محضر الجلسة بديباجة تفيد أن القضية مدرجة بغرفة الشورى حتى لا يقع الإخلال بالمواد الخاصة التي خصصها المشرع لمثل هذه القضايا، وبعد ذلك تنسحب غرفة الشورى إلى المداولة، بعدما يغادرها ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، فتنصهر في مداولتها ثم تقوم لتنطق بالحكم في جلسة علنية بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط بصفته كاتباً للجلسة .

ولما كانت الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإقليمية هي نفسها المطبقة أمام محاكم الاستئناف، فان هذه القاعدة تسري على غرفة الشورى بالتبعية .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق

١٦٤ – **أولاً : مقتضيات عامة:** تطبق أمام المحاكم الإقليمية المقتضيات المنصوص عليها في المواد (٧٨) إلى (٨١) المتعلقة بإجراءات التحقيق أمام محاكم السدد ما دامت غير متعارضة مع الأحكام التالية :

والسبب الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى هذا العمل هو ما تنطوي عليه مثل هذه القضايا من خطورة، قد تؤدي إلى الإجرام ولكي يصل المشرع إلى غايته جعل ذلك من اختصاص غرفة الشورى حيث يسهل عن طريق الاستماع اكتشاف الداء ثم استئصاله .

ب – تغطية أتعاب المحامين: كذلك جعل المشرع الفرنسي من اختصاص غرفة الشورى النظر في قضايا المحامين من حيث تغطية ما يوجب لهم على موكليهم تبعاً لقانون (٣١ دسمبر ١٩٥٧). فمثل هذه القضايا كان من الأجدر حصرها في نطاق غرفة المشورة حيث مقابلة الأطراف والاستماع إليهم يساعدان على فض النزاع .

ج – قضايا تحويل فصل الأجسام إلى الطلاق: رعياً من المشرع الفرنسي لاسس الاسرة وحتى لا تظهر بمظهر سيىء، جعل قضاياها خصوصاً قضية الطلاق من اختصاص غرفة الشورى (المادة ٣١٠ من القانون المدني) حيث تنظر سرياً وحيث طبيعة هذه الغرفة تمكن من معالجة الموضوع تبعاً لما يستحقه من عناية وعطف .

١٦٣ – **رابعاً : المسطرة أمام غرفة الشورى:** سبق أن قلنا إن غرفة الشورى لا تعد نظاماً قضائياً مستقلاً، وتبعاً لهذا فالإجراءات التي تطبق أمامها، هي الإجراءات التي نص عليها المشرع المغربي بالنسبة للمحاكم الإقليمية والتي خص لها (المواد ١٤٥ إلى ٢١٦ من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية)، مع استثناءين فقط أحدهما إلزامي وهي سرية غرفة الشورى والآخر جوازي هو المناقشات الشفوية بداخل الغرفة بدل المذكرات الكتابية. فبمجرد ما يوضع المقال بصندوق المحكمة الإقليمية ويدرج بالملف الذي يناسبه بعدما تؤدى عنه الرسوم القضائية، يعين رئيس المحكمة الاقليمية قاضياً مقرراً يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة. ويصدر القاضي المقرر فوراً أمراً يقضي بتبليغ المقال الإفتتاحي للخصم، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مراعياً حالة الاستعجال التي تطبع بها غرفة المشورة .

د – **التصفية القضائية**: نص المشرع المغربي في المادة (٣٣٧) من القانون التجاري على أن : « الحكم الذي يبت في طلب الوضع في حالة التصفية القضائية يقع التداول فيه في غرفة المشورة وينطق به في جلسة علنية » .

فالتصفية القضائية إمكانية جعلها المشرع لكل شخص مؤهل لاحتراف القيام بالأعمال التجارية، بأن يطلب وضعه فيها متى توقف عن دفع ديونه (المادة ٣٣٢ من القانون التجاري المغربي) إلا أنه لا يمكن أن يُؤمر بالتصفية القضائية إلا بناء على عريضة يقدمها المدين إلى المحكمة الإقليمية لدائرة موطنه، داخل الخمسة عشر يوماً التالية لتوقفه عن دفع ديونه وترفق العريضة بالميزانية وبقائمة تتضمن اسماء جميع الدائنين وموطنهم (المادة ٣٣٣ من القانون التجاري المغربي) .

ولما كانت هذه الحالة تكتسي نوعاً من الخطورة ما دام هناك توقف عن دفع الديون ينبىء عن اضطراب المركز المالي للمدين، اقتضى نظر المشرع أن يجعلها من نصيب غرفة المشورة ليستعجل بها من جهة، وليحقق عناية صائبة هي الاستماع إلى المدين شخصياً ما لم تقدم أعذار تعتبرها المحكمة مقبولة .

وغرفة الشورى هي أولى بهذه الحالة حيث بالامكان الاستماع إلى المدين شخصياً في هدوء وروية، نظراً لما يترتب على هذا الاستماع من آثار سواء على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، وبالتالي إما أن تقبل غرفة الشورى الطلب أو ترفضه، وإذا قبلت الطلب عليها أن تعلل حكمها تعليلاً له ما يبرره قانوناً واجتماعياً، فتصادف الصواب وتكون قد راعت قصد المشرع الذي خصها بهذه الحالة .

٢) **في التشريع الفرنسي** :

ا – **حماية الطفولة**: خص المشرع الفرنسي تبعاً لقانون (٢٤ يوليوز ١٨٨٩) غرفة الشورى بقضايا الطفولة التي أسيئت تربيتها أو المتخلى عنها معنوياً .

ج – الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٤٦) من قانون المسطرة المدنية:
وهذه هي الحالة التي تكاد أن تُفرغ على غرفة الشورى طابع الاستقلال .

فالمشرع المغربي نص في المادة (٣٤٦) من قانون المسطرة المدنية على أنه « لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزايدة إلا بحكم تصدره في غرفة المشورة المحكمة الاقليمية التي يقع مكان التنفيذ في دائرة اختصاصها ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة وعلى الخصوص إذا كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة والحكم المذكور لا يكون قابلاً للاستئناف » .

والمقصود من هذه الحالة هو أنه عندما يُعرض العقار بعد اجراءات التنفيذ، للبيع بالمزاد العلني على يد قسم التبليغات والتنفيذات القضائية، وتُقدم أثمان ضئيلة بالنسبة لما حُكم به في الحكم القاضي بالبيع بالمزاد العلني، فحفاظاً على حقوق المنفذ عليه، أجاز المشرع اللّجوء إلى غرفة الشورى نظراً لتوافر عنصر الخطورة والاستعجال، لتنظر هذه الأخيرة في الأمر فوراً وتقوم بايقاف اجراءات البيع إذا ثبت لها فعلاً أن العروض غير كافية .

وليصل المشرع إلى الهدف وهو حماية حقوق المتقاضي، كان لا بد من إحالة القضية على غرفة الشورى حيث انعقادها بسيط ومسطرتها طليقة .

لكن حيث كانت هذه الحالة تكتسي طابعاً خاصاً سواء من حيث الخطورة أو الاستعجال جرى العمل القضائي على تخصيص قضاة منذ بداية السنة القضائية للقيام بهذه المهام ولذلك كانت هذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي تظهر فيها غرفة الشورى في مظهر الاستقلال، ولكنه استقلال فرضه الواقع العملي لا الاطار الشكلي لغرفة الشورى ومن ثم تبقى غرفة الشورى خاضعة للقواعد العامة مع اختلاف في السرية والمسطرة الشفوية .

إجراءات التنفيذ متابعة، كان من الأنسب أن يُجعل في غرفة الشورى ليحقق مرماه من إيقاف اجراءات التنفيذ المتابعة وذلك للأسباب الآتية :

١) سرية غرفة الشورى وهذا يوفر الاستعجال للبت في الطلب، ذلك أن القاضي المقرر عندما يحال عليه الملف، يدرجه مباشرة في جلسة سرية غالباً ما تكون بمكتب أحد القضاة الأمر الذي لن يجد القاضي المقرر معه عناء، خلاف إدراج الملف في جلسة علنية مع ملفات أخرى متنوعة .

٢) المسطرة الشفوية: وهذا الطابع الأساسي لغرفة الشورى شفع في جعل طلبات إيقاف التنفيذ من اختصاصها؛ فعوض المسطرة الكتابية، أجاز المشرع المسطرة الشفوية أمام غرفة الشورى وهذا يوفر عناء المسطرة الكتابية وضياعها للوقت، وبالتالي يسهل البت في الطلب .

ب – اجراءات التحقيق أمام المحكمة الإقليمية: نص المشرع المغربي في المادة (١٥٧) من قانون المسطرة المدنية على أنه: « ... يتقرر إجراء التحقيق إما بأمر معلل من القاضي المقرر طبقاً للشروط المحددة في المادة ١٥٦ ، وإما بقرار المحكمة مجتمعة في غرفة المشورة بعد سماع القاضي المقرر، وإما بحكم صادر في الجلسة العلنية ... » .

فالمشرع رعياً منه لحالة خاصة ولإجراءات للتحقيق قد ينبني عليها الحكم، أجاز اتخاذ اجراء لتحقيق ما في غرفة المشورة .

وقد تأتي حالة تستدعي الاستعجال من جهة وتبادل الرأي من جهة أخرى، فالجمع بين هذين العنصرين لا يكون إلا على صعيد غرفة المشورة كالاستماع إلى شاهد يخشى عدم تمكنه من الادلاء بشهادته في قضية مهمة كالحسابات بين الشركاء الأمر الذي يبرر جعل هذه القضية في غرفة المشورة .

غرفة الشورى في الغرفة الأولى نظراً لأولوية هذه الأخيرة لبتها في القضايا المدنية[٥] .

١٦٢ – **ثالثاً : اختصاصات غرفة الشورى:** إن اختصاص غرفة الشورى تصدى له المشرع، نظراً لخروج هذه الغرفة عن القواعد العامة من جهة، ولجدية وخطورة بعض القضايا التي أولاها المشرع عناية خاصة وذلك لما يمكن أن يترتب عليها من أضرار وضياع لحقوق المتقاضين .

وللاحاطة بهذه الاختصاصات المتنوعة لا بد من الاتيان ببعض الأمثلة لعدد من القضايا نص عليها المشرع، وهي أمثلة يعيشها القضاء وتكاد تكون ناموس عمله في حقل غرفة الشورى، مركزين على التشريع المغربي والفرنسي .

١) في التشريع المغربي :

ا – **طلبات ايقاف التنفيذ:** المشرع المغربي نص على الحالات التي يشمل فيها الحكم بالنفاذ المعجل في المادة (٧٥) من قانون المسطرة المدنية بالنسبة لمحاكم السدد والمادة (١٩١) من نفس القانون بالنسبة للمحاكم الإقليمية ونص في المقطع الأخير من المادة (١٩١) على ما يلي: « ... إلا أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في الاستئناف أو التعرض وتحال هذه الطلبات بواسطة القاضي المقرر إلى أقرب جلسة في غرفة المشورة، حيث يمكن للخصوم أن يقدموا ملاحظاتهم كتابة أو شفاهياً » .

فالمشرع رعياً منه لخطورة النفاذ المعجل الذي قد يشمل به الحكم رغم طرق الطعن العادية، أجاز طلبات إيقاف التنفيذ لأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل. وحتى يأتي هذا الطلب جدواه كان لا بد من تبسيط الإجراءات، فعوض أن يدرج الملف في جلسة علانية وتطبق عليه القواعد العادية وبالتالي يضيع الهدف منه ما دامت

---

(٥) كلاسون، تيسييه وموريل، الجزء الخامس، رقم ١٧٩٣ .

أن المشرع رعياً لبعض القضايا مثل طلبات إيقاف التنفيذ التي تقتضي طابع السرعة، جعل النظر فيها من اختصاص غرفة الشورى حيث الاستعجال متوفر بالنظر إلى السرية وعدم اشتراط الإجراءات الكتابية الشيء الذي يكاد ينعدم عند تطبيق القواعد العامة وجعل الجلسة علنية والإجراءات كتابية. وهذا لا يقدح إن كانت بعض المحاكم الإقليمية بالمغرب تخصص قضاة لغرفة الشورى وذلك ضمن برامجها السنوية، فان الأمر لا يختلف عما سبق وقررنا من جهة، ومن جهة أخرى كون الأمر في هذه الحالة الأخيرة يتعلق بصورة الاستعجال أكثر وأقوى وهي المنصوص عليها في المادة ٣٤٦ من قانون المسطرة المدنية المغربية وفق ما سيأتي ذكره .

١٦١ – **ثانياً : تنظيم غرفة الشورى:** إن غرفة الشورى حتى وإن كانت لا تكوِّن نظاماً قضائياً قائماً بذاته، فان لها تنظيماً خاصاً يساعدها على القيام بوظيفتها .

فهي غرفة تتكون من ثلاثة قضاة من القضاء الجالس .

والمشرع الفرنسي الذي خص قانون ١٥ يوليوز ١٩٤٤ لغرفة الشورى إلى جانب نصوص متفرقة، لم يحدد عدد القضاة لانعقاد هذه الغرفة ورغم ذلك فلا يمكن أن تنعقد إلا بتوفر النصاب الثلاثي .

كما يشترط حضور كاتب الضبط بصفته كاتب الجلسة .

ولما كانت المحاكم الإقليمية تتكون عادة من عدة غرف كالغرفة التجارية والمدنية والعقارية ...

فان كل غرفة من هذه الغرف قد تعرف قضايا غرفة الشورى، إلا أنه تبعاً للتقاليد الموروثة قد تذهب بعض المحاكم خصوصاً الفرنسية منها إلى تركيز قضايا

وبالنظر إلى هذين القرارين وإلى قرارات أخرى صادرة عن محكمة النقض الفرنسية بين حقبة ١٩٠٣ و ١٩٦١ ، يظهر لنا جلياً التناقض الصريح فتارة لا تفرق محكمة النقض بين غرفة الشورى والهيئة التي تنظر في جلسة علنية، وتارة تعتبرها جهة قضائية قائمة مثلما جاء في هذا القرار الأخير : (ما دامت الجهة التي تنظر تختلف عن الأخرى ...) . والملاحظ أن القضاء الفرنسي رتب شائبة البطلان على القرار الصادر عن غرفة الشورى إذا ما وقع الإخلال بقواعد السرية .

أما الأستاذ مارسيل فسمار[٤] المستشار بمحكمة الاستئناف بباريز فلقد ذهب إلى أن هذا الخلاف ناجم عن لبس في الموضوع علينا أن نجليه .

فعندما نقول غرفة الشورى ماذا نريد وراء هذا التعبير ؟ المعنى البدائي والمادي لهذا التعبير يفيد أن المقصود منه قاعة مغلوقة على العموم، ينصهر فيها القضاة للمداولة بعد المناقشات العلنية، لقضية ما، ومن جهة أخرى يتبادر إلى الذهن من هذا التعبير تلكم المؤسسة الحقوقية التي نص عليها قانون ١٥ يوليوز ١٩٤٤ . إلا ان الأستاذ مارسيل فسمار ما لبث ان نزع من غرفة الشورى ان تكون جهة قضائية خاصة، وان الأمر لا يتعلق بقاعدة اختصاص وإنما بقاعدة شكلية، اقتضت أن تكون المناقشات سرية في بعض القضايا .

أما نحن وأمام سكوت المشرع المغربي الذي لم يعرف هذه الغرفة وإنما اقتصر على جعل بعض القضايا نظراً لنوعيتها من اختصاص غرفة الشورى، فإننا نذهب إلى القول بأن غرفة الشورى أو المشورة لا يقصد بها غرفة قائمة ولا نظام قضائي مستقل، وإنما هي الهيئة القضائية التي عوض ان تنظر في القضية في جلسة علنية نظرت فيها في جلسة سرية عادة هي مكتب أحد القضاة، والسبب في ذلك هو

---

(٤) مجموعة كلاسور الاجتهادية – المسطرة المدنية (المواد ٨٥ – ٩٢) .

من تدخل المشرع ليرفع دابر السرية ويجيز الإجراءات الشفوية ليحصل المراد وهو البت بسرعة في القضية المعروضة .

لكن السؤال الذي يطرح يتلخص في هل المقصود من غرفة الشورى إقامة نظام قضائي مستقل له اختصاصاته، واجراءاته، أم أنها مجرد تشكيل للهيئة القضائية، التي عوض أن تكون في جلسة علنية لتنظر في القضية مثل القضايا الأخرى، كانت في جلسة سرية .

إن الجواب عرف جدلاً فقهياً وقضائياً عريضاً أمام سكوت المشرع بفرنسا .

فالفقه[١] يذهب إلى أنه توجد في غرفة الشورى نفس الهيئة القضائية التي في الجلسة العلنية .

أما القضاء فقد اتخذ مواقف مختلفة، فذهبت محكمة النقض الفرنسية في غرفتها المدنية وفي قرار صادر لها بتاريخ ١٩٢٤/٢/٢٠ إلى أنه: «حيث أن الفصل ٨٧ من قانون المسطرة المدنية ينص على علنية الجلسات، فانه يستنتج من ذلك على أن اختصاص غرفة الشورى في النزاعات القضائية محصور في القضايا التي نص عليها القانون ... »[٢] .

في حين ذهب في قرار صادر عن غرفة العرائض بتاريخ ١٩٣٥/٥/٨ إلى أنه «حيث أن طلب فصل الأجسام لا يمكن أن تنظر فيه سوى غرفة الشورى وان طلب الطلاق لا يمكن أن تنظر فيه إلا المحكمة المدنية، فإنه تبعاً لذلك لا يمكن الجمع بينهما ما دامت الجهة التي تنظر تختلف عن الأخرى »[٣] .

---

(١) كلاسون ، تيسييه وموريل الجزء الثاني رقم ٣١٤ .

(٢) مجموعة كلاسور الاجتهادية – المسطرة المدنية (١٤٦ – ٢٩٤) .

(٣) مجموعة كلاسور الاجتهادية – المسطرة المدنية (١٤٦ – ٢٩٤) .

لكن هذا المبدأ ما لبث تحت ضغط نوعية القضايا وطابع الاستعجال، أن استقر إلى جانبه مبدأ آخر عرف بالسرية وطلاقة الاجراءات، وهو ما يسمى في الاصطلاح التشريعي بغرفة المشورة أو الشورى. فهذه المؤسسة الحقوقية خاصيتها السرية وهي خاصية تعاكس تماماً خاصية علنية الجلسات، فالهيئة القضائية عوض أن تعقد الجلسة علناً، تعقدها سراً عادة ما تكون بمكتب أحد القضاة للنظر في نازلة اقتضى نظر المشرع أن تكون من نصيب غرفة الشورى. وإلى جانب خاصية السرية، هناك خاصية طلاقة الإجراءات حيث أن المشرع لم يشترط المسطرة الكتابية داخل غرفة الشورى، وإنما أجاز المناقشات الشفوية. والملاحظ أن المشرع المغربي وإن لم يخصص فصولاً قائمة الذات لغرفة المشورة فإنه قد أتى على ذكرها في بعض فصوله عند استعراضه لبعض القضايا كما سوف يأتي توضيحه، في حين أن المشرع الفرنسي قد خص لغرفة الشورى قانون ١٥ يوليوز ١٩٤٤ إلى جانب فصول متفرقة بين القانون المدني والمسطرة المدنية نصت بدورها على هذه الغرفة .

وكلا التشريعين لم يعتنيا بهذه الغرفة العناية الكاملة وسار مسيرتهما الفقه واعتنى بها القضاء فهي صنعة من صنائع هذا الأخير ووليد من مواليده .

ولبيان هـذه الغرفة علينا أن نعالجها من حيث طبيعتها القانونية وتنظيمها واختصاصاتها والمسطرة أمامها .

١٦٠ – **أولاً: الطبيعة القانونية لغرفة الشورى**: إن المدلول اللغوي لغرفة الشورى أو المشورة يدل على اشتقاق من لفظ المشاورة أي تبادل الرأي وفي القرآن الكريم: « وأمرهم شورى بينهم ». ونفس المدلول أورده الاصطلاح الفرنسي حيث أن غرفة الشورى Chambre du Conseil ، وعبارة Conseil تدل على الاجتماع واعطاء النصح. وغرفة الشورى بهذا المدلول لا يمكن أن تتصور إلا في القضاء الجماعي حيث يحصل التشاور وحيث هنا المسطرة كتابية، فكان لا بد نظراً لنوعية القضايا

٣) طلبات بيع المنقولات المرهونة .
٤) طلبات بيع الأصل التجاري المرهون .
٥) الطلبات العارضة الناشئة عن حجز المنقول أو العقار .
٦) الطلبات التي يكون موضوعها اجراء مؤقتاً كطلب النفقة أو حضانة ولد أو الإذن بالإقامة .
٧) استئناف أحكام محاكم الشغل .
٨) دعاوى حوادث الشغل .

ففي هذه القضايا وبصورة أعم في كل قضية يجب النظر فيها بصفة استعجالية، إذا ظهر للمحكمة بعد تقديم مستنتجات المدعى عليه، أن القضية غير جاهزة للحكم فإنها تقرر تأجيلها لجلسة أخرى ليستطيع الخصوم خلال فترة التأجيل تبادل المذكرات أو المستنتجات .

ويجب في مثل هذه الحالة أن يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة حُددت للنظر فيها. أما إذا انقضت المدة المذكورة دون أن يفصل في الدعوى فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإحالتها على القاضي المقرر لتحقيقها طبقاً للإجراءات المعتادة ما لم يكن هناك إجراء قائم للتحقيق فتبقى القضية تُتابع أمام المحكمة ولا تحال على القاضي المقرر .

الفرع الرابع
غرفة الشورى

١٥٩ – من المبادىء التي يستقر عليها النظام القضائي مبدأ علنية الجلسات، ويقضي هذا المبدأ بجعل الجلسة علنية حتى يكون الجميع على بينة مما يجري داخلها وحتى يتجلى برزخ العدالة الذي هو مناط كل قضاء .

الضبط رهن إشارة أصحابها، على أن المشرع أجاز للمحكمة بقرار معلل، اعادة القضية إلى القاضي المقرر، إذا طرأت بعد صدور أمر الإحالة الذي كان أصدره القاضي المذكور، واقعة جديدة ذات أثر على الحكم أو إذا تعذرت إثارة واقعة أثناء وجود الملف في عهدة القاضي المقرر لأسباب مقبولة خارجة عن إرادة الخصوم (المادة ١٥٦ مكرر) .

١٥٨ – **رابعاً : المسطرة الواجب اتباعها في حالة عرض القضية على المحكمة دون أن يكون المدعى عليه قدم مستنتجاته:** عالج المشرع في المادة (١٥٥) الحالة التي يتخلى فيها القاضي المقرر عن ملف القضية، ويعيده إلى المحكمة دون أن يكون المدعى عليه قدم مستنتجاته. فبمقتضى نص المادة المذكورة يجوز للمحكمة اتباع أحد الحلين في الجلسة التي تعرض فيها القضية :

١) إما إصدار الحكم فيها غيابياً .

٢) وإما تأجيلها إلى جلسة أخرى طبقاً لطلب المدعى عليه أو وكيله ليتسنى له تقديم مستنتجاته .

فإذا قدم المدعى عليه مستنتجاته وكانت القضية في نظر المحكمة جاهزة للحكم فصلت فيها وإلا فإنها تأمر بارجاع الملف إلى القاضي المقرر .

على أن المشرع منع في المادة (١٥٦ مكرر مرتين) على المحكمة إصدار أمر بإرجاع الملف إلى القاضي المقرر في القضايا التي يجب النظر فيها بصفة استعجالية وبصورة خاصة في الأمور التالية :

١) طلبات الوفاء بمبالغ مستحقة بموجب أوراق تجارية مقبولة أو سندات أو تعهدات معترف بها .

٢) طلبات إشهار الإفلاس أو فسخ الصلح وكل طلب عارض متعلق بها .

الأوراق التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى، ويجوز له بناء على طلب الخصوم أو حتى من تلقاء نفسه، بعد سماع الخصوم أو استدعائهم للحضور بالطرق القانونية، أن يأمر بأي إجراء للتحقيق كالاستماع إلى الشهود أو أعمال الخبرة أو مثول الخصوم شخصياً وذلك كله دون مساس بما يجوز للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في الجلسة العلنية أو في غرفة المشورة (الفقرة الأولى من المادة ١٥٦) .

والأوامر التي يصدرها القاضي المقرر في هذه الخصوصيات، تُبلغ بواسطة كتابة الضبط، وهي لا تقبل التعرض إطلاقاً إنما يجوز الطعن فيها استئنافاً أمام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تبليغها، وفي الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك طبقاً للشروط الخاصة بالطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٥٦) .

ويجوز للقاضي المقرر، إذا اقتضى الأمر ذلك أن يعين وكيلاً غيبياً (الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦) .

١٥٧ – **ثالثاً : تخلي القاضي المقرر عن القضية وإعادتها إلى المحكمة لتنظر فيها:** إذا تم تحقيق الدعوى أو إذا انقضت آجال تقديم الردود واعتبر القاضي أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمراً بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تُدرج فيها القضية أمام المحكمة ويبلغ هذا الأمر للخصوم طبقاً للمواد (٥٥ و ٥٦ و ٥٧) .

ولا تلتفت المحكمة إلى أية مذكرة أو أية أوراق تقدم من الخصوم بعد الأمر الذي أصدره القاضي المقرر بالتخلي عن القضية باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل .

وكل مذكرة أو كل ورقة تُقدم متأخرة تُسحب من الملف وتودع في كتابة

٣) يُبلغ الأمر آنف الذكر إلى المدعى عليهم، ويقع إرسال وتسليم هذا التبليغ وكذلك نسخ المقالات المقدمة من المدعي طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) التي أتينا على بيان مضمونها في الباب الأول .

ويذكر هذا التبليغ في الملف كما يذكر فيه كل تبليغ أو إعلان يقع بعد ذلك (المادة ١٥١) .

٤) إذا تعدد المدعى عليهم ولم يقدم البعض منهم مستنتجاته في الأجل المضروب ينبههم القاضي المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقوموا بتقديمها داخل أجل جديد يحدده، اعتُبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الخصوم، ويُبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف الغير المتخلفة، ويُفصل في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بحكم يُعد حضورياً بالنسبة لجميع الأطراف (الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٠) .

٥) يجوز للخصوم أو وكلائهم الاطلاع على أوراق القضية في كتابة الضبط دون نقلها. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأذن بنقل الأوراق خلال أجل يحدده بناء على طلب المحامي المكلف بتمثيل الخصوم .

وفي هذه الحالة يوقع التوصيل بالأوراق المسلمة من المحامي ويثبت فيه تعهده بأن يردها في الأجل المحدد. و إذا انقضى الأجل جاز للمحكمة أن تحكم على المحامي شخصياً بتعويض لا يتجاوز خمسة دراهم عن كل يوم تأخير وأن تأمر باعادة الأوراق (المادة ١٥٣) .

٦) تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وسائر المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة الضبط طبقاً للشروط المحددة في المادة (١٤٥) وما بعدها. ويصدر الأمر بتبليغها طبقاً للطريقة التي يبلغ بها المقال الافتتاحي (المادة ١٥٤) .

٧) يراقب القاضي المقرر أثناء وجود ملف القضية في عهدته، ويأمر بتقديم

الفرع الثالث

اجراءات قيد الدعوى وتحضيرها

١٥٥ – **أولاً : قيد الدعوى:** أوجبت المادة (١٤٧) أن تُقيد المقالات الافتتاحية عند وصولها في سجل الترتيب بكتابة الضبط ، ويطبع عليها وعلى الأوراق التي تصاحبها بطابع يشير إلى تاريخ وصولها .

ويسلم كاتب الضبط وصلاً عن ذلك للخصم الذي يطلبه .

وقد سبقت لنا الاشارة في معرض البحث في الباب الأول عن المسطرة أمام محاكم السدد، لأهم الآثار القانونية التي تترتب على قيد الدعوى في سجل المحكمة سواء من حيث قطع التقادم، أم من حيث سريان الفائدة، أم من حيث معرفة ما إذا كان المتخاصمون يتمتعون بأهلية التقاضي، أم ما إذا كان الالتزام موضوع الدعوى مستحق الأداء فلا حاجة بنا هنا لتفصيل ذلك .

١٥٦ – **ثانياً : تعيين قاضي مقرر وإحالة ملف القضية عليه:** ١) بمجرد قيد المقال الإفتتاحي يُعين رئيس المحكمة قاضياً مقرراً يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة (الفقرة الأولى من المادة ١٥٠) .

٢) يصدر القاضي المقرر فوراً أمراً يقضي بتبليغ المقال الإفتتاحي للخصوم ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها ومراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في المادتين (٥٩) و (٦٠) اللتين كنا أوضحنا مقتضياتهما في الباب الأول .

ويشار في هذا الأمر إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل حلول تاريخ انعقاد الجلسة (الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٥٠) .

بساطة القضية، ورئيس المحكمة أو من يقوم مقامه عندما ينظر في طلبات الإذن بالتقاضي يكون بمثابة الخبير يقدر الأمور حق قدرها ليصادف الصواب ويمنح الإذن أو يرفض الطلب .

والإذن بالتقاضي نص عليه المشرع المغربي في المادة ٣٣ من المرسوم الملكى بمثابة قانون السابق الذكر ، وتبعاً لذلك إن رئيس المحكمة أو من تسند إليه مهامه يجب عليه أن يبت في طلب الإذن بالتقاضي فوراً لأن مصير النازلة متوقف عليه، وإذا رفض الطلب فللخصم أجل خمسة عشرة يوماً يبتدىء من تاريخ إعلامه بالرفض ليقوم خلاله بمباشرة اجراءات المسطرة على الوجه الصحيح .

وإذا لم يقدم الإذن بعد الأجل الذي يضربه له القاضي المقرر تعتبر عريضته أو مذكرته عديمة المفعول. أما إذا قدمه فانه يتتبع اجراءات الدعوى إلى أن يفصل فيها .

ويبقى الإذن الممنوح في المرحلة الإبتدائية صالحاً بحكم القانون في حالة الاستئناف للخصم الذي عين محامياً في المرحلة الإبتدائية .

إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة أو لمن تسند إليه مهامه أن يسحب الإذن في أي وقت كان (المادة ٣٣ من المرسوم الملكي بمثابة قانون السابق الذكر) .

وينبغي الإشارة إلى أن الادارات العمومية التي يمثلها أحد موظفيها يسوغ لها أن تتبع في جميع الأحوال المسطرة بنفسها دون احتياج إلى اذن خاص .

وقد يحصل أنه بعدما يمنح الإذن بالتقاضي للخصم يقوم هذا الأخير بتعيين شخص عادي ليكون وكيلاً عنه وهنا يطبق ما قرر بالنسبة لمحاكم السدد في موضوع الوكيل حينما يكون شخصاً عادياً .

وإذا رفض الطلب فللخصم أجل خمسة عشر يوماً يبتدىء من تاريخ إعلامه بالرفض ليقوم خلاله بمباشرة اجراءات المسطرة على الوجه الصحيح ... » .

فالمشرع من خلال هذا النص اشترط التمثيل بالمحامي للخصم ولم يجعل ذلك جوازياً مثل ما فعل بالنسبة لمحاكم السدد، والسبب الذي دفع بالمشرع إلى ذلك هو ضمان حقوق المتقاضي حيث الأمر يقتضي كفاءة قانونية قد لا يتوفر عليها من يريد أن يحرك دعوى، لذا عهد المشرع إلى ذوي الكفاءات في هذا الميدان وهم المحامون واشترط تمثيلهم للخصوم، ليقوموا بأعبائه أمام المحاكم الإقليمية، هذه المحاكم التي تعرف بنوعية قضاياها خصوصاً وأن المشرع خصها بالولاية العامة .

ثانياً : الاذن بالتقاضي: إذا كان المشرع قد اشترط أن يمثل الخصم بمحامي أمام المحاكم الإقليمية، فلقد احتاط وأجاز له أن يتتبع المسطرة بنفسه إذا ما حصل على الإذن بالتقاضي من طرف رئيس المحكمة الإقليمية أو من عهد إليه بذلك، والسبب الذي دفع بالمشرع إلى هذا يظهر جلياً فيما يلي :

١) توفر الكفاءة لدى الخصم: فقد يحصل أن يكون الخصم على بينة من أمره، فيحسن تتبع المسطرة، وبالتالي يحسن الدفاع عن نفسه، لذا أجاز له المشرع أن يمثل نفسه لدى القضاء ولم يقف حائلاً دونه .

٢) بساطة بعض القضايا: من القضايا التي تعرض على القضاء، قضايا يظهر صوابها بيناً، فلا تحتاج إلى البحث وانشغال الفكر والمثال عليها الديون المبنية على سندات أو اعترافات حيث من السهل وكبها .

إلا أن المشرع اشترط الحصول على الإذن بالتقاضي، ذلك أنه عندما يتقدم الخصم ليطلب الإذن بالتقاضي، يراعى في منحه الإذن إما توفره على الكفاءة أو

بمحاكم السدد بالنسبة للمحاكم الاقليمية في المادة (١٤٦) وعليه فلا يجوز أن يكون وكيلا :

١) الشخص المحروم من حق أداء الشهادة .

٢) من حكم عليه بسبب جناية أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تفليس بسيط أو تفليس احتيالي .

٣) المحامون المشطب عليهم بمقتضى تدبير تأديبي .

٤) الضباط العموميون والقضائيون الذين صدر في حقهم العزل .

وما سبق وقررناه بالنسبة لمحاكم السدد في حالة ما إذا كان الوكيل محامياً أو مجرد شخص عادي، يطبق بالنسبة للمحاكم الإقليمية مع فارقين فقط : أحدهما سبق وتحدثنا عنه وهو اشتراط الوكالة الكتابية لا الشفوية في المحاكم الإقليمية عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لمحاكم السدد، والفارق الثاني نظراً لأهميته أردنا أن نعالجه بتبسيط وهو اشتراط أن يكون التمثيل بالمحامي بالمحاكم الاقليمية، فنبحثه من حيث التمثيل الواجب بالمحامي ومن حيث توفر الخصم على رخصة أو الإذن بالتقاضي إذا لم ينصب عنه محامياً .

أولاً : التمثيل الواجب بالمحامي : نص المشرع في المادة ٣٣ من المرسوم الملكي بمثابة قانون المنظم لنقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة على ما يلي: « ... ويجب على كل خصم يرغب في تتبع المسطرة من غير تعيين محام أن يطلب كتابة الإذن في ذلك من رئيس المحكمة، وإذا لم يقم بذلك قبل إيداع عريضته أو مذكرته أو على أبعد تقدير وقت تقديمها، ضرب له القاضي المقرر أجلاً قصيراً لطلب الإذن، وتوقف المسطرة أثناء هذا الأجل، وإذا انصرم دون تقديم الطلب اعتبرت العريضة أو المذكرة عديمة المفعول .

ويجب على رئيس المحكمة أو من تُسند إليه مهامه أن يبت في القضية فوراً،

١٥٣ – **ثانياً : وجوب رفق المقال الافتتاحي بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل قصد تبليغها إلى الخصوم:** كل مقال افتتاحي يقدم إلى المحكمة من طرف الأشخاص أو الإدارة العمومية يجب أن يرفق بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المدعي وذلك قصد تبليغها إلى الخصوم .

ويمكن لكتابة الضبط أن تهيء هذه النسخ تلبية لرغبة المدعي وعلى نفقته .

وإذا لم تُقدم هذه النسخ أو لم يكن عددها مساوياً للخصوم ذوي المصلحة المتميزة، فإن كاتب الضبط يدعو لتقديم النسخ الناقصة في أجل خمسة عشر يوماً. فإذا انقضى هذا الأجل دون تقديم النسخ المذكورة جاز للمحكمة أن تعتبر المقال كأنه لم يكن (المادة ١٤٩) .

الفرع الثاني

التمثيل أمام المحكمة

١٥٤ – يجوز لكل شخص مدعياً كان أو مدعى عليه أن يعهد إلى شخص آخر بتمثيله أمام المحكمة الاقليمية، والأغلب أن يكون هذا الشخص محامياً، وإذا أناب أحد المتخاصمين عنه شخصاً من غير المحامين وجب على الوكيل أن يثبت وكالته أمام المحكمة الإقليمية إما بحجة رسمية وإما بحجة عرفية مصادق على صحة التوقيع بها من طرف السلطة المختصة (المادة ١٥٢ من ظهير المسطرة المدنية).

ولكن الوكالة لا يمكن أن تتم أمام المحكمة الإقليمية بتصريح شفاهي من الخصم نفسه المصاحب لوكيله أمام المحكمة كما هو الحال أمام محاكم السدد، بل يجب أن تكون كتابية. وجاء المشرع المغربي فطبق مقتضيات المادة (٥٢) الخاصة

٢) بيان موضوع الطلب والوقائع :

فإذا كان ما يطالب به المدعي منقولاً وجب ذكر جنسه ونوعه وأوصافه وقيمته، وإن كان عقاراً وجب تعيين موقعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ورقمه في السجل العقاري إن كان محفظاً، وفي سائر الأحوال يجب عرض الوقائع التي أدت إلى نشوء الخلاف .

ولقد سبق لنا في معرض البحث في الباب الأول عن المسطرة المتبعة أمام محاكم السدد أن ذكرنا أهمية بيان موضوع الدعوى فهو يساعد على تعيين المحكمة المختصة نوعياً أو محلياً للنظر في الدعوى، كما أن بيان موضوع الدعوى والوقائع يمكن المدعى عليه من إعداد جوابه ويساعد المحكمة على الفصل في الخلاف .

٣) بيان التعليلات القانونية التي تستند عليها الدعوى :

وقد سبق أن أوضحنا أنه لا يقصد ببيان التعليلات القانونية ذكر نصوص قانونية بالذات، إذ لا يشترط للحكم في الدعاوى المدنية وجود النص القانوني كما في الدعاوى الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، بل يكتفى بذكر الأوجه القانونية التي تؤسس عليها الدعوى كأن يستند المدعي في طلبه الحكم على المدعى عليه إلى مبادىء الإثراء بلا سبب أو المسؤولية الشخصية أو المسؤولية عن فعل الغير .

٤) ذكر قائمة المستندات المرفقة والتي يريد المدعي استعمالها .

فإذا كانت الدعوى ناشئة مثلاً عن علاقات تعاقدية وجب أن يذكر نوع هذه العلاقات، وأن يبرز المدعي الحجة أو الحجج الخطية التي يستند إليها لإثبات العلاقة التعاقدية ويذكر قائمة الحجج التي يرفقها بمقاله الافتتاحي .

٥) وإذا كانت الدعوى موجهة من شركة أو على شركة فيجب أن يذكر في المقال الافتتاحي اسم الشركة ونوعها ومركزها .

التالية وهي شبيهة بالبيانات المنصوص عليها في المادة (٥٠) بشأن المقال الافتتاحي أو محضر اثبات تصريحات المدعي الذي ترفع بموجبه الدعوى أمام محكمة السدد :

١) اسم كل من المدعي والمدعى عليه الشخصي والعائلي، وحرفته وموطنه أو محل اقامته .

ويلاحظ أن المشرع أوجب هنا ذكر مهنة المدعي والمدعى عليه علاوة على البيانات الأخرى التي اكتفى بها في المقال الافتتاحي المقدم إلى محكمة السدد، وذلك زيادة منه في الحرص على تسهيل الأمر على المدعى عليه في معرفة الشخص الذي يخاصمه، بالاضافة إلى تسهيل أمر توجيه سائر التبليغات إلى المدعى عليه .

وإذا كان المدعي يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وجب عليه أن يعين موطناً مختاراً في مكان مقرها. وكل إعلام يوجه إلى المدعى عليه أو بصورة أعم إلى طرف لم يدخل بعد في الدعوى يجب أن يتضمن تنبيهاً بتعيين موطن مختار في مقر المحكمة. (الفقرة الأولى من المادة ١٥٢) .

فإذا لم يتم التعيين المذكور فإن كل إرسال أو تبليغ ولو كان يتعلق بالحكم الفاصل في الدعوى يمكن أن يقع اجراؤه في كتابة الضبط (الفقرة الثانية من المادة ١٥٢) .

ويجب الإنتباه إلى أن تعيين الخصم لوكيل يعتبر منه اختيار موطن هذا الوكيل موطناً له (الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢) .

وكذلك جدير بالذكر أن تعيين الوكيل لا يكون صحيحاً إلا إذا كان للوكيل موطن حقيقي أو مختار في دائرة اختصاص المحكمة الاقليمية (الفقرة الرابعة من المادة ١٥٢) .

وعليه سيشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

الفصل الأول : رفع الدعوى والإجراءات العامة للتحقيق .

الفصل الثاني : إجراءات التحقيق .

الفصل الثالث : الأحكام .

الفصل الرابع : دعوى الزور العارضة .

الفصل الخامس : المصروفات .

الفصل الأول

رفع الدعوى والإجراءات العامة للتحقيق

١٥١ – **تقسيم** : نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : المقال الافتتاحي .

الفرع الثاني : التمثيل أمام المحكمة .

الفرع الثالث : إجراءات قيد الدعوى وتحضيرها .

الفرع الرابع : غرفة المشورة .

الفرع الأول

المقال الافتتاحي

١٥٢ – **أولاً** : تُرفع الدعوى لدى المحكمة الاقليمية بمقال افتتاحي موقع من المدعي أو وكيله يُودع في كتابة ضبط المحكمة (المادة ١٤٥) .

وبمقتضى المادة (١٤٨) يجب أن يشتمل المقال الافتتاحي على البيانات

١٥٠ – **تقسيم** : قسم المشرع المغربي البحث الذي خصه للمسطرة لدى المحاكم الاقليمية إلى سبعة أبواب :

الباب الأول : رفع الدعوى والإجراءات العامة للتحقيق .
الباب الثاني : إجراءات التحقيق .
الباب الثالث : الأحكام .
الباب الرابع : الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل .
الباب الخامس : دعوى الزور العارضة .
الباب السادس : المصروفات .
الباب السابع : التعرض .

كما أنه خص الباب الرابع من القسم الخامس للمسطرة أمام محاكم الاستئناف.

وسنسعى هنا كما فعلنا بالنسبة للمسطرة أمام محاكم السدد إلى السير على نفس الترتيب الذي اتبعه المشرع، ونتناول البحث في هذه الأبواب على التعاقب باستثناء الباب الرابع الذي عرضنا معظم أحكامه في الباب الثالث من القسم الأول من هذا الكتاب، والباب السابع الذي عرضنا أحكامه في الجزء الأول المخصص للأحكام وطرق الطعن والتحكيم .

الباب الثاني

الإجراءات أمام المحاكم الإقليمية والاستئنافية

التعرض على تقدير المصروفات أمام محكمة السدد وذلك خلال ثمانية أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لمبلغ المصروفات إذا كان الحكم في موضوع الدعوى انتهائياً .

والأمر الصادر بشأن هذا التعرض هو انتهائي لا يقبل الاستئناف .

أما إذا كان الحكم في موضوع الدعوى قابلاً للاستئناف فإن الخصوم لا يستطيعون المنازعة في تقدير المصروفات إلا بطريق الاستئناف (المادة ١٤٠) .

المصروفات أجور ونفقات خبير أو مترجم، فإنه يجري تقديرها بأمر من القاضي، ويؤشر على نسخة من الأمر بتقديرها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم أو ترسل طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) إلى الخبير أو المترجم .

وإذا كان المبلغ الذي وقع تسبيقه من طرف الخصوم غير كاف لوفاء مصروفات الخبير أو المترجم، فإن المبلغ الذي يبقى مستحقاً يذكر على نسخة الأمر الصادر من القاضي .

ويكون جميع الخصوم ملزمين بالتضامن تجاه الخبير أو المترجم بأداء هذا المبلغ، إلا أنه ليس للخبير أو المترجم متابعة غير المحكوم عليه بالمصروفات من الخصوم إلا في حالة إعسار المحكوم عليه منهم (المادة ١٣٧) .

٢) يجوز للخبير أو المترجم خلال ثلاثة أيام من تبليغ الأمر بالتقدير التعرض عليه أمام محكمة السدد، ويفصل قاضي السدد في هذا التعرض بأمر قضائي انتهائياً غير قابل للاستئناف (المادة ١٣٨) .

١٤٨ – رابعاً : **تقدير مصاريف للشهود**: قد يطلب أحد الشهود الذين استحضرتهم المحكمة للإدلاء بشهادتهم تقدير مصاريف له. ففي هذه الحالة يجري تقدير المصاريف في الشكل الذي يجري فيه تقدير أجور ونفقات الخبير أو المترجم أي بأمر من القاضي، ويؤشر على نسخة من الأمر بتقديرها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط وتسلم أو تُرسل إلى الشاهد طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد (٥٥ و ٥٦ و ٥٧) .

١٤٩ – خامساً : **تعرض الخصوم على تقدير المصروفات**: يجوز للخصوم

ولا تشمل المصاريف كل ما تكبده الخصم من النفقات بسبب رفع الدعوى وإنما هي قاصرة على النفقات اللازمة قانوناً والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها، وهي بهذا المعنى تشمل ما يأتي :

١) الرسوم القضائية التي يوجب القانون استيفاءها، بمعدل نسبي، عن رفع الدعوى والحكم فيها، وعن تبليغ هذا الحكم وتنفيذه، وفقاً للقواعد المقررة في النصوص الخاصة بالرسوم القضائية .

٢) أجور الخبراء الذين ندبتهم المحكمة في الدعوى سواء أكان هذا الانتداب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وكذلك أجور المترجم إذا كان له دور في القضية .

٣) مصاريف الشهود الذين دعوا لسماع شهادتهم في الدعوى .

٤) مصاريف انتقال المحكمة لمعاينة الشيء المتنازع عليه وذلك في الحالات التي تستلزم هذا الانتقال .

٥) مصاريف بعض الإجراءات الاحتياطية المتخذة أثناء سير الدعوى .

٦) بدل أتعاب المحاماة؛ ويلاحظ أن المشرع المغربي لم يشر إليها ضمن المصروفات، رغم أن العمل قد جرى حتى بالنسبة للدول التي نصت قوانينها عليها، على ألا يُقدر منها سوى جزء يسير لا يتناسب مع ما دفعه الخصم بالفعل لمحاميه ولا مع قيمة النزاع وأهميته. وكان من نتيجة هذا التصرف أن يتحمل الخصم الذي كسب الدعوى ما دفعه لمحاميه ولا يرجع على خصمه إلا بالجزء اليسير الذي قدرته له المحكمة .

١٤٧ – **ثالثاً : تقدير أجور ونفقات الخبراء والمترجمين**: ١) إذا تضمنت

الفصل الرابع

المصروفات

١٤٤ – **تمهيد** : إن المبدأ القائل بأن العدالة توزع مجاناً يفيد في وقتنا الحاضر بأن الخصوم أصبحوا غير ملتزمين كما كان الحال عليه في السابق، بدفع تعويضات القضاة ورواتبهم، ولكن اللجوء إلى القضاء يحمل الخصوم نفقات ومصاريف، فمن يتحمل هذه النفقات والمصاريف وكيف يجري تقديرها، هذا ما عرض إليه المشرع في المواد (١٣٥ إلى ١٤٠) من قانون المسطرة المدنية .

١٤٥ – **أولاً : من يتحمل المصروفات**: مصاريف الدعوى هي مجموع الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها والتي يلتزم بها في النهاية من خسر الدعوى من الخصوم. وقد بحث الفقه والاجتهاد مطولاً في الأساس القانوني للحكم بمصاريف الدعوى على الفريق الخاسر[٦٥] ؛ على أن الاتجاه الأخير في الفقه والاجتهاد يميل إلى اعتبار أن الأساس القانوني للحكم بمصاريف الدعوى على الفريق الخاسر هو القانون نفسه. واستناداً لهذه النظرية أجاز الاجتهاد القضائي للمحاكم الحكم بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وإن لم يطلب الخصم الحكم بها .

١٤٦ – **ثانياً : تقدير المصروفات**: يجري تقدير المصروفات بأمر من القاضي، ويرفق هذا الأمر بأوراق القضية، ويذكر الحكم الفاصل في النزاع مبلغ المصروفات التي أمكن تقديرها قبل إصدار الحكم (المادة ١٣٦) .

---

(٦٥)راجع مأمون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي – شرح المسطرة المدنية في ضوء بي – الجزء الأول – نبذة ٤٥ صفحة (١٤٧ – ١٥٧) .

القضاء. فيحق للخصم ان يخاصم من بيده هذا السند لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع حسب الشروط المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها بالنسبة لادعاء التزوير المدني العارض .

٢) وادعاء التزوير العارض هو الذي ينصب على السند المقدم كدليل للإثبات في دعوى مدنية قائمة .

وقد أوضح المشرع الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الادعاء بالتزوير العارض في المادتين (١١٥) و (١١٦) وتتلخص هذه الإجراءات فيما يأتي :

إذا ادعى الخصم أن احدى الأوراق المقدمة في الدعوى هي مزورة أو مزيفة فإن للقاضي أن يصرف النظر عن هذا الادعاء إذا رأى أن الحكم لا يتوقف على الورقة المطعون فيها بالتزوير، وفي الحالة العكسية فإنه يدعو الخصم الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها، وفي هذه الحالة لا يخلو الوضع من احتمالين:

الاحتمال الأول هو أن يصرح الخصم بأنه لا يريد استعمال الورقة المطعون فيها بالتزوير أو أن لا يصرح بشيء عنها، فاذا اتخذ الخصم هذا الموقف وجب رفض الورقة .

والاحتمال الثاني هو أن يصرح الخصم بأنه ينوي استعمال الورقة، ففي مثل هذا الوضع يوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي ويحيل الخصوم إلى المحكمة المختصة أي إلى المحكمة الاقليمية لتفصل في دعوى الزور العارضة .

ويحدد القاضي الأجل الذي يجب أن ترفع الدعوى فيه إلى تلك المحكمة من طرف أسرع الخصوم إلى ذلك .

وإذا لم يثبت رفع الدعوى خلال الأجل المضروب، جاز للقاضي أن يحكم في القضية بصرف النظر عن الطعن .

عدم وجود النية الجرمية وقضى بالبراءة وبالتالي بصحة السند، فإن المحكمة المدنية لا تتقيد بهذا الحكم، ما دام عنصر النية يختلف في الميدان الجزائي عنه في الميدان المدني، فتستعيد سلطتها التقديرية وتقرر اعتماد السند أم عدم اعتماده .

ولكن المشكل يثور إذا صدر حكم بالبراءة لفائدة الشك. فلو نظرنا إلى المبادىء العامة وحدها لقلنا بأن المحاكم المدنية تنظر في الدعوى وتقرر ما تشاء بناء على ما تتوفر عليه من وسائل الإثبات، لأن حكم البراءة لا يستند لا على عدم وقوع الفعل، ولا على عدم اشتراك المتهم فيه، ولكنه استفاد فقط من الحكمة القائلة: « الشك يُفسر لمصلحة المتهم ». غير أن الاجتهاد والفقة يخشيان وقوع التناقض بين الحكمين: الجزائي (الذي برأ) والمدني (الذي يمكن أن يحكم) وفي هذا ما فيه من أثر سيىء في جمهور الناس، لذلك كان الرأي الشائع عدم السماح بذلك أيضاً .

وفي الحالة الثانية التي تكون فيها المحكمة الجزائية لم تتعرض في حكمها لصحة السند الجزائي بل قضت بالبراءة لعدم توفر عناصر الجرم الجزائي، أو قضت برد دعوى الحق العام لسقوطها بسبب من أسباب السقوط، فالحكم الجزائي لا يقيد عندئذ المحكمة المدنية ولا الخصوم فيما يتعلق بصحة السند، ولا يكون مانعاً بالتالي من الإدلاء بالسند أمام القضاء المدني واتباع طريق ادعاء التزوير المدني أو اللجوء إلى اجراء تحقيق الخطوط .

١٤٣ – **ثانياً : ادعاء الزور المدني:** إن ادعاء الزور المدني على نوعين :

١) ادعاء تزوير أصلي .

٢) وادعاء تزوير عارض .

١) فادعاء التزوير الأصلي يكون عندما يخشى أحد الخصوم أن يحتج عليه بسند مزور دون أن يكون هذا السند قد استعمل بعد في دعوى مدنية مرفوعة إلى

المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور العارضة، فإن المحكمة المدنية توقف البت إلى أن يقع الفصل في التزوير بالحكم الجنائي » .

٢) إذا كان الحكم الجزائي لا يقيد المحكمة المدنية فيما إذا حكم بالإدانة أو قضى بالبراءة، فإنه يقيدها من حيث الوقائع التي تعرض لها. وتبعاً لذلك إذا صدر حكم جزائي بالتزوير وقضت المحكمة الجزائية بوجود التزوير وبإبطال السند المزور نتيجة لذلك، فإن هذا الحكم يقيد المحكمة المدنية التي يجب عليها استبعاد السند من الدعوى، ولكن يشترط أن يكتسب الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية حجية الأمر المقضي، وهذا ما يستفاد من نص المادة (٢٠٦) من قانون المسطرة المدنية التي جاءت تقضي بأنه: « إذا قضى الحكم الصادر في الطعن بالزور بحذف الأوراق المحكوم بأنها مزورة أو بتمزيقها أو تشطيبها كلياً أو جزئياً أو تصحيحها أو إعادتها إلى أصلها ، فإن هذا الجزء من الحكم يوقف تنفيذه ما دام المحكوم عليه يوجد داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض عدا إذا صرح بقبول الحكم » .

٣) أما إذا صدر الحكم الجزائي برد دعوى الزور فيقتضي عندئذ التفريق بين حالتين حسبما يكون الحكم قضى بالبراءة نتيجة ثبوت صحة السند المدعى تزويره، أم يكون قد قضى بالبراءة نتيجة عدم توفر الجرم الجزائي أو قضى بسقوط دعوى الحق العام لسبب من الاسباب الموجبة لسقوطها كالوفاة أو التقادم أو العفو العام .

ففي الحالة الأولى التي يكون الحكم فيها بالبراءة قد صدر نتيجة ثبوت صحة السند المدعى تزويره يكون الحكم الصادر عن القضاء الجنائي ملزماً للقضاء المدني فلا يجوز إنكار السند مجدداً من قبل الخصوم أمامه .

أما إذا استند حكم البراءة على عدم اشتراك المدعى عليه في التزوير، فإنه يكون قد قضى بعدم صحة السند في حق من أُدينوا من الفاعلين. أما إذا استند على

وادعاء التزوير نوعان :

١) ادعاء التزوير الجزائي .

٢) وادعاء التزوير المدني .

١٤٢ – **أولاً : ادعاء الزور الجزائي**: ادعاء الزور الجزائي يكون بتقديم الشخص الذي يُنسب إليه السند شكوى إلى النيابة العامة بالتزوير. وتخضع هذه الدعوى للإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية والتي لا محل لبحثها هنا. إنما الذي يهمنا هو بيان أثر تحريك الدعوى الجزائية على المحكمة المدنية، ثم بيان أثر الحكم الصادر عن القضاء الجزائي على القضاء المدني .

١) لا شك في أن الدعويين، الجزائية والمدنية، تختلفان بأشخاصهما وأغراضهما : فالأولى تقوم بين المدعى عليه والنيابة العامة والغرض منها فرض عقوبة، والثانية تقوم بين المدعي الشخصي والمدعى عليه والغاية منها الأداء أو التعويض المدني أو كلاهما. وأول ما يتبادر إلى الذهن أنه نظراً لاختلافهما، فلا أثر لإحداهما على الأخرى. ولكن المبدأ الثابت غير ذلك لأن المصلحة الاجتماعية تقتضي أن تتبع المحكمة المدنية قرار المحكمة الجزائية، والواقع أن هذه المصلحة تصاب بضربة شديدة إذا حكمت محكمة جزائية على المدعى عليه بعقوبة من أجل التزوير ثم يأتي الحكم المدني عند بته في النازلة المبنية على السند المدعى فيه بالتزوير فيقضي بصحة السند والحكم على أساسه .

لهذا الاعتبار يعمل بالقاعدة القائلة بأن « الجزائي يعقل المدني » ويجب على المحكمة المدنية أن ترجىء الحكم في الدعوى المتعلقة بالسند المذكور إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية. وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة (٢٠٩) من قانون المسطرة المدنية حيث جاءت هذه المادة تقضي بأنه: « إذا رفعت إلى

وإذا ثبت من تحقيق الخطوط أن الورقة محررة أو موقعة ممن أنكرها يُحكم عليه بغرامة من ٦٠ إلى ٣٦٠ درهم. وتعتبر هذه الغرامة إيراداً لخزينة الدولة، ويتحتم على القاضي أن يحكم بها عفواً وفضلاً عن ذلك يلزم الخصم المنكر بالمصروفات كما يمكن أن يحكم عليه بالتعويض على خصمه عن الضرر الذي أصابه من جراء الانكار (المادة ١١٤) .

أما إذا كان محقاً فيما زعمه صرف القاضي نظره عن الورقة وغالباً ما تكون هي الورقة الأساسية في الدعوى فيخسر المدعي بالانكار دعواه وتقع عليه تبعة المصاريف إلى جانب التعويض .

والجانب المهم هنا هو عبءُ الإثبات، حيث يقع في موضوع تحقيق الخطوط على المدعى بالانكار في حقه، فالمنكر ينكر أو يدلي بتصريح بعدم التعرف على ما نُسب إليه ثم يبتعد، ويلقي بعبء الاثبات على خصمه صاحب الورقة الذي عليه أن يثبت – وفق ما سبق – صدور الورقة من المدعى عليه بها، وهذا ما سار عليه القضاء، حيث ورد في حكم صادر عن القضاء الفرنسي بباريز بتاريخ ٩ دجنبر ١٩٣٠ : « أن على مقدم الورقة عبءَ الاثبات »[٦٤] .

وهذا هو ما يمتاز به الانكار في موضوع تحقيق الخطوط حيث ينقل عبءُ الاثبات إلى مقدم الورقة خلاف الادعاء بالتزوير حيث يقع على مدعيه .

المطلب الثاني

ادعاء الزور

١٤١ – ادعاء الزور هو مجموع الإجراءات التي يقتضي اتباعها لإثبات التزوير في الأوراق سواء أكانت رسمية أم عادية .

---

(٦٤) مجموعة كلاسور الاجتهادية – المسطرة المدنية – المادة ١٤ – صفحة ٣ .

وورد في حكم آخر صادر عن محكمة الصلح (ببانيير ذي بيجو) بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٢٢ : « أن القاضي يفصل في النزاع المعروض عليه إذا كانت أوراق أخرى تكفي للإثبات غير الورقة محل الانكار[٦٢] .

أما إذا كان الإنكار أو التصريح منتجاً في النزاع فإن القاضي يعمد إلى التأشير بتوقيعه على السند ويأمر بتحقيق الخطوط سواء بالسندات أو بالشهود أو بالاستعانة بخبير إن اقتضى الأمر (الفقرة الأولى والثانية من المادة ١١٢) .

وكل ورقة تقبل لاجراء المقارنة فيما بينها وبين السند موضوع التحقيق، يجب أن يؤشر عليها بتوقيع القاضي .

والأوراق التي يجوز قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة ما ورد عليه النص في المادة (١١٣) :

- التوقيعات على سندات رسمية .
- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الاقرار بها .
- الجزء الذي لم ينكر من الورقة موضوع التحقيق .

وواقعة انكار خط يد، تعتبر واقعة مادية، ولما كانت الوقائع المادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، لذا أجاز المشرع الإستماع إلى الشهود أو الاستعانة بخبير أو المقارنة بالسندات في موضوع تحقيق الخطوط .

إلا أنه إذا وقع الانكار على صورة الورقة الأصلية أمر القاضي بتقديم الورقة الأصلية وهذا هو موقف القضاء الفرنسي المتمثل في حكم صادر عن محكمة الصلح بنيس بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٥٨[٦٣] .

---

(٦٢) مجموعة كلاسور الاجتهادية – المسطرة المدنية – المادة ١٤ .

(٦٣) مجموعة كلاسور الاجتهادية – المسطرة المدنية – المادة ١٤ – صفحة ٣ .

المطلب الأول
تحقيق الخطوط

١٤٠ – من المسائل التي تثقل كاهل القضاء أن الخصم المدعى عليه بورقة عرفية غالباً ما ينكرها، لذا تصدى المشرع لمعالجة هذا الأمر فجاءت المادة (١١٢) من قانون المسطرة المدنية تقضي بأنه: « إذا أنكر خصم ما نُسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما يُنسب إلى الغير فإن القاضي يستطيع أن يصرف النظر عن هذا الإنكار أو التصريح إذا قدر أن القصد منه هو تأخير نظر الدعوى أو رأى أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع .

وفي الحالة العكسية، فإنه يؤشر بتوقيعه على الورقة، ويأمر بتحقيق الخطوط سواء بالسندات أو بالشهود أو بالاستعانة بخبير إن اقتضى الأمر .

وتطبق القواعد المقررة للاستماع إلى الشهود ولاعمال الخبرة في حالة تحقيق الخطوط » .

ومن هذا النص يتضح أنه إذا أنكر الخصم ما نُسب إليه من كتابة أو توقيع في سند عرفي، كان للقاضي أن يصرف النظر عن هذا الإنكار ويبت في النازلة إذا قدر أن القصد من هذا الإنكار هو فقط للتماطل أو أنه غير ذي فائدة أو أثر على النزاع المعروض .

وهذا هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي حيث ورد في قرار صادر عن غرفة العرائض بمحكمة النقض بتاريخ ١٣ يونيه ١٩٣٢ : « أن القاضي إذا ثبت له أن الورقة المدعى الانكار في حقها لا تأثير لهـا على القضية بت في النازلة »[٦١] .

---

(٦١) مجموعة كلاسور الاجتهادية – المسطرة المدنية – المادة ١٤

أما الأوراق الرسمية فانها تقوم حجة على الغير ما لم يطعن فيها بالزور (المادة ٤١٩ من قانون الالتزامات والعقود) .

فإذا احتج أحد الخصوم بسند رسمي وأنكر الشخص الذي نُسب إليه السند أو خلفه التوقيع الذي يحمله السند أو أنكر الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حرر السند بحصولها في محضره وجب على المنكر اتباع أصول الادعاء بالتزوير .

أما إذا احتج أحد الخصوم بسند عرفي وأنكر الخصم ما نُسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما نُسب إلى سلفه بمقتضى هذا السند فإن إنكاره أو تصريحه يؤدي عند الاقتضاء إلى اتباع طريق تحقيق الخطوط ما لم يفضل المنكر سلوك طريق الادعاء بالتزوير .

وفي البحث الذي أعده المشرع المغربي لاجراءات تحقيق الخطوط أمام محاكم السدد بحث المشرع في الواقع طريقة تحقيق الخطوط وكذلك طريق الادعاء بالتزوير .

أما المشرع الفرنسي فقد خص لاجراءات تحقيق الخطوط المادة (١٤) من قانون المسطرة المدنية، في حين خص المادة (٢١٦) لادعاء التزوير، مع العلم أن كلا التشريعين نصا على جريمة التزوير في قانونهما الجنائي .

ونحن نرى أن نُفرد لكل من هذين الطريقتين مطلباً خاصاً، فنعرض في المطلب الأول لاجراءات تحقيق الخطوط، ثم نخصص المطلب الثاني للكلام عن الادعاء بالتزوير .

وقياساً على المادة (٧٠) من المشروع والمتعلقة بالمعاينة، نجد المادة (٨٤) من المشروع تجبر كاتب الضبط على تحرير محضر سماع الشهود في جميع مراحل المسطرة. كما تنص نفس المادة على محتوى هذا المحضر .

الفرع الخامس

الإجراءات المتبعة في إثبات صحة الأسناد والأوراق

١٣٩ – **تمهيد** : من المبادىء المسلم بها أن الأوراق العرفية لا تقوم حجة على صاحبها إلا إذا اعترف بها أو اعتُبرت قانوناً في حكم المعترف بها، والأثر الذي يترتب عليها هو ما نصت عليه المادة (٤٢٤) من قانون الالتزامات والعقود التي جاءت تقضي بأن: « الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانوناً في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في المادتين (٤١٩) و (٤٢٠) عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد » .

فالورقة العرفية وفق ما سبق تكسب قوة الورقة الرسمية فتصبح حجة قاطعة في الوقائع والاتفاقات التي تتضمنها وكذا الشروط والأسباب المذكورة فيها، إلا إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي حيث يجوز إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور .

ويمكن أن يقوم بالاثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة .

وإنما يكون لحكمه أساس قانوني خارجاً عن مضمن تلك الشهادات »[٦٠]

وبالنسبة للتعديلات التي أدخلها المشروع الجديد لقانون المسطرة المدنية نلاحظ أن المادة (٧٢) من المشروع الجديد قد حددت أجل خمسة أيام ليخبر الأطراف كتابة الضبط بأسماء الشهود، كما نجد المادة (٧٥) تنص على تعديل آخر يتضمن المنع من أداء الشهادة موضحة أنه « ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » فتستثني بعض قضايا الأحوال الشخصية حيث من الممكن أن يكون أعضاء الأسرة على علم ببعض وقائعها. كما نلاحظ أن آجال الحضور قد توحدت مع آجال استدعاء الأطراف .

أما المادة (٧٩) من المشروع الجديد فقد أدخلت تعديلاً هاماً على المادة (١٠٥) من القانون الحالي التي تنص على أن الحكم الصادر بناء على تجريح الشاهد لا يقبل الاستئناف موضحة أنه: « إذا وُجه أي تجريح في الشاهد ينظر فيه في الحال، والحكم في ذلك لا يقبل الاستئناف ولا النقض، اللهم إلا مع الحكم الفاصل في الجوهر » .

أما المادة (٨١) من المشروع فقد أجازت للشاهد الذي يؤدي شهادته شفوياً أن يستعين ببعض النقط كتابة بعد إذن القاضي له بذلك. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تجاوز لم يكن كذلك طبقاً للمادة (١٠٧) من ظهير ١٩١٣ الحالي .

كما نلاحظ أن المادة (٨٣) من المشروع جعلت عدد الشهود الذي يمكن للخصم أن يطلب الاستماع إليهم ستة عوض خمسة كما جاء في المادة (١٠٩) من القانون الحالي .

---

(٦٠) محكمة النقض الفرنسية – غرفة العرائض – ١١ – ٦ – ١٨٨٤ – دالوز الدوري ١٨٨٤ – ١ – ٣٢٠ .

وإذا لم يحضر الخصوم إلى الاستماع إلى الشهود يخطرون بتبليغ طبقاً لمقتضيات الفصل (١٥١) بأن لهم حق الاطلاع على المحضر بكتابة الضبط خلال أجل تحدده المحكمة أو القاضي المقرر (المادة ١٦٩) .

سابعاً : تقضي المادة (١١١) من قانون المسطرة المدنية بأنه: « يبت القاضي فوراً في الدعوى بعد الاستماع إلى الشهود أو يؤجل ذلك إلى جلسة مقبلة. وفي الحالة الأخيرة فإن محضر الاستماع إلى الشهود يرسل إن وجد إلى الخصوم قبل إثارة القضية من جديد » .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشهادات المتلقاة بواسطة إجراء باطل في الشكل يمكن قبولها كمجرد إخبار ، ولكنه لا يمكن للقضاة أن يستندوا إليها السلطة المناطة بشهادة الشهود المجراة بكيفية قانونية، وبالتالي يجب عليهم أن يبينوا الصفة التي استندوا بها على تلك الشهادات المتسمة بالبطلان[٥٨] .

وقد جاء في حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية: « أن الحكم المبني فقط على نتائج شهادات شهود غير قانونية أو غير منتظمة لا يكون باطلاً وإنما يكون عرضة حسب الأحوال للإلغاء عن طريق الإستئناف أو النقض »[٥٩] .

كما جاء في حكم آخر صادر من نفس المحكمة: « أن بطلان الشهادة لا يترتب عليه بطلان الحكم حين لا يكون القاضي قد استند على شهادات الشهود وحدها

---

(٥٨) محكمة النقض الفرنسية – الغرفة المدنية – ١٨٨٩/٦/٢٦ – دالوز الدوري ١٣٥ – ١ – ١٨٩٠ .

(٥٩) محكمة النقض الفرنسية – غرفة العرائض – ٥ أبريل ١٨٧٥ – دالوز الدوري ٧٤ – ١ – ١٨٧٧ .

الاستماع إلى أكثر من خمسة شهود عن نفس الواقعة يتحمل في جميع الأحوال مصاريف الشهود الزائدين .

وفي هذا المعنى جاء حكم صادر من محكمة التمييز السورية يقضي بأنه: « إذا لم تجد المحكمة ما يكفي للاثبات في شهادات الشهود المستمعين والوثائق المبرزة يحق للخصم أن يسمي بقية شهوده ضمن النصاب القانوني الذي يجيز تسمية خمسة شهود لإثبات الواقعة الواحدة »(٥٧) .

سادساً : وبالنسبة للقضايا القابلة للإستئناف يجب على كاتب الضبط أن يحرر محضراً بشهادة الشهود لترجع إليه المحكمة المستأنف إليها الحكم عند الاقتضاء. كما أنه يجب أن يوقع هذا المحضر من القاضي ويضم إلى أصل الحكم ويتضمن بيان يوم وساعة ومكان الاستماع إلى الشهود وكذا غياب الخصوم أو حضورهم وأسماء العائلة والاسماء الشخصية والحرف ومحل إقامة الشهود وأداءهم اليمين وما صرحوا به عن قرابتهم أو مصاهرتهم أو تبعيتهم للخصوم مع بيان شهادتهم وتلاوتها عليهم (المادة ١١٠ من قانون المسطرة المدنية) .

ويخطر الخصوم بتبليغ طبقاً للفصل (١٥١) بالقرار أو الحكم الذي يقضي بسماع الشهود وكذلك باليوم والساعة المحددين لذلك، ويدعون لتقديم شهودهم في الميعاد المحدد .

ويحرر في جميع الأحوال محضر الاستماع إلى الشهود بواسطة كاتب الضبط (المادة ١٦٨) .

---

(٥٧) التمييز السورية – ٢٣ – ٢ – ١٩٥٧ مجلة القانون صفحة ١٦١ – الفهرس الخمسي الثاني صفحة ١٣٩ .

عليه حق للغير قدم نفسه لذي الحق ليستشهد به أمام قاضي آخر فيستطيع مناقشة ذاكرته على الأقل فضلاً عن أن القاضي ليس إلا بشر كسائر الناس غير معصوم من الخطأ والنسيان ولا منزهاً عن الغرض. والقاضي الذي يشهد في دعوى لا شك أنه يكون متأثراً بشهادته فلا يصح له مطلقاً أن يجلس للفصل فيها وهذا الأمر بديهي تقضي به طبيعة الأشياء فليس هو في حاجة إلى نص في القانون .

وقد جاء في هذا المعنى حكم صادر من المجلس الأعلى يقضي بأن: « اعتماد المحكمة الاقليمية على تقرير ورسالة حررهما المسدد بعد صدور حكمه يعد خرقاً للقواعد الإجرائية الأساسية، إذ لا يجوز لمن سبق له أن قضى في نازلة أن يؤدي شهادة فيها »(٥٦) .

ب – وكذلك لا يصح الجمع بين صفتي الشاهد في دعوى وكاتب الجلسة الذي يجب عليه أن يحرر محضر الجلسة طبقاً للأقوال التي تبدى أمامه من شهادة شهود ومناقشات ومرافعات. كما يجب عليه أن يحافظ على أوراق الدعوى ومستنداتها إذ يخشى كثيراً أن تؤثر شهادته عليه فتحمله على الإخلال بشيء من ذلك .

ج – ثم إنه لا يصح الجمع أيضاً بين صفتي الشاهد والمترجم في الدعوى، لأن المترجم يجب أن يترجم ما يقال أمامه وفق حقيقته فإن شهد كان متأثراً بشهادته في الترجمة، وفي هذا الخطر ما فيه على صحة الحكم في الدعوى وخصوصاً إذا كان القاضي والخصوم يجهلون اللغة التي يترجمها .

خامساً : ويتضح من استعراض نص المادة (١٠٩) من قانون المسطرة المدنية أن الحد الاقصى لعدد الشهود هو خمسة عن كل واقعة، وأن الخصم الذي يطلب

---

(٥٦) المجلس الأعلى – الغرفة الأولى – حكم عدد ١٤٧ صادر بتاريخ ١٨ يوليوز ١٩٦٠ منشور بقضاء المجلس الأعلى في المواد المدنية ١٩٥٨ – ١٩٦٢ صفحة ٢٣ .

ولكن قد يوجه الخصم إلى الشاهد يميناً غير اليمين القانونية كأن يطلب منه الحلف بالمصحف الشريف أو بولي من أولياء الله، في هذه الحالة يصح للشاهد أن يرفض الحلف، ولكن هذا الرفض لا يمنع المحكمة من أن ترى فيه قرينة قضائية على عدم صدق الشاهد .

ثالثاً : ويتضح من استعراض المواد (١٠٢) و (١٠٧) و (١٠٨) من قانون المسطرة المدنية أن سماع كل من الشهود يجري على انفراد سواء في حضور الخصوم أو في غيابهم، على أن للمحكمة أن تجمعهم فيما بعد للمقابلة إذا اقتضت الضرورة ذلك. (الفقرة الرابعة من المادة ١٠٢ من قانون المسطرة المدنية) .

ويبدأ القاضي أو رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب باستفسار الشاهد عن هويته وحرفته وسنه ومحل اقامته وصلته بالفريقين لمعرفة ما إذا كان الشاهد أهلاً للشهادة أو ممنوعاً من أدائها، ولتمكين الخصوم من الطعن بالشهادة عند الاقتضاء. فاذا تبين له أن الشاهد هو ممن لا تجوز شهادتهم فيقرر عدم الاستماع إليه .

ويجب أن تؤدى الشهادة شفاهياً أمام القاضي مباشرة وجهاً لوجه، لأنه إذا كذب اللسان أو سكت حيث يجب الكلام، فان هيئة المرء وحالته وطريقة شهادته قد تنم عن الحقيقة أو تساعد على اكتشافها أو تساعد على تقدير الشهادة. ويجب أيضاً أن لا يعتمد الشاهد في شهادته إلا على ذاكرته ولا يصح أن يسمح له بتلاوة شهادته من ورقة مكتوبة أو يستعين بأية مذكرة إلا إذا كانت شهادته منصبة على أمر معقد أو لمعرفة أرقام وتواريخ مثلاً بعد إذن القاضي .

رابعاً : وتجدر الاشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بين صفتي الشاهد والقاضي، ولا بين صفتي الشاهد وكاتب الجلسة، ولا بين صفتي الشاهد والمترجم .

ا – لا يصح للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي، وبأنه إذا علم بأمر ترتب

ب – ويجب أن يكون الحلف قبل أداء الشهادة ليخشى الشاهد الله سبحانه وتعالى المحلوف به فلا يقرر إلا ما كان حقاً .

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٠٢) على أن: « الأفراد الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة كاملة لا يقسمون ولا تسمع تصريحاتهم الا كمجرد معلومات ».

ج – ويجب على أي حال ألا يتأثر القاضي باليمين فيصدق الشاهد بيمينه، إذ أن له مطلق الحرية في تقدير شهادته، فهناك من الناس من يصدق بغير يمين، وهناك من يكذب بعد أداء أكثر من يمين. وقد قيل « صدق القسم بالرجل ولا تصدق الرجل بالقسم » وقيل « من يحلف كثيراً يخشى كثيراً » .

د – ولم يرد في قانون المسطرة المدنية صيغة اليمين التي يجب على الشاهد أن يؤديها قبل أداء شهادته، ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة (١٠٢) اكتفت بالنص على أنه يجب على الشاهد أن يقسم على قول الحقيقة وإلا فشهادته باطلة .

وقد نصت المادة (٣٨٦) من قانون المسطرة المدنية على أنه: « يؤدي الخصم اليمين سواء في الجلسة أو أمام القاضي المنتدب بالعبارة الآتية: « أحلف على ذلك » .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يوافق على اتفاق الخصوم – بل وأن يحرضهم على مثل هذا الاتفاق – على أن تؤدى اليمين في غيبته طبقاً للشروط والصيغ التي يمكن أن تلزم دينياً ضمير من يؤدي اليمين. وفي حالة حصول مثل هذا الاتفاق يثبت ذلك في حكم يحدد الأجل الذي يجب أن تؤدي فيه اليمين .

ومفاد كل هذا أن الصيغة القانونية لليمين أو القسم هي أن يقول الشاهد « أحلف على ذلك » ولا يخفى أن كلمة « أحلف » فيها معنى القسم ولكن جرى العمل أمام المحاكم المغربية على أن يقول الحالف « اقسم بالله العظيم على أن أشهد بالحق ولا أقول غير الحق » .

الحاصلة بدون يمين تكون باطلة ويؤدي بطلانها إلى بطلان الحكم المستند إليها .

وقد جاء في حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية: « أن اليمين التي يجب على الشهود أداؤها قبل الإدلاء بالشهادة هي إجراء جوهري يترتب على إهماله بطلان الشهادة وبطلان الحكم الذي يستند على تلك الشهادة. ويجب أن يثبت انجاز هذا الإجراء (حلف اليمين) تحت طائلة البطلان إما في محضر السماع إلى الشاهد ، وإما في الحكم حسبما تكون الدعوى تقتضي تحرير محضر أم لا »[٥٤] .

وفي حالة أداء الشهادة دون يمين لا يجوز للمحكمة أن تعتمدها عند الاقتضاء إلا كمجرد معلومات، كما هو الشأن بالنسبة لشهادة القاصرين الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة كاملة، والذين يعتبرون عديمي الأهلية بالنسبة لأداء الشهادة، أو كما هو الشأن بالنسبة للشاهد الذي سمعته المحكمة رغم وقوع معارضة في قبوله من الخصم .

وقد جاء بهذا المعنى حكم صادر من المجلس الأعلى يقضي بأنه: « يعد أداء اليمين شرطاً أساسياً لصحة الشهادة ما لم تقع معارضة في قبول الشاهد من طرف أحد الخصوم في الدعوى، فيستمع إليه إذ ذاك على وجه الاستعلام فقط ولا يكون ملزماً بأداء اليمين »[٥٥] .

---

(٥٤) محكمة النقض الفرنسية – الغرفة المدنية – ٢٠ يبراير ١٩٢٢ – دالوز الدوري ٨٠ – ١ – ١٩٢٥ .

– وأكد هذا الاجتهاد حكم آخر صادر بتاريخ ١٩٢٧/٦/١٢ – دالوز الاسبوعي ٤٢٦ – ١٩٢٩ .

(٥٥) المجلس الأعلى – الغرفة الأولى – حكم عدد ٩٩ مؤرخ في ٨ يوليوز ١٩٥٨ منشور بمجلة القضاء والقانون عدد ١٥ صفحة ٣٧٥ .

ويجب على الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يحلف يميناً بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب الشاهد ذلك. فاذا أديت الشهادة بغير حلف اليمين كانت باطلة، ولكن يعفى من حلف اليمين من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة، وإنما تسمع شهادته على سبيل الاستدلال فقط .

وقد جاءت المادة (١٠٢) في الفقرتين الثالثة والرابعة تقضي بهذا المعنى :

« ويقسم الشاهد على قول الحقيقة وإلا فشهادته باطلة .

والأفراد الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة كاملة لا يقسمون ولا تسمع تصريحاتهم إلا كمجرد معلومات ويمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض » .

ويقوم الشهود بأداء الشهادة في اليوم المحدد للتحقيق أمام المحكمة أو أمام القاضي المنتدب، ويجب أن يؤدي الشاهد شهادته دون أن يسمح له بقراءة شهادة سبق له أن أعدها كتابة. ويجوز للقاضي إما من تلقاء نفسه أو بطلب الخصوم أو أحدهم أن يوجه إلى الشاهد الاسئلة التي يراها ملائمة لتوضيح شهادته (المادة ١٠٧) .

ويجب أثناء إدلاء الشاهد بشهادته أن لا يقاطع من طرف الخصم، أو أن يوجه إليه أسئلة مباشرة. وتقرأ على كل شاهد شهادته، ويوقع عليها الشاهد أو يذكر أنه لا يعرف أو لا يستطيع أو لا يريد التوقيع (المادة ١٠٨) .

ثانياً : أ – يجب على الشاهد قبل أن يبدأ في أداء شهادته أن يحلف يميناً بأن يقول الحق وألا يقول غير الحق وإلا كانت شهادته باطلة. وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الثالثة من المادة (١٠٢) « ويقسم الشاهد على قول الحقيقة وإلا فشهادته باطلة » .

وإن حلف اليمين يعتبر من الأمور الجوهرية بالنسبة لقيمة الشهادة، لأن الشهادة

الضرورة، أي أن يكون هناك استعجال، والاستعجال هنا هو خشية فوات فرصة الإستشهاد بالشاهد عند عرض النزاع على محكمة الموضوع، كما لو كان الشاهد مريضاً مرضاً يخشى منه على حياته، أو مزمعاً السفر من غير عودة، أو غير ذلك مما يخشى معه فوات فرصة الإستشهاد به. ومعلوم أن عنصر الاستعجال هذا تقتضيه القواعد العامة في القضاء المستعجل .

ولكن هل يجوز للخصم الآخر أن يطلب سماع شاهد نفي في هذه الحالة رداً على شاهد الإثبات أمام القاضي المستعجل على الاطلاق، دون تحقق ظرف الاستعجال، استناداً إلى القاعدة التي تنص عليها قوانين المسطرة والقاضية بأن الإذن لأحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق، ولأجل ذلك فإنه لا يجوز للمدعى عليه في الدعوى الأصلية بطلب سماع شهادة الشهود أن يطلب سماع شهود نفي وإنما يكون له ذلك أمام محكمة الموضوع .

ويسوغ للخصم أن يرفع دعوى أصلية بطلب سماع شهود النفي إذا توفرت شروط هذه الدعوى وأخصها أن يكون هناك استعجال، بمعنى أن يخشى فوات فرصة الإستشهاد بهؤلاء الشهود. أي يجب على المدعى عليه أن يثبت أن خشيته من فوات فرصة الإستشهاد بالشاهد في محلها، لاحتمال أن يطرأ مستقبلاً ما يستحيل معه سماع شهادته .

١٣٨ – **سماع الشهود وتحليفهم اليمين: أولاً** : يسمع الشهود كل منهم على انفراد، سواء في حضور الخصوم أو في غيابهم .

ويجب على كل شاهد أن يصرح قبل سماع شهادته باسمه العائلي واسمه الشخصي وحرفته وسنه ومحل اقامته وما إذا كان قريباً أو صهراً للخصوم ومن أي درجة أو خادماً أو تابعاً لأحدهم. (المادة ١٠٢) من قانون المسطرة المدنية .

وعند الاقتضاء وذلك قصد المحافظة على دليل الشهادة من الضياع. ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصاريفه كلها على من طلبه. وعند تحقيق الضرورة وتوافر ظروف الاستعجال طبقاً للمواد (٢١٧ – ٢١٩) من قانون المسطرة المدنية يحكم القاضي بسماع الشاهد أو بتعيين خبير أو بندب قاضي لسماع شهادة شاهد لا يمكن حضوره إلى المحكمة كما إذا كان مثلاً مريضاً مرض الموت أو إذا كان الشاهد أجنبياً غير مقيم وأزمع على العودة إلى وطنه .

ومن هذا يتضح أنه يجوز لمن يخشى فوات فرصة الإستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويشترط لقبول مثل هذا الطلب أن يكون موضوع التحقيق مما يحتمل عرضه على القضاء في المستقبل، فاذا كان الموضوع معروضاً فعلاً على القضاء، فلا تقبل الدعوى وإنما يكون للخصم أن يلجأ إلى المحكمة المعروض عليها النزاع وأن يطلب إليها إحالة الدعوى على التحقيق لسماع الشاهد، وعلى المحكمة أن تراعي ظروف الاستعجال في هذه الحالة .

كما يشترط أن تكون الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود، وهي مسألة يرجع فيها إلى أحكام القانون المدني. وفي الحالة التي يقوم فيها نزاع أمام قاضي الأمور المستعجلة حول جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، فإنه يكون لقاضي الأمور المستعجلة أن يبحث هذه المسألة ويقدرها في حدود ماله من سلطة وفقاً للضوابط العامة في القضاء المستعجل، على أن تكون الكلمة النهائية في كل ذلك لمحكمة الموضوع فيما بعد .

ويشترط أخيراً لقبول طلب سماع شاهد بدعوى أصلية أن تتحقق حالة

المدلى بها اعتماد المحكمة على جزء من شهادة شهودها وإهمالها لجزء آخر يتصل بجوهر الدعوى[٥٣] .

ويخول المشرع القاضي إذا رأى من الأنسب إجراء التحقيق ومعاينة محل النزاع بذات الوقت أن ينتقل إلى مكان النزاع لهذه الغاية وقد نصت على هذا الحكم المادة (٩٩) من قانون المسطرة المدنية التي جاءت تقضي بأنه: « يجوز للقاضي كذلك أن يقرر الانتقال إلى مكان النزاع وسماع الشهود فيه » .

وتقضي المادة (١٦٧) من قانون المسطرة المدنية بأنه: « يقوم بالاستماع إلى الشهود القاضي المقرر ما لم تقرر المحكمة أن يجري الإستماع إليهم في الجلسة .

والقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود سواء كان هو الآمر به أو المحكمة، له سلطة الحكم على الشهود المتخلفين بالغرامات المنصوص عليها في الفصل ١٠٣ ، وإذا طعن في أحد الشهود فان شهادته تسمع مع ذلك ويحتفظ بالطعن الذي تبت فيه المحكمة فيما بعد » .

وتقضي المادة (١٠٤) من قانون المسطرة المدنية بأنه: « إذا أثبت الشاهد أنه يستحيل عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يمنحه أجلاً أو أن ينتقل إلى حيث يوجد الشاهد لتلقي شهادته. وإذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة سمعت شهادته بواسطة إنابة قضائية » .

١٣٧ – **الدعوى الأصلية بسماع شاهد:** لقد أباح المشرع قبول الدعوى التي لا يطلب بها سوى مجرد سماع شاهد لحفظ شهادته للاستفادة بها مستقبلاً

---

(٥٣) المجلس الأعلى – الغرفة الأولى – حكم عدد ١٨ صادر بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤ منشور بمجلة القضاء والقانون عدد ٣٥ – ٣٦ صفحة ٢٣٥ .

وللقاضي مطلق الحرية – كما سبق لنا البيان – في الأخذ أو عدم الأخذ بشهادة الشاهد الذي لا يطمئن إلى شهادته حسبما يرى من ظروف الدعوى ما دام عدم اطمئنانه هذا سائغاً عقلاً .

وجاء في حكم صادر من المجلس الأعلى: « أن ما تضمنته تصريحات الشهود موكول لقضاة الموضوع وغير خاضع لرقابة قاضي النقض »[٥١] .

ولا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم، كما أنه لا عبرة بمراكزهم في الهيئة الإجتماعية ما دامت شهادتهم لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحي بالثقة بها. وحتى إذا اتفق الطرفان على شهادة شاهد معين، فان شهادته لا تقيد القاضي ولو أن ذلك يوحي باطمئنان الطرفين إليه وثقتهما به وبأنه شاهد عدل، ذلك أنه لا يصح أن يتفق الطرفان على طريقة للإثبات تقيد المحكمة، وللمحكمة أن تأخذ بشهادة غيره .

وقد جاء في حكم صادر من المجلس الأعلى في هذا المعنى: « أن كل حكم يجب أن يعلل تعليلاً كافياً وإلا كان باطلاً. وعليه فإن المحكمة التي تصرح باعتبار شهادة الشهود غير كافية دون أن تبين السبب لا تكون قد عللت حكمها تعليلاً كافياً »[٥٢] .

ومما تجدر ملاحظته أن القول بأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أقوال الشهود مشروط بأن لا يكون هذا التقدير مبنياً على سبب مخالف للثابت في أوراق الدعوى. كما أنه يعد خرقاً لقواعد الإثبات وتحريفاً لشهادة شهود البينة

---

(٥١) المجلس الأعلى – الغرفة الأولى – حكم عدد ٤٠٠ صادر بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٧ ، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد ٦٥ – ٦٦ صفحة ٢٦٩ .

(٥٢) المجلس الأعلى – الغرفة الأولى – حكم عدد ١٣٨ صادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢ . منشور بمجلة القضاء والقانون عدد ٣٨ صفحة ٣٩٨ .

مطلقة. وله أن يكلف بتقديم الشهود أيا من الخصمين إما المدعي ، لإثبات صحة مطالبه، وإما المدعى عليه، لإثبات صحة الدفوع التي يدلي بها لرفض الدعوى، وإذا لم يقتنع القاضي بالنتيجة المتكونة من التحقيق الأول كان له أن يقرر إجراء تحقيق جديد يتناول الوقائع السابقة أو وقائع أُخرى(٤٩) .

والقرار الذي يقضي باستماع الشهود يجب أن يتضمن بيان الوقائع المراد إثباتها بوضوح، وبيان الوقائع هو أمر جوهري، يقصد منه اطلاع الخصمين على الوقائع التي أجازت المحكمة إثباتها بالشهادة والوقائع التي رفضت إثباتها بهذه الوسيلة من وسائل الإثبات، وتعيين الحدود التي تحصر ضمنها دعوة الشهود، واطلاع هؤلاء على ما هم مدعوون للشهادة بشأنه .

وقد جاء في حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية ما يلي: « إنه وإن كان الشهود لا يطلب منهم الأدلاء إلا حول الوقائع التي قبل الحكم إثباتها، فإنه لا يمكن أن يرفض لهم الحق بأن يقدموا تفصيلات حول الظروف المميزة لهذه الوقائع والتي من شأنها أن تمكن القاضي من أن يستخلص منها النتائج القانونية »(٥٠) .

ويجب أيضاً أن يتضمن القرار القاضي باستماع الشهود، بيان المحل واليوم والساعة التي يستمع فيها هؤلاء الشهود، لأجل تمكينهم من حضور الجلسة في الوقت والمكان المعينين .

---

(٤٩) نقض فرنسي ١ – ٤ – ١٩٥٢ النشرة المدنية ٢٢٩ – ٣ – ١٩٥٢ .

(٥٠) نقض فرنسي – غرفة العرائض – ٢١ اكتوبر ١٩٠٨ – دالوز الدوري ٣٧٨ – ١ – ١٩٠٩ .

– كما أكد هذا الاجتهاد حكم آخر صادر في ١٠ يناير ١٩١١ – دالوز الدوري ١٩٢ – ١ – ١٩١٢ .

من قانون المسطرة الفرنسي، والتي تقابلها المادة (٩٨) من قانون المسطرة المدنية المغربي: «أن الحكم الذي يأمر بسماع الشهود يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن الوقائع المراد إثباتها»[٤٧].

وجاء في حكم صادر من الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى في هذا المعنى: «إذا طلب أحد الخصوم الاستماع إلى شهادة الشهود كان من واجبه أن يبين بوضوح تام موضوع هذه الشهادة أي الوقائع التي يريد إثباتها بواسطة هذه الشهادة.

وفي النازلة الصادر بشأنها الحكم طلب الخصم الإستماع إلى شهود دون أن يبين الواقعة التي يرمي إلى إثباتها بهذه الوسيلة فرفضت المحكمة طلبه ويكفيها لتعليل الرفض استنادها على عدم توضيح الطالب الواقعة التي يريد إثباتها»[٤٨].

وتجدر الاشارة إلى أنه إذا كانت الوقائع غامضة أو غير منتجة أو منقوضة بوقائع القضية الثابتة فيتحتم رد طلب التحقيق بشأنها. وكذلك يرد طلب التحقيق إذا كان إثبات الوقائع المدلى بها مستحيلاً، كأن تكون الوقائع قديمة العهد بحيث لا يعقل وجود شهود عليها في قيد الحياة، أو أن تكون غير قابلة للتصديق، أو إذا كانت الوقائع غير جائزة الإثبات قانوناً.

ويعود لقاضي الموضوع أن يقرر من تلقاء نفسه استماع الشهود فيما إذا رأى وجهاً لذلك وكان الإثبات بالشهادة جائزاً قانوناً وإن سلطته في هذا الصدد هي

---

(٤٧) محكمة النقض الفرنسية – غرفة العرائض – ١٩ يوليوز ١٩٠٤ – دالوز الدوري ٥٣٢ – ١ – ١٩٠٤.

(٤٨) المجلس الأعلى – الغرفة الأولى – منشور بمجلة القضاء والقانون – صفحة ١٧٩ عدد ٥٤.

أن يبين في منطوقه كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها والا كان باطلاً (المادتان ٧٣ و ١٨٩ من قانون المسطرة المدنية). كما أوجب أن يبين في الحكم الذي يأمر بالاستماع إلى الشهود الوقائع التي سيجري بشأنها الاستماع وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها. ويتضمن الحكم استدعاء الخصوم للحضور مع شهودهم في اليوم والساعة المحددين أو أن يعلموا كتابة الضبط خلال ثلاثة أيام بالشهود الذين يرغبون أن تسمع شهادتهم (المادة ٩٨ من قانون المسطرة المدنية) .

مما سبق يبين أن سماع الشهود يعود تقديره إلى القاضي الذي له أن يقرر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصمين أو أحدهما، وذلك في القضايا التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويجب عندئذ أن تكون الوقائع المراد إثباتها منتجة في الدعوى وجائزة الإثبات .

وتقدير قاضي الموضوع بشأن الجدوى من سماع الشهود هو مطلق، فهو يرد طلب سماع الشهود إذا تبين له أن عناصر الإثبات هي متوفرة في القضية وكافية لتكوين قناعته وإصدار الحكم، حتى لو كان الإثبات قد تحصل على عكس ما يراد إثباته بالشهود. غير أن القاضي ملزم عند رفضه مثل هذا الطلب أن يبين في حكمه الأسباب الداعية إلى ذلك، كما أن قرار القاضي برد طلب سماع الشهود يكون عرضة للنقض وذلك عن طريق الشطط في استعمال السلطة (الفصل الثالث عشر من الظهير المنظم للمجلس الأعلى) .

ويجب أن يتضمن طلب سماع الشهود بيان الوقائع المراد إثباتها بدقة، وذلك حتى يتسنى للقاضي معرفة ما إذا كانت هذه الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً اثباتها، وليتسنى كذلك للخصم مناقشتها وتقديم شهود العكس عليها .

وقد جاء في حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية تعليقاً على المادة (٢٥٥)

ثانياً : أن يكون إثباتها منتجاً، أي مؤدياً لإثبات المزاعم أو الدفاع، وهذا شرط عام ينتظم كل طلب باجراء الإثبات. وقد نصت على هذا الشرط كذلك المادة (٩٧) التي أشرنا إليها في الشرط الأول .

ثالثاً : أن تكون الوقائع المطلوب إثباتها مما يجوز إثباته بالشهادة بحسب أحكام القانون المدني (المواد ٤٤٣ – ٤٤٨) .

رابعاً : ألا ترى المحكمة ألا داعي للتحقيق، لأن في الدعوى من الأدلة الاخرى ما يكفي لتكوين اقتناعها. فللمحكمة أن ترفض طلب الإثبات بالشهادة ولو كانت الوقائع مما يجوز إثباته بالشهادة وكانت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها إذا لم تكن هناك فائدة ترجى من التحقيق، كما إذا استبان من الأدلة الاخرى المقدمة في الدعوى أن الحق ثابت في جانب أحد الخصوم أو تبينت من ظروف الدعوى عدم جدية الإدعاء .

ويستفاد هذا الشرط بمفهوم المخالفة من نص المادة (٩٧) .

وإذا لم تتوافر هذه الشروط، قضت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الآخر برفض التحقيق .

وكما أن للمحكمة أن ترفض الإحالة على التحقيق من تلقاء نفسها فان لها أن تأمر بالتحقيق في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة (المادتان ٧٨ و ١٥٧ من قانون المسطرة المدنية) .

وإذا تبينت المحكمة أن الإثبات بالشهادة جائز، وأن الوقائع المطلوب إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها، حكمت بالإثبات بشهادة الشهود .

وقد نص القانون على أن الحكم الذي يصدر بالإثبات بشهادة الشهود يجب

بحق الأشخاص الذين أدلوا بشهادات كتابية تنفيذاً للواجبات المناطة بمهمتهم مثلاً حالة الموظف الذي قدم تقريراً لرؤسائه حول الوقائع المتنازع فيها »[٤٦] .

المطلب الثاني

اجراءات الشهادة

١٣٦ – **طلب الإثبات بشهادة الشهود والحكم فيه:** يجب على من يريد إثبات واقعة بشهادة الشهود، أن يطلب ذلك من المحكمة إما كتابة أو شفاهياً في الجلسة، وعليه أن يبين في طلبه الوقائع التي يريد إثباتها، والمحكمة المرفوعة إليها الدعوى هي التي تفصل في هذا الطلب، فان أجابته حكمت باحالة الدعوى على التحقيق، ولا يجوز لطالب الاثبات بالشهادة أن يدعو شهوده من تلقاء نفسه ويلزم المحكمة بسماع أقوالهم. ويشترط لإجابة طلب الإثبات بالشهادة توافر الشروط الآتية:

أولاً : أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومتنازعاً فيها، وشرط كون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى هو شرط عام بالنسبة لكل طرق الإثبات كما سبق لنا البيان. وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة (٩٧) من قانون المسطرة المدنية فقضت بأنه: « يجوز الأمر بالاستماع إلى الشهود بشأن الوقائع التي يمكن إثباتها من طرف الشهود، والتي يبدو التثبت منها مقبولاً ومفيداً في تحقيق الدعوى » .

كما نصت المادة (٩٨) من نفس القانون على أنه: « يحدد القاضي في الحكم الذي يأمر بالإستماع إلى الشهود الوقائع التي سيجري بشأنها الإستماع وكذلك يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها » .

---

(٤٦) محكمة النقض الفرنسية غرفة العرائض ١١ مارس ١٩١٣ دالوز الدوري ٣٩٧ – ١ – ١٩١٣ .

أما المادة (١٠٦) من قانون المسطرة المدنية فقد جاءت تنص على أنه لا يسوغ أن يوجه أي تجريح للشاهد إلا قبل أن يدلي بشهادته، إلا إذا كان سبب تجريحه لم ينكشف إلا بعد أدائه للشهادة. كما تقضي بأنه إذا رأت المحكمة أن التجريح المقدم إليها مبني على أساس فانها تلغي الشهادة .

وإذا طعن في أحد الشهود فان شهادته تسمع مع ذلك ويحتفظ بالطعن الذي تبت فيه المحكمة فيما بعد (الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ من قانون المسطرة المدنية) .

وقد جاء في حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية بأنه: « لا يمكن تجريح شاهد بسبب ما قد يكون أعطاه من شهادات كتابية حول الوقائع المتعلقة بالدعوى إلا إذا كانت هذه الشهادات قد سلمت عن طواعية وقصد لتأييد مزاعم أحد الطرفين »(٤٤) .

كما جاء في حكم صادر من محكمة الاستئناف بباريز بأنه: « يمكن قبول التجريح حتى ولو لم يكن هناك أي تحيز بارز نحو أحد الطرفين لمجرد كون الشهادة تربط رأي الشاهد وتنقص الحرية للإدلاء بالشهادة تلك الحرية التي أرادها القانون »(٤٥) .

وقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه: « لا يمكن قبول التجريح

---

(٤٤) محكمة النقض الفرنسية – غرفة العرائض – ٦ غشت ١٩٠٧ – دالوز الدوري ١٩٠٧/١/٦٠ .

– كما أكد هذا الاجتهاد حكم آخر صادر بتاريخ ٢١ يناير ١٩٤٦ دالوز الدوري ١٩٤٦ قسم الأحكام صفحة ١٦٩ –

(٤٥) محكمة استئناف باريز ١٩٢٧/١٢/١٢ دالوز الدوري – ٧٣ – ٢ – ١٩٣٠ .

ومحاكم الاستئناف التي تطبق اجراءاتها، فقد نصت المادة (٢١٣) على أنه :

« إذا طلب شاهد تقدير أتعابه، جرى ذلك طبقاً للفقرة الأولى من الفصل ٢١٢».

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة ٢١٢ تقضي بأنه: « إذا تضمنت المصروفات (نفقات شاهد) فإن نسخة من أمر التقدير، يؤشر عليها بالصيغة التنفيذية من كاتب الضبط، وتسلم للشاهد طبقاً لشروط الفصل ١٥١ » .

١٣٥ – **تجريح الشهود:** تنظم مسألة تجريح الشهود المادتان (١٠٥) و (١٠٦) من قانون المسطرة المدنية. وهكذا فقد نصت المادة (١٠٥) على أنه:

« إذا وجه أي تجريح في الشاهد ينظر فيه في الحال، والحكم في ذلك لا يقبل الاستئناف .

تجريح الشهود يكون إما لعدم أهليتهم للشهادة أو بسبب القرابة القريبة أو لأي سبب خطير آخر » .

وقد جاء في حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية بأنه: « يعود لقضاة الموضوع أن يقرروا بكامل سلطتهم التقديرية ما إذا كان التجريح المقدم ضد أحد الشهود يجب قبوله أو رفضه »[٤٢] .

وجاء في حكم آخر: « لا يجوز للقضاة أن يرفضوا اعتباطياً التجريح متى كانت له مبررات »[٤٣] .

---

(٤٢) محكمة النقض – غرفة العرائض ١٦ يوليوز ١٩٠٧ – دالوز الدوري ١٩٠٨/١/٣١ .
– أكد هذا الحكم حكم آخر صادر في ٢١ يناير ١٩٤٦ – دالوز الدوري ١٩٤٦ – قسم القضاء صفحة ١٦٩ .

(٤٣) محكمة النقض الفرنسية – غرفة العرائض – ٨ يولوز ١٩٠٧ – دالوز الدوري ١٩٠٧/١/٥١٧ .

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بـ .....

محكمة السد د

بـ .....

ملف رقم .....

ضـــد

يجب أن تذكر المراجع أعلاه في كل مراسلة توجه إلى محكمة السدد .

ان تاريخ تبليغ هذه الوثيقة الذي تم طبقاً لقانون المسطرة يوجه مبيناً في شهادة التسليم الموجهة إلى كتـابة الضبط بمحكمة السدد مـن طرف السلطة المكلفة بذلك .

استدعاء

بعد ايداع تقرير الخبير

ان قاضي السدد .....

بناء على أن السيد ..... الخبير المنتدب في القضية المشار إليها على هامشه، قد وضع تقريره بكتابة الضبط .

وبناء على الفصول ٨٢ وما يليه من قـانون المسطرة المدنية .

يستدعي

للاطلاع على التقرير المذكور بكتابة الضبط ، وللحضور بالجلسة العمومية بمحكمة السدد بـ ..... بتاريخ ..... على الساعة ..... حيث تتـابع المناقشات على ضوء ما جاء في هذا التقرير .

بـ ..... في ١٩

قاضي السدد .

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل صالحة للتبليغ

بتاريخ شهادة التسليم (هذا التاريخ يوجد مكتوباً على الغلاف)

رئيس كتابة الضبط :

يوم .....في .....

أصدرت محكمة السدد بـ ..... أثناء جلستها العمومية المنعقدة لفصل القضايا ..... بقاعتها العادية وتحت رئاسة السيد ..... قاضي السدد بـ ..... وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط ... الحكم الآتي نصه :

بين

المدعي الحاضر بنفسه أو النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... جاعل محل المخابرة معه بمكتبه من جهة

وبين

المدعى عليه الحاضر بنفسه أو النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... الجاعل معه المخابرة بمكتبه من جهة أُخْرَى .

الوقائع حسب مقال موضوع بكتابة الضبط بمحكمة السدد في ..... ومضمن في جدول القضايا ..... تحت رقم ..... صرح المدعي أنه يريد استدعاء المدعى عليه لدى المحكمة ليحكم عليه بأداء ما قدره وهو مبلغ ..... وذلك زيادة على الفوائد القانونية والصوائر القضائية والتنفيذ الموقت للحكم الذي سيصدر

وحيث لم يبرم صلح بين الفريقين استدعيا للحضور في الجلسة المنعقدة يومه

ولما نودي على القضية جدد المدعي ما في مقاله وطلب الحكم له

حكم .....

رقم .....

بتاريخ ١٩٦

ملف .....

رقم .....

ضد

الضريبة القضائية

قبضت بتاريخ

مبلغها

بتوصيل رقم

المساعدة القضائية

سجلت الصوائر القضائية بالدفتر الخاص بذلك بتاريخ .....

نسخة بقصد التنفيذ ونسخة .....صفحات

سلمتا بتاريخ .....

للسيد .....

واعترف بالدين الذي بذمته وطلب أجلاً ليؤديه

وبناء على ما ذكر ، فإن المحكمة

حيث أن المدعى عليه اعترف أن بذمته المبلغ المطلوب منه

وحيث أنه طلب أجلاً ليؤديه

وحيث يجب أن المحكوم عليه تحمل الصوائر القضائية

ولهذه الأسباب :

أصدرت المحكمة أثناء جلستها العمومية المنعقدة لفصل القضايا ..... حكماً حضورياً (ابتدائياً أو نهائياً) حكمت فيه على المدعى عليه بأدائه للمدعي ما قدره ..... وهو مبلغ الطلبات المبينة أعلاه مع الفوائد القانونية ابتداء من .....

وصرحنا أنه ينبغي أن يمنح للمدعى عليه أجلاً قدره

وحكمت عليه أيضاً بجميع الصوائر القضائية البالغ قدرها بعد حصرها ..... درهم ولم يدخل في هذا القدر واجب تسجيل هذا الحكم كما حكمت بعدم التنفيذ الموقت

ونأمر بالتنفيذ الموقت رغم جميع وسائل الطعن وبدون ضمانة نظراً لما التزم به المدعى عليه المذكور أعلاه

بهذا حكمت المحكمة في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه

قاضي السدد كاتب الضبط

التسجيل

وقعت بصفة الواجبات

بتاريخ .....

بصحيفة .....رقم .....

بمبلغ قدره .....

الواجب الأصلي

« على الرسم

« على العقوبات

« على الوثائق

المدلى بها منه

الذعائر

المجموع

القابض

الحقوق المؤداة بتاريخ .....

بتوصيل رقم .....

رئيس كتابة الضبط

يوم .....
إن محكمة السدد بـ ..... في جلستها العلنيـة المنعقدة ..... بقاعة جلساتها العـادية لفصـل القضايا ..... تحت رئاسة قاضي السدد السيد ..... بمساعدة كاتب الضبط السيد ..... والترجمـان السيد .....

أصدرت الحكم الآتي :

بين :

المدعي الحاضر بنفسه أو النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... والذي عين محل المخابرة معـه بمكتبه .....

من جهة

و .....

المدعى عليه الحـاضر بنفسه أو النـائب عنـه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... والذي عين محل المخابرة معه بمكتبه .....

من جهة أُخْرَى

الوقائع : بمقال افتتاحي وضع بكتابة الضبط للمحكمة في تاريخ ١٩

والمقيد تحت رقم .....

للقضايا .....

ادعى المطالب أن المدعى عليه مدين له بمبلغ ..... أصلاً بموجب ..... وأنه يطلب الحكم له بهـذا المبلغ مع الفائدة القانونية ..... وبالصوائر والتنفيذ الموقت رغم وسائل الطعن في الحكم الذي سيصدر وبدون ضامن .

ورفعت القضية للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ .....

حكم

رقم .....
بتاريخ ١٩
ملف .....
رقم .....

ضـد

الرسوم القضائية

قبضت بتاريخ .....
بتوصيل عـدد .....
الواجب المؤدى .....

المساعدة القضائية

أمر بالتنفيذ .....
سلم لتاريخ .....

نسخة بقصد التنفيذ

ونسخة في .....
صفحات سلمت
إلى السيد .....

التسجيل

الواجبات المصفاة
بتاريخ .....
صحيفة ..... مربع .....
..... بمبلغ

بعد استدعاء الطرفين قانونياً لحضورهما ..... ونودي على القضية فأكد المدعي طلبه الحكم على على المدعى عليه .....

فأجاب المدعى عليه :

وأخرت القضية على حالتها لجلسة هذا اليوم لاصدار الحكم .

ويومه في الجلسة العلنية أصدرت المحكمة الحكم الآتي :

إن المحكمة

بعد الاستماع إلى الطرفين في حججهم ووسائل دفاعهم وادعاءاتهم

وحيث أن ..... يطلب الحكم له بمبلغ ..... أصلاً مع الفائدة القانونية والصوائر كما يطلب التنفيذ الموقت للحكم الذي سيصدر . .

لهذه الأسباب ومن أجلها

حكمت المحكمة في جلستها العمومية المنعقدة لفصل القضايا

..... حكماً حضورياً ابتدائياً أو نهائياً

على .....

بأدائه لـ ..... ما قدره ..... أصلاً ..... مع الفائدة القانونية من يوم .....

كما حكمت عليه بجميع صوائر الدعوى المصفاة في .....

وحكمت بالتنفيذ الموقت لهذا الحكم رغم التعرض أو الاستئناف وبدون ضمانة نظراً لـ .....

أو حكمت بعدم التنفيذ الموقت لهذا الحكم نظراً للظروف .

صدر هذا الحكم في الجلسة العلنية في التاريخ أعلاه

قاضي السدد كاتب الضبط

الواجبات الثابتة ....

على الرسوم ....

العقوبات ....

على الوثائق المدلى بها منها غرامات ....

المجموع

القابض

الواجبات التي أديت

في تاريخ .....

رئيس كتابة الضبط

وزارة العدل

محكمة السدد بـ .....
حكم : .....
رقم : .....
بتاريخ : .....
قضية : .....
عدد : .....

ضد

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ .....
بتوصيل رقم .....
الواجب : .....

المساعدة القضائية

رقم : .....
بتاريخ : .....

التسجيل

وقعت تصفية الواجب
بتاريخ ١٩
صحيفة : .....
بمبلغ : .....

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... في .....
إن محكمة السدد بـ .....
في جلستها العلنية المنعقدة .....
بقاعة جلساتها العادية للفصل في القضايا .....
تحت رئاسة السيد ..... قاضي السدد .....
وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط .....

أصدرت الحكم الآتي نصه :

بين : .....
المدعى عليه الذي حضر بنفسه أو النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... والذي جعل محل المخابرة معه بمكتبه

من جهة

وبين : .....
المدعى عليه الذي حضر بنفسه النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... من جهة أخرى

الوقائع : بمقال افتتاحي وضع بكتابة الضبط بالمحكمة في تاريخ ..... ١٩ ومسجلة تحت رقم ..... للقضايا ..... ادعى المدعي بأن المدعى عليه مدين له بمبلغ قدره في الأصل ..... عن ..... ويطلب المدعي أن يؤدي له هذا المبلغ مع الفوائد والحكم على المدعى عليه بالصوائر وبالتنفيذ الموقت رغم جميع وسائل الطعن وبدون ضمانة، ورفعت القضية للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ..... ١٩ بعد ما طلب قانونياً من الطرفين أن يحضروا بهذه الجلسة ..... للتوفيق

الواجب الأصلي على
الرسوم ....
على العقوبات ....
على المستندات
المدلى بها ....
ذعائر ....
المجموع ....
محصل التسجيل
أديت الواجبات بتاريخ .....
رئيس كتابة الضبط

ونودي على الأطراف في النزاع وأكد المدعي طلبه وطلب الحكم على خصمه المدعى عليه .....
وفي التاريخ أعلاه والجلسة العلنية صدر الحكم الآتي نصه بعد استماع المحكمة إلى حجج الطرفين وادعاءاتهم
وحيث ان ..... يطالب باداء المبلغ الأصلي وقدره ..... مع الفائدة القانونية وبالصائر والتنفيذ الموقت .....

لهذه الأسباب
أصدرت المحكمة حكماً علنياً ابتدائياً أو نهائياً وحضورياً في القضايا ..... على .....

وبالفائدة القانونية لهذا المبلغ ابتداء من تاريخ ..... حكمت عليه بجميع صوائر الدعوى المحددة بعد تصفيتها المبلغ ..... يضاف إليه حقوق التسجيل
وتأمر بتنفيذ الحكم تنفيذاً موقتاً رغم التعرض والاستيناف وبدون ضمانة وذلك نظراً لـ .....
ونأمر بأن الحالة لا تقتضي التنفيذ الموقت
بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه

قاضي السدد كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

حكم عدد .....

بتاريخ ١٩

ملف عدد .....

ضـــد

الضريبة القضائية .....

قبضت بتاريخ ١٩

بتوصيل عدد .....

الواجب المؤدى .....

المساعدة القضائية

قصد التنفيذ سلمت

بتاريخ .....

نسخة قصد التنفيـذ

نسخة في ..... صفحات

سلمت للسيد .....

بتاريخ ١٩

باسم جلالة الملك

يوم .....

أصدرت محكمة السدد بـ ..... في جلستها العلنية المنعقدة ..... بقاعتها العادية في القضايا ..... تحت رئاسة قاضي السدد السيد ..... بمساعـدة كاتب الضبط السيد ..... والترجمان للغة ..... السيد ..... حكمها الآتي نصه :

بين المدعي ..... الحاضر شخصياً أو النائب عنه الأستاذ ..... محامي بـ ..... وجعل محل المخابرة معه بمكتبه ..... من جهة ،

والمدعى عليه ..... المتغيب

من جهة أخرى .

الوقائع

تبعاً للمقال الموضوع بكتابة الضبط بمحكمة السدد ..... بتاريخ ..... ١٩ والمسجل بدفتر الدعاوى للقضايا ..... تحت عدد ..... فان المدعي – صرح بأنه يريد استدعاء المدعى عليه – لدى المحكمة ليحكم عليه بأدائه له ما قدره .....

بعد ما أعفي الفريقان من الصلح التمهيدي وقع استدعاؤهما باستدعاء مبلغ بتاريخ ..... ١٩ لجلسة هذه المحكمة لاستماعهما حضورياً .

ورفعت الدعوى إلى الجلسة المذكورة وحضر أثناءها المدعي وتغيب المدعى عليه ولم يحضر أحد لينوب عنه .

وجدد المدعي ما بمقاله والتمس حكماً غيابياً ضد المدعى عليه .

التسجيل

الحقوق المحصورة

بتاريخ ١٩

صحيفة عـــدد مربع عدد

مبلغهـا .....

الحقوق الثابتة ....

على الرسوم ....

على التأكيـــد ....

على العقوبات ....

على المستندات ....

المدلى بها ومنها ....

العـقوبـــات ....

المجموع ...

القابض

الحقوق المؤداة

بتاريخ ١٩

توصيل عدد .....

رئيس كتابة الضبط

وعليه صدر الحكم حالاً .

بناء على المستندات المدلى بها مع المقال ،

وبعد الاستماع إلى المدعى عليه في حججـه وطلباته الختامية ،

وبناء على شهادة استدعاء المدعى عليه ،

وحيث أن ثبوت الطلب يظهر كافياً ، وحيث أن المدعى عليه تغيب ولم يحضر أحد لينوب عنه يظهر انه يعترف بصحة طلب المدعي ، ويجب إذن اصدار حكم غيابي بقبول طلبه .

وحيث يجب على المحكوم عليه أن يتحمـل الصوائر ،

لهذه الأسباب :

فإن المحكمة أثناء جلستها العمومية المنعقـدة لفصل القضايا حكمت غيابياً (ابتدائياً) أو (نهائياً) على .... بأدائه مبلغاً قدره .... للسيد .... وهو المبلغ الذي طلبه مع الفوائد القانونية من يوم تقييد المقال ..... وبالصوائر القضائية المحصورة في ..... وذلك (بدون) (مع) صوائر التسجيل ..... وبعدم التنفيذ الموقت .

وبالتنفيذ الموقت لهذا الحكم رغم وسائل الطعن وبدون ضامن .

وبه حكمت المحكمة علنياً في جلستها العمومية بـ ..... في التاريخ المذكور أعلاه ، ووقع أصل الحكم قاضي السدد وكاتب الضبط .

قاضي السدد كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ .....

محكمة السد د

بـ .....

دائرة .....

قضيـة .....

يجب الاشارة في الرسائل الموجهة إلى المحكمة إلى رقم القضية .....

ضـد

استدعـاء

لجلسة محكمة السدد بعد التعرض على حكم غيابي

ان قاضي السدد بـ ..... بناء على التعرض على الحكم الغيابي الذي صدر من طرف هـذه المحكمة ..... في ..... في القضية المشار إليهـا طرته والذي تقدم به ..... حسب ..... المسجل بالسجل في ..... تحت رقم ..... والذي عرض على محكمة السدد والمشتمل على ما يأتي .....

وبناء على الفصول ..... من ظهير المسطرة المدنية

يستدعى ..... للجلسة العموميـة لمحكمـة السدد بـ ..... التي ستنعقد في ..... ١٩ على الساعة ..... وذلك للاستماع إليه حضورياً .

حرر ..... في ١٩

قاضي السدد

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ بالتاريخ المثبت بشهادة التسليم بالغلاف .

رئيس كتابة الضبط

إن تاريخ تبليغ هذا العقد يثبت بشهادة ترجع إلى كتابة المحكمة من طرف السلطة التي قـامت بالتبليغ .

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة السداد

حكم .....
رقم .....
بتاريخ .....
رقم الملف .....

ضـــد

الرسوم القضائية
قبضت بتاريخ ١٩
بتوصيل رقم .....
مبلغها .....

التسجيل
صفى حساب واجبـــه
بتاريخ .....
بصحيفة ..... وعدد .....
بما قدره .....
الواجب ....
الواجب فيها ....
يخص الوثائق
المدلى بها منه ....
ذعيرة ....
المجموع ....
القابض

يوم .....

أصدرت محكمة السدد بـ ..... بجلستهـا العموميـة المنعقدة بقاعة جلساتها العاديـة لفصل القضايا ..... الحكم الآتي :

بين : ..... وهو المدعي الحاضر بنفسه أو النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... الجاعل محل المخابرة معه بمكتبه من جهة ،

و ..... وهو المدعى عليه الحاضر بنفسه أو النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... الجاعل محل المخابرة معه بمكتبه من جهة أخرى .

الوقائع :

حسب مقال افتتاحي وضع بكتابة الضبط بالمحكمة في ..... ١٩ والمضمن تحت رقم ..... بالقضايا ..... صرح المدعي أن له على المدعى عليه ما قدره أصلاً ..... وهو مبلغ ..... ويطلب أداء القدر المذكور مع الفوائد ..... كما يطلب الحكم على المدعى عليه بالصوائر القضائية والتنفيذ الموقت للحكم الذي سيصدر رغم وسائل الطعن فيه وبدون ضمانة .

سجلت القضية في جدول الجلسة المنعقدة يومه بعدما استدعي الفريقان لحضورها استدعاء قانونياً .

ولما نودي على القضية طلب المدعي الغاءها وصرح المدعى عليه .....

وبناء على ذلك .....

وبعد الاستماع .....

وحيث ان ..... الذي كان يطالب بـأداء مبلغ ..... زيادة على الفائدة القانونية والصوائر القضائية والتنفيذ الموقت للحكم الذي سيصـدر صرح أنه يتخلى عن الدعوى ويطلب الغاءها

لهذه الأسباب

فإن المحكمة في جلستها العمومية لفصل القضايا ..... قررت (حضورياً) و (غيابياً) و (ابتدائياً) أو (نهائياً) إلغاء القضية وحملت المدعي الصوائر القضائية .

بهذا وقع الحكم في الجلسة العمومية في التاريخ أعلاه ..... قاضي السدد : ..... كاتب الضبط

قاضي السدد كاتب الضبط

حكم عدد .....
بتاريخ ١٩
ملف عدد .....

ضـــد

الضريبة القضائية .....
قبضت بتاريخ ١٩
بتوصيل عدد .....
الواجبات المؤداة .....

المساعدة القضائية
قصد التنفيذ سلمت
بتاريخ : .....
نسخة قصد التنفيـــذ

نسخة في ..... صفحات
سلمت للسيد .....
بتاريخ ١٩

يوم .....
أصدرت محكمة السدد بـ ..... في جلستها العلنية المنعقدة ..... بقاعتها العادية في القضايا ..... تحت رئاسة قاضي السدد السيد ..... بمساعدة كاتب الضبط السيد ..... والترجمان للغة ..... السيد ..... حكمها الآتي نصه :

بين المدعي ..... الحاضر شخصياً أو النائب عنه الأستاذ ..... محامي بـ ..... وجعل محل المخابرة معه بمكتبه من جهة

والمدعى عليه ..... المتغيب ..... مـن جهة أخرى .

الواقع : تبعاً للمقال الموضوع بكتابة الضبط بمحكمة السدد ..... بتاريخ ..... ١٩ والمسجل بدفتر الدعاوى للقضايا ..... تحت عدد ..... فإن المدعي – صرح بأنه يريد استدعاء المدعى عليه – لدى المحكمة ليحكم عليه بأدائه له ما قدره .....

بعدما أعفي الفريقان من الصلح التمهيدي وقع استدعاؤهما باستدعاء مبلغ بتاريخ ..... ١٩ لجلسة هذه المحكمة لاستماعهما حضورياً .

ورفعت الدعوى إلى الجلسة المذكورة وحضر أثناءها المدعي وتغيب المدعى عليه ولم يحضر أحد لينوب عنه

وجدد المدعي ما بمقاله والتمس حكماً غيابيـاً ضد المدعى عليه .

التسجيل

الحقوق المحصورة

بتاريخ ١٩

صحيفة عدد مربع عدد

مبلغها : .....

الحقوق الثابتة

على الرسوم

على التأكيد

على العقوبات

على المستندات

المدلى بها ومنها

العقوبات

المجموع

القابض

الحقوق المؤداة

بتاريخ ١٩

توصيل عدد .....

رئيس كتابة الضبط

وعليه صدر الحكم حالاً

بناء على المستندات المدلى بها مع المقال

وبعد الاستماع إلى المدعي في حججه وطلباته الختامية

وبنا على شهادة استدعاء المدعى عليه

وحيث أن ثبوت الطلب يظهر كافياً، وحيث أن المدعى عليه تغيب ولم يحضر أحد لينوب عنه يظهر منه انه يعترف بصحة طلب المدعي، ويجب إذن اصدار حكم غيابي بقبول طلبه

وحيث يجب على المحكوم عليه أن يتحمل الصوائر

لهذه الأسباب : فإن المحكمة أثناء جلستها العمومية المنعقدة لفصل القضايا

حكمت غيابياً (ابتدائياً) أو نهائياً على ..... بأدائه مبلغاً قدره ..... للسيد ..... وهو المبلغ الذي طلبه مع الفوائد القانونية من يوم تقييد المقال ..... وبالصوائر القضائية المحصورة في ..... وذلك (بدون) (مع) صوائر التسجيل ..... وبعدم التنفيذ الموقت

وبالتنفيذ الموقت لهذا الحكم رغم وسائل الطعن بدون ضامن

وبه حكمت المحكمة علنياً في جلستها العمومية بـ ..... في التاريخ المذكور أعلاه، ووقع أصل الحكم قاضي السدد وكاتب الضبط .

قاضي السدد كاتب الضبط

حكم .....
رقم .....
بتاريخ .....

يامر باجراء خبرة

ملف .....
رقم .....

ضـــد

الضريبة القضائية .....
قبضت بتاريخ .....
بتوصيل رقم .....
مبلغها .....

المساعدة القضائية
بقصد التنفيذ
سلمت بتاريخ .....

نسخة بقصد التنفيذ
نسخ في .....
صفحات
سلمت بتاريخ .....
للسيد

يوم .....

أصدرت محكمة السدد بـ ..... أثناء جلستهـا العمومية المنعقدة ..... لفصل القضايا بقاعتهـا العادية وتحت رئاسة السيد ..... قاضي السدد .... وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الحكم الآتي نصه :

بين : ..... المدعي الحاضر بنفسه أو النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... والجاعل محـل المخابرة معه بمكتبه من جهة ،

وبين : ..... المدعى عليه الحاضر بنفسه أو النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... والجاعل محل المخابرة معه بمكتبه من جهة أخرى .

الوقائع : بمقال وضع بكتابة الضبط بتاريخ ..... ١٩ ومضمن في جدول القضايا ..... تحت رقم ..... صرح المدعي انه يريد حضور المدعى عليه لدى المحكمة ليحكم عليه مع الفوائد القانونيـــة والصوائر القضائية وبالتنفيذ الموقت للحكم الذي سيصدر بما قدره .....

وبعد محاولة الصلح استدعي الفريقان قانونياً للحضور في الجلسة المنعقدة يومه .

ولهذه الأسباب

أصدرت المحكمة حكماً حضورياً (ابتدائياً) أو (نهائياً) وذلك قبل البت في الموضوع مع تحفظ كل ما للفريقين من حجج وطلبات ختامية وكذلك فيما يخص الصوائر القضائية و .....

وعينت السيد ..... ليحاول إبرام صلح بين الفريقين إن أمكن ذلك وإلا فسيستمع إلى كل من له علم بالقضية ويطلع على جميع الوثائق ويصفي كل الحسابات بين الخصوم .

وصرحت أنه عند رفض الخبير هذه المهمة أو امتناعه بالقيام بها فيعين بدلاً منه خبير آخر بأمر منا أو من نائبنا وبعد تقديم طلب من الفريق الذي يهمه الأمر .

كما صرحت أنه يجب على الخبير المعين أن يقدم تقريره لكتابة الضبط في أجل ..... ابتداء من تاريخ تبليغ المهمة إليه

وحددت بـ ..... درهم المبلغ الذي يجب دفعه ..... تسبيقاً بكتابة الضبط لأجل الخبرة المأمور بالقيام بها وذلك في ظرف ..... أيام .

بهذا حكمت المحكمة في جلستها العمومية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه .

قاضي السدد كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة السدد بـ .....

حكم مدني

رقم

بتاريخ .....

ملف مدني .....

رقم .....

ضد

الرسوم القضائية

قبضت بتاريخ .....

بمقتطع رقم .....

مبلغها .....

مساعدة قضائية قصد التنفيذ

سلمت بتاريخ

نسخة قصد التنفيذ ونسخة ذات صفحات سلمت بتاريخ

للسيد .....

باسم جلالة الملك

يوم ..... أصدرت محكمة السدد بـ ..... أثناء جلستها العمومية المنعقدة بقاعتها العادية لفصل القضايا ..... الحكم الآتي نصه ..... بين ..... المدعي الحاضر بنفسه أو النائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ ..... الجاعل محل المخابرة معه بمكتبه من جهة ،

١) و ..... المدين المحجوز عليه .....

٢) و ..... المحجوز بين يديه ..... من جهة أخرى .

الوقائع

حسب مقال موضوع بكتابة المحكمة بتاريخ .....١٩ ومضمن تحت رقم ..... في سجل القضايا المدنية ..... طلب المدعي من المحكمة المصادقة على الحجز لدى الغير الذي أجراه ضد ..... بين يدي ..... حسب المحضر ..... المؤرخ ..... وأجري هذا الحجز لدى الغير لأداء ما قدره ..... وهو مبلغ ...

وقيدت القضية في جدول الجلسة العمومية المنعقدة بتاريخ ..... والتي استدعي الفريقان للحضور فيها استدعاء قانونياً

ولما نودي على القضية جدد المدعي طلبه وطلب الحكم له .

التسجيل

وقعت تصفية الواجبات

بتاريخ .....

بصحيفة ..... ورقم .....

مبلغهـا .....

الواجب الأصلي ....

على الرسوم ....

على العقوبات ....

على الوثائق المدعى ....

بها منه ....

ذعيرات ....

المجموع

القابض

أديت بتاريخ .....

بتوصيل رقم .....

رئيس كتـابة الضبط

أجاب المدعى عليه بأن .....

وأحيلت القضية على حالتها هذه إلى الجلسة العمومية المنعقدة يومه لاصدار الحكم فيها وأثناءها صدر الحكم الآتي :

ان المحكمة

بعد الاستماع إلى الفريقين في حججهم وادعائهم

وحيث أن ..... طلب أن تصادق المحكمة على الحجز لدى الغير الذي أجراه ضد ..... بـين يدي ..... حسب المحضر ..... المؤرخ بـ .....

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة أثناء جلستها العمومية المنعقدة لفصل القضايا المدنية حكماً ابتدائياً صادقت فيه عـلى الحجز لدى الغير الواقع ضد ..... بين يدي .....

وعليه تصرح وتأمر السيد ..... المحجوز بين يديه أن يؤدي – أداء قانونياً – المبالغ التي بيـده للمدين ..... وحكمت على المدين المحجوز عليه ..... بأداء جميع الصوائر القضائية المحـددة والمحصورة بما قدره ..... وأمرت بالتنفيذ الموقت رغم التعرض على الحكم أو استينافه وبدون ضمان نظراً .....

أو صرحت أنه لا ينبغي التنفيذ الموقت .....

بهذا حكمت المحكمة في الجلسة العمومية في التاريخ أعلاه .....

قاضي الصلح كاتب الضبط

صكوك الإجراءات
أمام المحاكم الإقليمية والاستئنافية
ونماذج من الأحكام الصادرة عنها

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ .....

المحكمة الابتدائية

بـ .....

مكتب الرئيس

ملف عدد .....

صحيفة عدد .....

أمر بتعيين القاضي المقرر

قضية :

ضـد :

نحن رئيس المحكمة ،

بناء على المقال رفقته .

وبناء على الفصول ..... من قانون المسطرة المدنية نعيّن السيد ..... كقاضي مقرر في القضية المشار إليها أعلاه .

في ..... بتاريخ ١٩

رئيس المحكمة

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف .....
رقم .....
يذكر هذا الرقم
في المراسلات
المقرر .....
الطالب .....
ضـــد
المطلوب .....

يثبت تاريخ تبليغ هذا الأمر بشهادة تسلمها السلطة التي قامت بالتبليغ

أمـــر
باخبار الخصوم برفع قضيتهم للجلسة

إن القاضي المقرر ،

بناء على الفصول ١٨١ – ١٨٥ – ١٨٨ من قانون المسطرة المدنية يأمر باخبار طرفي النزاع :

١ – .....
٢ – .....
٣ – .....
٤ – .....
٢ – .....
٦ – .....

ان القضية المشار إليها طرته أدرجت بجـدول الجلسة العلنية التي ستنعقد بتاريخ ..... عـلى الساعة ..... بقاعة الجلسات بالمحكمة الاقليمية بـ .....

القاضي المقرر

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم وبالغلاف .

رئيس كتابة الضبط

ورقة عـدد

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ .....

الرقم المتسلسل

ملف مدني ج ش :
رقـم
يذكر هذا الرقم
في المراسلة

المقرر :
الطالب :
ضـد :
المطلوب :

يبين تاريخ تبليغ هذه الوثيقة طبقاً لقانون المسطرة في شهادة تسليم من طرف السلطة التي قامت بالتبليـغ

أمـر

باخبار الخصوم بتاريخ رفع قضيتهم
إلى الجلسة العلنية
المسطرة المستعجلة : الفصل ١٥٦ مكرر من قانون
٢٩ مارس ١٩٥٤

إن القاضي المقرر
بناء على قانون المسطرة المدنية ،
وبناء على ملف حادث الشغل الموجـه من محكمة السدد بـ ..... بعد عدم التوفيق بـين الأطراف
بعد القرار الصادر بـ .....
يستدعي
١) المصاب ..... النائب عنه الأستاذ .... المحامي بـ .....
٢) المستخدم .....
٣) شركة التأمين
للاطلاع على الملف ووضع طلبات ختامية في تاريخ ينتهي ليلة اليوم المعين للجلسة المذكورة بعد .
كما يخبر الأطراف أن القضية المشار إليها طرته قد قيدت في جدول الجلسة العمومية الـتي ستنعقد يوم ..... ١٩ بقاعة جلسات المحكمة الاقليمية .
..... بتاريخ ١٩
القاضي المقرر

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ في التاريخ المقيد بشهادة التسليم وبالغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

(١)

تكتب في هذا الاطار كلمة مستعجل عند الحاجة .

المحكمة الاقليمية بـ .....
ملف رقم .....
صحيفة عدد .....
المقرر السيد .....

يجب التنبيه في المراسلات لهذه المراجع تحت إشراف رئيس كتابة الضبط .

يجب على كل خصم له مقره خارج دائرة المحكمة أن يختار محل المخابرة معه داخل نطاق هذه المحكمة وإلا فإن التبليغات تقع بكتابة الضبط بالمحكمة .

وتعيين محام في الدائرة يعتبر بمثابة اختيار السكنى القانونية بها . ولا يصح إلا توكيل محام مقيد بالجدول .

اللهم إلا إذا أناب قريب قريبه المباشر إلى الدرجة الثالثة وذلك بإذن خاص من القاضي وكذا القريب

أمر يقضي باطلاع من يهمهم الأمر على المقال الافتتاحي والاستدعاء للجلسة

بعد اطلاعنا على المقال المقدم من السيد ..... والمسجل بكتابة الضبط بالمحكمة بتاريخ ..... تحت الرقم المشار إليه طرته من القضايا .....

وبناء على الفصول ..... من قانون المسطرة المدنية

يأمر القاضي المقرر الممضي أسفله أن تسلم نسخة من هذا المقال ومن هذا الأمر إلى .....

ويستدعي جميع الخصوم للجلسة التي ستنعقد بتاريخ ..... ١٩ على الساعة ..... بقاعة الجلسات بقصر العدالة بـ .....

كما يخبر المدعـ ..... المذكور ..... بأنه يسوغ له طبقاً للفصول ..... الاطلاع على أوراق الملف بكتابة الضبط . ويجب عليه تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل حلول تاريخ انعقاد الجلسة بالمحكمة طبقاً للفصول ١٥٠ – ١٥١ و ١٨١ من قانون المسطرة المدنية .

كما يجب أن تكون المذكرات الجوابية :

١ – في عدد من النسخ المطابقة على عدد الخصوم الذين لهم حقوق متباينة .

٢ – جميع السندات التي يريد تدعيم قضيته عليها .

بالمصاهرة ومديرو الشركات والمصالح الادارية .

وعلى كل من رغب تسيير المسطرة بنفسه أن يقدم طلباً لرئيس المحكمة الذي يبت فيه في أقرب الأجل .

وعند الرفض فلطالب الترخيص ١٥ يوماً من إعلامه بالرفض للامتثال لمقتضيات القانون فيما يرجع إلى تعيين محام مقيد بالجدول ليتولى تسيير المسطرة عنه .

والاذن المحصل عليه أمام المحكمة الاقليمية يبقى صالحاً عند الاستئناف كما يمكن للرئيس الذي منح الرخصة أن يسحبها عند الاقتضاء .

يثبت تاريخ التبليغ بشهادة التسليم من لدن السلطة التي قامت به .

وتكون هذه السندات مجردة ومرتبة حسب الأرقام كما أنه عند عدم الادلاء بمذكرة الدفاع قبل الجلسة فمن الممكن أن تصدر المحكمة حكماً غيابياً .

يوم .....

القاضي المقرر

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم والمقيد على الغلاف

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....
المحكمة الاقليمية .....
بـ .....
ملف رقم .....
ورقة عـدد .....
المقرر السيد .....
تبلغ نسخة من هذا للمدعي وتعتبر بمثابة استدعاء للجلسة .

الفصل ١٥٢ من ق. م. م.

يجب على كل خصم يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أن يعين موطناً مختاراً في مكان مقرهـا ويجب أن يتضمن كل إعلان يوجه إلى طرف لم يدخل بعد في الدعوى تنبيهاً بتعيين موطن مختار عنـد الاقتضاء وإذا لم يتم هذا التعيين فإن كل إرسال أو تبليغ ولو كان يتعلق بالحكم الفاصل يمكن أن يقع اجراءه في كتابة الضبط .

يعتبر تعيين الخصم لوكيل اختيار لموطن في محل هذا الوكيل .

يثبت تاريخ تبليغ هذا الأمر بشهادة للتسليم وبالغلاف من طرف السلطة التي قامت بالإجراء .

أمر بتبليغ مقـال
واستدعاء الخصوم للحضور أمام غرفة المشورة

إن القاضي المقرر

بناء على المقال المقدم من طرف السيد ..... لغرفة المشورة والذي سجل بكتابة الضبط لـدى المحكمة الاقليمية بتاريخ ..... تحت الرقم المشار إليه طرته

يأمر بتبليغ نسخة من المقال

ويستدعي الخصوم للحضور بتاريخ ..... على الساعة ..... أمام غرفة المشورة بالمحكمـة الاقليمية بـ ..... بقصر العدالة للاستماع للحكم .

حرر بـ ..... بتاريخ .....

القاضي المقرر

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ حسب التاريخ المثبت بشهادة التسليم وبالغلاف

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....
ملف .....
رقم .....
صحيفة : .....
المقرر السيد .....

١) التاريخ بالحروف
٢) اسم المرسل إليه
٣) يذكر اسم الشخص وصفته

– إن تسليم الطي جائز سواء وقع بين يدي المرسل إليه شخصياً أو بمحل سكناه لأفراد عائلته أو خادمه أو كل شخص يسكن نفس المنزل .
– وفي حالة عدم التسليم يتعين التنصيص على أنه لم يوجد أحد من المذكورين أعلاه أو رفض الطي ومن رفضه ...
٤) يجب أن يكتب اسم المكلف بالتبليغ بحروف واضحة .

اعلام هام
لا يجوز التسليم على طريق البريد أو بصندوق بريدي .

شهادة التسليم على طريق الكتابة
قصد التبليغ طبقاً للقانون

إن المكلف بالتبليغ ..... الموقّع أسفله ، يشهد بأن الطي الموجود بالغلاف والموجه إلى السيد ..... في المسطرة المذكورة طرته قد سلم بتاريخ (١) .....

(الحروف)
ألف وتسعمائة .....
إلى السيد[٢] .....
(أو) بمحل السكنى السالفة الذكر إلى السيد[٣] ..... الذي صرح بأنه[٣] ..... المرسل إليه
إذا كان الشخص الذي تسلم الطي لا يستطيع أن يوقع أو إذا رفض التوقيع ، يشير المكلف بالتبليغ إلى ذلك . الذي وقع (التوقيع)

توقيع المكلف بالتبليغ :[٤]

غلاف يجب على المرسل إليه أن يحتفظ به

إن التاريخ المرقوم في الاطار أسفله هو التاريخ الذي تبتدئ فيه الاجالات القانونية المتعلقة بطرق الطعن

تاريخ تسليم الطي

امضاء المكلف بالتبليغ

تنبيه مهم :

يعتبر تسليم هذا الطي بمثابة تبليغ وثيقة قضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل بالمغرب

بعد تضمين تاريخ التسليم في الشهادة المتعلقة به يرقم نفس التاريخ في الاطار ازاءه مع امضاء المكلف بالتسليم

ملف .....

عدد .....

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....
المحكمة الاقليمية

بـ .....
قضية .....
ضـــد

ملف رقم .....
المقرر السيد .....

أذكر بهذه المراجع مراسلاتك
الفصل ١٥٠ الفقرة الرابعة

وإذا تعدد المدعى عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المضروب ينبهه القاضي المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد يحدده، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الخصوم، ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة ، ويفصل في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بحكم يعد حضورياً بالنسبة لجميع الأطراف .

انذار لتقديم الجواب
(الفصل ١٥٠ الفقرة الرابعة من ظهير المسطرة المدنية)

إن القاضي المقرر ،
بناء على المقال الافتتاحي المقدم من .....
النائب عنه الأستاذ .....
وبناء على شهادة التسليم المثبتة لتبليغ المقال بصفة قانونية ،
وحيث أنه يوجد من بين الفريقين من لم يجب على المقال
انه يجب تطبيق الفصل ١٥٠ الفقرة الرابعة من ظهير المسطرة المدنية
يأمر أن يبلغ هذا الانذار للسيد .....
كما أنه حدد له أجلاً ينتهي في ..... للجواب والادلاء بحججه .
وإن لم يمتثل لهذا الانذار في الأجل المقرر فـــإن القضية يمكن أن تسجل في جدول الجلسة أو انهـا قيدت بجدول جلسة يوم ..... كما يخبر المدعى عليه المتغيب الموجه إليه هذا الانذار أن الحكم الذي سيصدر يعتبر حضورياً اتجـاه جميـع أطراف النزاع .

حرر بتاريخ .....
القاضي المقرر

نسخة قصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم وبالغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بـ .....

المحكمة الاقليمية بـ .....

قضية .....

ضـــد

ملف رقم .....

المقرر السيد .....

ذكر بهذه المراجع مراسلاتك

إذا لم يجب الخصوم كلهم أو بعضهم في الأجل المطلوب لهم فإن المتغيبين منهم يعذر لهم من طرف القاضي المقرر ضد انصرام الأجل المضروب فيخبرون بأنهم إن لم يجيبوا كتابة في الأجل المعلوم المعطى لهم من جديد وأن المسطرة تعد حضورية بالنسبة لجميع أطراف النزاع، ويبلغ هذا الإعلام للأطراف الغير متغيبين وبعد مضي هذا الأجل فإن الحكم يعتبر حضورياً بالنسبة لجميـــع الأطراف وان ارجاع القضية بمكتب

ورقة عدد

قرار لتبليغ الطلبات الختامية

مع الانذار بالجواب

(لثبوت تغيب بعض الخصوم)

إن القاضي المقرر

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف ..... الأستاذ .....

وبناء على شهادة التسليم المثبتة لتبليغ المقـــال بصفة قانونية

وحيث أن بعض الخصوم لم يدل بجواب

وبناء على الطلبات الختامية المؤرخة بتاريخ ..... من طرف .....

يأمر أن تسلم مع هذا الانذار نسخة مـــن المقالات الختامية إلى .....

كما أنه حدد له أجلاً ينتهي في ..... للجواب والادلاء بالحجج

وإن لم يمثل لهذا الانذار في الأجل المقرر فإن القضية يمكن أن تسجل في جدول جلسته أو أنهـا قيدت بجدول جلسة يوم .....

المقرر لا يؤمر به في القضايا الخاضعة لمسطرة الاستعجال، وفي هذه الحالة إذا اعتبرت المحكمة أن القضية غير جاهزة للحكم فإنها تؤخرها لجلسة مقبلة يمكن فيها للخصوم أن تتبادل مذكراتها التي تدرس طبقاً لمسطرة الاستعجال .

وإن لم يثبت في القضية في أجل الشهر من أول جلسة فإنه يسوغ للمحكمة أن تأمر بارجاع ملف القضية إلى القاضي المقرر ليتبع فيها البحث بالطرق العادية إن لم يكن هناك بحث جاري .

كما يخبر المدعى عليه المتغيب الموجه إليه هذا الانذار أن الحكم الذي سيصدر يعتبر حضورياً اتجاه جميع أطراف النزاع .

حرر بتاريخ .....

القاضي المقرر

نسخة قصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم وبالغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....
المحكمة الاقليمية

بـ .....
ملف رقم .....
الرقم التسلسلي .....
المقرر السيد .....

(الفصلان ٦٥-٦٦
من ظهير ١٨ فبراير ١٩٥٠)

الفصل ٦٥ :

للمحامين وحدهم حق التوكيل والنيابة عن الخصوم لدى المحاكم

الفصل ٦٦ :

لكي يمكن توكيل الأقارب إلى الدرجة الثالثة وذلك بإذن من القاضي ومثله رئيس مصلحة أو مدير شركة .

غير أن القضايا كلها ما عدا الجنائية منها لا يمكن تقديمها أمام محكمة اقليمية إلا بمقال من محام مقبول لأن المسطرة فيها كتابية . ويمكن لرئيس المحكمة إصدار إذن باتباع المسطرة لغير محام إن كانت للطالب كفاءة .

أمر بتبليغ مقال فرعي

إن القاضي المقرر ،

بناء على المقال الفرعي المقدم من طرف .....
في القضية ..... ضد ..... الرامي إلى .....
بكتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية .....

بناء على الفصل ١٩٣ من قانون المسطرة المدنية ..... يأمر بتبليغ هذا الأمر مع نسخة من المقال إلى .....

مع التنفيذ أنه في وسعه حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل ١٣٥ للاطلاع على أوراق القضية بكتابة الضبط .

وأن له أجلاً إلى غاية ..... للادلاء بمذكرة الجواب بكتابة الضبط بالمحكمة وذلك طبقاً للفصول .....

من قانون المسطرة المدنية ويكون الجواب مصحوباً : (١) بنسخ مماثلة للأصل عل عدد الخصوم . (٢) وبجميع الحجج التي يريد الارتكاز عليها في المرافعة .

حرر بتاريخ ١٩
القاضي المقرر

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ بالتاريخ المثبت بشهادة التسليم بالغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف .....
رقم .....
القاضي المقرر .....

توجه ادلاءات الجواب إلى كتابة الضبط بالمحكمة
ويكتب بطرتها بوضوح ما يلي :
ملف ..... رقم .....

صحيفة .....

يوجـــه

إلى .....
مع الرجاء :
أن تتمموا المقال الموضوع في تاريخ ..... بالمعلومات الآتية :
الاسم العائلي والاسم الشخصي وجنسية وصفة أو مهنة وسكنى أو إقامة المدعي ..... المـــدعى عليـ ..... اسم ونوع ومركز الشركة الرئيسي .....
أن تقدموا عاجلاً الوثائق الغير الملحقة بالطلب المقدم في تاريخ .....من طرف ..... وبالأخص .....
أن توجهوا عاجلاً إلى كتابة الضبط ..... نسخة من المقال لجميع المذكرات المقدمة ..... في تاريخ ..... من أجل تبليغها لجميع الخصوم المعنيين بالأمر .

وعملاً بمقتضيات الفصلين ٦٥ و ٦٦ من الظهيرين المؤرخين بـ ١٨ يبراير ١٩٥٠ و ٢٩ مارس ١٩٥٤ وإن لم تريدوا أن تعينوا لكم محامياً يجب عليكم أن تطلبوا وتمنحوا الاذن من السيد رئيس المحكمة لتتابعوا بأنفسكم المسطرة .
وعند عدم القيام بـذلك فـإن المقال أو المذكرة المقدمة من طرف ..... سوف لا يقع بها العمل ولا يقع تبليغها للخصوم .
أن تمتثلوا لمقتضيات الفصل ١٥٢ من ظهير المسطرة المدنية وتجعلوا محل المخابرة معكم في المدينة التي توجد بها المحكمة .

أن تكونوا على علم، جواباً على ..... الرسالة ..... المؤرخة بـ ..... بأنكم تمنحون أجلاً إلى غاية ..... لتقدموا جميع المذكرات أو الوثائق المفيدة .

أن تكونوا على علم من أن القضية المشار إليها طرته قد أحيلت على مكتب القاضي المقرر وأن أجلاً إلى نهاية ..... قد ضرب لكي تقدم جميع المذكرات والوثائق المفيدة .

أن تقدموا عاجلاً بكتابة الضبط قائمة الشهود التي طلبت منكم بعقد مؤرخ بـ ..... وقع تبليغه في تاريخ .....

أن تدعوا في الصندوق بكتابة الضبط مبلغ ..... من أجل أجرة الخبير التي طلبت منكم بعقد مؤرخ بـ ..... وقع تبليغه في تاريخ .....

وإذا لم تقوموا بما طلب منكم في هذا الابلاغ في الأجل المضروب وعلى الأكثر في نهاية تاريخ ..... فإن القضية ستدرج في الجلسة من أجل المرافعة والحكم فيها .

..... بتاريخ ١٩

القاضي المقرر

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل للتبليغ بالتاريخ المبين بشهادة التسليم وتعتبر استدعاء ويقيد هذا رئيس كتابة الضبط .

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة .....

ملف .....

رقم .....

صحيفة رقم .....

توجه الادلاءات بالجواب إلى كتابة المحكمة محتوية بوضوح بطرتها على هذه التقييدة

ملف ..... رقم .....

يوجـــه

إلى السيد .....

مع الرجاء أن يقدم عاجلاً تقرير خبرته في القضية

..... وتلك المهمة التي بلغت إليه في تاريخ .....

..... ١٩ أو يجبر برسالة عن الأسباب التي جعلته يتأخر عن تقديم التقرير .

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....
المحكمة الاقليمية

بـ .....

قضية رقم .....
ضـــد

ملف رقم .....
المقرر .....

يشار للمراجع في جميع المراسلات التي يجب توجيهها تحت إشراف رئيس كتابة الضبط .

بعد أداء اليمين
رجوع مقبول

أمر بتعيين خبير

نحن .....
القاضي المقرر الموقّع أسفله ،
حيث .....

فيجب إذن في هذه الظروف ومع حفظ حقوق وطلبات الخصوم الالتجاء إلى إجراء خبرة

وبناء على الفصول ٧٨ – ١٥٦ – ١٥٧ من قانون المسطرة المدنية نأمر بإجراء خبرة وتكليف السيد ..... الساكن بـ ..... للقيـام بهـذه المهمة .....

كما نأمر الخبير باستدعاء الخصوم ، وبعـد محاولة الصلح معهم ، والاستماع إليهم حضورياً لتفسير ادعاءاتهم وابداء ملاحظاتهم .

ويثبت ذلك في محضر يضعه بكتابة الضبط في ظرف .....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالتغيب كمـا يتسنى للخصوم أن يطلعوا على التقرير ويناقشوه .

ونأمر بتحرير التقرير على ورق متنبر ووضعه بكتابة الضبط مع النسخ الكافية لتبليغها لجميـع الأطراف .

كما نأذن للخبير أن يأخذ جميع المعلومات المفيدة وأن يشير إلى مصادرها وأن يراجع ويطلع على جميع المستندات وأن يستمع لكل شخص له معرفة بالدعوى .

ونحدد واجب الأتعاب في مبلغ ..... الذي يجب إيداعه بكتابة الضبط من طرف المسمى ..... في ظرف ..... ابتداء من يوم توصله بالأمر بالتعيين .

وتقرر أنه عند عدم ايداع القدر المذكور أعلاه في الأجل المحدد فإن القضية ستدرج للجلسة للبت فيها .

ونقرر أنه عند امتناع الخبير المعين أو إذا حال دونه عائق فسوف يعين خلف له بمجرد قرار من القاضي المقرر .

حرر بـ ..... بتاريخ ١٩

القاضي المقرر

نسخة مطابقة للأصل بقصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم وبالغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف .....
رقم .....
القاضي المقرر السيد .....

ضـــد

يثبت تبليغ هذا القرار بشهادة التسليم التي ترجع إلى كتابة المحكمة من طرف السلطة التي قامت بالتبليغ وذلك طبقاً لقانون المسطرة المدنية الجاري به العمل .

يجب تقديم طلب التجريح في الثمانية أيام التي تلي تبليغ القرار الذي عين الخبير أو الخبراء . يبت في التجريح من طرف المحكمة أو القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أو من طرف نائبه .

أمر قضائي
يبلغ بمقتضاه للأطراف قرار القيام بخبرة

إن المقرر

بناء على القرار الصادر من طرف .....

..... بتاريخ ..... والذي عيّن بمقتضـــاه السيد ..... خبيراً في القضية المشار إليها طرته .

يأمر بتبليغ نسخة من القرار المذكور في التاريخ الذي يبين في شهادة التسليم إلى .....

ويقع هذا التبليغ للأطراف في النزاع بقصد إبداء ملاحظاتهم وبالأخص التجريح في الخبير طبقاً للفصل ١٦٢ من قانون المسطرة المدنية .

ويطلب من ..... أن يدع في الصنـدوق بكتابة الضبط في أجل مدته ..... يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغ هذا الكتاب مبلغ ..... كتسبيق عن الاجرة التي حددها القرار المذكور أعلاه من أجل أداء الصوائر اللازمة للقيام بالمأمورية .

ويعلن بأنه في حالة عدم ايداع المبلغ المطلوب في الأجل المحدد، ستعرض القضية من جديد على المحكمة ..... ليبت فيها بما يقتضيه القانون .

بتاريخ ..... ١٩ .....

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم والغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف .....
رقم .....
القاضي المقرر السيد .....
ضـــد

يثبت تبليغ هذا القرار بشهادة التسليم التي ترجع إلى كتابة المحكمة من طرف السلطة التي قامت بالتبليغ وذلك طبقاً لقانون المسطرة المدنية .

يجب تقديم طلب التجريح في الثمانية أيام التي تلي تبليغ القرار الذي عين الخبير أو الخبراء . يبت في الطبعة من طرف المحكمة أو القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أو من طرف خليفته .

أمر
بتبليغ قرار اجراء الخبرة

إن القاضي المقرر :

بناء على القرار الصادر من طرف ..... بتاريخ ..... والذي عيّن السيد ..... خبيراً في القضية المشار إليها طرته .

يأمر بتبليغ نسخة من القرار المذكور في التاريخ الذي يبين في شهادة التسليم إلى .....

ويقع هذا التبليغ إلى الخصوم بقصد ابـداء ملاحظاتهم وبالأخص الطعن في الخبير طبقـاً للفصل ١٦٢ من قانون المسطرة المدنية .

ويطلب من ..... أن يدع في الصنـدوق بكتابة الضبط من أجل ..... يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الكتاب مبلغ ..... وهو تسبيق عن الاجرة التي حددها القرار المذكور أعلاه من أجل أداء الصوائر اللازمة للقيام بالمـأمورية .

ويعلن بأنه في حالة عدم ايداع المبلغ المطلوب في الأجل المحدد ، ستعرض القضية من جديد على المحكمة ..... ليبت فيها بما يقتضيه القانون .

بتاريخ ..... ١٩ .....

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم والغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستيناف

بـ .....

..... رقم .....

يذكر هذا الرقم في المراسلة

القاضي المقرر السيد .....

ضـــد

يثبت تاريخ تسليم هذا العقد بشهادة تسليم من طرف السلطة التي تكون قامت بالتبليغ وذلك طبقاً لقـانون المسطرة الجاري العمل به بالمغرب .

قرار باستبدال خبير

نحن .....

بناء على ..... الصادر من طرف ..... في تاريخ ..... في القضية المشار إليها طرته والذي عين السيد .....

وبناء على الفصل ٨٧ من ظهير المسطـرة المدنية ..... نعيّن ..... بدلاً من الخبير ..... للقيام بالمهمة المحددة بالقرار المذكور أعلاه والذي ستبلغ له نسخة منه مع نسخة من هذا الأمر القضائي ويطلب من الخبير الذي عين أن يقدم قراره في أجل ..... ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الكتاب ما عدا إذا طلب من ..... إذا اقتضاه الحال تمديد الأجل .

ويحرر التقرير على ورقة متنبرة (أو على ورقة غير متنبرة إذا كان الأمر يتعلق بحادثة الشغل أو بالقضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية) .

ويقدم إلى كتابة الضبط في آن واحـد مع الأصل .

نسخة محررة على ورق غير متنبر يناسب عـدد الخصوم .

..... بتاريخ .....

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل للتبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستيناف

بـ .....

..... رقم .....
يذكر هذا الرقم .....
في المراسلة .....

ضـــد

الضريبة الفرعية
اديت في تاريخ .....
رقم التوصيل .....
الواجب .....

تنفيذ قانون المسطرة الجاري بها العمل في المغرب .

إن تاريخ تبليغ هذا العقد طبقاً لقانون المسطرة الجاري بها العمل في المغرب يبين بشهادة تسليم من طرف السلطة التي قامت بالتبليغ .

قرار بتعيين ترجمان

يوم .....
نحن .....
بناء على طلب السيد ..... تعيين ترجمان ليترجم إلى اللغة العربية ..... المكتوب باللغة .....
وحيث أنه لا يوجد مترجم مسجل في القائمة لهذه الغاية .....
وبناء على الفصل ٤٥ فقرة ٢ من ظهير المسطرة المدنية .....
نعين ..... ليترجم باللغة العربية عقـــداً مكتوباً باللغة ..... قدمه صاحب الطلب .
ونعلن بأنه يجب عليه قبل قيامه بهذه المهمة أن يؤدي اليمين أمامنا طبقاً لمقتضيات الفصل ٣٨٣ من ظهير المسطرة المدنية .
حرر بمكتبنا في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه .

في تاريخ .....

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ في التاريخ المذكور بشهادة تسليم الغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف رقم .....

القاضي المقرر السيد .....

السيد .....

ضـــد

السيد .....

يشهد تاريخ تبليغ هذا العقد بشهادة التسليم التي ترجع إلى كتابة المحكمة من طرف السلطة التي قامت بالتبليغ وذلك طبقاً لقانون المسطرة المدنية .

صحيفة .....

قرار

تبليغ القرار الصادر باجراء البحث وطلب الخصوم بتقديم لوائح الشهود

إن القاضي المقرر

بناء على القرار الصادر في تاريخ ..... من طرف ..... والذي يأمر باجراء بحث في القضية المشار إليها طرته .

يأمر بتبليغ نسخة من القرار المذكور في التاريخ الذي سيبين في شهادة التسليم إلى .....

بناء على الفصل ٩٧ والفصول التابعة لـه والفصلين ١٥٧ و ١٦٦ والفصول التابعة لهما من قانون المسطرة المدنية .

يطلب من الخصوم المذكورين أعلاه أن يقدموا إلى كتابة الضبط بالمحكمة في الخمسة عشر يومـاً الموالية لتبليغ هذا القرار لوائح الشهود مع بيان الاسم العائلي والشخصي والمهنة والسكنى لكل واحـد منهم .

ويعلن بأنه إذا ما انصرم الأجل، سيجري البحث ويكتفى فيه باللوائح المقدمة .

..... بتاريخ .....

القاضي المقرر

نسخة مطابقة للأصل للتبليغ في التاريخ الذي بثبت بشهادة التسليم (ويقيد هذا التاريخ على الغلاف)

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستيناف بـ .....

المحكمة الاقليمية بـ .....

قضية :

ضـــد

ملف رقم .....

المقرر السيد .....

تذكر المراجع أعلاه في المراسلات التي يجب أن توجه تحت إشراف رئيس كتابة الضبط .

الفصل ١٠٣ الفقرة ٢

يمكن الحكم على الشـهود المتغيبين بحكم قابل للتنفيـذ رغم التعرض أو الاستئناف بغرامـة لا تتجاوز ٦٠ درهماً . ويجوز أن يستدعى الشهود من جديـد على نفقتهم وإذا تخلفوا مرة ثانيـة عن الحضور يحكم عليهم بغرامـة لا تتعدى ١٢٠ درهماً .

غير أنه يمكن إعفاء الشاهـد بعد أداء الشهادة من العقوبة الصادرة عليه إذا قدم عذراً مقبولاً .

تاريخ التبليغ يقيد من طرف السلطات القائمة به بشهادة التسليم وبالغلاف .

استدعاء للبحث

إن القاضي المقرر

بناء على الحكم الصادر بتاريخ ..... ١٩ ...

يأمر القاضي باجراء بحث في القضية المشار إليهـا طرته ،

وبناء على لائحة الشهود المقدمة من طرف الخصوم وعلى الفصول من قانون المسطرة المدنية

يستدعي :

للحضور بتاريخ ..... على الساعة .....

أمام القاضي المقرر الممضي أسفله بقاعة البحث بقصر العدالة بـ .....

حيث يجري بحث المـأمورية في الوقائع التي سيطلعهم عليها

ويذكر الشهود بمقتضيات الفصل ١٠٣ من قانون المسطرة المدنية المشار إليها طرته وإلى ما عسى أن يلحقهم من معاقبة بذعيرة إن تغيبوا .

بتاريخ ..... ١٩ .....

القاضي المقرر

نسخة مماثلة قصد البليغ بالتاريخ المثبت بشهادة التسليم وبالغلاف .

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف .....
قضية .....
رقم .....

ضـــد

(١) منتدب

محضر البحث

في يوم .....
على الساعة .....
نحن ..... قاضي ..... بـ ..... [1] .....
أجرينا البحث المقرر بمقتضى الحكم الصادر عن محكمة ..... بـ ..... بتاريخ ..... ١٩ في القضية المشار اليها طرته ..... بمكتبنا الكائن بقصر العدالة وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط[2] ...

قمنا بمهمتنا على الكيفية التالية : .....

حضر .....

فمن أجله ، نحن قـاضي ..... نشـهد للأشخاص المذكورين أعـلاه ، بحضورهم وبتصريحاتهم :

ثم شرعنا كما يلي في الاستماع إلى الشهود

البحث

الشاهد الأول – قدم لنا استدعاءه وأدى اليمين وصرح بأن ليس له قرابة ولا مصاهرة مع الخصوم ولا هو في خدمتهم وأدى الشهادة الآتية :
اسمي ..... سني ..... سنة ..... أمارس مهنة ..... وأسكن بـ .....

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الاقليمية

بـ .....
ملف مدني رقم .....

انتداب قضائي (الطلاق)

نحن رئيس المحكمة الاقليمية بـ .....
بناء على طلب الطلاق المقدم من طرف .....

ننتدب القاضي السيد ..... للسماع إلى .....

في توضيح تهم وأسباب نزاعهم وتقديم جميع الملاحظات التي يرتؤونها صالحة لهم مع تقييد كل الأجوبة وتحرير محضر بالجميع وتوجيهه لنا مصحوباً بهذا الانتداب .

في ..... بتاريخ ١٩
رئيس المحكمة

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
المحكمة الاقليمية

بـ .....
ملف التحفيظ رقم .....
مطلب رقم .....
المقرر السيد .....

ورقة .....

أمر

باستدعاء الطرفين للحضور إلى عين المكان ان القاضي المقر ر ،

بناء على طلب التحفيظ للعقار المسمى .....

وبناء على التعرض على هذا المطلب .

وبناء على الفصل ٣٤ من الظهير المتعلق بالتحفيظ .

وبناء على الأمر المؤرخ

قرر أن يتوجه يوم ١٩

على الساعة .....

إلى عين هذا العقار لاجراء البحث .

وعليه فيستدعى :

للحضور إلى عين المكان المتنازع فيه في التاريخ أعلاه مصحوباً بشهوده .

..... بتاريخ ١٩

القاضي المقرر

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

المحكمة الاقليمية

ملف التحفيظ

من طلب رقم .....

محضر التنقل إلى عين المكان

يوم .....

نحن ..... القاضي المقرر بالمحكمة الاقليمية بـ .....

المعين بقرار من السيد رئيس المحكمة مورخ بـ ١٩

بناء على ملف المطلب رقم .....

وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

والترجمان السيد .....

وبعد استدعاء الطرفين بصفة قانونية انتقلنا إلى عين المكان المطلوب تحفيظه .

وهناك وجدنا :

طالب التسجيل :

المتعرض .....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف : .....

عدد : .....

قضية : .....

ضـــد

صحيفة عدد

قرار بتعيين وكيل

نحن .....

بناء على ملف القضية المشار إليها طيه .....

حيث أن ..... يوجد الآن بدون سكنى ولا إقامة معروفة له .

بناء على الفصلين ٥٦ – ٥٧ من قـانون المسطرة المدنية المغير بالفصلين ٥ و ٦ من مرسوم ٢٧ ابريل ١٩٢٠ .

نعين السيد ..... بصفته وكيلاً للبحث عن الفريق المتغيب بمساعدة ممثل النيابة العامة والسلطه الادارية والادلاء بجميع الوثائق والارشادات المعينة للدفاع عنه وتقبل كل التبليغات الصالحة .

حرر بمكتبنا بـ ..... بتاريخ ١٩

نسخة مماثلة للأصل لتبليغها بالتاريخ الذي يثبت بشهادة التسليم (وهذا التاريخ يقيد على الغلاف) .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

..... بتاريخ ١٩

إن .....

إلى السيد وكيل الدولة .....

بصفتي وكيلاً للسيد ..... الذي سكن بـ .....
آخر سكناه .....

لي الشرف بأن أطلب منكم البحث عن السيد .....

الذي لا زلت لحد الآن لم أعثر على عنوانه .

الوكيل

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ .....
المحكمة الاقليمية
بـ .....
ملف رقم .....
المقرر السيد .....
قضية .....

ضـــد

أمر بالتخلي وتحديد تاريخ الجلسة

إن القاضي المقرر ،

بناء على المسطرة الجارية في القضية المشار إليها طرته ،

يتخلى عن الملف ويقرر توجيهه طبقاً لقانون المسطرة المدنية للسيد وكيل الدولة بواسطة كتابة الضبط .

كما يقرر أن القضية أدرجت بجدول الجلسة العلنية التي ستنعقد بتاريخ ..... ١٩ على الساعة ..... بقاعة جلسات المحكمة الاقليمية بـ .....

كما يأمر بتبليغ هذا القرار إلى الخصوم المذكورين أعلاه طبقاً للفصل ٥٥ وما بليه من قانون المسطرة المدنية .

..... بتاريخ ١٩

القاضي المقرر

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم وبالغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف .....
رقم .....
صحيفة .....
المقرر السيد .....

١) التاريخ بالحروف
٢) اسم المرسل إليه
٣) يذكر اسم الشخص وصفته

– إن تسليم الطي جائز سواء وقع بين يدي المرسل إليه شخصياً أو بمحل سكناه لأفراد عائلته أو خادمه أو كل شخص يسكن نفس المنزل .
– وفي حالة عدم التسليم يتعين التنصيص على أنه لم يوجد أحد من المذكورين أعلاه أو رفض الطي ومن رفضه ...
٤) يجب أن يكتب اسم المكلف بالتبليغ بحروف واضحة .

اعلام هام

لا يجوز التسليم على طريق البريد أو بصندوق بريدي .

شهادة التسليم على طريق الكتابة
قصد التبليغ طبقاً للقانون

إن المكلف بالتبليغ ..... الموقع أسفله، يشهد بأن الطي الموجود بالغلاف والموجه إلى السيد .....
في المسطرة المذكورة طرته قد سلم بتاريخ[1] .....
(بالحروف)
ألف وتسعمائة .....
إلى السيد[2] .....
(أو) بمحل السكنى السالفة الذكر إلى السيد[3] ....
الذي صرح بأنه[3] ..... المرسل إليه
اذا كان الشخص الذي تسلم الطي الذي وقع
لا يستطيع أن يوقع أو إذا رفض (التوقيع)
التوقيع ، يشير المكلف بالتبليغ إلى ذلك .

توقيع المكلف بالتبليغ[4]

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الاقليمية

بـ .....

حكم مدني عدد .....
بتاريخ .....
ملف عدد .....
مطلب عدد .....

ضـــد

الرسوم القضائية
أديت بتاريخ .....
مقتطع عدد .....
مبلغ .....

نسخة

ملخص مستخرج من الأصل المحفوظ
بكتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بـ .....

باسم جلالة الملك

يوم ..... أصدرت المحكمة الاقليمية لجلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين .....

وبين .....

التسجيل

الحقوق المصفاة

بتاريخ .....

صحيفة عدد .....

مربع .....

على مبلغ .....

الحقوق المؤداة

بتاريخ ١٩

إن المحكمة .....

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر السيد .....

بجلسة ..... وإلى الملاحظات الشفاهية المقدمة بهذه الجلسة من طرف ..... إليه من مستنتجاته وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد وكيل جلالة الملك والاستماع إلى مطالعته الشفاهية .

وبناء على .....

وبناء على .....

وبناء على المستندات المدلى بها والمذكرات الختامية للأطراف وجميع أوراق ملف المسطرة التي أجراها السيد القاضي المقرر .

وبناء على الفصول ..... من قانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبقاً للقانون .

وبه حكمت المحكمة في جلستها العلنية في اليوم والشهر والسنة المشار لها أعلاه بقصر العدالة الكائن بـ .....

بالقاعة العادية لجلساتها وكانت الهيئة متركبة من السادة :

..... رئيساً

..... عضواً مقرراً

..... عضواً

بمحضر السيد ..... ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

تلي توقيعات الرئيس والقاضي المقرر وكاتب الضبط

تسلم نسخة مطابقة للأصل

رئيس كتابة الضبط

قرار مدني

رقم .....

بتاريخ .....

قضية رقم .....

المستأنف :

(ضـــد)

المستأنف عليه :

حكم سجل بـ .....

بتاريخ .....

صفحة ..... عدد .....

مبلغ الواجبات : .....

دفع بتاريخ .....

وصل عدد : .....

نسخة تنفيذية

من الحكم .....

في ..... صفحات .....

سلمت .....

للسيد .....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

بتاريخ ..... عام ألف وثلثمائة .....

موافق ..... سنة ألف وتسعمائة .....

أصدرت محكمة الاستئناف بـ .....

الغرفة المدنية

بجلستها العلنية الحكم التالي :

في قضية :

المستأنف (المدعي أو المدعى عليه)

السيد ..... الساكن ..... النائب عنه الأستاذ ...

(ضـــد)

المستأنف عليه (المدعى عليه أو المدعي)

السيد ..... الساكن ..... النائب عنه الأستاذ ...

بناء على تقرير المستشار السيد .....

والذي أودعه حضرة رئيس الغرفة في ملف القضية

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المذكور

وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة .

وبعد الاطلاع على عريضة الاستئناف وعلى الحكم المستأنف والملف الابتدائي ومذكرات وملاحظات الطرفين المتقاضيين والحجج المقدمة من طرفهما

وعلى المواد .....

وبعد المداولة طبقاً للقانون

فشكلا : .....

حيث .....

وموضوعاً .....

حيث .....

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية حضورياً ونهائياً أو غيابياً

في الشكل :

بـ .....

وفي الموضوع :

بـ .....

وقررت ارجاع تنفيذ هذا الحكم إلى المحكمة التي صدر منها الحكم المستأنف .

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف بـ ..... في نفس اليوم والشهر والسنة أعلاه في جلستها العلنية المتركبة من السادة :

١) ..... رئيساً

٢) ..... مستشاراً

٣) ..... مستشاراً

وبمحضر السيد ..... ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

الامضاء :

الرئيس كاتب الضبط

نماذج عن الأوامر الصادرة من القضاء

(المثال النموذجي للأمر القضائي الصادر بناء على طلب)
الذي يأذن بالاجراء المطلوب

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

أو

رئيس محكمة السدد

بناء على المقال السابق والأسباب المذكورة أعلاه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن وبناء على الفصل ٢١٧ من ظهير المسطرة المدنية .

وبناء على الفصل ... (في حالة وجود نص خاص يتعلق بالاجراء المطلوب يجب الاشارة إليه)

حيث يظهر أن الاجراء المطلوب يستند على أساس

نـــأمـــر

أو (توضيح نوع الاجراء)

نـــأذن

حرر بمكتبنا

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

(المثال النموذجي للأمر الصادر بناء على طلب)
القاضي برفض الاجراء المطلوب

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

أو

رئيس محكمة السدد

بناء على المقال والأسباب المذكورة فيه أعلاه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن وبناء على الفصل ٢١٧ من ظهير المسطرة المدنية .

حيث أن الاجراء المطلوب لا يكتسي صبغة الاستعجال

أو

حيث أن الاجراء المطلوب يمس بالأصل وليس له أدنى مبرر خارج الدعوى في الأصل

أو

حيث أن الوثائق التي أدلي بها غير مقنعة

نرفض الطلب

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

الأمر بحجز تحفظي

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

أو

رئيس محكمة السدد

بناء على المقال الرامي إلى إجراء حجز .... والمقدم من طرف ....

وبناء على الأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن

وبناء على الفصل ٢١٧ من ظهير المسطرة المدنية

حيث يتضح أن الاجراء المطلوب يستند على أساس

نأذن للملتمس

وذلك تحت عهدته ومسؤوليته بحجز منقولات السيد ..... الساكن .....

وذلك قصد ضمان وحفظ وتأديته لمبلغ ..... المقدر مؤقتاً في ذمة المحجوز عليه لصالح العارض كدين أصلي مع الفائدة والمصاريف .

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

الأمر برفض حجز لدى الغير

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
أو
رئيس محكمة السدد

بناء على المقال والوثائق التي أدلي بها
وبناء على الفصل ٢١٧ من ظهير المسطرة المدنية
حيث يتضح أن الدين لا يرتكز على أساس كاف
أو
حيث أن الدين مطعون في صحته
أو
حيث أن الدين غير ثابت
أو
حيث ليس هناك احتمال عدم استرجاع الدين إذ المدين يتوفر على ضمانات الوفاء
أو
حيث أن الدائن سبق له أن حصل على اجراء لضمان دينه وذلك عن طريق حجز تحفظي على الأموال المنقولة أو العقارية
نرفض الطلب

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

الأمر بحجز استحقاقي

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
أو
رئيس محكمة السدد

بناء على المقال السابق والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن
وبناء على الفصلين ٢١٧ و ٣٩٢ من ظهير المسطرة المدنية
حيث أن الاجراء المطلوب يرتكز على سند قوي وصحيح
نأذن للسيد (أ) ... الاسم) باجراء حجز استحقاقي لدى السيد (ب) ... الاسم)
وينصب هذا الحجز على كل المنقولات والأمتعة المذكورة في المقال
ونصرح بوجوب الحجز في أجل شهر ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر
ونصرح بالرجوع إلينا في قيام صعوبات

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

الامر بحجز ارتهاني

نحن ..... رئيس محكمة السدد

بناء على المقال السابق والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن
وبناء على الفصلين ٣ و ٣٨٧ من ظهير المسطرة المدنية
حيث أن السيد ..... مدين باكرية عدة شهور مستحقة
وحيث أن الدائن لم يستطع الحصول على الوفاء رغم الانذار (أو الانذارات) التي وجهها للمكتري
وحيث أن المنقولات الموجودة في الأمكنة المكراة هي رهن في يد المالك
نـــأذن .....
بإجراء حجز ارتهاني على منقولات السيد (ب) والموجودة في الأمكنة المكراة ب .....
(العنوان)

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

الامر باجراء معاينة بواسطة خبير

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
أو
رئيس محكمة السدد

بناء على الطلب الرامي إلى تعيين رجل فن قصد .....
..... (توضيح موضوع الطلب)
وبناء على الفصل ٢١٨ من ظهير المسطرة المدنية
حيث وجب قبول الطلب
نعيّن السيد ..... (الاسم – العنوان) الخبير المقبول [1] ونكلفه ب (توضيح المهمة)
نصرح بأن على الخبير أن يحرر تقريره في أجل ..... حسب خاتم كتابة الضبط ونحدد الأتعاب بمبلغ ..... على الملتمس ايداعها

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

(١) إذا كان الخبير غير مقبول وجب عليه قبل الشروع في مهمته أن يؤدي اليمين أمام القاضي الذي انتدبه .

الأمر الذي يأذن مالك باسترجاع حيازة المحل الذي غـــادره المكتري

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
أو
رئيس محكمة السدد

بناء على المقال السابق والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن
وبناء على الفصل ٢١٧ من ظهير المسطرة المدنية
حيث يستنتج من مجموع المعلومات المأخوذة أن السيد (أ) ..... غادر بدون فكرة الرجوع المكان الذي كان يعتمره كمكتر في العمارة لمالكها السيد(ب) ..... الكائنـــة بزنقة ..... ب .....
وحيث يظهر الاستعجال في هذه الحالة أن يؤذن للمالك في استرجاع حيازة الأمكنة المكراة .

لهذه الأسباب

نأذن للسيد (ب) بالدخول إلى المكان (أو الشقة) المكراة للسيد (أ) قصد استرجـاع حيازته وذلك بمساعدة رئيس مكتب التنفيذ أو من ينوب عنه .
ونصرح بأن على عون التنفيذ قبل أن يمكّن المالك من محله أن يقوم بإحصاء الأشياء والمنقولات الموجودة في المكان (أو الشقة) وجعلها تحت حراسة الملتمس (وبعد الحجز إذا اقتضى الحال، مثلاً في حالة وديعة أو تجهيز مهم أو سلع) .
ونصرح بالرجوع إلينا في حالة قيام صعوبات
ونحتفظ بالمصروفات[1]

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

(١) تصح نفس العبارة في الأمر الاستعجالي .

الامر ببيع منقولات مكترغادر محله

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
أو
رئيس محكمة السدد

بناء على المقال السابق والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن
وبناء على أمرنا الصادر بتاريخ ..... (النص على تاريخ صدور الأمر الـذي أذن باسترجاع المحل)
وبناء على الفصل ٢١٧ من ظهير المسطرة المدنية
حيث أن السيد (أ) لم يظهر له أثر منذ عدة شهور
نأذن للسيد (ب) ببيع المنقولات والأثاث الذي كان تحت يد العدالة بعد حصرهـا وذلك عن طريق مكتب التنفيذ ، ويخصص الثمن لتسديد المصاريف والوفاء بالأكريـة المستحقة للسيد (ب) وكل زائد يقع ايداعه بصندوق كتابة الضبط لمن له الحق فيه .
ونصرح بالرجوع إلينا في حالة قيام صعوبات

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

الأمر بالتقييد الاحتياطي

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
بناء على المقال السابق والوثائق التي أدلي بها
وبناء على الفصلين ٨٥ و ٨٦ من ظهير ١٢ غشت ١٩١٣ المتعلق بالتحفيظ العقاري
حيث يظهر أن الطلب يرتكز على أساس
نأذن للسيد (أ) بتسجيل التقييد الاحتياطي في الرسم العقاري رقم ..... وذلك لضمان حقه (بيع ... شفعة الخ ...) كما يستنتج من العقد
(توضيح نوع العقد وتاريخه) المبرم بينه وبين السيد (ب)

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

الامر برفض تجديد تقييد احتياطي

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

بناء على المقال السابق والوثائق التي أدلي بها

وبناء على الفصلين ٨٥ و ٨٦ من ظهير ١٢ غشت ١٩١٣ المتعلق بالتحفيظ العقاري

حيث أن السيد (أ) يلتمس في مقاله المؤرخ ب ..... تجديد التقييد الاحتياطي الذي أذن باتخاذه بمقتضى أمر مؤرخ .....

وحيث لا يحتفظ بالتقييد الاحتياطي بعد مضي ستة أشهر إذا لم يثبت الطرف المعني بالأمر أنه سجل دعوى قصد الاعتراف بحقه المزعوم .

وحيث أن هذا الإجراء عند انقضاء الأجل لا يصبح ماساً بمصالح المالك فحسب بل يمس كذلك بالنظام العقاري .

لهذه الأسباب

نرفض .....

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

الامر بتسليم الحيازة للموصى له العام

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية ، بمساعدة كاتب الضبط

بناء على المقال السابق والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن .

حيث يستنتج من الرسم العدلي الملحق أن السيد (أ) توفي ولم يترك أي وارث فرضي نسلم حيازة تركة الهالك السيد (أ) للسيد (ب) ليتمتع بها ويتصرف فيها كموصى له عام .

ونصرح بالرجوع إلينا في حالة قيام صعوبات

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

الرئيس ..... كاتب الضبط .....

الأمر بوضع الوصية المكتوبة بخط صاحبها بعد تحرير محضر الوصف

(كتابة التاريخ بالأحرف)

في سنة ....

حضر لدينا نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية ، بمساعدة كاتب الضبط السيد .....

الأستاذ ..... الموثق (أو أي شخص آخر بيده الوصية) وقدم لنا ظرفاً (مفتوحاً أو مغلقاً) كتب على ظهره بخط السيد العبارة الآتية (هذه هي وصيتي)

أو ورقة بيضاء حجمها كذا ..... (ثم يأتي وصف الورقة التي كتبت عليها مقتضيات الوصية)

وصرح لنا الأستاذ ..... (أو السيد ...) أن الوصية التي يقدمها اليوم هي وصية السيد (أ) ... (الاسم العائلي والشخصي والعنوان) .

ثم أحطنا النص الكامل للوصية بالمداد الأحمر ، وبنفس المداد ملأنا المحلات الفارغة وما بين السطور ثم كتبنا العبارة الآتية :

« لا تغير ونأمر بايداعها بمكتب الأستاذ ..... الموثق »

ثم حررنا بذلك محضراً ثم أمضيناه مع الشخص الذي حضر لدينا بعد ما تلينا عليه نصه .

ثم الامضاءات

الرئيس ..... الشخص الذي حضر ..... كاتب الضبط

الامر بقبول فصل الاموال

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
بناء على المقال السابق والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها
وبناء على الفصل ٤٠٤ وما يليه من ظهير المسطرة المدنية
نأذن السيدة ..... بتقديم طلب فصل الأموال ضد زوجها

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

الامر بالتخفيض من أجل العدة

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

بناء على المقال الصادر والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها

وبناء على الفصل ٢٢٨ من القانون المدني

أو ٢٢٦ في حالة الطلاق

حيث يتضح بديهياً ومن الظروف أن السيد (أ) لم يساكن زوجته منذ ٣٠٠ يوماً . تخفض من الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور .

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

الأمر الذي يجعل حكم المحكمين قابلا للتنفيذ

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....
بناء على حكم المحكمين السابق وبناء على الوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن
وبناء على الفصل ٥٣٧ من ظهير المسطرة المدنية
حيث أن الحكم المذكور مستوف للشروط من ناحية الشكل وليس فيه ما يخالف القانون أو النظام العام
نأمر بتنفيذه

المكان ..... التاريخ .....
الامضاءان

الرئيس ..... كاتب الضبط .....

الامر بتعيين محكمين في مادة التحكيم

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
بناء على المقال السابق والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن
وبناء على الفصلين ٥٢٩ و ٥٣٥ من ظهير المسطرة المدنية
حيث لم يحصل اتفاق بين الأطراف على تعيين المحكمين (أو حكم ثالث)
نعين بهذه الصفة السادة ..... في النزاع القائم بين السيد (أ) والسيد (ب)

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

الامر باجراء حجز خارج الساعات القانونية

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية
أو
رئيس محكمة السدد

بناء على المقال السابق والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن
وبناء على الفصلين ١٧ و ٣٠٨ من ظهير المسطرة المدنية
حيث صدر حكم نهائي لصالح السيد (أ) ضد السيد (ب)
وحيث أن هذا الأخير يملك أصلاً تجارياً مسخراً لحان ومرقص وبالتالي تقسع أهم مداخيله بالليل ، فإنه يتضح ضرورة اجراء حجز المداخيل المذكورة خارج الساعات القانونية .

نأذن بجعل اليد على مداخيل « الحان والمرقص » الكائن ب ..... وذلك عن طريق حجز تنفيذي وخارج الساعات القانونية

ونصرح ... لهذا الغرض ... بوجوب الاستمرار في هذه العملية إلى غاية الوصول لمبلغ الدين وبوجوب تحرير محضر لكل عملية للحجز

وبايداع المبالغ المحجوزة بصندوق مكتب أو مصلحة التنفيذ الذي يكون المأمور بالاجراءات تابعاً لها .

ونصرح بالرجوع إلينا في حالة قيام صعوبات

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

الامر القاضي بنشر حكم غيابي

نحن ..... رئيس

بناء على المقال السابق والوثائق التي أدلي بها

وبناء على الفصلين ٢١٧ و ٤٢٦ من ظهير المسطرة المدنية

حيث لم يقع تبليغ الحكم الصادر غيابياً بتاريخ ..... والقاضي بالطلاق – إلى شخص المدعى عليه .

نأمر بنشر ملخص القرار في الصحف الآتية .....

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

الامر بالانابة أو الانابة في انتداب قضائى

نحن ..... رئيس محكمة .....

بناء على الانتداب القضائي الوارد من محكمة .....

من رئيس محكمة .....

أو

من القاضي المقرر بمحكمة .....

نتدب السيد ..... القاضي بمحكمتنا قصد التنفيذ

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

الامر بتنفيذ انتداب قضائي وارد من محكمة فرنسية

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

بناء على اتفاقية التعاون المتبادل من أجل تنفيذ الأحكام وتسليم الأشخاص التي تربط فرنسا بالمغرب ،

وبناء على الحكم الصادر عن محكمة ..... الفرنسية التي أعطتنا انتداباً قضائياً

نعيّن الدكتور ..... الخبير المقبول ونكلفه باستدعاء الأطراف مع التنصيص على يوم الخبرة وساعة اجرائها بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى موطنهم الحقيقي أو المختار أو إلى محل إقامتهم ، وبعد اطلاعه على الحكم المذكور عليه أن يفحص السيد (أ) (ثم تحديد المهمة المنصوص عليها في الحكم)

ثم عليه بعد ذلك تحرير تقرير ووضعه في كتابة الضبط بالمحكمة .

ونحدد في ..... الأتعاب التي على السيد (أ) أن يدعها في كتابة الضبط للمحكمة في أجل ١٥ يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الأمر وذلك كتسبيق للمصاريف .

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

الامر بالتقدير

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

أو

رئيس محكمة السدد

أو

القاضي المكلف بالتقدير

وفي طرة مذكرة المصاريف والأتعاب أو في آخر المذكرة يكتب القاضي المكلف بالتقدير العبارة الآتية بعد تحديده المبلغ :

« قوم من طرفنا نحن الرئيس (أو القاضي المكلف) بمبلغ ..... (يكتب بالأحرف) »

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء .....

الامر الذى يجعل التقدير من طرف نقيب هيئة المحامين قابلا للتنفيذ

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

أو

رئيس محكمة السدد

بناء على ظهير ١٠ ذي القعدة ١٣٧٨ (١٨ ماي ١٩٥٩) المتعلق بمهنة المحاماة
وبناء على التقدير الذي قام به النقيب والذي تم تبليغه للسيد (أ) .....
حيث أن السيد (أ) لم يتعرض على هذا التقدير داخل الأجل القانوني .
نصرح بأن تقدير النقيب قابل للتنفيذ فوراً بمقتضى القانون .

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

أمر استعجالي يقضي برفع اليد على حجز تحفظي أو حجز لدى الغير

وعليه نحن ..... قاضي المستعجلات

بناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى كل من الفريقين

حيث أن السيد (أ) حصل على أمر صادر بناء على طلب يقرر حجزاً تحفظياً تحت عهدته ومسؤوليته ضد السيد (ب) (أو حجز لدى الغير وبين يدي ...)

وحيث أن الدين المزعوم منازع فيه جدياً

أو

حيث أن الدين المزعوم غير ثابت وموضوع نزاع

أو

حيث أن السيد (أ) سبق له أن حصل على الاجراء التحفظي (الفلاني أو الفلاني) لحماية دينه .

حيث أن السيد (ب) يقدم ضمانات الاداء وأن الدين ليس مهدداً

لهذه الأسباب

وموضوعاً .....

نأمر برفع اليد على الحجز التحفظي على المنقولات (أو على العقار) (أو على الحجز لدى الغير) الذي اتخذ

بناء على المحضر المؤرخ بـ .....

ونأمر بالتنفيذ المعجل

ونحكم على المدعى عليه باداء المصروفات

أمر استعجالي يأذن مكتر باجراء اصلاحات

وعليه ، نحن قاضي المستعجلات

بناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية

وبناء على الفصل ٦٣٨ من ظهير الالتزامات والعقود

وبعد الاستماع إلى الأطراف

حيث يستنتج من المعاينات التي قام بها الخبير بمقتضى أمرنا المؤرخ ب .....

أن الاصلاحات أصبحت ضرورية لايقاف الأضرار والمس اللاحق بالانتفاع بالمحل عن تسرب الماء وعن الرطوبة

أو

حيث أن الخبير المنتدب بمقتضى أمرنا المؤرخ ب ..... أكد المعاينات التي جرت قبل تقديم المقال المستعجل هذا ويستنتج منها جلياً أن شقة السيد (ب) أصبحت غير صالحة للسكنى على أثر تسرب الماء بسبب فساد السطح .

وحيث أن المكري لم يحرك ساكناً رغم توصله بانذار من أجل القيام بالاصلاحات الضرورية .

وحيث أن التزام المكتري بدفع الكراء مرتبط بالتزام المكري بأن ييسر للمكتري الانتفاع بالشيء المكري وضمانه

لهذه الأسباب

وموضوعاً

نأذن السيد ..... المدعي بانجاز الأشغال التي وصفها الخبير واقترحها وتحت مراقبته من أجل إصلاح المحل على أن يسبق الصوائر

نصرح بأن أتعاب الخبير ستدفع له على أثر مذكرة

نحكم على المدعى عليه بأداء المصروفات

أو نحتفظ بالمصروفات

نأمر بالتنفيذ المعجل

أمر استعجالي يقضي بافراغ مكتر
شرط الفسخ

وعليه ..... نحن قاضي المستعجلات

بناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى الأطراف

حيث أن الفصل ..... من العقدة ينص على أنه في حالة عدم الوفاء بكراء شهر واحد في أجله وبعد مضي ١٥ يوماً على توجيه انذار بقي بدون نتيجة فإنه يجوز للمكري أن يفسخ عقدة الكراء ثم يحكم بالافراغ بواسطة أمر استعجالي .

وحيث أن السيد (أ) لم يدفع الكراء مدة شهور .....

وحيث أن الانـذار الموجه بواسطة رسالة مضمونة مؤرخة ب ..... بقي بـدون جواب .

ويجب بالتالي قبول الطلب والأمر بإفراغ السيد (أ) وكل من يقوم مقامه بإذنه لهذه الأسباب

نسجل فسخ العقدة المبرمة بين الأطراف

نأمر بإفراغ السيد (أ) وكل من يقوم بإذنه وذلك تحت إكراه مادي قدره ..... درهم لكل تأخر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الأمر

نحكم على المدعى عليه بأداء المصروفات

نأمر بالتنفيذ المعجل .

أمر استعجالي بافراغ محتل بدون حق
ولا سند عقار محفظ

وعليه ، نحن ..... قاضي المستعجلات

بناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى الأطراف

حيث أن السيد (أ) هو المالك الوحيد المسجل في الرسم العقاري رقم .....

وحيث أن السيد (ب) (المدعى عليه) لم يدل بأية حجة تثبت زعمه بأنه اشترى قسماً من العقار موضوع النزاع (أو انه استقر في العين بمقتضى عقدة كراء) .

وحيث يجب اعتبار السند مؤقتاً وبالتالي أن السيد (ب) محتل بدون حق ولا سند

لهذه الأسباب

موضوعاً ...

نصرح أن السيد (ب) محتل بدون حق ولا سند للعقار الذي يحمل رسمه العقاري الرقم .....

نأمر بإفراغه هو ومن يقوم مقامه بإذنه

نحكم عليه باداء المصروفات .

أمر استعجالي بافراغ محتل بدون حق ولا سند
ملكيـــــة تجارية

وعليه ، نحن ..... قاضي المستعجلات

بناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية وظهير ٢٤ ماي ١٩٥٥ وبعد الاستماع إلى الأطراف

حيث أنه من الثابت أن السيد (أ) (المدعى عليه) رغم توصله باشعار بالاخلاء وعدم قبول تجديد عقدة الكراء (أو انه رغم توصله بتبليغ الأمر الذي سجل عدم التوفيق بـــين الأطراف) لم يقدم طلبه لرئيس المحكمة (في الحـالة الأولى أو لم يقدم طلب تعويض عن الإخلاء (في الحالة الثانية) في أجل ٣٠ يوماً المنصوص عليه في القانون .

وبذلك سقط حقه ولم يعد له حق ولا سند في البقاء في العين المكراة

لهذه الأسباب

وموضوعاً .....

نصرح بأن السيد (أ) أصبح محتلاً بدون حق ولا سند

نأمر بافراغه هو ومن يقوم مقامه باذنه ،

نحكم عليه باداء المصروفات .

المثال النموذجي للامر على إثر عنف

وعليه ، نحن ..... الرئيس

بناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى الأطراف

وحيث أنه من الراسخ أن السيد (أ) (المدعى عليه) ترامى على الملك الذي يحمل رسمه العقاري الرقم ..... لصاحبه السيد (ب)

أو أنه استولى بالعنف أو بالتدليس على الشيء الذي كان في حيازة السيد (ب) وفي قبضته بصفة عادية وقانونية – ظاهرياً –

أو أنه أخلى بدون حق وخرقاً لكل الطرق القانونية السيد (ب) الذي كان يعتمر المحل الفلاني بمقتضى عقدة كراء أو عقـدة إجارة الخدمة ، أو أنه أخذ فجأة أو بالحيلة أو العنف الطفل ..... الذي كان تحت حضانة السيد (ب) بناء على قرار قضائي

(أمر أو حكم محكمة الاستيناف المؤرخ بـ .....)

وحيث يجب في انتظار قول محكمة الأصل في حقوق كل من الفريقين إرجاع (أو إبقاء) الوضعية التي كانت قبل العنف (أو سلب الحيازة) (أو المس المرتكب)

لهذه الأسباب

وموضوعاً .....

نصرح ونأمر (توضيح موضوع القرار) مع إكراه مالي قدره ..... لكل يوم مـن التأخير

نأمر بالتنفيذ المعجل

نحكم على المدعى عليه بأداء المصروفات

أمر استعجالي يقضي باجراء خبرة

وعليه ، نحن ..... قاضي المستعجلات

بناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى كل من الفريقين

حيث أن الاجراء المطلوب ليس من شأنه أن يمس بحقوق الفريقين ومصالحهما خصوصاً وأنهما لا يجادلان في صبغة النفع والاستعجال

ويجب بالتالي قبول الطلب

لهذه الأسباب

وموضوعاً .....

نعيّن السيد (أ) المحلف لدى المحكمة المغربية كخبير في هذه النازلة قصد : فحص ... زيارة ... وصف ... تحديد ... تقويم ...

(توضيح المهمة)

بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية

نصرح بأن على الخبير وضع تقريره في أجل ١٥ يوماً (أو ٨ أيام) ابتداءاً من تاريخ تبليغ هذا الأمر

نحدد في ..... درهم الدفعة التي يجب على المدعي أداؤها

نحتفظ بالمصروفات .

الأمر بالحراسة القضائية

وعليه ، نحن ..... قاضي المستعجلات

بناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى الأطراف

حيث من الراسخ (أو حيث لا يجادل جدياً في) أن السيد (أ) المدعي شريك السيد(ب) (المدعى عليه) في الملك (أو في الأصل التجاري) وأنه لم يعد يتسلم أي دخل ناتج عن استثمار الملك المذكور (أو الأصل التجاري المذكور)

وحيث يجوز جعل متاع تحت الحراسة القضائية كلما حل نزاع حول الانتفاع به وكلما اتضح أن هذا الاجراء هو الكفيل بحماية حقوق الطرفين ومصالحهما .

وهذا هو الشأن في هذه النازلة

لهذه الأسباب

وموضوعاً .....

نأمر بجعل الملك (أو الأصل التجاري) تحت الحراسة القضائية .

نعيّن السيد رئيس كتابة الضبط لدى مكتب التسيير القضائي حارساً قضائياً مع تحديد مهمته في اتخاذ كل تدابير التسيير التي يعتبرها مفيدة والسهر على تسيير الملك (أو الأصل التجاري) على أحسن وجه وأكمله .

نرخص له باختيار حارس قضائي ثان لاعانته عند الحاجة

نأمر بالتنفيذ المعجل

نحتفظ بالمصروفات .

الأمر برفض حراسة قضائية

وعليه ، نحن ..... قاضي المستعجلات

بناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى الأطراف

حيث أن الإجراء المطلوب غير مجد وأن النتيجة الوحيدة لهذه الحراسة القضائية هي حرمان الشركاء من الانتفاع بملكهم وخلق اضطراب في وسائل عيشهم .

أو حيث يظهر أن الإجراء المطلوب سيكون ثمنه مرتفعاً إذا اعتبرنا أن الشيء موضوع النزاع تافه وإذا اعتبرنا الصعوبات المالية منها والفنية التي ستحدثها حتماً إدارة الشيء أو تسييره .

أو حيث يرجع للمدعي أن يطلب قسمة موقتة في انتظار حل النزاع الحالي (في حالة ما إذا كانت هناك دعوى من أجل القسمة جارية أمام محكمة الجوهر) .

لهذه الأسباب

نصرح بعدم وجوب حراسة قضائية

نحكم على المدعي باداء المصروفات .

أمر على إثر صعوبات في التنفيذ يقضي بايقافه

بناء على محضر مكتب التنفيذ

وبناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى كل من الفريقين

حيث أن المدين السيد (أ) المحجوز عليه بمقتضى سند قابل للتنفيذ (الحكم المؤرخ ب .....)

أو حيث يزعم أنه وفى بالمبلغ الذي ألزمه الحكم بأدائه وذلك بتاريخ ..... باعتبار القدر الأصلي والفوائد والصوائر ، ويقدم لاثبات هذه المزاعم اعترافاً من لدن الدائن أو وصلاً منه .

أو حيث يؤكد أن بيد الدائن مبلغاً أو رهناً كافياً لضمان دينه .

أو حيث يصرح أنه قدم عروضاً حقيقية (أو عرضاً للايداع) في انتظار مصير طريق طعن ما زال معلقاً (تعرض – استئناف – إعادة النظر – ايقاف التنفيذ المعجل) .

أو حيث أنه يلتمس إمهالاً لاداء ما بذمته .

وحيث يظهر أن طلب المدين الذي تجرى عليه مسطرة تنفيذ الحجز ووسائل دفاعه تؤخذ بعين الاعتبار أو جدية أو صادقة ، وجب موقتاً ايقاف متابعة التنفيذ وبدون المس بالسند .

لهذه الأسباب

وموضوعاً .....

نأمر بايقاف المتابعة إلى ..... (التاريخ) أو إلى أن تبت محكمة الأصل

نجعل المصروفات على السيد (أ) المدين المتابع .

الأمر باجراء خبرة لتحديد كراء سكن (ظهير ٥ ماى ١٩٢٨)

وعليه ، نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

بناء على ظهير ٥ ماي ١٩٢٨ وظهير ٥ نونبر ١٩٤٩

وبعد الاستماع إلى كل من الطرفين .

حيث أنه من الثابت أن الكراء موضوع النزاع قد حدد مبلغه ب .... وذلك بتاريخ... باتفاق بين الطرفين .

وحيث أن المدعي يلتمس الزيادة في قيمة الكراء وفي نفس الوقت تحديد كراء خاص بالنسبة للمستودع طبقاً لظهير ٥ نونبو ١٩٤٩ .

وحيث أن الطلب الثاني غير مقبول لكون المستودع يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأصل، ولكون مقتضيات الظهير المشار إليه لا تطبق في هذه النازلة لكون الأطراف أصبحوا غير خاضعين لنظام الأكرية المحددة .

وحيث أن الطلب الرامي إلى الزيادة في قيمة الكراء مقبول .

لكن حيث لا تتوفر لدينا العناصر الكافية للبت في هذه القضية، فينبغي اللجوء لخبرة في الموضوع لهذه الأسباب

نحكم علنياً وحضورياً وفي نطاق ظهير ٥ ماي ١٩٢٨ .

نأمر باجراء خبرة .

نعيّن لذلك السيد ..... الخبير القضائي ونحدد مهمته كما يلي :

تحديد القيمة الكرائية الحقيقية لمجموع المحلات موضوع النزاع (السكن ومحل مستودع) مع تحديد القيمة للأرض قبل بنائها وقيمة البناء (ويجب اذاك مراعاة قدم البناء ودرجة الرفاهية وحالة الاعتناء مع تطبيق نسبة دخل عادية تقدر ب ٨ بالمائة على هذه القيمة .

وتجب المقارنة بأكرية المحلات المماثلة .

نحدد بمبلغ – القدر الذي يجب على المالك وضعه بكتابة الضبط كتسبيق لصوائر الخبرة داخل ١٥ يوماً من يوم إعلامه بهذا الأمر .

نصرح بأن الخبير يحرر تقريراً عن خبرته في ثلاث نسخ مصحوباً بطابع التسجيل، ويودع الكل في كتابة الضبط لمحكمتنا داخل أجل شهر من يوم تبليغ هذا الأمر .

ونصرح بأنه في حالة حصول عائق أو في حالة امتناعه سنعوضه بخبير آخر بواسطة أمر .

ونحتفظ بالبت في المصروفات .

الامر بالتصديق على إشعار بالافراغ
طبقا لظهير ٥ ماى ١٩٢٨

وعليه ، نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

بناء على ظهير ٥ ماي ١٩٢٨

وبعد الاستماع إلى الأطراف

حيث أن الأسباب التي قدمها السيد (أ) لتدعيم الإشعار بالافراغ الذي وجهه للسيد (ب) مكتري الشقة أو الفيلا (الكائنة .....)

(توضيح سبب الاشعار بالافراغ، ليسكن المالك شخصياً – للاطاحة ثم إعادة البناء – الخوف من السقوط – عدم الاداء – الانتفاع بالمحل في غير محله –) هي أسباب تستحق الاعتبار وخصوصاً وان اجراءات البحث التي أمر بها (بحث – خبرة – مقابلة شخصية) أظهرت صدق سبب الاشعار بالافراغ وصحته ومشروعيته ، وبذلك وجب التصديق على الاشعار بالافراغ وإخلاء السيد (ب) ومن يقوم مقامه بإذنه من المحل الذي يعتمره .

لهذه الأسباب

نحكم علنياً وحضورياً وطبقاً لظهير ٥ ماي ١٩٢٨ .

نصرح بأن الاشعار بالافراغ قانوني ومقبول .

ونأمر بالتالي باخلاء السيد (ب) وكل من يقوم مقامه باذنه من الشقة أو الفيلا الكائنة ب .... [1]

نحكم عليه بأداء المصروفات .

نصرح بأن يحرر الخبير تقريراً عن خبرته في ثلاث نسخ تودع بكتابة الضبط لهذه المحكمة ويكون الأصل مصحوباً بطابع التسجيل وذلك داخل شهر من يوم تبليغ هذا الأمر .

نقرر في حالة حصول عائق أو في حالة امتناعه ، يعوض بخبير آخر بواسطة أمر عاد يصدره رئيس المحكمة .

نحتفظ بالبت في المصروفات .

---

(١) في حالة منح امهال تضاف العبارة الآتية :

« منح أجلاً لمغادرة الأماكن إلى نهاية ..... »

الامر باجراء خبرة في مادة تجديد عقدة كراء محل تجاري أو صناعي أو صناعي تقليدي

(ظهير ٢٤ ماي ١٩٥٥)

وعليه ، نحن رئيس المحكمة الاقليمية

بناء على مقال المدعي والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن

وبعد الاستماع إلى كل من الطرفين :

وبناء على الفصلين ٢٧ و ٢٨ من ظهير ٢٤ ماي ١٩٥٥

حيث أن رب الملك يوافق على تجديد عقدة الكراء .

وحيث لم يحصل أي اتفاق بين الطرفين على مبلغ الكراء الجديد

وحيث لم تتوفر لدينا العناصر الكافية للبت في هذه القضية وينبغي الالتجاء لخبرة في الموضوع .

لهذه الأسباب

نعطي رب الملك إشهاداً على اتفاقه على مبدأ تجديد عقد الكراء

ونعيّن لهذا الغرض السيد — الخبير القضائي وبعد ما يستدعي الطرفين بواسطة رسالة مضمونة موجهة ب ٤ أيام على الأقل قبل موعد الخبرة إلى محل موطنهما أو إلى محل المخابرة معهما أو إلى محل إقامتهما تحدد مهمته في تحديد القيمة الكرائية العادلة للمحل موضوع النزاع مع اعتبار :

١) مجموع المساحة الحقيقية المخصصة لاستقبال الجمهور أو للاستغلال مع اعتبار حالة الأماكن التي جعلها المالك رهن اشارة المكتري وحالة التجهيز من جهة ثم أصل هذه الأماكن ومصيرها وتوابعها وملحقاتها من جهة أخرى .

ويجوز اعتبار ما تمثله مساحة النوافذ التي تشرف على الشارع بالنسبة لمجموع مساحة الأماكن .

٢) مجموع المساحة الحقيقية للأماكن الملحقة والتي قد تكون مخصصة لسكنى المكتري أو مأموريه .

٣) العناصر التجارية أو الصناعية مع اعتبار أهمية المدينة والحي والشارع والموقع من جهة ثم نوعية هذا النشاط والتسهيلات المهيأة لذلك من جهة أُخرى ، في حالة ما إذا كان لهذه الأماكن نشاط محدد بسبب وضعيتها الخاصة .

ويجب أن تعتبر كذلك كل النفقات التي يتحملها المكتري وكل العناصر المفيدة لتحديد الكراء .

٤) وعلى الخبير كذلك السعي في توفيق الطرفين .

نحدد أجرة الخبير في ..... يضعها المالك بكتابة الضبط داخل ١٥ يوماً من يوم تبليغ هذا الأمر .

الأمر باجراء خبرة على إثر طلب قصد مراجعة كراء محل تجاري أثناء العقدة
(ظهير ٥ يناير ١٩٥٣)

وعليه ، نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

بناء على ظهير ٥ يناير ١٩٥٣

وبعد الاستماع إلى الأطراف

وحيث لم تتوفر لدينا العناصر الكافية لتحديد الكراء وينبغي الالتجاء لخبرة في الموضوع .

لهذه الأسباب

وعلنياً

وتمهيدياً نأمر باجراء خبرة

ونعيّن لهذا الغرض الخبير القضائي السيد ..... وبعد استدعاء الطرفين بواسطة رسالة مضمونة موجهة ب ٤ أيام على الأقل قبل الخبرة إلى محل موطنهما أو إلى محل المخابرة معهما أو إلى محل اقامتهما ، نحدد مهمته فيما يلي :

١) وصف الأماكن المكراة .

٢) إعطاء رأيه معللاً ليبين هل حصل بين ..... و ..... تغيير في الظروف الاقتصادية يؤدي إلى زيادة بأكثر من الربع في القيمة الكرائية للمحل المذكور حسب ما كان محدداً من قبل بصفة حبية أو بأمر قضائي .

ومن أجل القيام بهذه المهمة وجب اعتبار جميع العناصر المفيدة خصوصاً منها مراقبة العلاقة النسبية ما بين التغييرات الطارئة على الظروف الاقتصادية والتغيير الحاصل في القيمة الكرائية ثم اعتبار الظروف الاقتصادية العامة للبلاد والظروف الخاصة بالمدينة أو الحي الذي يوجد به المحل ثم اعتبار ما إذا ازدهرت التجارة أو الصناعة في الحي المذكور بصفة عامة أو مرت بأزمة منذ التحديد الأخير للكراء بصفة حبية أو بواسطة أمر قضائي مع استثناء الازدهار الخاص أو الازمة الخاصة بالمكتري نتيجة اجتهاده أو تقصيره ، ثم اعتبار التغيير الحاصل في السكان بصفة عامة وفي السكان الذين يصبحون زبناء للتجار في الحي المذكور بصفة خاصة ثم اعتبار التغيير الحاصل في العرض والطلب على نوع المحل المذكور .

٣) ويجب على الخبير إعطاء رأيه في القيمة الكرائية للمحل يوم .....ويوم الخبرة مع مراعاة موقعه وأهميته والفوائد التي يمثلها (الزينة – الأماكن الملحقة – سهولة الدخول إليه) والفوائد التي جعلها المالك رهن إشارة المكتري وكيفية الاعتناء بالمحل وما يتحمله المكتري من صوائر وقيمـــة الكراء لأماكن مماثلة ، والدخل العادل للعقار وبصفة عامة وجب اعتبار جميع العناصر التي تعين الخبير والتي يستخلصها من الظروف الاقتصادية وعواقبها على المبلغ الحالي للكراء .

٤) السعي في توفيق الطرفين .

نحدد ب ..... المبلغ الذي يضعه المالك بكتابة الضبط للمحكمة كتسبيق عن صوائر الخبرة وذلك داخل أجل ١٥ يوماً من يوم تبليغ هذا الأمر .

نصرح بأن على الخبير وضع تقريره في ثلاث نسخ تكون الأصليه مصحوبة بطابع التسجيل – بكتابة الضبط لهـــذه المحكمة داخل أجل شهر ابتداء من يوم تبليغ هذا الأمر .

– نصرح بأنه في حالة حصول عائق أو في حالة امتناع الخبير عن القيام بمهمته يعهد لرئيس المحكمة بتعويضه بواسطة أمر عاد .

نحتفظ بالبت في المصروفات .

أمر سجل عدم تنفيذ المشتري للالتزاماته في مادة بيع السيارات بالسلف
(ظهير ١٧ يوليوز ١٩٣٦ كما وقع تغييره بظهير ٦ يوليوز ١٩٥٣)

وعليه ، نحن ..... قاضي المستعجلات

بناء على المقال

وبناء على الفصل ٢١٩ (و ٢٢١) من ظهير المسطرة المدنية

وبناء على ظهير ١٧ يوليوز ١٩٣٦ كما وقع تغييره بظهير ٦ يوليوز ١٩٥٣

وحيث باع السيد (أ) إلى السيد (ب) ..... بمقتضى عقدة مؤرخة ب ..... وفق الشروط المنصوص عليها في ظهير ١٧ يوليوز ١٩٣٦

وحيث وقع احترام مقتضيات الفصل ٤ من الظهير المذكور

وحيث أن المدعى عليه لم يوف إلى يومنا هذا بالتزاماته وذلك بعدم أداء عدة أطر رغم حلول أجلها .

وحيث أن المدعي أثبت أنه وجه انذاراً إلى ..... طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٨ من الظهير المذكور

وحيث أن العقدة هي قانون الأطراف

وحيث يجب بالتالي قبول طلب المدعي

لهذه الأسباب

نسجل عدم تنفيذ السيد ..... للالتزاماته المنصوص عليها في عقدة البيع بالسلف المبرمة بين الطرفين .

نأمر بالتالي بارجاع السيارة من نوع ..... إلى .....

نصرح باجراء بيع السيارة عن طريق المزاد العلني من لدن كتابة الضبط لهذه المحكمة التي ستسلم الثمن طبقاً للفصل ٨ الفقرة الأخيرة من ظهير ١٧ يوليوز ١٩٣٦

نحكم من الآن على المدعى عليه بأداء مصروفات دعوى المستعجلات ومنها الرسوم القضائية والتسجيل .

الامر برفع اليد على ثمن بيع أصل تجاري
(ظهير ٣١ دجنبر ١٩١٤)

وعليه ، نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية بصفة قاضي المستعجلات

بناء على مقال المدعي (البائع) والأسباب المذكورة فيه والوثائق التي أدلى بها في هـذا الشأن .

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأطراف

وبناء على الفصل ٢١٩ من ظهير المسطرة المدنية وظهير ٣١ دجنبر ١٩١٤

حيث أن السيد (أ) تعرض على ثمن بيع الأصل التجاري (ذكر الأصل المذكور) الحاصل بين السيد (البـائع) والسيد (المشتري) بواسطة وثيقة رسمية أو عرفية ، وحيث يستنتج من الوثائق التي أدلي بها أن التعرض باطل شكلاً لعدم مراعـاة مقتضيات الفصل ٤ من الظهير المذكور .

أو

حيث أن التعرض وقع بدون سند ولا سبب وحيث لا وجود لدعوى في الأصل

لهذه الأسباب

نصرح بأن تعرض السيد (أ) ..... باطل شكلاً ..... غير مرتكز على أساس .

نأمر برفع اليد

نأذن بالتالي للسيد (ب) (المدعي – البائع) أن يسلم ثمن البيع رغم التعرض .

ونحكم على المدعى عليه (المتعرض) بأداء المصروفات .

الأمر برفض التعرض على الاكراه الذي سلمته ادارة المياه والغابات ضد مستغل الغابة

(ظهير ١٠ اكتوبر ١٩١٧)

وعليه نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية – بصفة قاضي المستعجلات –

بناء على مقال السيد (أ) الرامي إلى التعرض على إكراه سلمته إدارة المياه والغـابات بتاريخ .....

وبناء على الفصل ٢١٩ وظهير ١٠ اكتوبر ١٩١٧

وبعد الاستماع إلى ايضاحات الأطراف

حيث تم الاعلان على أن السيد ..... هو الحـاصل على السمسرة بمقتضى محضر مؤرخ .....

وحيث أنه بموجب قرار مؤرخ ب ..... أعلن المهندس الرئيسي للمياه والغابات رئيس دائرة الرباط عن فسخ العقدة المبرمة بين الطرفين وتملك الادارة لكل المواد التي سبق أن حطمت أم لا ، ولكل الأموال التي دخلت بصفة مشروعة وبمصادرة الضمان .

وحيث أنه وقع التعرض على هذا القرار بصفة قانونية .

وحيث يستنتج من الملاحظات التي سجلت بتاريخ ..... في المحضر المتعلق بالجمـع أن المستفيد من السمسرة لم ينه بعد استغلاله في التاريخ المحدد في دفتر الشروط الخاصة .

وحيث أنه حرر محضر بتاريخ ..... يسجل الجنحة ضد ..... لكونه حطم شجراً كان محتفظاً به .

وحيث أن هذا الأخير لم يأت بأية حجة وليس بوسعه أن يأتي بحجة من شأنها أن تحطم حقيقة المخالفات المرتكبة .

وحيث أن الادعاء القائل بأن ملاحظات موظف المياه والغابات وقعت في غيابه تكذبه عناصر المحاضر .

وحيث يظهر باختصار أن التعرض لا يستند على أساس صحيح وبالتالي وجب رفضه .

لهذه الأسباب

وقع الحكم علنياً وحضورياً

نصرح بأن التعرض الذي قدمه السيد ..... ضد قرار إدارة المياه والغابات القاضي بفسخ العقدة مقبول شكلاً

وفي الجوهر ..... نصرح بأنه لا يرتكز على أساس ونلغي طلب المدعي .

ونحكم عليه بأداء المصروفات .

الأمر الذي يبت في طلب مدين مهدد بالاكراه البدني

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

بصفتنا قاضي المستعجلات

بناء على الظهير المؤرخ ب ٢٠ يراير ١٩٦١ والفصل ٦٧٥ من ظهير المسطرة الجنائية .

وبعد الاستماع إلى السيد (أ) (المدين) في طلباته وتوضيحاته .

حيث أن السيد (أ) يجادل في صحة مسطرة الاكراه البدني المستعملة في حقه ويؤكد أن الحكم الذي صدر لم يتم تبليغه بعد .

أو حيث أن طلب اعتقاله لا يستند على أساس

لكن حيث أن هذا الادعاء تكذبه الوثائق الموجودة بالملف

وحيث أن السيد (ب) المستفيد من الحكم أثبت أنه احترم كل مقتضيات القانون .

لهذه الأسباب

نصرح ونأمر بعدم اعتبار انكار السيد (أ) المدين وبالاحتفاظ به رهن الاعتقال أو بالحبس ب .....

الامر بتوجيه الامر بالاداء
بمقتضى ظهير ٢٠ يناير ١٩٥١

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

أو

رئيس محكمة السدد

بناء على المقال السابق واصل سند الدين

وبناء على الفصل ٤ من الظهير المورخ ب ١٩٥١/١/٢٠ كما وقع تغييره بظهير ١٧ مارس ١٩٥٦

نأذن بتبليغ الأمر بالاداء المطلوب .

حرر بمكتبنا ..... بتاريخ .....

الرئيس (ثم الامضاء)

محضر تبليغ الامر بالاداء
(ظهير ٢٠ يناير ١٩٥١ كما تم تغييره بظهير ٢٣ ابريل ١٩٥٢ وظهير ١٧ مارس ١٩٥٦)

إن رئيس كتابة الضبط الموقع أسفله ،

بمقتضى الفصل الخامس من ظهير ٢٠ يناير ١٩٥١ كما تم تغييره بظهير ١٧ مارس ١٩٥٦ يبلغ إلى السيد ..... ويترك له بالتاريخ المثبت بشهادة التسليم والمقيد على الغلاف نسخة من سند الدين والمقال والأمر ، وينذره بأنه يجب عليه في أجل عشرين يوماً من تبليغ هذا الأمر (وإلا سيجبر على ذلك بالطرق القانونية) أن يؤدي للمدين ما يطلبه منه حسب المقال مع التوابع والفوائد والصوائر كما هي مفصلة طرته والتي تبلغ .....

وينبهه إلى أنه إن كانت له وسائل الدفاع سواء فيما يتعلق بالاختصاص أو الموضوع فيجب عليه داخل الأجل المذكور أعلاه تقديم اعتراض على هذا الأمر بالاداء وإلا فيصير الأمر بالأداء منفذاً معجلاً على الأصل وقابلاً للاستئناف حسب الشكل والأجل العادي .

رئيس كتابة الضبط

الامضاء

الامر بتنفيذ الامر بالأداء
(بمقتضى ظهير ٢٠ يناير ١٩٥١)

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

أو

رئيس محكمة السدد

بمساعدة كاتب الضبط السيد .....

وبطلب من السيد ..... (الدائن)

بناء على محضر تبليغ الأمر بالأداء للمدين بتاريخ ..... كما يتضح من شهادة التسليم حيث أن المدين لم يقدم أي اعتراض في الأجل المحدد

وبناء على الفصل ٦ من ظهير ٢٠ يناير ١٩٥١ كما تم تغييره بظهير ١٧ مارس ١٩٥٦ .

نقرر التنفيذ المعجل وباستعمال الأصل لهذا الأمر بالأداء .

حرر بمكتبنا ..... يوم .....

رئيس كتابة الضبط

(الامضاء)

الرئيس

(الامضاء)

نسخة مطابقة للأصل قصد التنفيذ

رئيس كتابة الضبط

(الامضاء)

رئيس كتابة الضبط

من أجل نسخة مطابقة للأصل

الأمر المنصوص عليه في الفصل ٤١٥ من ظهير المسطرة المدنية الذي يسجل عدم التوفيق بين الزوجين ويأذن للمدعي بتقديم طلبه للمحكمة

نحن ..... رئيس المحكمة الاقليمية

نصرح بأن المحكمة مختصة للنظر في طلب الطلاق بين الزوجين (أ) و (ب) ،[1]

بناء على الفصل ٤١٥ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى الزوجين ، وبعد محاولة التوفيق بينهما بدون نتيجة نسجل عدم التوفيق .

نأذن بالتالي للسيد (أ) (أو السيدة ب) بمتابعة طلب الطلاق .

نصرح بالسماح للزوجين بإقامة منفردة ونمنع على كل فريق أن يقلق الفريق الآخر في إقامته .

ونأذن كلاً من الزوجين بتسليم الأشياء الشخصية وملابسه .

نكلف الأم (أو الأب) بالحضانة المؤقتة للأولاد القاصرين المشتركين مدة الدعوى .

نصرح بأنه سيكون للأب (أو الأم) حق رعايتهم يوم كذا ..... خلال مدة كذا ..... مع الزامه بأخذهم من اقامتهم وارجاعهم إليها .

نحكم على السيد (أ) بأدائه للسيدة (ب) مبلغ ..... مقابل النفقة ومبلغ ..... لمقابلة الأولاد ومبلغ ..... للسيدة لغرضها الشخصي وبقطع النظر عن التعويضات العائلية التي تسلم مباشرة للزوجة .

نأمر بإجراء بحث اجتماعي ونعيّن لهذا الغرض السيدة ..... وهي مساعدة اجتماعية ملحقة بالمحكمة تكون مهمتها البحث عن الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الأولاد وعند الحاجة وصف تصرف الوالدين وموقف كل واحد منهما ازاءهم[2] .

نصرح بالتنفيذ المؤقت رغم الاستئناف .

المكان ..... التاريخ .....

بامضاء الرئيس

---

(١) لا يشار إلى نقطة الاختصاص إلا إذا تعرض لها أحد الأطراف .

(٢) لا يقرر إجراء هذا البحث إلا إذا دعت الضرورة لذلك لمعرفة من ستسند له حضانة الأولاد بصفة نهائية .

حفظ نظام الجلسة
(الأمر بالحبس)

نحن ..... رئيس الجلسة المدنية (أو الجنائية) المنعقدة يوم .....
بناء على الفصل ١٨٣ من ظهير المسطرة المدنية
حيث أن السيد (أ) استمر في إحداث ضوضاء بالجلسة وأهان المحكمة بالكلام أو الاشارة رغم تنبيهاتنا
نأمر بالقاء القبض على السيد (أ : ذكر تعريفه) وحبسه مدة ٣ أيام .
ونصرح بتوجيهه حالاً عن طريق النيابة العامة إلى سجن .....
وسيدخله بناء على هذا الأمر .

في قصر العدالة يوم .....
الامضاء والطابع

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء .....

أمر القاضي المقرر باجراء بحث

١) البحث :

نحن ..... القاضي المقرر في قضية السيد (أ) ضد السيد (ب) (ملف مدني رقم) .

بناء على الفصلين ١٥٦ و ١٥٧ من ظهير المسطرة المدنية

وبعد الاستماع إلى الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية .

حيث أن الأطراف بعد الاستماع إلى أقوالهم اتفقوا على أن ظروف الحادثة التي تسببت في الضرر الذي يطلب المدعي تعويضاً عنه غير واضحة وبذلك تبرز ضرورة إجراء تحقيق أولي .

حيث يجب بالتالي الأمر بإجراء بحث

لهذه الأسباب

نأمر بإجراء بحث قصد تحديد ظروف الحادثة المؤرخة ب .....

نصرح بأن على الأطراف تقديم لائحة شهودهم في أجل .....

نعطي انتداباً قضائياً عند الحاجة إلى كل رؤساء المحاكم للاستماع إلى الشهود القاطنين خارج الدائرة .

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء

٢) الحضور الشخصي :

نحن ..... القاضي المقرر في قضية (أ) ضد (ب)

بناء على الفصلين ١٥٦ و ١٥٧ من ظهير المسطرة المدنية

نأمر بحضور الخصوم شخصياً

وبالتالي نستدعي :

١) .....

٢) .....

للحضور بمكتبنا بقصر العدالة على الساعة .....

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء

الأمر بفتح مسطرة توزيع الأموال على الدائنين

نحن ..... القاضي المنتدب

بناء على الفصل ٣٥٧ وما يليه من ظهير المسطرة المدنية

نصرح بفتح مسطرة توزيع الأموال الناتجة عن البيع القضائي ..... للأمتعة المحجوزة على السيد (أ) .

نصرح بتبليغ اجراءات التوزيع إلى علم الجمهور طبقاً للفصل ٣٦٠ من ظهير المسطرة المدنية .

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء

الأمر بالتوزيع النهائي الصادر عن القاضي المنتدب
في مادة التوزيع على الدائنين

نحن ..... القاضي المنتدب
بناء على الفصل ٣٦١ وما يليه من ظهير المسطرة المدنية
حيث لم يقع أي اعتراض في الأجل المحدد
نصرح بأن مشروع التوزيع أصبح نهائياً
نصرح بأن قوائم التوزيع تسلم حالاً للتنفيذ ويتم الأداء بصندوق المحكمة .

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء

حجز لدى الغير

(محضر الاجتماع الذي يسجل اتفاق الأطراف)

في سنة ..... ويوم .....

حضر لدينا نحن ..... القاضي المنتدب في ..... وبمساعدة كاتب الضبط السيد .....

السيد ..... الذي صرح بأنه قام بحجز لدى الغير بين يدي ..... ضد السيد ..... بمقتضى ..... الصادر بتاريخ ..... من أجل الحصول على أداء .....

وعليه ، نحن ..... القاضي .....

نسجل اتفاق الأطراف حول التوزيع الحبي للمبالغ المحجوزة لدى الغير

ونصرح بتسليم أوراق التوزيع فوراً للدائن الحاجز أو لمن ينوب عنه طبقاً للفصل ٣٢٥ من ظهير المسطرة المدنية

وبكل هذا حرر محضر أمضيناه مع كاتب الضبط .

القاضي ..... كاتب الضبط

أمر القاضي المنتدب لتفليسة من أجل تخصيص إعانة غذائيـــة

نحن ..... القاضي المنتدب
بناء على المقال السابق والوثائق التي أدلي بها
وبناء على اقتراح وكلاء الدائنين
وبناء على الفصل ٢٢٨ من القانون التجاري
نحدد الاعـــانة الشهرية للمفلس وعـــائلته بمبلغ ..... يؤخـــذ من أموال التفليســـة .

المكان ..... التاريخ .....
الامضـــاء

الأمر بتعيين خبرة الصادر عن القاضي المنتدب للتفليسة

نحن ..... القاضي المنتدب

بناء على طلب ..... الرامي إلى مراجعة الدين

بناء على الفصل ٢١٢ من القانون التجاري

وبعد استدعاء المفلس قانونياً

حيث أن دين السيد (أ) فيه نزاع وخصوصاً فيما يتعلق بالمبلغ وجب التجاء إلى خبرة حسابية

لهذه الأسباب

نأمر بإجراء خبرة حسابية

نعيّن لهذا الغرض السيد ..... الخبير المقبول على أن تكون مهمته (تحديد المهمة) .

نصرح بأن صوائر الخبرة ستنقل ضمن الصوائر الامتيازية للتفليسة .

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء

أمر للقاضي المنتدب لدى التفليسة بأذن ببيع حبسي لبعض المواد

نحن ..... القاضي المنتدب

بناء على مقال وكلاء الدائنين الرامي إلى الحصول على بيع بعض مواد مذخرة بالأصل التجاري للمفلس

وبناء على الفصول ٢١٢ – ٢٢٢ و ٢٨٩ من القانون التجاري

وبعد ما تم استدعاء المفلس بصفة قانونية

حيث أن السلع المطلوب بيعها معرضة للضياع والفساد

وحيث أن الظروف ملائمة أكثر لبيع بالتراضي عوضاً عن بيع بالمزاد العلني لهذه الأسباب

نأذن وكلاء الدائنين ببيع البضائع كلها أو قسطاً منها المعرضة للضياع والتي تعتبر جزءاً من أصول التفليسة بأثمنة يكون معمولاً بهـا في سوق الجملة على أن يكون هذا البيع عن طريق التراضي .

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء

أمر للقاضي المنتدب يأذن بالصلح

نحن ..... القاضي المنتدب
بناء على مقال وكلاء الدائنين
وبناء على الفصل ٢٤٠ من القانون التجاري
وبعد ما تم استدعاء المفلس بصفة قانونية
حيث يظهر أن الصلح مطابق لمصلحة كتلة الدائنين
لهذه الأسباب
نأذن وكلاء الدائنين بجعل حد للنزاع عن طريق الصلح بمبلغ قدره .....

المكان ..... التاريخ .....
الامضاء

أمر للقاضي المنتدب يأذن المدين بمواصلة استثمار أصل تجـــاري أو صناعي

نحن ..... القاضي المنتدب لدى التصفية القضائية للسيد .....

بناء على الفصلين ٢١٢ و ٣٤٣ من القانون التجاري

حيث يتضح من عناصر مسطرة التصفية القضائية الجارية ضد السيد .....

أن الأصل التجاري المستثمر من طرف هـــذا الأخير يمكن تسييره بصفة عـــادية ورابحـــة تحت مراقبـــة المصفي ضمان حقوق كتلة الدائنين وبالتـــالي وجب قبـــول الطلب .

لهذه الأسباب

نأذن المدين بمواصلة استثمار أصله التجاري بمساعدة المصفي وتحت مراقبته .

نصرح بأن هذا القرار قابل للتنفيذ المعجل رقم التعرض .

المكان ..... التاريخ .....

الامضاء

صكوك الإجراءات
أمام القضاء المستعجل ونماذج
من الأحكام الصادرة عنه

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف .....

رقم .....

يشار لهذا الرقم

في المراسلة

صحيفة رقم .....

ضـــد

إن تاريخ التبليغ يثبت بشهادة التسليم التي ترجع إلى كتابة المحكمة من طرف السلطة التي قامت بالتبليغ

استدعاء لحضور جلسة قضايا الأمور المستعجلة

إن رئيس كتابة الضبط الموقّع أسفله .....

بناء على الطلب المستعجل المقدم من طرف السيد ....

حسب المقال الملحق والمسجل ..... بتاريخ .....

تحت الرقم المشار له طرته :

يستدعي .....

لحضور جلسة القضايا المستعجلة التي ستعقد بتاريخ ..... على الساعة ..... بقاعة جلسات المحكمة ..... للبت في الطلب المذكور .

..... بتاريخ ١٩

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....
ملف .....
رقم .....
صحيفة .....
مكتب .....
جلسة .....
المقرر .....

١) التاريخ بالحروف
٢) اسم المرسل إليه
٣) يذكر اسم الشخص وصفته

يعتبر الطي مسلماً تسليما صحيحاً إما للشخص أو في موطنه لأقاربه أو لخدمه أو لحراس العمارة أو لأي شخص يقيم فيه مع من يوجه إليه (الفصل ٥٦ من ق. م. م.) فإذا لم يقع التسليم إما بسبب عدم وجود الأشخاص المذكورين أعلاه أو بسبب رفضهم تسلم الطي يشار إلى ذلك مع بيان اسم الشخص الذي رفضه .

اعلام هام جداً

لا يقبل تسليم طي عن طريق البريد المحفوظ ، أو الذي يوضع بصندوق بريدي .

شهادة التسليم
على طريق الادارة
قصد التبليغ طبقاً للقانون

يوجه إلى السيد .....
راجياً منه أن يعمل على تبليغ الطي الموجود داخل الغلاف والموجه إلى السيد ..... المتعلق بالمسطرة المذكورة طرته وارجاع هذه الشهادة

حرر بتاريخ .....
رئيس كتابة الضبط

إن العون المكلف بالتسليم يشهد بأن الطي قد سلم بتاريخ[1] ..... ألف وتسعمائة .....
(بالحروف)
إلى السيد[2] ..... نفسه أو بمحل سكناه السالف الذكر إلى السيد[3] ..... الذي صرح بأنه[3] .....
المرسل إليه
إذا كان الشخص الذي تسلم الطي الذي .... وقع
لا يستطيع أن يوقّع أو رفض التوقيع

يشير المكلف بالتسليم إلى ذلك .
توقيع العون المكلف بالتبليغ

يرجع بعد التنفيذ إلى السيد رئيس كتابة الضبط بـ .....

حرر بـ ..... بتاريخ ١٩
توقيع السلطة التي قامت بالتبليغ

غلاف يجب على المرسل إليه أن يحتفظ بـــه

إن التاريخ المرقوم في الاطار أسفله هو التاريخ الذي تبتدئ فيه الاجالات القانونية المتعلقة بطرق الطعن

تاريخ تسليم الطي

امضاء المكلف بالتبليغ

تنبيه مهم :

يعتبر تسليم هذا الطي بمثابـة تبليغ وثيقة قضائية طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل بالمغرب .

بعد تضمين تاريخ التسليم في الشهادة المتعلقة به برقم نفس التاريخ في الاطار ازاءه مع امضاء المكلف بالتسليم

ملف .....

عدد .....

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف .....

رقم .....

القاضي المقرر السيد .....

ضـــد

يثبت تبليغ هذا القرار بشهادة التسليم التي ترجع إلى كتابة المحكمة من طرف السلطة التي قامت بالتبليغ وذلك طبقاً لقانون المسطرة المدنية الجاري به العمل .

يجب تقديم طلب التجريح في الثمانية أيام التي تلي تبليغ القرار الذي عين الخبير أو الخبراء . يبت في التجريح من طرف المحكمة أو القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أو من طرف نائبه .

أمر قضائي

يبلغ بمقتضاه للأطراف قرار القيام بخبرة

إن المقرر

بناء على القرار الصادر من طرف .....

..... بتاريخ ..... والذي عين بمقتضاه السيد ..... خبيراً في القضية المشار إليها طرته .

يأمر بتبليغ نسخة من القرار المذكور في التاريخ الذي يبين في شهادة التسليم إلى .....

ويقع هذا التبليغ للأطراف في النزاع بقصد إبداء ملاحظاتهم وبالأخص التجريح في الخبير طبقاً للفصل ١٦٢ من قانون المسطرة المدنية .

ويطلب من ..... أن يدع في الصندوق بكتابة الضبط في أجل مدته ..... يوماً تبتدئ من تاريخ تبليغ هذا الكتاب مبلغ ..... كتسبيق عن الاجرة التي حددها القرار المذكور أعلاه من أجل أداء الصوائر اللازمة للقيام بالمأمورية .

ويعلن بأنه في حالة عدم ايداع المبلغ المطلوب في الأجل المحدد ، ستعرض القضية من جديد على المحكمة ..... ليبت فيها بما يقتضيه القانون .

بتاريخ ..... ١٩ .....

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم والغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....
ملف .....
رقم .....
القاضي المقرر السيد .....

ضـد

يثبت تبليغ هذا العقد بشهادة التسليم التي ترجع إلى كتابة المحكمة من طرف السلطة التي قامت بالتبليغ وذلك طبقاً لقانون المسطرة الجاري العمل به .

يجب تقديم طلب التجريح في الثمانية أيام التي تلي تبليغ القرار الذي عين الخبير أو الخبراء . يبث في الطبعة من طرف المحكمة أو القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أو من طرف خليفته .

أمـر
بتبليغ قرار اجراء الخبرة

إن القاضي المقرر :

بناء على القرار الصادر من طرف .....
..... بتاريخ ..... والذي عين السيد ..... خبيراً في القضية المشار إليها طرته .

يأمر بتبليغ نسخة من القرار المذكور في التاريخ الذي يبين في شهادة التسليم إلى .....

ويقع هذا التبليغ إلى الخصوم بقصد ابداء ملاحظاتهم وبالأخص الطعن في الخبير طبقاً للفصل ١٦٢ من ظهير المسطرة المدنية .

ويطلب من ..... أن يدع في الصندوق بكتابة الضبط من أجل ..... يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الكتاب مبلغ ..... وهو تسبيق عن الاجرة التي حددها القرار المذكور أعلاه من أجل أداء الصوائر اللازمة للقيام بالمأمورية .

ويعلن بأنه في حالة عدم ايداع المبلغ المطلوب في الأجل المحدد ، ستعرض القضية من جديد على المحكمة ..... ليبت فيها بما يقتضيه القانون .

بتاريخ ..... ١٩ .....

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ في التاريخ المثبت بشهادة التسليم والغلاف .

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

..... بتاريخ ١٩

إن .....

إلى السيد وكيل الدولة .....
بصفتي وكيلاً للسيد .....
الذي سكن بـ .....
آخر سكنـــاه .....
لي الشرف بأن أطلب منكم البحث عن السيد .....

الذي لا زلت لحد الآن لم أعثر على عنوانه .

الوكيل

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف

بـ .....

ملف : .....
عدد : .....
قضية : .....

ضـــد

قرار بتعيين وكيل

نحن .....

بناء على ملف القضية المشار إليها طيه .....

حيث أن .....

يوجد الآن بدون سكنى ولا إقامة معروفة له .

بناء على الفصلين ٥٦ – ٥٧ من قانون المسطرة المدنية المغير بالفصلين د ٦ من مرسوم ٢٧ ابريل ١٩٢٠ .

نعيّن السيد ..... بصفته وكيلاً للبحث عن الفريق المتغيب بمساعدة ممثل النيابة العـامة والسلطة الادارية والادلاء بجميع الوثائق والارشادات المعينة للدفاع عنه وتقبل كل التبليغات الصالحة .

حرر بمكتبنا بـ ..... بتاريخ ١٩

نسخة مماثلة للأصل لتبليغها بالتاريخ الذي يثبت بشهادة التسليم (وهذا التاريخ يقيد على الغلاف)

رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
قضية مستعجلة

رقم .....
ملف .....
رقم .....

ضـــد

الرسوم القضائية

اديت بتاريخ .....
رقم التوصيل .....
الواجب .....

المساعدة القضائية

قرار مكتب .....

باسم جلالة الملك

بتاريخ .....

صدر القرار الآتي نصه من طرف السيد ..... بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط .....

بين :

السيد ..... الجاعل محل المخابرة معه ..... بمكتب الأستاذ ..... المحامي بـ .....

المدعي ..... من جهة

وبين السيد .....

المدعى عليه ..... من جهة أخرى

الوقائع

حيث أن .....

تعرض في مقاله المسجل بكتابة الضبط لهذه المحكمة بتاريخ .....

ان .....

وحيث استدعي الطرفان لجلسة .....
قصد الاستماع إليهما حضورياً .....
وأكد المدعي بواسطة محاميه الأستاذ .....
ما جاء في مقاله .

إن المدعى عليه .....

وعليه نحن قاضي المستعجلات
بناء على مقال ..... والأسباب المذكورة فيه
والوثائق التي أدلي بها في هذا الشأن .....
وبعد الاستماع إلى كل من الطرفين .....

لهذه الأسباب
في الجوهر :
نحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبت جوهرياً
ومع هذا ومنذ الآن ومؤقتاً ، ونظراً للاستعجال ....

نأمر بتنفيذ هذا الأمر مؤقتاً رغم طرق الطعن
وبدون ضمان .
صدر هذا الأمر بـ ... في التاريخ أعلاه
كاتب الضبط قاضي المستعجلات

صكوك الإجراءات
أمام المجلس الأعلى

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

كتابة الضبط

الغرفة .....

ملف عدد .....

ضـــد

إبراء

يشهد رئيس الكتابة ..... أنه توصل مـن رئيس كتابة المجلس الأعلى بالرباط بالملف الذي الف بكتابته المتعلق بالقضية المشار إليها بطرته تحت عدد ابرئ منه .

..... يوم ..... سنة

وبه القابض

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

كتابة الضبط

ملف عدد .....

الغرفة .....

قضية

ضـــد

إبراء

من نسخة تنفيذية

يشهد الأستاذ الممضي أسفله ..... المحامي بـ ..... النائب عن ..... أنه توصل من رئيس كتابة المجلس الأعلى ١) بنسخة تنفيذية لـ .....

صادر يوم .....

في القضية المبينة طرته ٢) نسخة مطلقة لأجل التبليغ وأبراه منها .

الرباط يوم .....

يوجه هذا الابراء لكتابة الضبط بالمجلس الأعلى .

المملكة المغربية

وزارة العدل

المجلس الأعلى

الغرفة .....

ملف عدد .....

المستشار المقرر .....

صفحة عدد .....

قضية

ضـــد

أمر

بتعيين مستشار مقرر

الفصل ١٧ من الظهير ٣ ربيع الأول عـام ١٣٧٧
(١٩٥٧/٩/٢٧)

كلفنا السيد المستشار .....

بتسيير المسطرة وبتحرير التقرير في النازلة المذكورة طرته .

الرباط في .....

رئيس الغرفة

كلفنا السيد المستشار .....

عوضاً عن السيد المستشار .....

الرباط في .....

رئيس الغرفة

كلفنا السيد المستشار .....

تعويضات عن السيد المستشار .....

الرباط في .....

رئيس الغرفة

المملكة المغربية
وزارة العدل
المجلس الأعلى
الغرفة .....
ملف عدد .....
المستشار المقرر السيد .....
صفحة عدد .....
قضية

ضـــد

(١) يشطب على هذه الكلمة إذا لم يحتفظ بتقديم بيان مفصل .

محضر التبليغ

الفصل ١٩ من الظهير الشريف المؤرخ بيوم
٢ ربيع الأول عام ١٣٧٧
(١٩٥٧/٩/٢٧)

رئيس كتابة الضبط
بناء على المقال الموضوع من طرف ..... النائب عنه الأستاذ ..... المحامي ..... بـ ..... طالب النقض ضد ..... الصادر في ..... من .....
وبناء على شـهادات التسليم الـتي أثبت التبليغ القانوني للإعلام بتحديد أجل لوضع بيان مفصل[1] .
بناء على الفصل (١٩) من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى وبعد مصادقة السيد المستشار المقرر

يبلغ هذا المحضر

إلى .....
كما يمكنه نسخة من :
١) طلب النقض
٢) البيان المفصل[1]
٣) ويعلم بأنه يجب عليه أن يضع مـذكرة الجواب مع الحجج المعتمد عليها في ظرف شهرين من تاريخ التبليغ .

الرباط يوم .....
عن رئيس كتابة الضبط

(١) يشطب على هذه الكلمة إذا لم يحتفظ بتقديم بيان مفصل .

نسخة مطابقة للأصل بتبليغها بالتاريخ الذي يثبت التسليم بشهادة التسليم وبالغلاف .
عن نائب رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

المجلس الأعلى

ملف عدد .....

الغرفة .....

المستشار المقرر .....

صفحة عدد .....

قضيـة

ضـد

انـذار

لوضع مذكرة الجواب

(الفصل ٢١ من ظهير ٢ ربيع الأول عام ١٣٧٧)

(١٩٥٧/٩/٢٧)

المستشار المقرر .....

نظراً لطلب النقض المقدم من ..... النائب عنه الأستاذ ..... المحامي ..... بـ ..... ضد .....

يوم ..... من .....

وحيث أن ..... الذي يوجد من بين الخصوم في الدعوى لم يقدم مذكرة لجوابه ..... فيجب إذن تطبيق الفصل ٢١ الفقرة ١ من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى

ينذر

.....

بوضع مذكرة لجواب قبل انتهاء يوم .....

وإلا يحكم المجلس مراعاة لمحتويات الملف

الرباط يوم .....

المستشار المقرر

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل ويعتبر تبليغها بالتاريخ الذي يثبت بشهادة التسليم .

عن رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة .....

ملف عدد .....

المستشار المقرر .....

صفحة عدد .....

قضية

ضـــد

إخبار

بتحديد أجل لوضع بيان مفصل

فصل ١٨ من الظهير الشريف المؤرخ في ٢ ربيع الأول عـام ١٣٧٧

(١٩٥٧/٩/٢٧)

المستشار المقرر .....

نظراً للعريضة الموضوعة يوم ..... من طرف الأستاذ ..... المحامي بـ ..... النائب عن ..... المحتفظ فيها بحق تقديم بيان مفصل

يخبر

السيد ..... بأنه يحدد له أجل ..... ابتداء من تاريخ الاعلام بهذا الاخبار لوضع البيان المذكور

الرباط يوم .....

المستشار المقرر

تبليغ

للمائلة وبقصد التسليم بالتاريخ الذي يبيّن بشهادة التبليغ .

صح من نائب رئيس الكتابة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الغرفة المدنية
طلب النقض عدد :
المستشار السيد :
قضية

ضـــد

الحمد لله

الرباط في .....
من المستشار بالمجلس الأعلى
إلى

السلام عليكم ورحمة الله عن خير مولانا ناصره الله .
أما بعد ، بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد .....
ضد حكم محكمة
المؤرخ بتاريخ استئناف مدني عدد
المرجو منكم أن توجهوا لنا الملف المذكور في أقرب وقت ممكن وعلى المحبة والسلام .
المستشار السيد

المملكة المغربية
وزارة العدل
المجلس الأعلى

ملف .....
عدد .....

الرباط يوم .....

من .....
إلى السيد الوكيل العام لدى المجلس الأعلى
بالرباط

سلام تام بوجود مولانا الإمام نصره الله، وبعد
بصفتي وكيلاً عن المتغيب المسمى .....
الذي كان يسكن بـ ..... وهو آخر مسكن
شرعي يعرف له .

يشرفني أن أطلب من حضرتكم أن تأمروا
بالبحث عن عنوان المسمى ..... الذي لم أتمكن
من العثور عليه لحد الآن .

الوكيل عن المتغيب

المملكة المغربية

وزارة العدل

المجلس الأعلى

الغرفة المدنية .....

ملف عدد .....

المستشار المقرر .....

قضية

ضـــد

الرباط في .....

من كاتب الضبط لدى الغرفة المدنية

بالمجلس الأعلى

إلى

الأستاذ .....

المحامي بـ .....

سلام تام وبعد ،

بناء على تعليمات السيد المستشار المقرر ، نوجه إليكم نسخة من مذكرة جواب التي أدلى بها الأستاذ ..... المحامي بـ ..... نيابة عن المطلوب في النقض ..... عن عريضة طلب النقض التي تقدمتم بها بتاريخ ..... نيابة عن ..... (مرجعكم عدد .....)

وذلك قصد الاطلاع والتعقيب عليها – إن تبين لكم في ذلك فائدة – في أجل لا يتعدى ١٥ يوماً من تاريخ توصلكم . والسلام

كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل
المجلس الأعلى

الغرفة .....
ملف عدد .....
المستشار المقرر .....
صفحة عدد .....

قضية

ضـــد

أمر بالتخلي والابلاغ

الفصل ٢١ من ظهير ٢ ربيع الأول عـام ١٣٧٧
موافق ١٩٥٧/٩/٢٧

نحن المستشار المقرر

نظراً إلى المسطرة المتبعة بالقضية المشار إليها طرته

وحيث أن القضية المذكورة أصبحت جاهزة للحكم

بناء على الفصل ٢١ الفقرة ٣ من الظهـير المؤسس للمجلس الأعلى

تخلينا عن الملف وأمرنا بابلاغه للنيابة العامة .

الرباط يوم .....

المستشار المقرر

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل ولتبليغها بالتاريخ الذي يثبت بشهادة التسلم بالغلاف .

عن رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الغرفة .....
ملف عدد .....

ورقة الارسال .

إلى السيد .....
سلام تام بوجود مولانا الإمام
جواباً عن كتابكم عدد ..... المؤرخ .....
أخبركم أن القضية :
١ – جاهزة وستعرض في إحدى الجلسات القريبة .
٢ – محكومة بتاريخ ..... تحت عدد .....
٣ – تحت الاجراءات بمكتب المقرر .
٤ – أن يرفع الطلب بواسطة المحامي .
٥ – المعلومات :
ملاحظة : يشطب على ما لا يحتاج إليه .
رئيس كتابة الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

المجلس الأعلى

الغرفة .....

ملف عدد .....

المستشار المقرر .....

صفحة عدد .....

قضية

ضـــد

اعلام بتعيين الجلسة

الفصل ٢٦ من ظهير ٢ ربيع الأول عام ١٣٧٧
(١٩٥٧/٩/٢٩)

إن رئيس كتابة الضبط ،

نظراً للأمر بالحضور للجلسة المؤرخ بـ .....
الصادر من السيد المستشار المقرر .....

ونظراً للفصل ٢٦ من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى

يعلم

السيد .....

أن القضية المشار إليها طرته أدرجت بجدول الجلسة العلنية التي ستعقد يوم ..... على الساعة ..... بقاعة جلسات الغرفة ..... للمجلس الأعلى بالمشور السعيد بالرباط .

الرباط ، يوم .....
نائب رئيس الكتابة

تبليغ

نسخة مطابقة للأصل قصد التبليغ بتاريخ شهادة التسلم .

صح من نائب رئيس الكتابة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى
الغرفة المدنيـــة

ملف عدد .....

ضـــد

من الوكيل الغياب الغرفة المدنية

بالمجلس الأعلى

إلى السيد المستشار المقرر

بنفس المجلس

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بصفتي وكيلاً للغياب عن .....

وبناء على الأخطار الصادر بتاريخ .....

لوضع مذكرة الجواب

ونظراً لما ذكر

أسند النظر للمجلس الأعلى .

التوقيع

وكيل الغياب

المملكة المغربية

وزارة العدل

ملف .....

عدد .....

صحيفة .....

المقرر للسيد .....

تنفيذاً لقانون متابعة النوازل الجاري به العمل بالمغرب

١) هنا يوضع التاريخ كتابة لا بالرقم .

٢) اسم المبعوث له .

٣) هنا يعيّن اسم القابض ومهنته .

إن التبليغ يعتبر صحيحاً إذا مكّن لصاحبه رأسياً أو بمحل سكناه سواء بيد أحد أقاربه أو عاله أو حراسه أو كل شخص يقيم معه .

إذا لم يعثر على أحد ممن ذكر أعلاه أو وقع رفض الطي من أحد منهم فيجب التنبيه على ذلك .

٤) انظر الطابع بالمربع أعلاه .

اعلام هام

لا يعتبر التسليم على يد البريد الموضوع ولا بالصندوق البريدي لأحد المشتركين .

العدلية

شهادة تسليم

بواسطة الادارة

يجب اعتباره تبليغاً قانونياً

موجهة للسيد ..... والمرغوب منه أن يقف على تمكين طي التبليغ الموجود داخل الغلاف الخاص بالسيد ..... وذلك إجراء لمتابعة قضيته المبينة وأن يرجع بعد هذه الشهادة مع البيانات الموضحة أسفله .

..... يوم ..... سنة .....

الكاتب الرئيس بالمحكمة

إن العضو المكلف بالتبليغ يشهد على نفسه أن طي التبليغ قد سلم يوم[1] ..... ألف وتسعمائة .....

وذلك للسيد[2] ..... شخصياً أو بمحل سكناه المومى إليه للسيد[3] ..... الذي زعم أنه[3] ..... للمبعوث له .

إذا كان الشخص الذي يتقبل الطي لا يحسن الامضاء أو يمتنع والذي ... أمضى منه فإن المكلف بالتبليغ يشير إلى ذلك .

امضاء العضو المبلغ

طابع رئيس الادارة

التي ينتمي اليها المبلغ

توصيل يرجع بعد اتمام التبليغ للسيد الكاتب الرئيس بالمحكمة[4] .....

في ..... يوم ..... سنة .....

امضاء رئيس الادارة التي قامت بالتبليغ

الحكم عدد : .....
المؤرخ في .....
ملف مدني .....
عدد : .....

ضـــد

بين :

الساكن بـ .....

والنائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ .....

المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى .

طالب النقض

وبين :

الساكن بـ .....

والنائب عنه الأستاذ ..... المحامي بـ .....

المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى .

المطلوب ضد

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ .....

من طرف ..... بواسطة نائبه الأستاذ ..... ضد حكم محكمة ..... الصادر في .....

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ ..... تحت امضاء الأستاذ ..... النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله والراميـة إلى الحكم برفض الطلب .

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام ١٣٧٧ موافق ٢٧ شتنبر ١٩٥٧ .

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ الصـادر في .....

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسـة العلنية المنعقدة في .....

وبعد الاستماع بهذه الجلسـة إلى المستشـار السيد ..... في تقريره وإلى ملاحظات سيادة المدعي العام السيد .....

وبعد المناداة على نائب الطرفـين وعـدم حضور ....

وبعد المداولة طبقاً للقانون .

الغرفة .....

المتركبة من السادة

..... رئيساً

..... مستشاراً

..... مستشاراً

..... ممثل النيابة

..... كاتب الضبط

المجلس الأعلى بالرباط

جدول القضايـــا

بالجلسة العلنية ليوم .....

رقم الملف	طالب النقض	المحامون	الخصوم	المحامون	المقرر	نوع القضايا

حرر بالرباط يوم .....

اطلعنا عليه

الرباط يوم .....

المحامي العـام

نسخة من أصل حكم محفوظ
بمكتب الضبط للمجلس الأعلى

المملكة المغربية
وزارة العدل باسم جلالة الملك
المجلس الأعلى بالرباط

بتاريخ ١٩
فان الغرفة .....
من المجلس الأعلى بالرباط
في جلستها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه
فيما يخص الحكم المطعون فيه .
الصادر من محكمة ..... تحت عدد .....

فيما يلي تقرير المستشار الموقع من طرف السيد رئيس الغرفة :

نسخة تنفيذية
من الحكم .....
في ..... صفحات .....

الحكم عدد .....
المؤرخ في .....
ملف .....
رقم .....
طالب النقض .....
نائبه الأستاذ .....

ضد

السيد .....
نائب الأستاذ .....

حكم سجل بالرباط
بتاريخ .....
صفحة ..... عدد .....
مبلغ الواجبات : .....
دفع بتاريخ : .....
توصيل عدد : .....
نسخة تنفيذية
من الحكم
التبليغ
الطابع :
وقع تبليغ الحكم من الانذار
بتاريخ : .....
للسيد .....

رئيس مكتب الضبط

الفهرس

تقديم الكتاب ٥

القسم الأول
الدعوى

نظرة عامة ٩
حرية اللجوء إلى القضاء ١١
سلطة صاحب الحق في المداعاة بحقه ١٥
مخطط البحث ١٩

الباب الأول
أحكام عامة

تعريف الدعوى ٢٣
خصائص الدعوى ٢٤
التمييز بين الحق والدعوى ٢٦
(آ) النظرية الأولى ٢٧
(ب) النظرية الثانية ٣١
(ج) موقفنا من النظريتين ٣٣

الباب الثاني
شروط قبول الدعوى

مخطط البحث ٣٩

الفصل الأول

الشروط الواجب توافرها في شخص المدعي

نظرة عامة ٣٩

الشرط الأول : صفة الإدعاء ٤١

وجوب توافر صفة الإدعاء في المدعي ٤١

توافر شرط الصفة له مساس بالنظام العام ٤٢

من له صفة الإدعاء ٤٣

الشرط الثاني : أهلية الإدعاء ٤٦

وجوب توافر أهلية الإدعاء في المدعي ٤٦

توافر شرط الأهلية له مساس بالنظام العام ٤٨

من له أهلية الإدعاء ٤٨

الشرط الثالث : المصلحة في الإدعاء ٥٠

وجوب توافر المصلحة في الإدعاء ٥٠

يعتد بالمصلحة سواء كانت مادية أم كانت أدبية ٥٥

الصفات التي يجب أن تتصف بها المصلحة ٥٦

الصفة الأولى : وجوب كون المصلحة قانونية ٥٧

الصفة الثانية : وجوب كون المصلحة شخصية ومباشرة ٥٨

الصفة الثالثة : وجوب كون المصلحة قائمة وحالة ٦٢

الاكتفاء بالمصلحة المحتملة عندما يهدف الطلب دفع ضرر في المستقبل ٦٥

الاكتفاء بالمصلحة المحتملة عندما يهدف المدعي الاستيثاق من حقه ٦٧

عدم جواز سماع الدعوى الاستفهامية ٦٨

توافر شرط المصلحة له مساس بالنظام العام ٧٠

الفصل الثاني

الشروط الداجب توافرها في الحق المدعى به

تعداد هذه الشروط ٧٠

الشرط الأول : وجوب كون الحق ثابتاً ومستحق الأداء ٧١

المقصود بكون الحق ثابتاً ومستحق الأداء ٧١
جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية حتى لو كان الحق غير ثابت أو غير مستحق الأداء ٧٣
الشرط الثاني : وجوب كون الحق مشروعاً ٧٤
المقصود بكون الحق مشروعاً ٧٤
الشرط الثالث : وجوب عدم سبق الحكم بالحق ٧٦
لا تسمع الدعوى الدعوى بالحق الذي سبق الحكم به ٧٦

الباب الثالث

مختلف صور الدعوى

نظرة عامة ٨١

الفصل الأول

في الطلب

مخطط البحث ٨١

الفرع الأول

في الطلب الأصلي

تعريف الطلب الأصلي وعناصره ٨٢
آثار الطلب الأصلي ٨٦
أولاً : آثار الطلب الأصلي بالنسبة للمحكمة ٨٦
ثانياً : آثار الطلب الأصلي بالنسبة للأطراف في النزاع ٨٩
ثالثاً : آثار الطلب الأصلي بالنسبة للحق موضوع الطلب ٩٣

الفرع الثاني

في الطلبات العارضة

مختلف أنواع الطلبات العارضة ٩٥
المطلب الأول : مقتضيات عامة ٩٦
تقدم الطلبات العارضة ويجري التحقيق فيها وفق الأحكام المطبقة على مقالات افتتاح الدعوى ٩٦

لا يجوز أن تؤخر الطلبات العارضة البت في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً للحكم ٩٧
جواز فصل الطلب العارض من الطلب الأصلي ٩٩
ملاحظة هامة ١٠٠
المطلب الثاني : الطلبات الإضافية ١٠١
نظرة عامة ١٠١
أهم حالات الطلبات الاضافية ١٠٢
أولاً : الطلب الإضافي يهدف تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف تبينت أو طرأت بعد رفع الدعوى ١٠٢
ثانياً : الطلب الإضافي يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة ١٠٤
ثالثاً : الطلب الإضافي يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ١٠٧
رابعاً : الطلب الإضافي يهدف اتخاذ إجراء تحفظي أو موقت ١٠٨
المطلب الثالث : الطلبات المقابلة
نظرة عامة ١٠٩
أهم حالات الطلبات المقابلة ١١٠
أولاً : طلب المقاصة القضائية ١١١
ثانياً : الطلب الذي يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلبه كله أو بعضه أو أن يحكم له به مقيداً لمصلحة المدعى عليه ١١٤
ثالثاً : الطلب الذي يكون متصلاً بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة ١١٦
رابعاً : الطلب الذي يهدف الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الدعوى الأصلية أو عن تدبير اتخذ فيها ١١٧
لا يجوز مبدئياً قيام طلب عارض مقابل للرد على طلب عارض مقابل ١١٨
المطلب الرابع : التدخل ١١٩
نظرة عامة ١١٩
التدخل الاختياري ١٢٠

تعريف التدخل الاختياري والفائدة منه ١٢٠
مختلف أنواع التدخل الاختياري ١٢١
التدخل التحفظي أو التبعي ١٢١
التدخل الأصلي أو الهجومي ١٢٣
آثار التدخل الاختياري ١٢٥
التدخل الجبري ١٢٩
تعريف التدخل الجبري والفائدة منه ١٢٩
مختلف أنواع التدخل الجبري ١٣٠
التدخل الجبري بأمر تصدره المحكمة من نفسها ١٣٠
التدخل الجبري بطلب من أحد الخصوم ١٣١
خصائص التدخل الجبري بطلب من أحد الخصوم ١٣٣

الفصل الثاني
في الدفوع

نظرة عامة ١٣٤
مخطط البحث ١٣٥

الفرع الأول
الدفوع الشكلية

تعريف الدفوع الشكلية والهدف منها ١٣٥
أهم أنواع الدفوع الشكلية ١٣٦
الدفع باحالة الدعوى إلى محكمة أُخرى معروضة عليها الدعوى نفسها ١٣٩
الدفع باحالة الدعوى إلى محكمة أُخرى مرفوعة إليها دعوى مرتبطة بها ١٤٣
الدفع بضم عدة دعاوى مرفوعة إلى نفس المحكمة بسبب الارتباط فيما بينها ١٤٦
خصائص الدفوع الشكلية ١٤٧

الفرع الثاني
الدفوع الموضوعة

تعريف الدفوع الموضوعية ١٥٠
خصائص الدفوع الموضوعية ١٥٠

الفرع الثالث

الدفوع بعدم قبول الدعوى

تعريف الدفوع بعدم قبول الدعوى ١٥١
خصائص الدفوع بعدم قبول الدعوى ١٥٢

الباب الرابع

تصنيف الدعاوى

مختلف تصنيفات الدعاوى ١٥٧

الفصل الأول

الدعاوى الشخصية والعينية

الدعاوى الشخصية ١٥٨
الدعاوى العينية ١٦١
مقارنة الدعوى الشخصية والدعوى العينية ١٦٥

الفصل الثاني

الدعاوى العقارية والمنقولة والمختلطة

الدعاوى العقارية ١٦٧
الدعاوى المنقولة ١٧٠
الدعاوى المختلطة ١٧٤
أهمية التمييز بين الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية والدعاوى المختلطة ١٧٨

الفصل الثالث

دعاوى الملكية ودعاوي الحيـــازة

ملاحظة تمهيدية ١٧٩
دعاوى الملكية ١٧٩
دعاوى الحيازة ١٨٠
الأحكام المشتركة لدعاوى الحيازة ١٨٣
دعوى منع التعرض ١٩٠
دعوى وقف الأعمال الجديدة ١٩٩

دعوى استرداد الحيازة ١٩٩
فوائد التمييز بين دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة ٢٠٢

القسم الثاني

الاجراءات أمام المحاكم

ضرورة الاجراءات وأهميتها ٢٠٧
تعريف الاجراء القضائي ٢٠٨
طبيعة العمل الاجرائي ٢١٣
مخطط البحث ٢١٨

الباب الأول

الاجراءات أمام محاكم السدد

تقسيم ٢٢٣

الفصل الأول

تقييد الدعوى

المقال الافتتاحي أو المحضر بتصريح المدعي ٢٢٤
أولاً : اسم كل من المدعي والمدعى عليه الشخصي والعائلي وموطنه أو محل إقامته ٢٢٤
ثانياً : بيان موضوع الدعوى بإيجاز ٢٢٨
ثالثاً : عرض الأسس القانونية التي تستند عليها الدعوى ٢٣٠
رابعاً : إذا كان الخصم شركة يجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسم الشركة ونوعها ومركزها ٢٣٢
التمثيل أمام المحكمة ٢٣٢
أولاً : الوكيل محامي ٢٣٤
ثانياً : الوكيل شخص عادي ٢٣٥
قيد الدعوى ٢٣٧
استحضار الخصوم قصد التوفيق بينهم ٢٤١
استدعاء الخصوم للجلسة ٢٤٢
ميعاد الحضور أمام المحكمة ٢٤٢
٢٤٩

الفصل الثاني
الجلسات والأحكام

تقسيم ٢٥١

الفرع الأول
الجلسات

تعيين الجلسة ٢٥١
نظام الجلسة ٢٥٣
حضور الخصوم وغيابهم ٢٥٦

الفرع الثاني
الأحكام

صدور الأحكام ٢٥٩
الأمر بالتنفيذ المعجل ٢٦٠
تسليم نسخ الاحكام وتبليغها ٢٦٢

الفصل الثاني
اجراءات التحقيق

تقسيم ٢٦٢

الفرع الأول
مقتضيات عامة

الفرع الثاني
الخبرة

الحكم القاضي بالخبرة ٢٦٤
أداء الخبير مهمته قبل تسلم مهامه ٢٦٨
طلب الإعفاء من أداء المهمة ٢٦٩
تجريح الخبير ٢٧٠
اجراءات الخبرة ٢٧٠
عدم تقيد القاضي برأي الخبير ٢٧٤

الفرع الثالث

المعاينـــــة

الفرع الرابع

سماع الشهود

تمهيد ٢٧٨

المطلب الأول

الشهود

أحكام عامة ٢٨١
المنع من الشهادة والإعفاء منها ٢٨٤
الأشخاص الممنوعون من أداء الشهادة ٢٨٥
الأشخاص المعفون من الشهادة ٢٨٩
أولاً : الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة والصيادلة والمولدات ٢٩١
ثانياً : المحامون ٢٩٣
ثالثاً : الموظفون ٢٩٧
واجبات الشهود ٢٩٨
حقوق الشهود ٣٠٠
تجريح الشهود ٣٠١

المطلب الثاني

إجراءات الشهادة

طلب الاثبات بشهادة الشهود والحكم فيه ٣٠٣
الدعوى الأصلية بسماع شاهد ٣٠٩
سماع الشهود وتحليفهم اليمين ٣١١

الفرع الخامس

الاجراءات المتبعة في اثبات صحـــة الأسنـاد والأوراق

تمهيد ٣٢٠

المطلب الأول

تحقيق الخطوط

المطلب الثاني
ادعـاء الزور

أولاً : ادعاء الزور الجزائي ٣٢٥
ثانياً : ادعاء الزور المدني ٣٢٧

الفصل الرابع
المصروفات

تمهيد ٣٢٩
أولاً : من يتحمل المصروفات ٣٢٩
ثانياً : تقدير المصروفات ٣٢٩
ثالثاً : تقدير أجور ونفقات الخبراء المترجمين ٣٣٠
رابعاً : تقدير مصاريف للشهود ٣٣١
خامساً : تعرض الخصوم على تقدير المصروفات ٣٣١

الباب الثاني
الاجراءات أمام المحاكم الاقليمية والاستئنافية

تقسيم ٣٣٥

الفصل الأول
رفع الدعوى والاجراءات العامة للتحقيق

تقسيم ٣٣٦

الفرع الأول
المقال الافتتـاحي

الفرع الثاني
التمثيل أمام المحكمة

أولاً : التمثيل الواجب بالمحامي ٣٤٠
ثانياً : الاذن بالتقاضي ٣٤١

الفرع الثالث

اجراءات قيد الدعوى وتحضيرها

أولاً : قيد الدعوى ٣٤٣
ثانياً : تعيين قاضي مقرر واحالة ملف القضية عليه ٣٤٣
ثالثاً : تخلي المقرر عن القضية وإعادتها إلى المحكمة لتنظر فيها ٣٤٥
رابعاً : المسطرة الواجب اتباعها في حالة عرض القضية على المحكمة دون أن يكون المدعى عليه قدم مستنتجاته ٣٤٦

الفرع الرابع

غرفـــة الشورى

أولاً : الطبيعة القانونية لغرفة الشورى ٣٤٨
ثانياً : تنظيم غرفة الشورى ٣٥١
ثالثاً : اختصاصات غرفة الشورى ٣٥٢
١) في التشريع المغربي ٣٥٢
٢) في التشريع الفرنسي ٣٥٥
رابعاً : المسطرة أمام غرفة الشورى ٣٥٦

الفصل الثاني

اجراءات التحقيـــق

أولاً : مقتضيات عامة ٣٥٧
ثانياً : الخبرة ٣٥٨
ثالثاً : المعاينة ٣٥٩
رابعاً : سماع الشهود ٣٥٩
خامساً : تحقيق الخطوط ٣٦٠
سادساً : حضور الخصوم ٣٦١

الفصل الثالث

الأحكام

أولاً : إعداد جدول الجلسة وتبليغ الخصوم موعد الجلسة للنظر في الدعوى ٣٦٢

ثانياً : نظام الجلسة ٣٦٢
ثالثاً : تقرير القاضي المقرر ٣٦٣
رابعاً : تبليغ الدعاوى إلى وكيل الدولة أو اطلاعه عليها قبل موعد الجلسة ٣٦٣
خامساً : وضع القضية في المداولة ٣٦٤
سادساً : صدور الأحكام ٣٦٤
سابعاً : الأمر بالتنفيذ المعجل ٣٦٦
ثامناً : تسليم نسخ الأحكام وتبليغها ٣٦٧

الفصل الرابع

دعوى الزور العارضة

الفصل الخامس

المصروفات

أولاً : من يتحمل المصروفات ٣٧٢
ثانياً : تقدير المصروفات ٣٧٢
ثالثاً : تقدير أجور ونفقات الخبراء والمترجمين ٣٧٢
رابعاً : تقدير أتعاب الشهود ٣٧٣
خامساً : تعرض الخصوم على تقدير المصروفات ٣٧٣

الباب الثالث

الاجراءات أمام المجلس الأعلى

تمهيد ٣٧٧
أولاً : تنظيم العريضة المتضمنة رفع طلب النقض ٣٧٩
ثانياً : تقديم عريضة طلب النقض ٣٨٢
ثالثاً : إحالة ملف القضية إلى الغرف وتعيين مقرر ٣٨٤
رابعاً : الاجراءات لدى القاضي المقرر ٣٨٥
خامساً : جدول الجلسات ٣٨٧
سادساً : تشكيل الهيئة القضائية للفصل في طلب النقض ٣٨٨
سابعاً : عقد الجلسات ٣٨٨

ثامناً : صدور الأحكام ٣٨٩
تاسعاً : المصاريف والغرامة والعطل والضرر ٣٨٩
عاشراً : اجراءات خاصة في دعوى الزور ٣٩٠

القسم الثالث
الصكوك

- صكوك الإجراءات أمام محاكم السدد ونماذج من الأحكام الصادرة عنها ٣٩١
- صكوك الإجراءات أمام المحاكم الإقليمية والاستئنافية ونماذج من الأحكام الصادرة عنها ٤١٩
- نماذج من الأوامر الصادرة من القضاء ٤٥٧
- صكوك الاجراءات أمام القضاء المستعجل ونماذج من الأحكام الصادرة عنه ٥١٥
- صكوك الاجراءات أمام المجلس الأعلى ٥٢٧